THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

الجزء ١٦ من

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

الجزء الثامن

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الحاج الشيخ محمد الرازي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :
الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

تمتاز هذه الطبعة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

« طبع في المطبعة الاسلامية بطهران »

شهر ذيحجة الحرام - ١٣٨٨ -

893.799
H94

كلمة المحشي :

V.16

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و العاقبة للمتّقين ، والصّلاة والسّلام على محمّد أشرف الأنبياء والمرسلين ، وخاتم السّفراء المقرّبين ، وعلى أهل بيته الطّيبين الطّاهرين الّذين أذهب الله عنهم الرّجس و طهّرهم تطهيراً ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلي يوم الدّين

فبعد : هذه تعليقة دقيقة على وسائل الشّيعة في تحصيل مسائل الشّريعة من أوّل كتاب العتق إلى آخر أبواب آداب المائدة، وهو من الجزء الخامس من تجزءة المؤلّف رحمه الله والجزء الثّامن من تجزءة الفاضل المحقّق الحجة الآغا الشّيخ الميرزا عبد الرّحيم الربّاني الشيرازي - والجزء السّادس عشر (١٦) من تجزءة النّاشر المحترم السّيد السّند الحاج السّيد إسماعيل الكتابچي مدير المكتبة الاسلاميّة في عاصمة طهران دام توفيقه .

و حيث ساعدنا التوفيق بذلنا جهدنا في مقابلة النّسخة الصّحيحة الّتي كانت عندنا مع النّسخة المصحّحة للعلاّمة الحكيم المتألّه علم الأعلام استاذنا القمقام و الحجّة الفهّام الحاج السيّد محمّد حسين الطباطبائي (صاحب تفسير الميزان)من هنا إلى آخر الكتاب، ومع النّسخة الشّريفة للعلاّمة المحقّق المتتبّع آية الله العظمى ملاذ الحوزة العلميّة و زعيمها سماحة الحجّه السّيد شهاب الدّين المرعشي النّجفي

مدّ ظلّه ، وفي إضافة المزايا الأخر من توضيحات اللّغات المشكلة والاشارات المبهمة و تكملة الأحاديث المقطوعة اللاّزمة وغيرها بعون الله وتوفيقه، وما توفيقي إلاّ بالله العليّ العظيم .

و لا يخفي أنّ ما أخرجناه من المصادر هو غير ما أخرجها الفاضل الشيرازي بل أكثرها من المصادر المطبوعة الحديثة بهذا التشريح :

١ - الكافي أصولاً و فروعاً طبع طهران (الأخوندي) **٢ - الفقيه ٣ - و التهذيب ٤ - و الاستبصار** طبع النجف (الشيخ علي الأخوندي) **٥ - مجمع البيان** طبع طهران (الإسلاميّة) مع تعليقات وتصحيح لسماحة الحجّة الشعراني **٦ - تفسير العياشي** (ط قم) **٧ - تفسير** عليّ بن إبراهيم ط الوزيري ١٣١٢ **٨ - العلل** ط قم **٩ - العيون** ط قم **١٠ - معاني الاخبار** ط طهران **١١ - طب الائمة** ط النجف و غير هذه من المصادر النوادر نشير إليها عند ذكرها إنشاء الله .

و أضيف إلى ما ذكر ملتقطات من تعليقات لسماحة الحجّة الحاج الشّيخ أبي الحسن الشعراني في تحقيق بعض مشكلات الأحاديث بعلامة (ش) زيادة للفائدة و الله الموفّق .

و أنا الاحقر : محمد الرازى

(المنتصف من شهر ذى الحجة الحرام ١٣٨٨ من الهجرة النبوية)

فهرس هذا الجزء من الكتاب

كتاب العتق

١ ـ **باب** استحبابه، فيه عشرة أحاديث وإشارة الى ماتقدّم ويأتي وفيه استحباب كثرة العتق والوصيّة به وعتق المملوك الصّالح و سقى الماء و إشباع الجائع و كسوة العاري . ٢

٢ ـ **باب** تأكد استحباب العتق عشيّة عرفة ويومها، فيه حديثان وإشارة الى مامرّ هنا وفي الحجّ والى مايأتي وفيه استحباب الصّدقة حينئذ ٦

٣ ـ **باب** استحباب اختيار عتق العبد على عتق الأمة، فيه حديث ٦

٤ ـ **باب** اشتراط صحّة العتق بقصد التقرب، فيه حديثان واشارة الى مامرّ فى مقدّمة العبادات والوقوف والصّدقات والى ما يأتي هنا وفي الأيمان ٧

٥ ـ **باب** انّه لايصحّ العتق قبل الملك و إن علق عليه ولابدّ من وجود الملك بالفعل ولا يصحّ جعل العتق يمينا ولا تعليقه على شرط ولا عتق مملوك الغير، فيه سبعة أحاديث واشارة الى مامرّ في الطلاق والايلاء و غيرهما والى ما يأتي وفيه : لاطلاق قبل نكاح ٨

٦ ـ **باب** استحباب كتابة كتاب العتق و كيفيّته ، فيه حديثان وفيه الاشتراط على المعتق أن يقرّ باعتقاد الحقّ ويعمل بالفرائض ١٠

٧ ـ **باب** أنّ الرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد أو إحدى النّساء المحرّمات انعتق عليه وأنّه يملك من عداهم من الأقارب ولاينعتق بل يستحبّ عتقه فيه عشرة أحاديث و اشارة الى مامرّ في بيع الحيوان والمضاربة و غير هما والى مايأتي و فيه اختلاف يسير حاصله ما ذكر ١١

٨ ـ **باب** أنّ حكم الرّضاع في ذلك حكم النّسب ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ هنا و في الرّضاع وبيع الحيوان وغير ذلك ١٣

٩ ـ باب أنّ المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أوالأولاد انعتق و تملك من سواهم وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد فتحلّ الأمة و يحرم العبد، فيه حديث وإشارة الى ما مرّ في نكاح الاماء ١٥

١٠ ـ باب أنّ من أعتق مملوكا وشرط عليه خدمة مدّة معيّنة لزم الشرط ، فيه ثلاثة أحاديث و اشارة إلى ما مرّ في الشرط والمهور وغيرهما وإلى مايأتي ١٦

١١ ـ باب أنّ من أعتق مملوكه وشرط عليه أن تخدمه مدّة فأبق ثمّ مات المولى لم يلزم المعتق خدمة الوارث، فيه حديث ١٧

١٢ ـ باب حكم من أعتق عبده على أن يزوّجه ابنته أوأمته وشرط إن أغارها ردّ في الرق أوكان عليه مائة دينار أوغير ذلك، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما مرّ من عموم لزوم الشرط و فيه لزوم الشرط ١٧

١٣ ـ باب كراهة تملّك ذوي الأرحام الّذين لا ينعتقون خصوصاً الوارث و استحباب عتقهم لو ملكوا ، فيه أربعة أحاديث ١٨

١٤ ـ باب وجوب نفقة المملوك وإن أعتقه ولاحيلة له ولا كسب استحبّ نفقته واستحباب البرّ بالمملوك، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ماتقدّم ويأتي ٢٠

١٥ ـ باب جواز عتق الولدان الصّغار و استحباب اختيار عتق من أغنى نفسه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم في الكفارات وغيرها وإلى مايأتى ٢١

١٦ ـ باب جواز عتق ولد الزنا، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ ٢٢

١٧ ـ باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب دون المشرك وغير العارف، فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مايأتي و فيه اختلاف حاصله ماذكر ٢٣

١٨ ـ باب أنّ من أعتق مملوكاً فيه شريك كلف أن يشترى باقيه إن كان موسراً أو مضاراً و إلاّ استسعى العبد في باقي قيمته و يعتق و إن لم يسع خدم بالحصص ، فيه أربعة عشر حديثا و فيه اختلاف ظاهراً ووجه الجمع ماذكر ٢٥

١٩ ـ باب أنه يشترط في العتق الاختيار فلا يصحّ عتق المكره ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في الطّلاق وغيره وفيه أنّ الطّلاق كذلك ٢٩

٢٠ ـ باب اشتراط العتق بالعقل فلا يصحّ عتق المجنون، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الطلاق وإلى مايأتي ٢٩

٢١ ـ باب بطلان عتق السّكران فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ وفيه أنّ الطلاق كذلك ٣٠

٢٢ ـ باب أنّ المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق لا إذا صار خصيّا، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما مرّ في الجهاد و فيه أنّ المعتق سائبة يرثه من ضمن جريرته ٣٠

٢٣ ـ باب أنّ المملوك إذا عمى أو اُقعد أوجذم انعتق لا إذا صار أشل أوأعرج فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الكفارات وفيه أنّ الأعور ينعتق وحمل على الاستحباب لما مرّ هناك ٣١

٢٤ ـ باب حكم مال المملوك إذا اعتق، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر في بيع الحيوان و فيه إن علم بالمال ولم يستثنه فهو للعبد، وإن استثناه فقبل التلفظ بالعتق . ٣٣

٢٥ ـ باب حكم من اشترى أمة نسية وأعتقها وتزوّجها وأولدها ثمّ مات ولامال له ، فيه حديث وفيه إن لم يكن عنده وقت العتق قدر القيمة بطل العتق وردّت إلى مولاها الأوّل و أنّ حكم ولدها كحكمها ٣٥

٢٦ ـ باب أنّ من أعطاه المملوك مالا ليشتريه و يعتقه كره له القبول و حكم مالو بذل لمولاه مالا ليبيعه، فيه حديثان و إشارة إلى مايأتي وفيه عدم لزوم بذل المال ٣٦

٢٧ ـ باب استحباب اختيار عتق المملوك في الرّخاء على بيعه والصّدقة بثمنه واختيار البيع والصّدقة على العتق في الغلا و كراهة عتق الفاسق و شارب الخمر، فيه حديث وإشارة الى مامرّ في الصّدقة و إلى مايأتي ٣٧

٢٨ ـ باب صيغة العتق وتأكّد استحباب عتق المملوك الصّالح ، فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه أنّه يقول : أنت حر ٣٨

٢٩ ـ باب أنّ الأصل في الناس الحرّية حتّى تثبت الرقية بالاقرار أوالبيّنة وأنّ من بيع في الأسواق أو أقرّ بالرقّ أو ثبت رقّه ثمّ ادّعى الحرّية لم تقبل إلاّ ببيّنة ، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في بيع الحيوان وإلى ما يأتي في

القضاء في تعارض البيّنتين ٣٩
٣٠- باب أنّ من أعتق كلّ مملوك قديم له انعتق كلّ من كان له في ملكه ستّة أشهر، و كذا لو أوصى بذلك، فيه حديثان ٤٠
٣١- باب أنّ من نذر عتق أوّل ولد تلده الأمة فولدت توأماً أعتقهما فيه حديث ٤٢
٣٢- باب كراهة عتق المملوك عند حضور موته و استحباب عتقه في المرض قبل ذلك، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ ٤٢
٣٣- باب تأكد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين و كراهة استخدامه بعدها و بعد العشرين آكد وأنّ من ضرب مملوكه استحبّ له عتقه، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الوصايا و الكفارات ٤٣
٣٤- باب أنّ من أعتق مملوكاً ثمّ مات و اشتبه استخرج بالقرعة، فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي من العموم في المواريث و القضاء و فيه اختصاص القرعة بالامام و حمل على الاستحباب مع الامكان وعلى من لا يعلم كيفيّتها مع احتمال آخر ٤٤
٣٥- باب أنّ الميراث والولاء لمن اعتق رجلاً كان المعتق أو امرأة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي هنا و في المواريث ٤٥
٣٦- باب أنّ من اعتق و جعل المعتق سائبة و تبرّأ من جريرته فلا ولاء له و لا ميراث، فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي ٤٦
٣٧- باب أنّ البايع لو شرط الولاء لم يصحّ و كان للمشتري إن اعتق، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ هنا و في النكاح و إلى ما يأتي وفيه تخيير مشترى الأمة المزوّجة في فسخ عقدها و إن كان المشترى امرأة ٤٧
٣٨- باب أنّ ولاء الولد لمن أعتق الأب أو الجدّ اذا لم يعتقهم غير مولى الأب والجدّ وأنّ الولاء ينجر من معتق الأمّ إلى معتق الأب، فيه اثنا عشر حديثا وفيه أنّ المولى المعتق لامعتق الأب وحمل على المعنى اللّغوى لانفي الحكم الشرعي ٤٨
٣٩- باب أنّ المرأة إذا اعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها، فيه ثلاثة أحاديث ٥٢
٤٠- باب أنّ المعتق إذا مات انتقل

الولاء إلى أولاده إذا كان رجلا و أنّ من أعتق بأمر الغير كان الولاء للآمر، فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي و فيه ما ظاهره انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور دون الأناث وحمل على التقيّة لما يأتي في المواريث من النصّ على العموم وفيه أنّ ميراث السّائبة للامام مع عدم وارث آخر ٥٣

٤١ ـ باب أنّ المعتق سائبة إذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه و ميراثه مع عدم وارث غيره و إلاّ فولاؤه و ميراثه للامام، فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي ٥٤

٤٢ ـ باب أنّه لا يصحّ بيع الولاء ولا هبته و لا اشتراطه ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ٥٥

٤٣ ـ باب أنّ المعتق واجباً سائبة لا ولاء لأحد عليه إلاّ ضامن جريرته أو الامام، وكذا لو تبرّأ المولى من جريرته وكذا من نكل بمملوكه فانعتق ، فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي و فيه معارض حمل على ثبوت الولاء لغة لا شرعا ٥٧

٤٤ ـ باب صحّة العتق بالاشارة مع العجز عن النطق وصحّة عتق المرأة بغير إذن زوجها واستحباب استيذانه وحكم العتق في المرض و الوصيّة ، فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ في الوصايا ٥٩

٤٥ ـ باب عدم صحّة العتق بالكتابة و اشتراط النطق باللّسان ، فيه حديث و إشارة إلى مامرّ ٦٠

٤٦ ـ باب تحريم إباق المملوك و أنّه يبطل التدبير وحدّ الاباق ، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٦٠

٤٧ ـ باب أنّ من خاف إباق عبده أو بعيره جاز أن يقيّده ويستوثق منه و لا تسقط نفقته ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ٦٢

٤٨ ـ باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته حتّى في الكفارة الواجبة ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ من العموم ٦٢

٤٩ ـ باب أنّ من أخذ آبقا ليردّه إلى صاحبه فأبق منه أو هلك ولم يفرط لم يضمن ، فيه خمسة أحاديث ٦٣

٥٠ ـ باب جواز أخذ الجعل على الآبق والضّالّة ، فيه حديثان ٦٤

٥١ ـ باب أنّ المملوك إذا قال لمولاه يعني بسبعمائة و أنا أعطيك ثلاثمائة

و للعبد مال لزم الشّرط وإلاّ فلا ، فيه حديث ٦٥

٥٢ ـ باب أنّ أحد الورثة لوشهد بعتق المملوك جازت شهادته في حصّته واستسعى العبد في حصّة الباقين و لم يضمن مع كون المقرّ مرضيّاً، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ . ٦٦

٥٣ ـ باب أنّ المملوكة اذامات زوجها و لا وارث له اشتريت من ماله واعتقت و كذا غيره من الورثة ، فيه حديث واشارة إلى مايأتي في المواريث ٦٧

٥٤ ـ باب أنّ من اعتق عبداً و على العبد دين لم يلزم السيّد ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في الدّين ٦٧

٥٥ ـ باب حكم دين العبد إذا مات سيّده أو باعه، فيه حديثان وإشارة إلى مرّ في التجارة و فيه إن مات سيّده قدّم دين السيّد وفيه دينه على من أذن له في التّجارة و أكل ثمنه . ٦٧

٥٦ ـ باب عتق الصّبي مملوكه إذا بلغ عشر سنين، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في الصّدقات و الوصايا و غيرها و فيه جواز العتق حينئذ ٦٨

٥٧ ـ باب أنّ من نذر عتق أوّل مملوك يملكه فملك مماليك دفعة استخرج واحد بالقرعة، فاعتقه فيه ثلاثة أحاديث و فيه معارض تضمن التخيير وحمل على القرعة و على الرّخصة . ٦٩

٥٨ ـ باب أنّ من أعتق ثلاثة مماليك وكان له أكثر فقيل له: أعتقت مماليكك فقال : نعم لم يعتق غير الثلاثة، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ٧٠

٥٩ ـ باب أنّ من نذر عتق أمته إن وطأها فخرجت من ملكه انحلّت اليمين وإن عادت بملك مستأنف ، فيه حديث و إشارة إلى مامرّ ٧١

٦٠ ـ باب أنّ من أقرّ بعتق مماليكه للتقية أودفع الضّرر لم يقع العتق ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ ٧١

٦١ ـ باب جواز بيع المملوك المتولّد من الزّنا و استخدامه والحجّ من ثمنه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ ٧٢

٦٢ ـ باب أنّ اللّقيط حرٌّ لا يباع و لا يشترى ويتوالي من شاء فيضمن جريرته وحكم النفقة عليه ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ و فيه جواز بيع ولد الزنا وأنّ له الرّجوع بالنفقة عليه إن كان موسراً و إلاّ فلا ٧٣

٦٣ـ باب أنّ من نذر عتق مملوكه لزم و إن لم يكن المملوك عارفاً ، فيه حديث ٧٤

٦٤ـ باب أنّ من أعتق بعض مملوكه انعتق كلّه إلاّ أن يوصى بعتقه وليس له غيره فينعتق ثلثه مع عدم اجازة الوارث و يستسعى ، فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الوصايا وفيه أنّ المبعّضة تغطي رأسها من موليها و تصلّي مخمرة الرأس ولا تتزوّج حتّى تعتق ٧٥

٦٥ـ باب أنّ من أوصى بعتق ثلث مماليكه استخرج بالقرعة ، فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٧٧

٦٦ـ باب أنّ من أوصى بعتق رقبة جاز أن يعتق عنه جارية رجلا كان الموصى أو امرأة ، فيه حديث ٧٨

٦٧ـ باب حكم مالو أعتق الوالد مملوك الولد ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ من المعارض و فيه جواز العتق و حمل على استحباب تجويز الولد و غير ذلك و فيه أنت و مالك لأبيك وقد مرّ وجهه في التّجارة . ٧٨

٦٨ـ باب أنّ من دفع إليه مملوك مالا ليشتريه لم يجز له شراؤه و دفع ثمنه كلّه من مال العبد ، بل يضمّ إليه شيئاً من ماله و لو درهما ليكون ولاؤه له ، فيه حديث ٧٩

٦٩ـ باب حكم من أعتق أمة حبلى واستثنى الحمل ، فيه حديث ٧٩

٧٠ـ باب أنّ الولد الصّغير يتبع الأب في الاسلام حرّاً كان أو عبداً ولا يتبع الأب الولد وأنّ من كان عليه عتق رقبة مؤمنة أجزاه الطفل إذا كان أحد أبويه مؤمنا ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ ٨٠

٧١ـ باب أنّ المملوك إذا طلب البيع لم تجب إجابته و لم تستحب إذا كان موافقاً و كان مولاه محسناً إليه ، فيه حديث ٨١

٧٢ـ باب حكم العبد الآبق إذا سرق وأبى أن يرجع ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ و فيه أنّه كالمرتدّ تقطع يده بالسّرقة ثمّ يقتل ٨١

٧٣ـ باب أنّ عبد الذّمي إذا أسلم تعين بيعه من مسلم ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ ٨١

٧٤ـ باب ما يستحبّ من الدّعاء والكتابة للآبق ، فيه حديثان وفيه أنه يكتب آية الكرسي و دعاء آخر ٨٢

٧٥ـ باب عدم جواز الرجوع في العتق فيه حديث ٨٣

كتاب التدبير و المكاتبة و الاستيلاد

أبواب التدبير

١ ـ باب جواز بيع المدبّر و عتقه و كراهة بيعه مع عدم الحاجة و رضا المدبّر وجواز بيعه و اصداقه و وطي المدبّرة، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٨٤
٢ ـ باب أنّه يجوز الرّجوع في التدبير كالوصيّة، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٨٦
٣ ـ باب جواز إجارة المدبّر، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٨٧
٤ ـ باب جواز مكاتبة المدبّر، فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٨٩
٥ ـ باب أنّ أولاد المدبّرة من غير موليها مدبّرون إذا حصل الحمل بعد التدبير أوعلم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٨٩
٦ ـ باب أنّ المدبّر إن ولد له أولاد من مملوكه بعد التدبير فهم مدبّرون وأنه إذا مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ٩٢
٧ ـ باب أنّ أولاد المدبّرة إذا تبعوا الأمّ في التدبير جاز الرجوع في تدبيرها لافي تدبيرهم، فيه حديث ٩٢
٨ ـ باب أنّ المدبّر ينعتق بموت المولى من الثلث، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٩٣
٩ ـ باب أنّ من دبّر مملوكه و عليه دين قدّم الدّين على التدبير وحكم من جعل المدبّرة مهراً ثمّ طلق قبل الدخول، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في الوصايا و أنّ الحكم الثاني في النكاح ٩٤
١٠ ـ باب أنّ الاباق يبطل التدبير فان ولده في حال إباقه كان أولاده رقّا فيه حديثان ٩٥
١١ ـ باب أنّه يجوز تعليق التدبير

على موت من جعل له خدمة المملوك فان أبق لم يبطل تدبيره وجواز تعليقه على موت الزوج، فيه حديثان ٩٦

١٢ـ باب حكم عتق المدبّر في الكفّارة و شرائط التّدبير و استحبابه و صيغته و جملة من أحكامه ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ من تفصيل الأحكام في العتق و الكفّارات و الوصايا وفيه أنّه يقول إن حدث بي حدث فهو حرّ ٩٧

١٣ـ باب أنّ المدبّر مملوك مادام سيده حيّاً، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ ٩٨

أبواب المكاتبة

١ ـ باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم إذا كان له مال أو كسب ، فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ٩٩

٢ ـ باب جواز مكاتبة المملوك بل استحبابها و إن لم يكن له مال ، فيه حديث ١٠١

٣ ـ باب جواز مكاتبة المملوك على مماليك مع الوصف و تعيين السنّ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ١٠١

٤ ـ باب أنّ المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ماأدّى، و المشروط عليه إن عجز فهو رقّ في الرّق لاينعتق منه شيء حتّى يؤدّي جميع مال الكتابة و أنّ كلّ ماشرط عليه لازم مالم يخالف المشروع وجملة من أحكام الكتابة، فيه أربعة عشر حديثا و إشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقيّة و الاستحباب و فيه : المسلمون عند شروطهم ١٠٢

٥ ـ باب أنّ حدّ عجز المكاتب أن يؤخّر نجما عن محلّه و أنّه يستحبّ للمولى الصّبر عليه إذا عجز، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ١٠٥

٦ـ باب أنّ المكاتب لايجوز له التزويج ولا الحجّ ولا التصرّف في ماله بمازاد عن القوت إلاّ باذن مولاه وحكم تزويج المكاتبة، فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه أنها لا تتزوّج حتّى تؤدّي ما عليها ١٠٧

٧ ـ باب أنّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء تحرّر من أولاده بقدره حتّى يؤدّوا ما بقي فيتحرّرون و ورثوا منه بقدر الحرّية، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامضى و يأتي ١٠٨

٨ ـ باب أنّ المكاتبة يحرم على موليها وطؤها فان فعل لزمه من الحدّ

بقدر الحرية ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ١١٠

٩- باب أنه يستحب للسيد وضع شيء من مال الكتابة الأصلي الذي أضمره لا ممتازاده لأجل الوضع ويستحب وضع السدس ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر ١١١

١٠- باب أنه إذا شرط على المكاتب إذا عجز فهو رد في الرق وكان للسيد ما أخذ منه لزم الشرط ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ١١٢

١١ - باب أن من أعان زوجة أبيه على مال كتابتها بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيارا إذا اعتقت لزم الشرط ، فيه حديث و إشارة إلى ما مر ١١٢

١٢ - باب حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الآخر ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر و فيه أنه يشترط عليها ويقاسمها الخدمة إن لم يكاتبها ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها ١١٣

١٣- باب جواز وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الأجل بلفظ الهبة لا بلفظ الحط ، فيه حديث و إشارة إلى ما مر في السلف وغيره ١١٤

١٤- باب أن السيد إذا وطأ المكاتبة لزمه مهر أمثالها فان حملت لم تبطل الكتابة فان عجزت فهي أم ولد ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ١١٤

١٥- باب أن من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ١١٥

١٦ - باب حكم ولاء المكاتب وولده فيه حديثان ١١٦

١٧- باب أن المكاتب إذا أراد تعجيل مال الكتابة لم تلزم السيد الاجابة بل تستحب ، فيه حديثان ١١٦

١٨ - باب جواز مكاتبة المملوك على مال يزيد عن قيمته أو يساويها أو ينقص عنها ، فيه حديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي ١١٨

١٩- باب أن المكاتب إذا انعتق منه شيء ومات فلوارثه بقدر الحرية ولمولاه بقدر الرقية إن كان ترك مالا ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وغيره ١١٨

٢٠- باب أن المكاتب المبعض يرث و يورث بقدر الحرية وإن اوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية و كذا كل

مبعّض ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي الوصايا وإلي ما يأتي في المواريث ١٢٠

٢١ - باب جواز إعطاء المكاتب من مال الصّدقة والزكاة ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في الزكاة ١٢١

٢٢ - باب حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطرة، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ في الفطرة وإلى ما يأتي في الحدود و الشهادات وفيه يجلد بقدر ما اعتق منه وتجوز شهادته في الطلاق مع رجل آخر و امرأة وعليه الفطرة ١٢٢

ابواب الاستيلاد

١- باب أنّ أُمّ الولد مملوكة مادام سيّدها حيّا، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه أنّ له أن يطأها ويأخذ منها ماوهبها من خدم أومتاع بغير طيبة نفسها ١٢٣

٢- باب أنه يجوز بيع أُمّ الولد في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها خاصّة فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ في بيع الحيوان وغيره ١٢٤

٣- باب أنّ الجارية إذا أسقطت من سيّدها فهي أُمّ ولد و تنعتق و حكم الوصيّة لامّ الولد و بيع أُمّ الولد من الرّضاع فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ هنا و في الوصايا و في النكاح ١٢٤

٤ - باب أنّ من تزوّج أمة فأولدها ثمّ اشتراها لم تكن أُمّ ولد حتّى تحمل منه بعد تملّكها، فيه حديث ١٢٥

٥ - باب أنّ أُمّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة لاتنعتق بموت سيّدها بل يجوز بيعها حينئذ ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه معارض حمل على الوصيّة بعتقها ١٢٦

٦- باب أنّ أُمّ الولد إذا كان ولدها حيّا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها و انعتقت عليه إن لم يعتقها سيّدها قبل أو يوصي بعتقها أو يكون عليه دين مستوعب فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في العتق وبيع الحيوان والوصايا و إلى ما يأتي ١٢٨

٧ - باب جواز جبر أُمّ الولد على الخدمة وعلى إرضاع الولد، فيه حديث و إشارة إلى مامرّ هنا وفي أحكام الأولاد ١٣٠

٨ - باب حكم أُمّ الولد إذا مات سيّدها فاعتقت ثمّ تنصّرت وتزوّجت نصرانيّا

و ولدت ، فيه حديث و فيه أنّ ولدها لوارث سيّدها وإذا وضعت قتلت ١٣١

كتاب الاقرار

١ - **باب** حكم الاقرار في مرض الموت، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الوصايا وفيه جوازه إن كان مرضيّا ١٣٢

٢- **باب** أنّ من أقرّ لواحد من اثنين ثمّ مات ولم يعيّن فهو لذي البيّنة إن كانت وإلّا فهو بينهما ، فيه حديث ١٣٢

٣- **باب** صحّة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له ، فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي في القضاء وغيره ١٣٣

٤ - **باب** أنّ من أقرّ عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد لم يلزم فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الحدود ١٣٣

٥ - **باب** حكم إقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أو دين وجملة من أحكام الاقرار، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الوصايا و إلى ما يأتي في القضاء و غيره وفيه أنّ من أقرّ من الوارث مضى في نصيبه وتقدّم تفصيل الأحكام ١٣٤

٦ - **باب** قبول إقرار الفاسق ، فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه عدم قبول شهادته ١٣٥

كتاب الجعالة

١- **باب** أنه لا بأس بجعل الآبق والضالّة، فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم في العتق وغيره وإلى مايأتي ١٣٦

٢- **باب** حكم مايجعل للحجّام والنائحة والماشطة والخافضة والمغنّية ومن وجد اللقطة، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في التجارة وإلى مايأتي في اللقطة و هناك جواز الجميع إلّا أجر المغنية فحرام ١٣٧

٣- **باب** حكم من يتقبّل بالعمل ثمّ يقبله من غيره بربح و جملة من أحكام الجعالة، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الاجارة والتفصيل هناك ١٣٧

٤- **باب** أنه لا بأس بأجر الدلّال و السمسار ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في أحكام العقود وغيرها ١٣٨

٥- **باب** عدم ثبوت الجعل في المؤاكلة من الطعام قلّ أو كثر ، فيه حديث ١٣٩

٦- **باب** جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة ، فيه حديث وإشارة

إلى ما مرّ ١٣٩

كتاب الايمان

١- **باب** كراهة اليمين الصّادقة وعدم تحريمها، فيه أحدعشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي ١٤٠

٢ - **باب** أنه يستحبّ للمدّعى عليه باطلا أن يختار الغرم على اليمين ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتى، وفيه ترجيح غرم أربعمائة دينار على الحلف ١٤٢

٣- **باب** تأكّد استحباب اختيار الغرم على الحلف إن بلغت الدّعوى ثلاثين درهما فما دون ، والحلف على الغرم إن زادت فيه حديث و إشارة إلى مامرّ ١٤٣

٤ - **باب** تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة و تقيّة ، فيه تسعة عشر حديثا و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه تحريم قطيعة الرّحم والبغي والزنا ١٤٤

٥ - **باب** تحريم القول فيما ليس بصحيح: الله يعلم كذا، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ١٤٩

٦ - **باب** وجوب الرّضا باليمين الشّرعيّة ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ١٥١

٧ - **باب** تحريم الحلف بالبراءة من الله و رسوله صادقاً كان أو كاذباً وأنّها لاتنعقد وحكم كفّارتها، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّاً و يستغفر الله إن حنث ١٥٢

٨ - **باب** تحريم الحلف بالبراءة من الأئمة عليهم السلام، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ١٥٣

٩ - **باب** تحريم الحلف على الماضي مع تعمّد الكذب وعدم وجوب الكفّارة بها ، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ١٥٣

١٠- **باب** أنّ يمين الولد و المرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الاذن ، فيه ثلاثة أحاديث و فيه لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ١٥٥

١١ - **باب** أنّ اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطيعة رحم ، فيه تسعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه أحكام كثيرة ١٥٦

١٢ - **باب** جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقيّة كدفع الظالم عن نفسه أوماله أو

نفس مؤمن أو ماله فيه تسعة عشر حديثا و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ١٦٢
١٣ ـ باب أنّ من نذر أو حلف أن لا يشترى لأهله شيئاً جاز أن يشترى ولاشيء عليه و إن كان له ما يكفيه ولم يكن عليه ضرر في الترك و كذا الشّراء بنسية مع المشقة بالتّرك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ١٦٦
١٤ ـ باب أنّه لاتنعقداليمين بالطلاق والعتاق والصّدقة ، فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه معارض حمل على التقية والاستحباب ١٦٧
١٥ ـ باب أنّ اليمين لا تنعقد بغير الله ، فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ١٧٠
١٦ ـ باب أنّ اليمين لا تنعقد في غضب و لا جبر ولا أكراه فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ وفيه أن الجبر من السّلطان والاكراه من الزّوجة و نحوها و فيه اشتراط القربة في العتق و الصّدقة ١٧٢
١٧ ـ باب أنّه لا تنعقد اليمين بغير قصد و إرادة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ١٧٤
١٨ ـ باب أنّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها جاز له المخالفة بل استحبّ و لا كفّارة عليه فيه أحد عشر حديثاً و فيه معارض حمل على التقية والاستحباب ١٧٥
١٩ ـ باب حكم الحلف على ترك الطيّبات فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه عدم الانعقاد ١٧٨
٢٠ ـ باب أنّ اليمين تقع على نية المظلوم دون الظّالم فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ١٧٩
٢١ ـ باب أنّ اليمين تقع على ما نوى إذا خالف لفظه نيّته و لم يكن ظالماً لغيره ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ ١٧٩
٢٢ ـ باب أنّه لا يجوز أن يحلف ولا يستحلف إلاّ على علمه و أنّها لا تقع إلاّ على العلم، فيه أربعة أحاديث ١٨٠
٢٣ ـ باب انعقاد اليمين على فعل الواجب و ترك الحرام فتجب الكفّارة بالمخالفة و قدر الكفّارة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ هنا و في الكفّارات و إلى ما يأتي ١٨١
٢٤ ـ باب أنّ اليمين لاتنعقد إلاّ على

المستقبل إذا كان البرّ أرجح ولو خالف أثم ولزمته الكفارة و لو حلف على ترك الرّاجح أو فعل المرجوح لم تنعقد فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه معارض حمل على الاستحباب ١٨٢

٢٥- باب استحباب استثناء مشيّة الله في اليمين وغيرها من الكلام، فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي ١٨٥

٢٦- باب استحباب استثناء مشيّة الله في الكتابة في كلّ موضع يناسب فيه حديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي العشرة ١٨٦

٢٧ - باب استحباب استثناء مشيّة الله و اشتراطها في المواعيد و غيرها فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ١٨٦

٢٨- باب أنّ من استثنى مشيّة الله في اليمين لم تنعقد و لم تجب الكفّارة بمخالفتها فيه حديثان ١٨٨

٢٩- باب استحباب استثناء مشيّة الله في اليمين للتبرّك عند الذكر و لو بعد أربعين يوماً إذا نسي ، فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ١٨٨

٣٠ - باب أنّه لا يجوز الحلف و لا ينعقد إلاّ بالله و أسمائه الخاصّة ونحو قوله : لعمر الله ولا ها الله ، فيه أربعة عشر حديثا و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ١٩٠

٣١- باب أنّه لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا بالكعبة ولا بالحرم و نحوها ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ١٩٥

٣٢- باب حكم استحلاف الكفار بغير الله ممّا يعتقدونه فيه أربعة عشر حديثاً تضمن أكثرها المنع وبعضها الجواز و حمل على أنّه يجوز للامام خاصّة ولغيره على وجه التغليظ ١٩٦

٣٣- باب جواز استحلاف الظالم بالبرائة من حول الله و قوّته فيه ثلاثة أحاديث ٢٠٠

٣٤- باب أنّ من قال : هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه كفارة وكذا لو قال هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ٢٠٢

٣٥ - باب أنّ من حلف بتحريم زوجته أو جاريته لم يلزمه كفّارة ولم تحرم عليه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في الطلاق وغيره ، وفيه معارض

حمل على الاستحباب ٢٠٢
٣٦-باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً و استثناء مشيّة الله سراً للمخدعة في الحرب ، فيه حديث واشارة إلى ما مرّ في الجهاد ٢٠٤
٣٧ - باب حكم من حلف لا يشرب من لبن عنز ولا يأكل من لحمها هل يتعدّى إلى أولادها ، فيه حديث وفيه أنه يتعدّى ٢٠٥
٣٨- باب أنّ من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه بل يستحب له وأنّ من حلف أن يضرب عبده عددا جاز أن يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ ٢٠٦
٣٩- باب أنّ من حلف برب المصحف انعقدت يمينه و عليه بالحنث كفارة واحدة ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ و فيه معارض حمل علي الاستحباب ٢٠٧
٤٠ - باب أنّ من حلف لغريمه أن لايخرج من البلد إلاّ بعلمه ، وكان عليه في ذلك ضرر لم ينعقد ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ ٢٠٧
٤١ - باب جواز الحلف للوارث على نفى مال الميّت مع وجوده و كونه موصى به أو مقراً به للغير ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ ٢٠٨
٤٢-باب أنّ من حلف على الغير ليفعلنّ كذا لم ينعقد ولم يلزم أحدهما شيء ، فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ وفيه معارض حمل على الاستحباب ٢٠٩
٤٣ - باب جواز الحلف في الدّعوى على غير الواقع للتّوصل إلى الحق ودفع ظلم قضاة الجور ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ٢١١
٤٤- باب أنّ من حلف لينحرنّ ولده لم ينعقد يمينه و كذا من حلف على ترك الصّلح بين الناس ، فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ ٢١٢
٤٥- باب أنّ المرأة إذا حلفت لزوجها أن لاتتزوّج بعده لم تنعقد و كذا لو حلفت أن لاتخرج إليه من البلد ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ٢١٢
٤٦ - باب حكم من حلف أن يزن الفيل ، فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي في القضاء و فيه أنه يدخل السفينة ويعلم مبلغ الماء ثمّ يخرج ويوضع في السفينة

قصب كثير حتى تصل العلامة إلى الماء ، ثم يوزن القصب و حمل على التقية أو الاستحباب ٢١٣

٤٧- باب أنه يجوز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر فان استحلفه جاز له أن يحلف أنه ليس له عليه شيء فيه حديث و إشارة إلى ما مر ٢١٤

٤٨- باب أن من كان له على غيره مال فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين و يجوز قبلها فان رد المال بعد اليمين جاز قبوله ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم فيما يكتسب به و إلى ما يأتي في القضاء ٢١٥

٤٩- باب أن من أعجبته جارية فخاف من الاثم فحلف أن لا يمسها أبداً ثم ورثها انحلت اليمين وحلت له ، فيه حديث و إشارة إلى ما مر ٢١٦

٥٠- باب حكم من حلف و نسي ما قال فيه حديث ، و فيه هو على ما نوى ولعل المراد نسي ما قال و ذكر ما نوى وله وجه آخر ٢١٧

٥١- باب أنه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث ، بل بعده فيه حديثان أحدهما معارض حمل على التقية ٢١٧

٥٢ - باب استحباب ترك المدعي طلب اليمين إذا توجهت على المنكر فيه حديث و إشارة إلى ما مر ٢١٨

كتاب النذر والعهد

١ - باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول : لله علي كذا و يسمي الشرط و المنذور و يكون عبادة فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ٢١٩

٢ - باب أن من نذر ولم يسم منذوراً لم يلزمه شيء و إن سمى مجملاً أجزأه مطلق العبادة ، فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي ٢٢١

٣ - باب أن من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه التصدق بثمانين درهماً فيه أربعة أحاديث ٢٢٣

٤ - باب أن من نذر أن يهدي طعاما أو لحماً لم ينعقد و إنما ينعقد إذا نذر أن يهدي إلى الكعبة بدنة أو نحوها قبل الذبح ، فيه حديث و إشارة إلى ما مر ٢٢٥

٥ - باب أن من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء ، فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم

و يأتي ٢٢٦
٦- **باب** كراهة ايجاب الشيء على النفس دائماً بنذر و شبهه و استحباب اجتلاب الخير واستدفاع الشرّ بالنذر غير الدائم و أنّ من جعل على نفسه شيئاً من غير ايجاب لم يلزمه وله تركه ، فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الصلوات المندوبة و غيرها ٢٢٧
٧- **باب** أنّ من نذر إن لم يحجّ قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم و إن كان الحج ندباً وحكم نذر العتق والحج ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في العتق و الحجّ ٢٢٩
٨- **باب** أنّ من نذر الحج ماشيا أو حافيا لزم فاذا عجز ركب ، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ٢٣٠
٩- **باب** أنّ من نذر أن يتصدّق بدرهم فيصيرها ذهبا لزمه الاعادة ، فيه حديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي ٢٣٢
١٠- **باب** أنّ من نذر صوم يوم معين دائماً فاتّفق في يوم يحرم صومه وجب الافطار والقضاء ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ٢٣٣
١١- **باب** حكم من نذر هديا مايلزمه وهل عليه إشعاره و تقليده والوقوف به بعرفة وأين ينحره ؟ فيه حديثان وفيه إنّما المنحر بمنى و إن سمّى مكاناً فلينحر فيه و فيه من نذر هدياً فعليه ناقة يقلّدها ويشعرها و يقف بها بعرفة وحمل على الأفضلية و على القصد بالنيّة ٢٣٣
١٢- **باب** حكم من نذر صياما فعجز فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ ، وفيه يعطى من يصوم عنه كلّ يوم مدّين وفيه يتصدّق لكلّ يوم بمدّ من حنطة وحملا على الاستحباب لما مرّ ٢٣٤
١٣- **باب** أنّ من نذر صوما معينا لم يحرم عليه السفر بل يجوز له و عليه الافطار والقضاء إذا رجع ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ ٢٣٥
١٤- **باب** أنّ من نذر أن يتصدّق بجميع ما يملك جاز له أن يقوّم داره وجميع ملكه ثمّ يتصدّق بالقيمة أوّلا فأوّلا فان بقي شيء أوصى به ، فيه حديث ٢٣٦
١٥- **باب** حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوك بغير إذن سيّده والولد بغير إذن والده ، فيه حديثان و إشارة

إلى ما مرّ في اليمين و فيه عدم الانعقاد و جملة من أحكام الزوجة ٢٣٧

١٦ـ باب حكم من نذر إن ولد له غلام و أدرك أن يحجّه أو يحجّ به فمات الأب ، فيه حديث فيه يحجّ عنه مما ترك ٢٣٧

١٧ـ باب أنّه لا ينعقد النذر في معصية و لا مرجوح و حكم نذر الشكر و الزجر ، فيه اثنا عشر حديثاً و إشارة إلي ما مرّ في المتعة وغيرها و إلى ما يأتي و فيه انعقاد نذر الشكر على النعمة والزجر عن المعصية لا العكس ٢٣٩

١٨ ـ باب أنّ من نذر هدياً لا يقدر عليه لم يلزمه وحكم من نذر هدياً إلى الكعبة من غير الانعام ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في الحجّ في الحكم الثّاني ٢٤٢

١٩ ـ باب أنّ من نذر فعل واجب أو ترك محرّم لزم و وجبت الكفارة بالمخالفة ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ و فيه أنّ الكفارة مخيّرة ٢٤٣

٢٠ـ باب أنّ من نذر الحجّ ما شياً فعجز ركب و يسوق بدنة و حكم نذر المرابطة و نذر صوم زمان أو حين و نذر الاحرام قبل الميقات، فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في الصوم و الجهاد والحجّ و التّفصيل هناك ٢٤٣

٢١ـ باب حكم من نذر الحج ما شياً فعجز هل يجزيه الحجّ عن غيره؟ وهل يتصدّق بما بقي من النفقة ؟ فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ و فيه الاجزاء و الصدقة بباقي النفقة و حملا على الاستحباب وغيره ٢٤٤

٢٢ـ باب حكم من مرض فاشترى نفسه من الله بمال لمن ذلك المال ؟ فيه حديث فيه أنّه يدفع إلى الامام ٢٤٥

٢٣ ـ باب أنّ النذر لا ينعقد في غضب و لابد فيه من قصد القربة فلا يصح لارضاء الزوجة و نحو ذلك ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ٢٤٥

٢٤ـ باب أنّ من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد و يستحب أن ينحر مكانه كبشا فيه حديثان ٢٤٦

٢٥ـ باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفّارة المخيّرة بمخالفته، فيه أربعة أحاديث ، و فيه انعقاده على ترك الحرام ٢٤٧

كتاب الصيد والذبائح

أبواب الصيد

١ ـ **باب** أباحة ما يصيد الكلب المعلّم إذا قتله ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ٢٤٩

٢ ـ **باب** أنه يجوز أكل صيد الكلب وإن أكل منه أقلّ من النصف أو أكثر منه أو أكثره ، فيه ثمانية عشر حديثا و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه معارض حمل على التّقية ٢٥١

٣ ـ **باب** أنه لايجوز أكل ما يصيده حيوان آخر غير الكلب المعلّم اذا قتله إلاّ أن يدرك ذكاته ويذكيّه، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٢٥٦

٤ ـ **باب** أنّ صيد الكلب المعلّم إذا أدرك قبل ان يقتله لم يحلّ بغير ذكاة فيه خمسة احاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ٢٥٧

٥ ـ **باب** أنّ الصيد إذا اشترك في قتله كلب معلّم وغير معلّم واشتبه قاتله منهما لم يحلّ إلاّ أن يدرك ذكاته ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٢٥٨

٦ ـ **باب** انه لايحلّ ما يصيده الفهد والغراب والأسد إلاّ إذا ادرك ذكاته ، فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه معارض حمل على التّقية و غيرها ٢٥٩

٧ ـ **باب** أنه لايحلّ صيد الكلب الذى ليس بمعلّم إلاّ أن يعلّمه عند إرسا له فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ ٢٦١

٨ ـ **باب** أنّ ماصاده الكلب إذا أدركه صاحبه حيّاً و ليس معه ما يذكيّه به جاز أن يغرى به الكلب ليقتله و يحلّ فيه ثلاثة أحاديث ٢٦٢

٩ ـ **باب** انه لايحلّ ماصاده غير الكلب من البازي و الصقر و العقاب و الطير والسبع و غير ذلك إلاّ ان تدرك ذكاته فيه اثنان و عشرون حديثا و إشارة إلى ما مرّ و فيه معارض حمل على التّقية للتصريح بها ٢٦٣

١٠ ـ **باب** جواز الأكل من صيد الكلاب الكرديّة المعلّمة و كراهة صيد الكلب الأسود البهيم ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ وفيه معارض حمل على الكراهة ٢٦٨

١١ ـ **باب** أنّ الكلب إذا صاد و قتل

من غير أن يرسله أحد لم يحلّ صيده فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ٢٦٩
١٢- باب انّه لابدّ من التسمية عند إرسال الكلب و إلاّ لم يحلّ صيده إلاّ أن ينسى التسمية فيحلّ ، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٢٧٠
١٣ - باب انّه لايجزى أن يسمّى شخص آخر غير الّذي أرسل الكلب ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ ٢٧١
١٤ - باب أنّ صيد الكلب إذا غاب عن العين حيّا ثمّ وجد ميّتاً لم يحلّ فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٢٧٢
١٥ - باب اباحة صيد كلب المجوسي والذّمي إذا علّمه المسلم ولو عند الارسال وإلاّ لم يحلّ ، فيه أربعة أحاديث ٢٧٢
١٦ - باب جواز الصيد بالسّلاح كالسيف و الرمح والسهم فيحلّ الصيد إذا قتل به بعد التّسمية وان قطعه نصفين فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ٢٧٣
١٧ - باب انّ ما صيد بالسّلاح إذا تقاطعه النّاس قبل أن يموت لم يحرم أكله ولايحلّ نهيه بغير إذن من صاده ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٢٧٥
١٨ - باب انّ من ضرب صيداً ثمّ غاب عنه ووجده ميّتا لم يحلّ أكله إلاّ أن يعلم أنّ رميته هي التى قتلته ، فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٢٧٧
١٩ - باب انّ من وجد صيداً ميّتا و فيه سهم ولا يدرى من قتله لم يحلّ أكله، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ ٢٧٩
٢٠ - باب انّ من اصاب صيدا فخرقه السهم وخرج من الجانب الآخر حلّ أكله ولم يحرم ، فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٢٧٩
٢١ - باب كراهة الصيّد بما هو أكبر منه ، فيه حديث ٢٨٠
٢٢- باب اباحة صيد المعراض إذا خرق و كراهة الصيد به إذا كان له نبل غيره فيه أحد عشر حديثا و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٢٨٠
٢٣- باب عدم اباحة ما يصاد بالحجر والبندق والجلاهق إذا لم تدرك ذكاته فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ٢٨٣
٢٤- باب انّه لايحلّ أكل ما يصاد

بالحبالة إلاّ أن تدرك ذكاته و أنّ ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام و يذكى ما بقي حيّاً ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ٢٨٥

٢٥ـ باب انّ من رمى صيدا ثمّ شك انّه سمّى أو لم يسمّ لم يحرم أكله، فيه حديث ٢٨٦

٢٦ـ باب أنّ الصيد إذا رماه و وقع من جبل أو حايط أو في ماء فمات لم يحلّ أكله إلاّ أن يكون رأسه خارجا من الماء ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ٢٨٧

٢٧ـ باب انّ من رمى صيدا فأخطأ و أصاب آخر فقتله حلّ أكله و من رمى صيدا و رماه غيره و سمّى حلّ ما لم يغب ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ ٢٨٨

٢٨ ـ باب كراهة صيد الطير بالليل و صيد الفرخ قبل أن يريش ، فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي ٢٨٩

٢٩ـ باب عدم تحريم صيد الطير و الوحش بالليل ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٢٩٠

٣٠ ـ باب كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلاة، فيه حديث ٢٩١

٣١ ـ باب انّه لايحلّ صيد الفرخ قبل أن يطير بالسلاح إذا لم تدرك ذكاته و لو رماه مع صيد ممتنع حلّ الصيد دونه ، فيه حديث ٢٩١

٣٢ـ باب انه لايحلّ صيد الابل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح إلاّ أن تستصعب و تمتنع و يكون في حال ضرورة ، فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي في الذبائح ٢٩٢

٣٣ ـ باب جواز صيد السمك من الماء و يحلّ إذا اخرج حيّا وإن لم يسم عليه ، فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي ٢٩٢

٣٤ـ باب جواز أكل السمك إذا صاده المجوس ونحوهم حيّاً بحضور المسلم و تحريم صيدهم لغير السمك إذا قتلوه فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٢٩٣

٣٥ـ باب حكم من ضرب الصيد فقدّه نصفين أو قطع منه عضواً فأبانه ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي و فيه إذا قدّه نصفين أكلهما جميعاً إن تحرّكا وإن تحرّك أحدهما فيؤكل

دون الآخر وإن أبان منه عضواً لم يأكله و فيه يأكل ما يلي الرأس لا ما يلي الذنب و حمل على كون ما يلي الذّنب أصغر ٢٩٤

٣٦ـ باب أنّ من صاد طيراً فعرف صاحبه أو ادّعاه من لا يتهمه وجب عليه ردّه سواء كانت قيمته أقل من درهم أم أكثر، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في اللقطة ٢٩٥

٣٧ ـ باب أنّ من صاد طيراً مستوي الجناحين لا يعرف له مالكا فهو له ، فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي في اللّقطة ٢٩٦

٣٨ ـ باب من أنّ أبصر طيراً فتبعه ثمّ أخذه آخر فهو لمن أخذه ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ٢٩٧

٣٩ ـ باب كراهة قتل الخطاف و إيذائه و هو الصنونو و كذا كلّ طائر يجيء مستجيرا و عدم تحريم أكلها ، فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه نهي عن قتل الستّة: النحل، والنملة، والضّفدع والصرد، و الخطاف و الهدهد ٢٩٨

٤٠ ـ باب كراهة قتل الهدهد والصرد و الصوام و النحل و النمل و الضّفدع وجواز قتل الغراب و الحداة و الحيّة و العقرب و الكلب العقور ، فيه أربعه أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ٣٠٠

٤١ ـ باب كراهة قتل القنبرة وأكلها و سبّها و إعطائها الصبيان يلعبون بها فيه أربعة أحاديث ٣٠١

٤٢ ـ باب جواز قتل الحيّات وقتل كلّ حيوان يؤخذ في البرية من الوحش إلاّ الجانّ و ما نصّ على النهي عنه و كراهة قتل حيّات البيوت و كراهة تركهن مخافة تبعتهن ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم في أحكام الدواب وغيرها و إلى ما يأتي ٣٠٤

٤٣ ـ باب كراهة قتل الشقراق ، فيه حديث ٣٠٤

٤٤ـ باب تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز أكله على حال ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في الحجّ ٣٠٥

٤٥ ـ باب جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصّيد و الماشية و الحائط و جواز بيع كلب الصّيد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا و في لباس المصلّي ٣٠٥

أبواب الذبائح

١ ـ **باب** أنّه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة أو مروة أوعود أو حجر أو قصبة أو نحوها في حال الاختيار ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ٣٠٧

٢ ـ **باب** أنّه يجوز التذكية في حال الضرورة بالمروة و القصبة و العود والحجر و العظم ونحوها و أنه لابد في الذبح من قطع الأوداج و الحلقوم ، فيه أربعة أحاديث ٣٠٨

٣ ـ **باب** كيفية الذبح و النحر وجملة من أحكامها ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الحج وفيه: النحر في اللبة و الذبح في الحلق عند الرأس و فيه لا يقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والارسال للطير خاصة و إن كان من الغنم فامسك صوفه أو شعره لايده و رجله فأما البقر فاعقلها و اطلق الذنب ،و البعير شدّ أخفافه إلى أباطه و أطلق رجله والطير يرمى بالسهم فاذا سقط ذكّي و فيه حكم آخر يأتي ٣٠٩

٤ ـ **باب** أنّه لا يحلّ الذبح من غير المذبح و لا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٣١١

٥ ـ **باب** أنّ الابل مختصة بالنحر وماسواها بالذبح و أنه لو ذبح المنحور أو نحر المذبوح لم يحل أكله و كان ميتة ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٣١٢

٦ ـ **باب** كراهة نخع الذبيحة قبل أن تموت ، فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي وفيه الأمر باستقبال القبلة ٣١٣

٧ ـ **باب** كراهة ذبح حيوان من الابل و الغنم و حيوان مثله ينظر إليه ، فيه حديث ٣١٤

٨ ـ **باب** أنّ الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت لم يحلّ أكلها ، فيه حديث ٣١٤

٩ ـ **باب** أنّه من قطع رأس الذّبيحة غير متعمّد لم يحرم أكلها ، فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ، و فيه اشتراط خروج الدّم ٣١٥

١٠ ـ **باب** أنّ الذّبيحة إذا استصعبت و امتنعت من الذّبح أوسقطت في بئر

ونحوه جاز قتلها بالسلاح وحل أكلها بشرط التسمية فان ادرك ذكاتها بعد لم تحل إلا بالذكاة ، فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما مر في الصيد ٣١٧

١١ - باب أن حد إدراك الذكاة ان يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية ولايشترط استقرار الحياة أكثرمن ذلك فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه أباحة كل حيوان إلا ماستثنى ٣١٩

١٢ - باب أنه لابد في الذكاة من الحركة الاختيارية ولويسيراً أو خروج الدم المعتدل لا المتثاقل و إلا لم تحل فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مر ٣٢١

١٣ - باب حكم مالووقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع أو في نار أو في ماء فماتت، فيه حديثان مختلفان ويظهر منهما أنه إذا اشتبه سبب الموت لم يحل وإن علم أن سببه الذكاة حل ٣٢٣

١٤ - باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلا يحل بدونه إلا ان يكون جاهلا أوناسياً، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مر ٣٢٤

١٥ - باب اشتراط التسمية عند التذكية وإلا لم تحل إلا ان يكون ناسياً فتستحب التسمية عند الذكر أو عند الأكل، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الحج ، وفيه لاينخع ولا تقطع الرقبة ولا تكسرها حتى تبرد ٣٢٥

١٦ - باب أنه يجزي في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٣٢٧

١٧ - باب أنه يجوز للجنب أن يذبح و كذا الأغلف ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم و يأتى وفيه لابأس ان يتنور الجنب ويحتجم ٣٢٨

١٨ - باب ان الجنين ذكاته ذكاة أمه إذاكان تاما بأن اشعر أو أوبرومات في بطن أمه فيحل أكله و إن خرج حيا لم يحل إلا بالتذكية ، فيه أربعة عشر حديثا ٣٢٨

١٩ - باب أنه لا يحل أكل النطيحة ولا المتردية ولا فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا ما ذبح على النصب إلا أن يدرك ذكاته فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مر ٣٣٢

٢٠ - باب كراهة الذبح و إراقة

الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورة ، فيه حديث ٣٣٥
٢١ - **باب** كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر إلا مع الخوف ، فيه حديثان ٣٣٥
٢٢ - **باب** عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز أن يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبح ويحل أكل ذبيحته مع التسمية ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامر في الوصايا وغيرها و إلى ما يأتي ٣٣٦
٢٣ - **باب** عدم اشتراط ذكورية الذابح فيجوز أن تذبح المرأة حرة كانت أو أمة على كراهية ، فيه اثنا عشر حديثا و إشارة إلى ما مر في الحج وغيره و إلى ما يأتي ، و فيه دلالة على سابقه ولاحقه ٣٣٧
٢٤ - **باب** جواز أكل ذبيحة الخصي والأعمى إذا سدد ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٣٤٠
٢٥ - **باب** جواز أكل ذبيحة ولد الزنا وإن عرف به ، فيه حديث و إشارة إلى ماتقدم و يأتي عموماً ٣٤١
٢٦ - **باب** تحريم ذبائح أهل الكتاب و غيرهم من الكفار حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم و تحريم ثمنها إلا مع الضرورة فيه أحد عشر حديثا و إشارة إلى ما يأتي ٣٤١
٢٧ - **باب** تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب و غيرهم سواء سموا عليها أم لم يسموا إلا مع التقية فيه ستة وأربعون حديثاً و إشارة إلى ما مر هنا و في النكاح وإلى ما يأتي و فيه معارض حمل على التقية و غيرها ٣٤٥
٢٨ - **باب** اباحة ذبائح أقسام المسلمين و تحريم ذبيحة الناصب و المرتد إلا للضرورة فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي في الحدود ٣٥٦
٢٩ - **باب** جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من ذبحها ولم يعلم أنها مذبوحة أم لا وعدم وجوب السؤال عن ذلك فيه حديث و إشارة إلى ما تقدم في الطهارة وإلى ما يأتي ٣٥٨
٣٠ - **باب** أن ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة لا ينتفع به كاليات الغنم و غيرها وأنه يجوز قطعها لاصلاح المال و حكم الاسراج بها و حكم ما لو ضرب الصيد فقده

بنصفين فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ و فيه عدم جواز الاسراج بها و تقدّم الحكم الثاني في الصّيد ٣٥٩

٣١ ـ باب أنّ ذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً ويحلّ بغير تسمية فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه و كذلك الجراد ٣٦٠

٣٢ ـ باب اباحة صيد المجوس و سائر الكفار للسمك وجواز أكله إذا شاهده المسلم وقد أُخرج من الماء حيّاً وإلاّ لم يحلّ أكله فيه أحد عشر حديثاً و فيه معارض حمل على أخذ المسلم له حيّاً ٣٦٢

٣٣ ـ باب انّ السمك إذا أُخرج حيّاً ثمّ عاد إلى الماء فمات فيه لم يحلّ أكله ، فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي ٣٦٥

٣٤ ـ باب أنّ السّمكة إذا وثبت من الماء وخرجت أو نضب الماء عنها و ماتت خارجة لم تحل إلاّ إن يأخذها الانسان وهي تتحرك ، فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ، وفيه معارض حمل على أخذها حيّة ٣٦٦

٣٥ ـ باب انّ من نصب شبكة أو عمل خطيرة فوقع فيها سمك و مات بعضه في الماء فان تميّز لم يحلّ أكله وإلاّ حلّ فيه ستّة أحاديث مختلفة وجه الجمع ما ذكر ٣٦٨

٣٦ ـ باب انّ من أخرج سمكة من الماء حيّة فوجد في جوفها سمكة حلّ أكلهما ، فيه حديثان ٣٦٩

٣٧ ـ باب ان ذكاة الجراد أخذه حيّا فلا تحلّ منه مامات في الماء ولا مامات في الصحراء قبل أخذه ولا الدّباقبل ان يستقلّ بالطيران و انّ الجراد والسمك إذا اخذ وشوى حيّاً لم يحرم أكله ، فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ٣٧٠

٣٨ ـ باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين ، فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ، وفيه لا بأس حتّى تعلم أنه ميتة ، و فيه أحكام تأتي في اللّقطة ٣٧٢

٣٩ ـ باب أنّه يكره أن تعرقب الدابة وان حرنت في أرض العدوّ بل يستحب ذبحها ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في الجهاد ٣٧٣

٤٠ ـ باب أنه يكره ان يذبح بيده ماربّاه من النعم ، فيه حديثان و إشارة

إلى مارّ في الحجّ ٣٧٤
٤١ - **باب** استحباب ذبح ما يذبح و نحر ما ينحر من الحيوانات المأكولة اللّحم و إطعامه الناس ، فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٣٧٤
٤٢ - **باب** أنّه لا ينبغي أن ينفخ اللّحام في اللّحم ، فيه حديث ٣٧٥

كتاب الاطعمة و الاشربة

أبواب الاطعمة المحرمة

١ - **باب** تحريم الميتة والدّم ولحم الخنزير والخمر واباحتها عند الضرورة بقدر البلغة ، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٣٧٦
٢ - **باب** تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع أجناسها و تحريم لحوم الناس ، فيه أحد و عشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه من اقسام المسوخ الضّب والفارة والقرد والخنزير والكلب والطاووس والفيل والدّب والارنب والوطواط والجريث و العقرب والوزغ والزنبور و الزمير والمارماهي والوبر والورك و الخفّاش و الدّعموص وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت وفيه معارض في بعض الافراد حمل على التقية وفيه كراهة الخيل والبغال والحمير ٣٧٩
٣ - **باب** تحريم جميع السّباع من الطير والوحش من كل ذي ناب او مخلب وغيرهما وجملة من المحرمات ، فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ما تضمن الكراهة وحمل على التحريم وفيه كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ وكلّ ما كانت له قانصة من الطير فحلام والطحال حرام و فيه النهي عن لبس السّواد وجملة من الاحكام الماضية والآتية ٣٨٧
٤ - **باب** كراهة لحوم الحمر الأهلية وعدم تحريمها فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ، و فيه معارض تضمن التحريم و حمل على الكراهة ٣٩٠
٥ - **باب** كراهة لحوم الخيل والبغال و عدم تحريمها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مرّ و فيه معارض أيضا حمل على الكراهة ٣٩٣
٦ - **باب** حكم أكل كلّ ذي حمة ، فيه حديث تضمن الكراهة وحمل على

التحريم لما يأتي ٣٩٥
٧ ـ باب حكم أكل الغراب من الزاغ وغيره ، فيه ستة أحاديث تضمنت التحريم إلا واحداً و حمل على التقية و فيه تحريم الحيات ٣٩٦
٨ ـ باب تحريم السمك الذي ليس له فلوس وبيعه وأباحة ماله فلوس فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٣٩٧
٩ ـ باب تحريم أكل الجرى والمار ماهى و الزمير و بيعها و شرائها فيه أحد وعشرون حديثا و إشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه حصر محرمات الأطعمة و فيه معارض حمل على التقية و غيرها وفيه جملة من الأحكام السابقة والآتية ٤٠٠
١٠ ـ باب عدم تحريم الكنعت و ما اختلف طرفاه من السمك إلا ما استثنى فيه حديثان و إشارة إلى مامر ٤٠٥
١١ ـ باب تحريم الزهو فيه حديث وإشارة إلى مامر ٤٠٦
١٢ ـ باب عدم تحريم الربيثا و أنه يكره ، فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر و فيه معارض حمل على الكراهة ٤٠٧
١٣ ـ باب تحريم السمك الطافي و ما يلقيه الماء ميتا فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤١٠
١٤ ـ باب إن من وجد سمكا ولم يعلم أنه ذكي أم لا طرح في الماء فان طفا على ظهره فهو غير مذكى و إن كان على وجهه فهو ذكى وحكم ما لو لم يعلم أنه مما يؤكل أم لا فيه حديثان وفيه يشق من أصل إذنه فان ضرب إلى الخضرة لم يؤكل و إلى الحمرة أكل ٤١٣
١٥ ـ باب أن الحية إذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهى تتحرك فان كانت تسلخت فلوسها فهى حرام و الا فلا فيه حديث ٤١٤
١٦ ـ باب تحريم السلحفاة و السرطان والضفادع والخنفساء والحيات فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ٤١٧
١٧ ـ باب تحريم النحلة والنملة والصرد و الهدهد و حكم الخطاف و الوبر فيه ستة أحاديث ، فيه معارض في الخطاف و تقدم في الصيد ما يدل على أباحته ٤١٦
١٨ ـ باب تحريم الطير الذي ليس له

قانصة و لا حوصلة ولاصيصية مالم ينص على اباحته و عدم تحريم ماله أحدها فيه ستّة أحـاديث و إشارة إلى ما يأتي ٤١٨

١٩ - باب أنه يحرم من الطير ما يصفّ منه غالباً و يحلّ ما يدفّ غالباً فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه كراهة الرّخمة و حمل على التحريم ٤٢٠

٢٠ - باب تحريم بيض ما يؤكل لحمه و اباحة بيض ما يؤكل فان اشتبه حلّ منه ما اختلف طرفاه و حرم ما استوى طرفاه فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتى وفيه جملة من الأحكام السّابقة والآتية ٤٢٢

٢١ - باب عدم تحريم أكل الحبارى فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ و فيه أنّه يؤكل ماله قانصة ٤٢٥

٢٢ - باب عدم تحريم طير الماء بمجرد أكله للسّمك وأنّ ما كان في البحر ممّا يحلّ أكله في البرّ فحلال و ما كان فيه ممّا يحرم في البرّ فحرام فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ ٤٢٦

٢٣ - باب عدم تحريم اليعاقيب فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي ٤٢٧

٢٤ - باب أنّ الشاة إذا شربت خمراً حتّى سكرت ثمّ ذبحت في ذلك الوقت لم يحلّ أكل ما في بطنها و إن شربت بولا و نحوه حلّ ما في بطنها بعد غسله فيه حديثان وفيه أنّ العذرة كالبول إلاّ أن تصير جلاّلة ٤٢٧

٢٥ - باب عدم تحريم الجدى الّذي يرضع من لبن خنزيرة حتّى يشبّ يكبر و تحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه و كذا الجبن إذا علم أو اشتبه فان رضع أقلّ من ذلك جاز بعد الاستبراء برضاع من شاة سبعة أيّام فيه أربعة أحاديث ٤٢٨

٢٦ - باب عدم تحريم لحم العناق الّذي يرضع من لبن امرأة حتّى تفطم و لا لبنها فيه حديث ٤٣٠

٢٧ - باب تحريم لحوم الدّواب الجلاّلة و بيض الدّجاج الجلاّل إذا أكلت العذرة من غير أن تخلط معها طاهراً فان خلطت فلا بأس ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ، وفيه الأمر بغسل عرقها ٤٣١

٢٨ - باب أنّ الجلاّلة يحلّ أكلها و لبنها

و ركوبها بعد الاستبراء فتستبرء الناقة بأربعين يوماً ، والبقرة بثلاثين أوعشرين و الشّاة بعشرة أيّام أو أربعة عشر ، والبطة بخمسة أيّام أوسبعة ، و الدّجاجة بثلاثة ، و السّمكة بيوم وليلة ، فيه أربعة أحاديث ٤٣٣

٢٩ - باب أنّه لا بأس بطرح العذرة في المزارع، فيه حديث ٤٣٥

٣٠ - باب تحريم لحم البهيمة الّتي ينكحها الآدمي و لبنها فان اشتبهت استخرجت بالقرعة ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ٤٣٦

٣١ - باب ما يحرم من الذّبيحة وما يكره منها ، فيه تسعة عشر حديثا و فيه يحرم من الشاة الدّم و الخصيتان ، و القضيب و المثانة و الغدد و الطحال و المرارة و الشّعر و فيه النهي عن بيع آذان الفؤاد والنخاع دون الكبد وفيه لايؤكل الفرج ظاهره وباطنه والمشيمة وهي موضع الدّم و مخّ الصّلب والمرارة والحدق و خرزة الدّماغ و الفرث و العلبا و الرّحم و الأوداج و الجلد و العظم و القرن و الظّلف و كراهة الكليتين والعروق و آذان القلب وفيه ما يحلّ من الميتة كما يأتي ٤٣٧

٣٢ - باب أنّ ما قطع من اليات الغنم وهي أحياء ميتة يحرم أكله والاستصباح به و تحريم كلّ مالم يستوف الشّرائط الشرعية من الصّيد والذبائح فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ٤٤٤

٣٣ - باب مالا يحرم الانتفاع به من الميتة و ما ليس بنجس فيها ، فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى ما مرّ و فيه طهارة الانفحة و البيضة و الصوف والشعر و الوبر واللبن و اللبا و القرن والناب والحافر والسنّ والعظم والريش و اباحة الانفحة و البيض و اللبن واللبا وفيه معارض في اللّبن حمل على التقيّة ٤٤٤

٣٤ - باب تحريم استعمال جلد الميتة و غيره من كلّ ما تحلّه الحياة فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الطّهارة و غيرها و فيه معارض حمل على التقيّة و فيه أنّه لا ينتفع بعصب الميتة ولا يصلّى في جلدها ٤٥٢

٣٥ - باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه، فيه حديث ٤٥٤

٣٦ - باب أنّ الميتة إذا اختلطت

بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في التجارة ٤٥٤

٣٧- باب أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكى طرح على النار فان انقبض فهو مذكى حلال و إن انبسط فهو ميتة حرام فيه حديثان ٤٥٦

٣٨ - باب عدم تحريم لحم البخت و لا ظهورها و لا ألبانها و لا الحمام المسرول، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه معارض في البختاتي حمل على المرجوحية لكثرة منافعها فلاينبغي ذبحها ٤٥٧

٣٩- باب تحريم لحم الخز ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مر ٤٥٨

٤٠- باب تحريم النسر ، فيه حديث و إشارة إلى ما مر من العموم ٤٥٩

٤١- باب حكم السنجاب فيه حديث و إشارة إلى ما مر ودلالته على التحريم أقرب ٤٦٠

٤٢ - باب تحريم لحم الأسد واباحة اليحامير فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٤٦٠

٤٣ - باب أن الفارة و نحوها إذا ماتت في الزيت و السمن و كان مائعا حرم أكله و جاز الاستصباح به و بيعه ممن يستصبح به مع بيان حاله و إلا تعين اراقته و إن كان جامداً اخذت وماحولها و حل الباقي فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم ويأتي ٤٦١

٤٤- باب أن القدر إذا طبخت ثم وجد فيها فارة ميتة وجب إراقة المرق و جاز أكل اللحم بعد غسله و حكم ما لووقع فيها دم، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه النار تأكل الدم وحمل على التقية و على غسل اللحم وعلى الدم المتخلف بين اللحم ٤٦٣

٤٥- باب أن الفارة إذا وقعت في مائع أو جامد و خرجت حية لم تحرم أكله فيه حديثان و إشاره إلى مامر ٤٦٤

٤٦- باب أن الذباب ونحوه ممالا نفس له إذا وقع في طعام أوشراب لم يحرم أكله وشربه و إن مات فيه إلا أن يكون فيه سم فيه حديثان و إشارة إلى ما مر في الطهارة ٤٦٥

٤٧- باب عدم تحريم الطعام و الشراب إذا تناول منه السنور و عدم كراهته فيه حديث و إشارة إلى ما مر

في الطّهارة ٤٦٦
٤٨ - باب تحريم الطحال ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي و فيه تحريم الدّم ٤٦٦
٤٩ - باب أنّ الجرى إذا طبخ مع سمك حرم أكل ما سال عليه الجري و نحوه من الحرام و كذا الطحال مع اللّحم إذا كان الطحال مثقوباً وإلاّ لم يحرم اللّحم ولايحرم مافوقها مطلقا، فيه ثلاثة أحاديث و فيه تحريم الطحال و الدّم ٤٦٧
٥٠ - باب تحريم أكل الحنطة إذاذاب عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها و تنظيفها و عدم تحريمها معهما وجواز بذرها حتّى تنبت ، فيه حديث ٤٦٩
٥١ - باب عدم تحريم الحبوب والبقول التي في أيدى أهل الكتاب و جواز شرائها ومؤاكلتهم فيها فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ٤٦٩
٥٢ - باب تحريم مؤاكلة الكفّار في إناء واحد مع تنجيسهم الطعام و كراهتها مع عدمه فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي و فيه النّهي عن مصافحتهم و مصاحبتهم ٤٧١
٥٣ - باب عدم تحريم مؤاكلة الكفّار مع عدم تنجيسهم للطعام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتى ٤٧٣
٥٤ - باب تحريم الأكل في أواني الكفّار مع العلم بتنجيسهم لها لامع عدمه، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه جملة من المحرّمات ٤٧٥
٥٥ - باب تحريم ما اُهلّ لغير الله وهو ما ذبح لصنم أووثن أو شجر فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه اباحتها في الضرورة ووجوب التسمية عند الذبح ٤٧٧
٥٦ - باب عدم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرّمات على المضطر ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد وتحريمها على الباغي و العادي في الضرورة أيضاً فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ٤٧٨
٥٧ - باب تحريم المنخنقة و الموقوذة والمتردّية والنطيحة و ما أكل السّبع وما ذبح على النصب والاستقسام بالأزلام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ٤٨١
٥٨ - باب تحريم أكل الطين والمدر فيه خمسة عشر حديثا و إشارة إلى ما مرّ في الزيارات و إلى ما يأتي و فيه

ذمّ الوسواس وتقليم الأظفار بالأسنان وأكل اللّحية و تحريم الميتة والدّم والخنزير ٤٨٣
٥٩ - باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين عليه السلام بقصد الشفاء بقدر الحمصة وكيفية تناوله و تحريم أكله بشهوة وأكل طين قبور الأئمة عليهم السلام فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الزيارات وفيه انّه ينبغي إكرام التربة و ترك إهانتها واحتقارها و أنه يقبّلها أوّلا ويضعها على عينيه ولا يتناول أكثر من حمّصة و يدعو بالمأثور ويشدّها في شيء ويقرء القدر وفيه جواز الاستشفاء بتربة النبي صلى الله عليه وآله و سائر الأئمة عليهم السلام وحمل على غير الأكل ٤٨٧
٦٠ - باب حكم التداوي بالطين الارمني فيه ثلاثة أحاديث تضمنت الجواز وأنّه طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه ٤٩٠
٦١ - باب تحريم الاكل والشرب في آنية الذّهب والفضّة وكراهة المفضّض فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الطهارة وفيه ماتضمن الكراهة وحمل على التحريم والتقية ٤٩١
٦٢ - باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر و تحريم الجلوس عليها اختياراً دون الأكل على سفرة عليها خمر قديبس فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الأشربة ٤٩٢
٦٣ - باب تحريم الأكل والاطعام من طعام الغير بغير إذنه عداما استثنى وعدم جواز الذهاب إلى مائدة لم يدع إليها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ذم عدّة خصال و فيه إشارة إلى مامرّ في حقّ المارة في بيع الثمار وإلى ما يأتي فيه وفي الأكل من بيوت من تضمنته الآية ٦٩٣
٦٤ - باب حكم السّمن والجبن وغيرهما إذا علم أنّه خلطه حرام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم فيما يكتسب به و غيره و إلى ما يأتي و فيه إذا لم تعرفه فلا بأس و إن عرفته فاطرحه وفيه كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ٤٩٤
٦٥ - باب حكم العمل بشعر الخنزير فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه أنّه يطبخ حتّى يذهب دسمه ثمّ

يعمل به ويغسل يده ٤٩٥
٦٦-باب تحريم أكل النجس وشربه ، فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم في الطهارة و غيرها ٤٩٦

أبواب آداب المائدة

١- باب كراهة كثرة الأكل ، فيه ثلاثة عشر حديثا و إشارة إلى ما يأتي ٤٩٧
٢- باب كراهة الشبع والأكل على الشبع فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي و فيه ذم السراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير أهلها وفيه جود المضغ و إذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء ٥٠٠
٣- باب كراهة الجشاء و رفعه إلى السماء و استحباب حمدالله عنده فيه أربعة أحاديث ٥٠٢
٤ - باب كراهة التخمة و الامتلاء فيه حديثان و إشارة إلى مامر ٥٠٣
٥ - باب أن من دعي إلى طعام لم يجز أن يستتبع ولده فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٠٤
٦ - باب كراهة الأكل متكئاً ومنبطحا وعدم تحريمه و كراهة التشبه بالملوك وجواز الاقعاء فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مايأتي ٥٠٤
٧ - باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل و استحباب خلع النعل عنده فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مر في الملابس ٥٠٧
٨ - باب انه يستحب للانسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد ويأكل على الحضيض وينام عليه فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٥٠٨
٩ - باب كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى و التربع وقت الأكل وغيره و عدم تحريمه ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مر ٥١٠
١٠- باب كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر إلا في العنب والرمان فيه سبعة أحاديث ٥١١
١١ - باب كراهة الأكل ماشيا إلا مع الضرورة و عدم تحريمه فيه أربعة أحاديث ٥١٣
١٢ - باب استحباب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله وحكم

الأكل مع الأمّ ، فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في النكاح من كراهة دعاء النساء إلى الطّعام فيخصّ أحدهما بالآخر وفيه ترك الأكل مع الأمّ لئلا تسبق يده إلى ماسبقت عينها إليه ٥١٤

١٣ - باب استحباب طول الجلوس على المائدة و ترك استعجال الّذي يأكل و إن كان عبدا و كذا محادثته ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في اصطناع المعروف إلى أهله و فيه الأمر بحمدالله عند الأكل و رفع الصوت به والنهي عن كثرة الأكل ٥١٦

١٤ - باب كراهة عزل مائدة للسودان والخدم والموالي في الخلوة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ٥١٧

١٥ - باب كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ ٥١٩

١٦ - باب تأكّد استحباب إجابة دعوة المؤمن والمسلم و لو على خمسة اميال والأكل عنده ، فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي العشرة وإلى مايأتي و فيه ما تضمن الوجوب و حمل على الاستحباب ٥١٩

١٧ - باب كراهة إجابة الدّعوة في خفض الجواري ، فيه حديث ظاهره الكراهة أيضاً ٥٢١

١٨ - باب استحباب عرض الطّعام ثمّ الشراب ثمّ الوضوء على المؤمن إذا قدم فيه ثلاثة أحاديث ٥٢٢

١٩ - باب عدم جواز اطعام الكافر ، فيه خمسة أحاديث وفيه الأمر بضيافة المؤمن و فيه أنّ النّاصب من نصب للشّيعة لا للأئمة عليهم السلام ٥٢٣

٢٠ - باب أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له وأن يتحفه و يقبل تحفته فيه حديثان و إشارة إلى مأياتي ٥٢٤

٢١ - باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل مايقدمه للضيف و احتقاره واستقلال الضيف له واحتقاره فيه ثلاثة أحاديث ٥٢٥

٢٢ - باب أنه يستحب للضيف أن لا يكلّف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه وأن يمنعه من الاتيان بشيء من خارج ويستحبّ لصاحب المنزل إذا دعا أخاه أن يتكلف له ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ ٥٢٦

٢٣ - باب استحباب إقراء الضيف، فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٥٢٧
٢٤- باب ما يجوز أكله من بيوت من تضمّنته الآية و المرأة من بيت زوجها وصدقتهم منها ، فيه ثمانية أحاديث وفيه جواز الأكل من بيوت آبائكم أو بيوت أمّهاتكم او بيوت اخوانكم أو بيوت اخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عمّاتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ماملكتم مفاتحه أوصديقكم و فيه أنه يأكل بغير اذن من التمر و المأدوم مالم يفسد وله أن يتصدّق وكذا المرأة وأماغير ذلك من الطعام فلا و أنّ من ملك المفاتيح هوالوكيل ٥٢٨
٢٥ -باب استحباب اجادة الأكل في منزل المؤمن و الانبساط فيه و الاكثار منه ولوبعد الامتلاء و ترك التقصير والحشمة ، فيه تسعة أحاديث ٥٣١
٢٦ - باب استحباب إطعام الطعام فيه اثنان وثلاثون حديثاً وإشارة إلى ماتقدم ويأتي و فيه مدح العتق وحسن الخلق و ذبح الذبائح و إفشاء السّلام و صلاة اللّيل وطيب الكلام وصلة الأرحام واغاثة اللهفان وقضاء دين المؤمن ٥٣٤
٢٧ - باب استحباب تقدير الطعام بقدرسعة المال وقلّته و اجادة الطعام واكثاره مع الامكان فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم ويأتى و فيه أكل الفرانى والأخبصة و الزيت و أنّ المؤمن لايحاسب على طعام ولاملبس ولازوجة ٥٤٠
٢٨ - باب استحباب اتخاذ الطعام وإجادته ودعاء الناس اليه و كراهة دعاء الأغنياء دون الفقراء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٥٤٣
٢٩- باب استحباب اختيار إطعام المؤمنين على العتق المندوب فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ٥٤٤
٣٠ - باب تأكدّ استحباب إطعام الطعام المؤمنين ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٥٤٦
٣١- باب استحباب الوليمة للعرس وكونها ثلاثة أيام وجواز الأكل في المساجد والأزقة على كراهية في المسجد والسّوق ، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٥٤٨
٣٢- باب استحباب إطعام الجائع فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٥٥٠

٣٣ - باب تأكد استحباب الوليمة وإجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان والايلب من السفر وشراء الدار والفراغ من البناء ، فيه خمسة أحاديث وفيه أنه لاوليمة في غيرها ٥٥١

٣٤ - باب عدم جواز الاطعام للرياء والسمعة فيه حديث وإشارة إلى مامر في مقدمة العبادات ٥٥٢

٣٥ - باب أنه يستحب لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم حتى يرحل عنهم فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدم ويأتي ٥٥٣

٣٦ - باب استحباب كون الضيافة ثلاثة أيام و كراهة النزول على من لانفقة عنده ابتداء و استدامة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر ٥٥٣

٣٧ - باب كراهة استخدام الضيف و تمكينه من أن يخدم ، فيه ثلاثة أحاديث ٥٥٥

٣٨ - باب استحباب اعانة الضيف على النزول وترك اعانته على الارتحال وأنه يستحب أن يزود الضيف و يحسن زاده فيه حديث و إشارة إلى مامر في السفر ٥٥٦

٣٩ - باب كراهة كراهة الضيف فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر ٥٥٦

٤٠ - باب استحباب إكرام الضيف واعداد الخلال له ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم ويأتي ٥٥٨

٤١ - باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف و شروعه في الأكل قبل الضيف و رفع يده بعده فيه أربعة أحاديث ٥٥٩

٤٢ - باب وجوب الأكل والشرب عند الضرورة فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم ويأتي ٥٦٠

٤٣ - باب استحباب إطعام المؤمنين وإشباعهم في الله وجمعهم على الطعام ، فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم ويأتي ٥٦١

٤٤ - باب وجوب إطعام الجائع عند ضرورته ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامر ٥٦٤

٤٥ - باب استحباب الاقتصار في الأكل على الغداء و العشاء وترك الأكل فيما بينهما فيه حديثان ٥٦٥

٤٦ - باب كراهة ترك العشاء ولو بكعكعة أولقمة أوشربة ماء ، فيه أحد

عشر حديثاً وإشارة إلى مايأتي ٥٦٥
٤٧- باب استحباب كون العشاء بعد العشاء الأخرة فيه خمسة أحاديث وفيه كراهة ترك العشاء و أنّ طعام الليل أنفع من طعام النهار ٥٦٧
٤٨- باب تأكّد كراهة ترك العشاء للكهل و الشيخ ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ٥٦٩
٤٩- باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى مأياتي وفيه غسل اليد قبله وبعده وغسل اليدين ٥٧٠
٥٠- باب استحباب كون صاحب المنزل أوّل من يغسل يديه قبل الطعام وآخر من يغسلهما بعده واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الأوّل وبمن على يساره في الثانى أو بمن على يمين الباب ولو عبداً فيه سبعة أحاديث وفيه ثمّ يتمندل بعد ذلك ٥٧٤
٥١- باب استحباب غسل الأيدى في اناء واحد ، فيه أربعة أحاديث ٥٧٦
٥٢- باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام و تركه قبله فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٥٧٧
٥٣- باب كراهة مسح البدن بالمنديل وفيها شيء من الطّعام حتّى يمصّها أويمصّها أحدو كراهة إيواء منديل الغمر في البيت فيه ثلاثة أحاديث ٥٧٨
٥٤ - باب استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الطّعام و قول : الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل و الدّعاء بالمأثور ، فيه أربعة أحاديث ٥٧٩
٥٥- باب استحباب اختيار إطعام الشيعة على إطعام غيرهم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ٥٨٠
٥٦- باب استحباب التحميد في أوّل الأكل وفي أثنائه لاالصمت فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٥٨١
٥٧- باب استحباب التسمية في أوّل الطّعام والتحميد في آخره فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي هنافي الأشربة ٥٨٤
٥٨ - باب أنّ من نسى التسمية على الطعام يستحب أن يقول اذا ذكر: بسم الله على أوّله و آخره وأنّه إن سمّى واحد من الجماعة أجزأ عن الجميع فيه ثلاثة أحاديث ٥٨٧

٥٩ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الطعام وبعده وحمدالله على الاشتهاء فيه تسعة أحاديث ٥٨٨
٦٠ ـ باب استحباب أكل العتيق بالحديث فيه حديث ٥٩١
٦١ ـ باب استحباب التسمية على كل إناء وعلى كل لون وكلما عاد إلى الطعام وعلى كل لقمة فيه خمسة أحاديث ٥٩١
٦٢ ـ باب استحباب أكل شيء ولو خبزاً قبل الخروج من المنزل فيه حديثان ٥٩٣
٦٣ ـ باب استحباب إطعام جيران صاحب المصيبة عنه وإرسال الطعام إليه ثلاثة أيام، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الدفن ٥٩٣
٦٤ ـ باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده فيه عشرة أحاديث ٥٩٤
٦٥ ـ باب كراهة الأكل من رأس الثريد واستحباب الأكل من جوانبه وإكثار الطعام وإجادته وإطعامه فيه سبعة أحاديث ٥٩٦
٦٦ ـ باب استحباب الأكل مما يليه لا مما قدام غيره، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٩٧
٦٧ ـ باب استحباب لطع القصعة ومص الأصابع بعد الأكل فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٩٨
٦٨ ـ باب استحباب الأكل بثلاثة أصابع أو بجميع الأصابع لا بأصبعين فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٥٩٩
٦٩ ـ باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها وكراهة رد السائل عند حضور الطعام فيه حديثان ٦٠٠
٧٠ ـ باب أن الطعام إذا حضر في أول وقت الصلاة استحب تقديم الأكل وإلا استحب تقديم الصلاة فيه حديث ٦٠٠
٧١ ـ باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٦٠١
٧٢ ـ باب استحباب ترك ما يسقط من الخوان في الصحراء ولو فخذ شاة وتناول ما سقط منه في المنزل فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٦٠٢
٧٣ ـ باب استحباب شراء الفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الجمعة ٦٠٣
٧٤ ـ باب استحباب الاستلقاء و وضع

الرّجل اليمنى على اليسرى وكراهة وضع منديل على الثوب وقت الأكل فيه ثلاثة أحاديث ٦٠٣
٧٥- باب استحباب إجابة دعوة المؤمن والأكل عنده و إن كان المدعوّ صائما ندبا فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ في آداب الصائم وغيره ٦٠٤
٧٦- باب استحباب تتبّع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السّمسمة وأكله وقصد الاستشفاء به فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي ٦٠٤
٧٧- باب أنّ من وجد كسرة أو تمرة استحبّ له رفعها وأكلها و إن كانت في قذر استحبّ له غسلها وأكلها فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامر في الخلوة و فيه جواز التقاط الكسرة و التمرة وأكلهما ٦٠٧
٧٨- باب استحباب لحس الأصابع من المأدوم وتحريم الاستنجاء بالخبز ، فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٦٠٨
٧٩- باب وجوب إكرام الخبز والحنطة والشعير و تحريم إهانته و الاستنجاء به ودوسه بالرّجل و وطي السفرة بها فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٦٠٩
٨٠- باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيّبات حتّى نخل الطحين والافراط في التّنعم بأطعمة العجم ونحوها ، فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي وفيه ترك الفالوذج والنصّ على اباحته وأكل الخلّ والزيت وخبز الشّعير بغير نخل ٦١٢
٨١- باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة فيه ثلاثة أحاديث ٦١٥
٨٢ - باب كراهة ترك الاناء بغير غطاء و تحريم استعمال أواني الذّهب والفضّة فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في المساكن والنجاسات والأطعمة المحرّمة ٦١٥
٨٣ - باب أنّه يستحب إذا حضر الخبز أن لاينتظر به غيره ، فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ٦١٦
٨٤- باب أنّه لا يجوز أن يوطأ الخبز ولا يقطع إلاّ إذا لم يكن ادم فيجوز القطع ويستحب كسره باليد ، فيه ستّة أحاديث ٦١٦
٨٥ - باب كراهه شمّ الخبز و استحباب أكله قبل اللّحم إذا حضرا ، فيه حديثان ٦١٧

٨٦- باب استحباب تصغير الرّغفان و كسرها إلى فوق وتخمير الخمير، فيه ثلاثة أحاديث ٦١٨

٨٧- باب كراهة الأكل في السوق، فيه ثلاثة أحاديث ٦١٩

٨٨- باب كراهة ترك أكل اللّحم أربعين يوماً ، فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي ٦١٩

٨٩ -باب كراهة أكل اللّحم العريض يعني النيء حتّى تغيره الشمس أوالنّار فيه حديثان ٦٢٠

٩٠- باب مايستحب الدّعاء به عندأكل الطعام الّذى يخاف ضرره فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ ٦٢٠

٩١ -باب كراهة أكل الطعام الحارّ جدّا واستحباب تركه حتى يبرد أو يمكن و تذكر النّار عنده ، فيه تسعة أحاديث ٦٢١

٩٢- باب كراهة النفخ فى الطعام والشّراب وعدم تحريمه ، فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ ٦٢٣

٩٣ -باب استحباب أكل الطعام قبل أن تذهب حرارته بالكلّيّة ، فيه حديثان ٦٢٤

٩٤- باب كراهة نهك العظام من غير تحريم وقطع اللحم على المائدة بالسكين فيه حديثان ٦٢٤

٩٥ -باب استحباب الابتداء بالملح فى الأكل والختم به ، فيه ستّة عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي ٦٢٥

٩٦ -باب استحباب الابتداء بالخلّ والختم به أو الابتداء بالملح و الختم بالخلّ وما يستحب الافطار عليه والسحور به ، فيه أربعة أحاديث واشارة الى مامر فى الصوم وإلى ما يأتي من الأمر بالابتداء بجملة من الأطعمة والختم بها ، و وجه الجمع التخيير أوالجمع أوحمل أحاديث الملح علي الحقيقى لكثرتها و شهرتها وما سواها على الاضافي ٦٢٨

٩٧- باب استحباب أكل العنب حبّتين حبّتين لاأكثر ولاأقل إلاّ للشيخ الكبير والطفل الصغير فحبّة حبّة ،فيه حديثان أحدهما تضمن الأمر بأكله حبّة حبّة وحمل على الجواز والتخيير والتفصيل ٦٣٠

٩٨- باب استحباب أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء في كلّ يوم على الريق ، فيه ثلاثة أحاديث واشارة إلى ما يأتى ٦٣٠

٩٩- باب استحباب الانفراد فى أكل

الرمانة وكراهة الاشتراك في أكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٦٣١

١٠٠ـ باب استحباب استيعاب حبات الرمانة واستيفاء أكلها وتتبّع ماسقط منها ، فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتى ٦٣٣

١٠١ ـ باب تأكّد كراهة أكل الانسان زاده وحده ، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ ٦٣٦

١٠٢ ـ باب استحباب اكل الرمان على الريق خصوصاً يوم الجمعة وليلة الجمعة فيه أربعة أحاديث ٦٣٧

١٠٣ـ باب استحباب حضور البقل و الخضرة على المائدة والأكل منها وكراهة خلوّها من ذلك فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٦٣٨

١٠٤ ـ باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل و كراهة تركه فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مامر هنا وفي السواك وإلى مأياتي و فيه استحباب السواك و الحجامة ٦٣٩

١٠٥ ـ باب جواز التخلّل بكلّ عود وكراهته بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والآس والطرفاء دون ماسواها فيه سبعة أحاديث ٦٤١

١٠٦ـ باب استحباب أكل مايبقى بين الأسنان ممايلى اللثة أومقدّم الفم وما يخرجه اللّسان ورمى مايخرجه الخلال وماكان في الأضراس و جواز أكله فيه ستة أحاديث ٦٤٣

١٠٧ـ باب استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام وإدخاله الفم ثمّ الرمى به واتخاذه في الاشنان و دلك الأسنان به و الاستنجاء به من الغائط ، فيه أربعة أحاديث ٦٤٤

١٠٨ ـ باب استحباب غسل خارج الفم بالاشنان وعدم جواز أكله ، فيه أربعة أحاديث ٦٤٦

١٠٩ ـ باب استحباب اتّخاذ شاة حلوب في المنزل أوشاتين ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في أحكام الدّواب وإلى ما يأتى ٦٤٧

١١٠ ـ باب استحباب اتّخاذ بقرة حلوب في المنزل أونعجة حلوب فيه حديث وإشارة إلى مامرّ ٦٤٧

١١١ ـ باب كراهة القران بين الفواكه و غيرها لمن أكل مع المسلمين إلاّ

باذن و جوازه لمن أكل وحده فيه حديثان ٦٤٨

١١٢ - باب جملة من آداب المائدة فيه أحدعشر حديثا وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه وجوب المعرفة والرّضا والتسمية والشكر واستحباب الوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع و لعق الأصابع والأكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلّة النظر في وجوه الناس وذمّ التفّاح الحامض والكزبرة ،والجبن وسؤر الفار و الأكل قبل الجوع ومدح مباكرة الغداء وقلّة الجماع وأكل ما سقط من المائدة والابتداء في الغسل الأوّل بمن على يسار صاحب البيت وأكل الفالوذج المتّخذ من السمن و العسل ، و ترك الثوم والبصل والكرّاث والعسل الذى فيه المغافير و هي ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم ، إلى غير ذلك من الأحكام السّابقة . ٦٤٨

يرجى الاصلاح

في ص ٣٠ من الفهرس السطر الأخير من العمود الأوّل : الصحيح : حظيرة .

أيضاً : في ص ٣١ السطر الحادي عشر من العمود الثاني: الصحيح : فحلال .

الجزء ١٦ من

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

الجزء الثامن

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الحاج الشيخ محمد الرازي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :
الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

(جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر)

« طبع في المطبعة الاسلامية بطهران »

شهر ذيحجة الحرام - ١٣٨٨ -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

١ ـ باب استحبابه

(٢٨٩٨٣) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار و حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : في الرّجل يعتق المملوك قال : يعتق الله عزّ وجلّ بكلّ عضو منه عضواً من النّار الحديث . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي و معاوية بن عمّار و حفص بن البختري كلّهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

الباب ١ـ فيه : ١٠ احاديث :

(١) التهذيب : ج ٨ ط النجف ص ٢١٦ ـ ح ١ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٦٦ (الحديث) وقال : يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ـ الكافي: ج٦ ط (دار الكتب الاخوندى) ص ١٨٠ ـ ح ١ وفيه : ان يتقرب الى الله الخ .

٢ ـ و عنه، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق ، مسلماً أعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضو منه عضواً من النّار محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي مثله إلاّ أنّه أسقط لفظ العزيز الجبّار .

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال : و لقد أعتق عليّ عليه السلام ألف مملوك لوجه الله عزّ وجلّ و برت فيهم يداه .

---

(٢) يب : ج ٨ ص ٢١٦ ـ ح ٢ الكافي : ج ٦ ص ١٨٠ ـ ح ـ ٢ .

(٣) الروضة : ط ت ص ١٦٤ و البحار الحديثة : ج ٤١ ص ١٣١ و في المصدر (دبرت فيهم يداه) أي انفقت يداه فيهم. كناية أنه عليه السلام أخذهم بكد يمينه (ولم يكن في المصدر كلمة على) و تمام الحديث قال : ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله عزوجل الى أن قبضه تواضعاً لله عزوجل ، و ما رأى ركبتيه امام جليسه في مجلس قط ، ولا صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذى ينزع يده ، ولا كافى رسول الله صلى الله عليه و آله بسيئة قط قال الله تعالى له « ادفع بالتى هى أحسن السيئة » ففعل ، وما منع سائلا قط ان كان عنده أعطى والا قال : يأتى الله به، ولا أعطى على الله عزوجل شيئاً قط الا اجازه الله ان كان ليعطى الجنة فيجيز الله عزوجل له ذلك . قال : وكان اخوه من بعده و الذى ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراماً قط حتى خرج منها ، و الله ان كان ليعرض له الامران كلا هما لله عزوجل فيأخذ بأشدهما على بدنه « **والله لقد اعتق الف مملوك لوجه الله عزوجل دبرت فيهم يداه** » و الله ما أطاق عمل رسول الله صلى الله عليه و آله من بعده أحد غيره ، والله ما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة قط الا قدمه فيها ثقة منه به ، وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليبعثه برايته فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره فما يرجع حتى يفتح الله عزوجل له .

(٢٨٩٨٥) ٤ ـ وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن الله عن بشير النبّال قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من أعتق نسمة صالحة لوجه أبان كفر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضو أمن النّار.

٥ ـ و عن عليّ بن محمد بن عبدالله، عن السياري، عن محمد بن جمهور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إنّ فاطمة بنت أسد قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يوماً: إنّي اُريد أن اعتق جاريتي هذه، فقال لها: إن فعلت أعتق الله بكلّ عضو منها، عضواً منك من النّار.

٦ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة عن سلمة بيّاع السّابري، عن أبي اُسامة زيد الشّحام، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده و رواه الشّيخ باسناده، عن محمّد ابن يعقوب و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف ابن عميرة و سلمة صاحب السّابري جميعاً، عن زيد الشّحام مثله.

٧ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله

---

(٤) الكافي: ج ٦ ص ١٨٠ ح ـ ٤.

(٥) الكافي: ج ١ ط (الاخوندي) ص ٤٥٣ في باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام و أوله: قال عليه السلام: ان فاطمه بنت اسد ام امير المؤمنين عليه السلام كانت أول أمرأة هاجرت الى رسول الله من مكة الى المدينة على قدميها وكانت من أبر الناس برسول الله صلى الله عليه وآله فسمعت رسول الله وهو يقول: ان الناس يحشرون يوم القيامة عراة كما ولدوا فقالت: واسوأتاه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فانى اسأل الله ان يبعثك كاسية، وسمعته يذكر ضغطة القبر فقالت: واضعفاه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فانى أسأل الله ان يكفيك ذلك الحديث.

(٦) الكافي: ج ٥ ص ٧٤ و فيه (و سلمة صاحب السابرى) المحاسن ط دار الكتب الاسلامية ص ٦٢٤ ـ البحار: ج ٩ ص ٥١٧ ط الكمپاني.

(٧) ثواب الاعمال: ص ٧٥.

عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن سماعة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مسلماً أعتق الله له بكل عضو منه عضواً من النار .

٨ ـ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الخالدي ، عن محمد بن يونس ، عن أبي نعيم ، عن الحكم بن أبي نعيم قال : سمعت فاطمة بنت علي عليها السلام تحدث ، عن أبيها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو فكاك عضو منه من النار .

(٢٨٩٩٠) ٩ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن أبي عبدالله المحلي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربع من أتى بواحدة منهن دخل الجنة : من سقي هامة ظامئة ، أو أشبع كبداً جايعة أو كسا جلدة عارية ، أو أعتق رقبة عانية .

١٠ ـ و عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام مات و ترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم عند موته . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

---

(٨) الامالى : ط الاولى ص ٢٤٨ وفيه قال : أخبرنا الخلدى قال : حدثنا محمد بن يونس ابن موسى قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا الحكم بن أبى نعيم قال : سمعت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله (على خ) عليهما السلام تحدث عن ابيها قالت : قال ـ الخ .

(٩) المحاسن : ط ت ص ٢٩٤ ـ ح ٤٥٦ ـ و فيه : عن أبى عبدالله البجلى .

(١٠) » » ص ٦٢٤ .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك فى الكفارات فى باب ان من ضرب مملوكه ولو بحق استحب له الكفارة فى ج ١٥ ص ٥٨٢ ب ٣٠ ـ و يأتى ما يدل عليه ايضاً فى الباب اللاحق .

٢ ـ باب تأكد استحباب العتق عشية عرفة و يومها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحبّ للرّجل أن يتقرّب إلى الله عشيّة عرفة و يوم عرفة بالعتق والصّدقة .

٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار و حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه قال : ويستحبّ للرّجل أن يتقرّب عشيّة عرفة ويوم عرفة بالعتق والصّدقة . ورواه الكليني، عن عليّ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حماد ، عن الحلبي ، ومعاوية بن عمّار وحفص بن البختري .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هناوفي الحجّ ويأتي ما يدلّ عليه عموماً .

٣ ـ باب استحباب اختيار عتق العبد على عتق الامة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

الباب ٢ ـ فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ط ت ص ٣٤٢ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢١٦ ـ و تمام الحديث أنه قال : في الرجل يعتق المملوك قال : يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ـ الخ الكافي : ج ٦ ص ١٨٠ .

أقول : وتقدم مايدل على ذلك في الباب السابق وفي الحج ج ١٠ ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه عموماً .

الباب ٣ ـ فيه :حديث :

(١) الكافي : ج ٦ ص ١٨٠ ـ أقول : هذا اذا كان المعتق على صيغة الفاعل

من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النّار ، وإن كانت أنثى أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً منه من النّار لأنّ المرأة بنصف الرّجل . ورواه الصّدوق مرسلاً . ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد .

٤ـ باب اشتراط صحة العتق بنية التقرب

(٢٨٩٩٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وحماد و ابن اذينة وابن بكير و غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لاعتق إلاّ ما أُريد به وجه الله تعالى . ورواه الصّدوق مرسلا . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاعتق إلاّ ماطلب به وجه الله عزّ وجلّ .

رجلا ، اما اذا كانت امرأة فالظاهر من العلة المذكورة ان يعتق بكل عضو منها عضواً منه من النار ، و فى صورة العكس ينعتق بكل عضو منه عضوان بمعنى تضاعف الاجر ـ الفقيه ص٣٤٢ ط ت ثواب الاعمال ص ٧٥ . يب ج ٨ ص ٢١٦ ح ٣ الفقيه ج ٣ ص ٦٦ .

الباب٤ـ فيه : حديثان :

(١) الكافى : ج ٦ ص ١٧٨ و فيه : لاعتق الا ما اريد به وجه الله عزوجل . الفقيه : ج ٣ ص ٦٨ ـ يب : ج ٨ ص ٢١٧ ـ ح ٥ .

(٢) الكافى : ج ٦ ص ١٧٨ .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموما في مقدّمة العبادات ، و خصوصاً في الوقوف و الصدّقات ، و يأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الأيمان .

٥ـ باب أنه لايصح العتق قبل الملك وان علق عليه ولابد من وجود الملك بالفعل، و لا يصح جعل العتق يميناً ولا تعليقه على شرط ، ولا عتق مملوك الغير

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا طلاق قبل نكاح ، ولاعتق قبل ملك . ورواه الصّدوق مرسلاً .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا عتق إلاّ بعد ملك. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذا الّذى قبله .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً فى مقدمات العبادات ج ١ ص ٤٤ ب ٨ وخصوصاً فى الوقف و الصدقات فى ج ٦ ص ٣١٩ و ٣٢٠ ب ١٣ و يأتى مايدل عليه هنا فى الباب اللاحق و فى الايمان .

الباب ٥ ـ فيه : ٧ احاديث :

(١) الكافى : ج ٦ ص ١٧٩ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٦٩ ـ يب : ج ٨ ص ٢١٧ ـ ح ٦ قال : و روى حماد عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل زوج امته من رجل وشرط ان ما ولدت فهو حر فطلقها زوجها اومات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو فى آخر بالخياران شاء اعتق وان شاء أمسك .

(٢) الكافى : ج ٦ ص ١٧٩ - يب : ج ٨ ص ٢١٧ ـ ح ٧ ـ الاستبصار : ج ٤ ص ٥ .

٣ ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ابن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الّذين من قبلنا يقولون : لاعتاق ولاطلاق إلاّ بعد مايملك الرّجل . ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن أبي بصير مثله . و زاد : كلّ من أعتق مالايملك فهو باطل .

(٢٩٠٠٠) ٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن البزوفري ، عن أحمد بن إدريس عن ابن أبي الصّهبان يعني محمّد بن عبدالجبّار ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أعتق مالايملك فلايجوز .

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : لا طلاق لمن لاينكح ، ولاعتق لمن لايملك . وقال عليّ عليه السلام : ولووضع يده على رأسها .

٦ ـ و بالاسناد عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : لا طلاق إلاّ من بعد نكاح ، ولاعتق إلاّ من بعد ملك .

٧ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته

---

(٣) الكافى : ج ٦ كتاب الطلاق ص ٦٣ و اخرجه عن نوادر ابن عيسى المخطوطة التى كانت عنده رحمه الله .

(٤) يب : ج ٧ ص ٢٤٩ ـ ح/١٣٥ وليس فيه (يعنى محمد بن عبد الجبار) .

(٥) قرب الاسناد المطبوع بامر زعيم الشيعة المرحوم الحاج الاغا حسين الطباطبائى البروجردى قدس الله سره القدسية : ص ٤٢ .

(٦) كتاب على بن جعفر ص ١١٣ .

(٧) أقول : ما رأيته فى كتاب على بن جعفر المطبوع، وقد رواه الشيخ بادنى اختلاف فى التهذيب و قد تقدم فى ج ٧ فى كتاب الطلاق ص ٢٨٩ و الكلينى فى ج ٦ من الكافى ص ٦٣ ط الحديثة .

عن رجل يقول : إن اشتريت فلاناً فهو حرّ ، و إن اشتريت هذا الثّوب فهوصدقة وإن نكحت فلانة فهي طالق قال: ليس ذلك بشيء أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الطّلاق و الايلاء و غير ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه ، و يأتي ما ظاهره المنافاة و أنّه محمول على نذر العتق بل هو ظاهر فيه .

٦ـ باب استحباب كتابة كتاب العتق و كيفيته

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، قال : قرأت عتق أبي عبدالله عليه السلام فاذا هو : هذا ما أعتق جعفر بن محمّد ، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لايريد به جزاء و لاشكوراً على أن يقيم الصّلاة ويؤتي الزّكاة ، ويحجّ البيت ، ويصوم شهر رمضان ، ويوالي أولياء الله ، و يتبرّء من أعداءالله شهدفلان وفلان وفلان ثلاثة و رواه الصّدوق في (المقنع)مرسلا و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

(٢٩٠٠٥) ٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد يعني ابن أبي نصر عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن غلام أعتقه أبو عبدالله عليه السلام : هذاما أعتق جعفر بن محمّد أعتق غلامه السندي فلانا على أنّه يشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، و أنّ محمّداً عبده و رسوله ، و أنّ البعث حقّ و أنّ الجنّة حقّ و أن النّار حقّ وعلى أنّه يوالي أولياء الله ، و يتبرّء من أعداء الله و يحلّ حلال الله و يحرّم حرام الله ، و يؤمن برسل الله و يقرّ بما جاء من عندالله أعتقه لوجه الله لايريد

اقول :و تقدم ما يدل على ذلك فى الطلاق ج ١٥ب ١٢ ص ٢٨٦ و الايلاء ب ٦ ص٥٣٨ و غير ذلك من الابواب ،ويأتى فى الباب اللاحق ايضاً .

الباب ٦ ـ فيه : حديثان :

(١) الكافى : ج ٦ ص ١٨١ و١٨٢ـالمقنع: ص ١٥٥ ـيب:ج ٨ ص ٢١٦ ـح٠٤.

(٢) الكافى :ج٦ ص ١٨١ ، و ليس فيه يعنى ابن أبى نصر عن ابن سنان يعنى عبدالله بل فيه : عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان .

به جزاء ولاشكوراً ، وليس لأحد عليه سبيل إلاّ بخير ، شهد فلان .

٧ـ باب أن الرجل اذا ملك أحد الاباء أوالاولاد أو احدى النساء المحرمات انعتق عليه ، وأنه يملك من عداهم من الاقارب و لاينعتق بل يستحب عتقه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الأوّل عليه السّلام قال : إذا ملك الرّجل والديه أواُخته أوخالته أوعمّته عتقوا ، ويملك ابن أخيه و عمّه و خاله ، ويملك أخاه و عمّه وخاله من الرّضاعة .

٢ ـ وبالاسناد ، عن محمّد بن مسلم . عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايملك الرجل والده ولا والدته و لا عمّته ولا خالته ، و يملك أخاه و غيره من ذوي قرابته من الرّجال . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة، عن العلا مثله إلاّ أنّه قال : لا يملك الرّجل والديه ولا ولده وكذا روى الّذى قبله نحوه وأسقط أخاه وزاد بعد ابن أخيه : وعمّه وخاله .

٣ ـ و عن محمّد ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذاملك الرّجل والديه أو اُخته أو عمّته أوخالته عتقوا ، و يملك ابن أخيه و عمّه و خاله ، و يملك أخاه و عمّه و خاله من الرّضاعة .

الباب ٧ ـ فيه : ١٠ احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الكافى : ج ٦ ص ١٧٧ ـ ح ١ و فيه قال : حدثنا محمد بن يحيى ـ يب : ج ٨ ص ٢٤٠ ـ ح ١٠٢ ـ صا : ج ٤ ص ١٤.

(٢) الكافى: ج ٦ ص ١٧٧ ح/ ٢ ـ يب : ج ٨ ص ٢٤٠ ح / ١٠١ ـ صا ج ٤ ص ١٥ .

(٣) الكافى: ج٦ ص١٧٧ ح/ ٤ ـ الاستبصار: ج٤ ص١٥ ـ يب : ج ٨ ص٢٤٠ ح /١٠٢

٤ ـ و عنه عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يملك الرّجل من ذوي قرابته قال : لا يملك والده ولا والدته ولا اُخته ولا ابنة أخيه و لا ابنة اُخته ، و لا عمّته و لا خالته ، و يملك ما سوى ذلك من الرّجال من ذوي قرابته ، و لا يملك اُمّه من الرّضاعة و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن معاوية بن وهب مثله .

(٢٩٠١٠) ٥ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتّخذ أباه أو اُمّه أو أخاه أو اُخته عبيداً فقال : أمّا الاُخت فقد عتقت حين يملكها ، و أمّا الأخ فيسترقّه ، وأمّا الأبوان فقد عتقا حين يملكهما الحديث محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة و القاسم ، عن أبان مثله .

٦ ـ و باسناده عن فضالة ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يملك الرّجل أخاه من النّسب ، و يملك ابن أخيه ، و يملك أخاه من الرّضاعة .

٧ ـ قال : و سمعته يقول : لا يملك ذات محرم من النّساء و لا يملك أبويه ، و لا ولده ، و قال : إذا ملك والديه أواُخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه ـ و ذكر أهل هذه الآية من النّساء ـ اُعتقوا ، ويملك ابن أخيه

---

(٤) الكافي: ج٦ص ١٧٨ ح/ ٧ ـ يب: ج ٨ ص٢٤٠ ح / ١٠٠ ـ الاستبصار : ج ٤ ص١٤

(٥) » » » ح / ٦ ـ يب : ج ٨ ص٢٤٠ ح/ ٩٩ » » » ص١٤

(٦و٧) يب : ج ٨ ص٢٤١ ـ ح ١٠٤ ـ الاستبصار: ج ٤ ص ١٥ .

قوله : حمل الشيخ رحمه‌الله الخ أقول : قال محمدبن الحسن : ماتضمن أول هذا الخبر من قوله عليه السلام : لايملك الرجل اخاه من النسب ، محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم فى ساير القرابات و ليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم ـ والذى يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الخ ـ أقول : والاية فى سورة النساء آية ٢٣ .

و خاله ، ولايملك أُمّه من الرّضاعة ، ولا يملك أُخته ولا خالته ،إذا ملكهم عتقوا.
أقول : حمل الشّيخ عدم ملك الأخ على استحباب عتقه ، لما مضى ويأتي .

٨ ـ وباسناده عن فضالةوالقاسم ، عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يملك أبويه وإخوته قال : إن ملك الأبوين فقد عتقا، وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون .

٩ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّجل يملك أخاه إذاكان مملوكاً و لايملك أُخته .

(٢٩٠١٥) ١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبي القاسم الكوفي، عن حنّان بن سدير، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام : هل يجزى الولد والده ؟ قال : ليس له جزاء إلاّ في خصلتين : أن يكون الوالد مملوكاً فيشتريه فيعتقه، أويكون عليه دين فيقضيه عنه . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في بيع الحيوان و المضاربة و غيرهما ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٨ـ باب أن حكم الرضاع في ذلك حكم النسب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبي و ابن سنان يعني عبدالله جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة

---

(٨) يب : ج ٨ ص ٢٤١ ـ الاستبصار :ج ٤ ص ١٥ .
(٩) » » ٢٤٢ ـ » ج ٤ ص ١٦ .
(١٠) الامالى : المجلس السبعون ص ٢٧٧ ط الكمپانى.
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١٣ ب ٤ ص ٢٩ من أبواب بيع الحيوان والمضاربة ج ١٣ ب ٨ ص ١٨٨، ويأتى مايدل على ذلك فى الباب اللاحق .

الباب ٨ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الكافى :ج ٦ ص ١٧٨ـ و ليس فيه (يعنى عبدالله جميعاً) .

أرضعت ابن جاريتها قال : تعتقه .

٢ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و سألته عن المرأة ترضع عبدها أتتّخذه عبداً ؟ قال : تعتقه وهي كارهة . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، و القاسم ، عن أبان مثله إلاّ أنّه قال : يعتقونه و هم له كارهون .

٣ ـ وباسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتّى تفطمه يحلّ لها بيعه ؟ قال : لا حرّم عليها ثمنه أليس قد قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب ، أليس قد صار ابنها فذهبت أكتبه ، فقال : ليس مثل هذا يكتب .

٤ ـ وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له و أرضعت اُمّ ولده ابنة خادمه فصار الرّجل أبا بنت الخادم من الرّضاع يبيعها ؟ قال : نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها ، قلت : فانّه قدكان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها و يأخذثمنها و لايستأمر ابنه ؟ أويبيعها ابنه ؟ قال : يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له، قلت : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له ؟ قال : نعم

---

(٢) الكافى: ج ٦ ص١٧٨ (فى حديث) وهوهذا : قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه أو أخاه او اخته عبيداً، فقال : اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واماالاخ فيسترقه، وأماالابوان فقد عتقاحين يملكهما الحديث ـ يب: ج ٨ ص٢٤٠ ح/٩٩ صا : ج ٤ ص١٤ ـ و ليس فى‌المصدر : الاأنه قال : يعتقونه وهم له‌كارهون .

(٣) يب : ج ٨ص٢٤٤ ح / ١١٣ ـ الاستبصار :ج ٤ ص١٨ .

(٤) يب : ج ٨ص ٢٤٤ ح / ١١٧ـ الاستبصار : ج ٤ ص١٨ وفيه : فقال ابوعبدالله (ع) ليس مثل هذا يكتب .

وما اُحبّ له أن يبيعها ، قلت : فان احتاج إلى ثمنها ؟ قال : فيبيعها قال الشّيخ : قوله: إن شاء باعها فانتفع بثمنها راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها لأنّه فسّره في آخر الخبر ، و لو كانت اُمّ ولده من النّسب لجاز له بيعها انتهى . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً و خصوصا هنا و في الرّضاع و في بيع الحيوان وغير ذلك .

٩ـ باب أن المرأة اذا ملكت أحداً من الاباء أو الامهات أو الاولاد انعتق و تملك من سواهم ، و انه اذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد و ثبت الملك فتحل الامة و يحرم العبد

(٢٩٠٢٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال عن أسد بن أبي العلا ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها ؟ فقال : كلّ أحد إلاّ خمسة: أبوها واُمها وابنها وابنتها وزوجها . ورواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي محمّد ، عن أسد بن أبي العلا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ومعنى عدم ملكها لزوجها أنها لا تملكه مع بقاء الزوجية بل إذا ملكته بطل العقد وحرمت عليه مادام عبدها ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في نكاح العبيد والاماء .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً فى الباب السابق و فى ج ٧ فيما يحرم بالرضاع و فى بيع الحيوان ج ٦ ب ٤ .

الباب ٩ ـ فيه : حديث :

(١) الكافى: ج ٦ ص١٧٧ح / ٣- يب :ج ٨ ص٢٤٢ ح/ ١٠٦ ـ الاستبصار: ج٤ص١٦.

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك فى الباب السابق وايضاً فى نكاح العبيد والاماء ج ١٤ ص ٥٥٨ ب ٥٠ ، وهيهنا فى ب ٧ و ٨ .

١٠ـ باب ان من اعتق مملوكا و شرط عليه خدمة معينة لزم الشرط

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّ أبانيروز ورباحا وجبيراً اعتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين .

٢ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبي عبدالله عن السّندي بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : غلامي حرّ وعليه عمّالة كذا وكذا سنة قال : هو حرّ و عليه العمالة .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن أبان مثله و زاد : قلت : إنّ ابن أبي ليلى يزعم أنّه حرّ و ليس عليه شيء ، قال : كذب إنّ عليّاً عليه السلام أعتق أبانيروز وعياضاً ورباحاً وعليهم عمّالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم و كسوتهم بالمعروف في تلك السّنين . أقول : و تقدم مايدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشّرط و في المهور وغير ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه .

الباب ١٠ـ فيه : ٣ احاديث :

(١) الكافي :ج٦ ص ١٧٩ ح ١/ وفيه:أبانيزر .

(٢) يب :ج ٨ ص ٢٣٧ ح ٩٠/ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٨٥ ح ٧/ .

و تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً فى خيار الشرط فى ج ١٢ ب ٦ ص ٣٥٣ و فى المهور ج ١٥ ص ٢٠ و ٢١ .

١١ ـ باب ان من أعتق مملوكاً و شرط عليه خدمته مدة فأبق ثم مات المولى لم يلزم المعتق خدمة الوارث

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد أو قال : عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته و شرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثمّ مات الرّجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن يعقوب بن شعيب. ورواه الصّدوق باسناده ، عن يعقوب بن شعيب .

١٢ ـ باب حكم من أعتق عبده على أن يزوجه ابنته أوأمته و شرط عليه ان اغارها رد فى الرق او كان عليه مائة دينار او غير ذلك

(٢٩٠٢٥) ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لغلامه : اُعتقك على أن اُزوّجك جاريتي هذه فان نكحت عليها أوتسرّيت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك فنكح أوتسرّى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه .

٢ـ قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على أن يزوّجه ابنته وشرط عليه إن تزوّج أو تسرّى عليها فعليه كذا و كذا قال : يجوز .

الباب ١١ـ فيه : حديث :

(١) الكافى : ج ٦ ص ١٧٩ ح / ٢ ـ يب : ج ٨ ص ٢٢٢ ح / ٣٠ ـ الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ـ ح / ١٧ .

الباب ١٢ ـ فيه : ٢ احاديث :

(١و٢) الفقيه: ج ٣ ص ٦٩ ـ ح ١٥ و١٦.

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان و محمّد بن أبي حمزة جميعاً ، عن إسحاق بن عمّار وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يعتق مملوكه ويزوّجه ابنته ويشرط عليه إن هوأغارها أن يردّه في الرّق، قال: له شرطه .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يقول لعبده : اُعتقك على أن اُزوّجك ابنتي فان تزوّجت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك وزوّجه ، فتسرّى أوتزوّج قال : عليه شرطه . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب وكذا الّذي قبله أقول : وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً .

١٣ ـ باب كراهة تملك ذوى الارحام الذين لاتنعتقون خصوصا الوارث و استحباب عتقهم لو ملكوا

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يملك ذارحم يحلّ له أن يبيعه أويستعبده ؟ قال : لايصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه ، فان مات ورثه ، دون ولده ، وليس له أن يبيعه ولايستعبده .

---

(٣) الكافى : ج ٦ ص ١٧٩ ح ٣/ ـ و ليس فيه جميعا ـ ويشترط عليه ان هو أغارها أى تزوج عليها .

(٤) الكافى : ج ٦ ص ١٧٩ ح ٤/ ـ يب : ج ٨ص ٢٢٢ ح ٢٨/ . وفيه (ويشرط عليه أن هو أغاظها) أى أغضبها بالتزويج عليها . قوله : او تسريت ، أى أخذت السرية عليها .

و تقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ـ ١٣ فيه : ٥ أحاديث :

(١) يب ج ٨ ص ٢٤٢ ح ١٠٨/ ـ الاستبصار: ج ٤ ص ١٦ .

(٢٩٠٣٠) ٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل زوّج جاريته أخاه أوعمّه أو ابن عمّه أو ابن أخيه فولدت ماحال الولد؟ قال: إذاكان الولديرث من ملكه شيئاً عتق. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر نحوه. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

٣ ـ و باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبدالله بن جعفر و محمّد بن العبّاس، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: يملك الرّجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرّجال وفي رواية من الرّضاعة.

٤ ـ وعنه عن عبدالله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يملك الرّجل ابن أخيه وأخاه من الرّضاعة.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل يملك ذارحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لايصلح له بيعه ولا يتّخذه عبداً و هو مولاه و أخوه في الدّين و أيّهما مات ورثه صاحبه إلاّ أن يكون له وارث أقرب إليه منه.

---

(٢) يب: ج ٨ ص ٢٤٢ ح ١٠٩/ ـ الاستبصار: ج ٤ ص ١٦ ـ قرب الاسناد ص ١٠٩ وكذا فى كتاب على بن جعفر.

(٣) يب: ج ٨ ص ٢٤٤ ح ١١٥/ ـ الاستبصار: ج ٤ ص ١٨ وفيه عن عبدالله و جعفر ومحمد ابن العباس.

(٤) يب: ج ٨ ص ٢٤٤ ح ١١٦/ ـ الاستبصار: ج ٤ ص ١٨.

(٥) الفقيه: ص ٣٤٧ ـ و فى طبع النجف ج ٣ ص ٨٠ ح ٧/.

واورده أيضاً فى ج ٦ ب ٦ ح ٤/ من بيع الحيوان. وتقدم مايدل على تملك بعض ذوى الارحام في ب ٧.

١٤ ـ باب وجوب نفقة المملوك، وان اعتقه مولاه ولا حيلة له ولا كسب استحبت نفقته، واستحباب البر بالمملوك

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام و سألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ولاحيلة له فقال: من أعتق مملوكاً لاحيلة له فان عليه أن يعوله حتى يستغني عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا عتق الصغار ومن لاحيلة له. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

(٢٩٠٣٥) ٢ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: وما زال جبرئيل يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت أعتقوا.

الباب ١٤ـ فيه: ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي.

(١) الكافي: ج ٦ ص ١٨١ ح ١/. يب: ج ٨ ص ٢١٨ ـ الاستبصار: ج ٤ ص.

(٢) الفقيه: ص ٤٦٨ و في طبع النجف ج ٣ ص ٧ س ١٥ و قبله قال عليه السلام: من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير، ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، و ما زال جبرئيل يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا، ومازال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة، ومازال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار امتي لن يناموا ـ ألا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله عزوجل، و الله يستخف به يوم القيامة الا أن يتوب.

٣ ـ الحسن بن محمّد الطّوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن حمويه ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن قرّة ، عن عون بن عبدالله قال: كسى أبوذر بردين فأتزر بأحدهما وارتدى بشملة وكساغلامه الآخر ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أطعموهم ممّا تأكلون وألبسوهم ممّا تلبسون أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٥ ـ باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق من أغنى نفسه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم وصفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبيّ يعتقه الرّجل ؟ قال : نعم قد أعتق عليّ عليه السّلام ولداناً كثيرة .

٢ ـ وعنه ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السّلام قال : سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيّهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أوشابا أجرد ؟ قال : أعتق من أغنى نفسه الشّيخ الكبير الضعيف

---

(٣) امالى ابن الشيخ : ص ٢٥٧ فيه : وكسى غلامه احدهما ثم خرج الى القوم فقالوا له : يا اباذر لو لبستهما جميعاً كان اجمل قال : اجل ولكنى سمعت . راجع ح / ٤ ب ١ من الوقوف و ح / ١ ب ٤ و ح / ١ ب ١١ من النفقات و ح / ٣ ب ١٠ و ح / ٣ ب ٣٩ و ح / ١ ب ٤٩ ههنا ، ويأتى مايدل على الحكم الثانى فى ب ٣٣ وذيله .

الباب ١٥ ـ فيه : ٣ احاديث و اشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨١ ح / ٢ .

(٢) » » ص ١٩٦ ح / ١٠ فيه : شاباً اجرد ، والاجرد الذى لاشعر له ـ يب : ج ٨ ص ٢٣٠ ح ـ ٦٦ وفيه : عن العمركى بن على، عن على بن جعفر الخ ـ الفقيه :

أفضل من الشّاب الأجرد . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب .
و رواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن جعفر . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر إلاّ أنّه قال : شابا جلداً ، و قال في آخره : من الشّاب الجلد .

٣ ـ و عنه عن أحمد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عمّن أعتق النّسمة فقال : أعتق من أغنى نفسه . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في الكفّارات و غيرها ، و يأتي ما يدلّ عليه في عتق المملوك المشترك وغيره .

١٦ ـ باب جواز عتق ولد الزنا وولده

(٢٩٠٤٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزّنا . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار مثله .

ج ٣ ص ٨٥ ـ ح ١١ و فى الطبع القديم ص ٣٤٩ ـ ١١ ـ قرب الاسناد ص ١١٩ شاباً جلداً ، أى مجداً ساعيا .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٨١ ـ ح ٣ و فيه : عن منصور بن حازم . ـ يب : ج ٨ ص ٢١٨ ـ ح ١٢ . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك فى الكفارات ج ١٥ ص ٥٥٥ ب ٧ وغيرها من النفقات ج ١٥ ص ٢٣٩ ب ١٣ وفى ب ١٤ ، ويأتى مايدل عليه فى عتق المملوك المشترك و غيره فى ب ٧٠ .

الباب ١٦ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٢ ـ ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢١٨ ـ ح ١٣ و ايضاً فى ص ٢٢٧ ـ ح ٤٩ و اخرجه الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ٨٦ ـ ح ١ .

و رواه الصّدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله .

٢ ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن سندي بن محمّد و أيّوب ابن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون عنده العبد ولد الزّنا فيزوّجه الجارية فيولد لهما ولداً يعتق ولده يلتمس به وجه الله ، قال : نعم لا بأس فليعتق إن أحبّ ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : لا بأس فليعتق إن أحبّ . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٧ ـ باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب ، دون المشرك و الناصب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرقبة تعتق من المستضعفين ؟ قال : نعم .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً ، فأسلم حين أعتقه. ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، وكذا الّذي قبله . أقول : حمله الشّيخ على أنّه أعتقه لعلمه بأنّه إذا أعتقه يسلم ، لما يأتي.

٣ ـ و عنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن محمّد بن نهيك ، عن عليّ

---

(٢) يب : ج ٧ ص ٤٤٨ ـ و تقدم ما يدل على ذلك عموما في الباب الاول من هذه الابواب .

الباب ١٧ ـ فيه : ٦ احاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٢ ـ ح ٣ و فيه : محمد عن أحمد ، عن ابيه محمد بن عيسى الخ ـ يب : ج ٨ ـ ص ٢١٨ ـ ح ١٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٢ ـ ح ١ ـ يب : ج ٨ ص ٢١٩ ـ ح ١٦ ـ صا : ج ٤ ـ ح ٢ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٩٦ ـ ح ٩ ـ أقول : و يأتي ما يدل على جواز عتق

ابن الحارث ، عن صباح المزني ، عن ناجية قال : رأيت رجلا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له : جعلت فداك إنّي أعتقت خادماً لي وهو ذا ، أطلب شراء خادم لي منذ سنين فما أقدر عليها فقال: مافعلت الخادم ؟ فقال : حيّة، فقال : ردّها في مملوكتها ماأغنى الله عن عتق أحدكم تعتقون اليوم و يكون عليها غداً لا يجوز لكم أن تعتقوا إلاّ عارفاً . أقول : و يأتي ما يدلّ على جواز عتق غير العارف مع العذر والأقرب أن يراد بغير العارف هنا غير المسلم أو الناصب .

(٢٩٠٤٥) ٤ ـ وقدتقدّم في حديث عليّ بن أبي حمزة ، عن عبدصالح عليه السلام فيمن أوصى بعتق مسلمة إلى أن قال: فليشتروا من عرض الناس من لم يكن ناصباً .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرّازي ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً ؟ قال : لا . ورواه الصّدوق باسناده ، عن سيف بن عميرة مثله .

٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ثمّ قال : ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له وليّ . أقول : وجهه أنّه جعله سائبة ويحتمل كون ترك الميراث تبرّ عامنه لما يأتي [و يحتمل التقيّة] و قد تقدّم الوجه في مثله .

غير العارف مع العذر .

(٤) تقدم فى ج ٦ (١٢) ص ٤٦٢ ب ٧٣ ـ ح ٢ .

(٥) يب : ج ٨ ص ٢١٨ ـ ح ١٥ ـ صا : ج ٤ ص٢ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٨٥ .

(٦) قرب الاسناد : ص ٦٦ .

أقول : قدتقدم الوجه فى مثله فى ج ٦ (١٢) ص ٤٦٢ ب ٧٣ ـ ح ١ .

١٨ ـ باب أن من أعتق مملوكاً له فيه شريك كلف أن يشترى باقيه ويعتقه ان كان موسرا أومضارا ، والا استسعى العبد فى باقى قيمته ويعتق ، فان لم يسع خدم بالحصص

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال : إنّ ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه و لا مؤاجرته ، فقال : يقوّم قيمة فيجعل على الّذي أعتقه عقوبة و إنّما جعل ذلك عليه عقوبة لما أفسده .

٢ ـ و بالاسناد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ، فقال : إن كان مضارّاً كلّف أن يعتقه كلّه وإلاّ استسعى العبد في النّصف الآخر . ورواه الصّدوق باسناده عن حمّاد . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٩٠٥٠) ٣ ـ وعن عليّ ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من كان شريكاً في عبد أوأمة قليل أو كثير فأعتق حصّته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم عتق ثمّ يسعى العبد في حساب ما بقى حتّى يعتق . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصم مثله .

الباب ١٨ ـ فيه : ١٤ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٢ ـ ح ١ وفيه : لا يقدرون على بيعه الخ .

(٢) » » » » ح ٢ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٦٧ ـ يب : ج ٨ ص ٢٢٠ ـ ح ٢١ الاستبصار : ج ٤ ص ٤.

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٨٣ ـ ح ٣ و فيه : وله سعة فليشتره الخ . يب : ج ٨ ص ٢٢١ ـ ح ٢٤ ـ الاستبصار: ج ٤ ص ٤ .

٤ ـ وبالاسناد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرّر أحدهما نصفه و هو صغير و أمسك الآخر نصفه حتّى كبر الّذي حرّر نصفه قال: يقوّم قيمة يوم حرّر الأوّل وأمر الأوّل أن يسعى في نصفه الّذي لم يحرّر حتّى يقضيه . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن قيس نحوه.

٥ ـ و عن أحمد بن محمّد بن خالد و في نسخة ، عن عدّة من أصحابنا [عليّ بن إبراهيم و محمّد بن جعفر و محمّد بن يحيى و عليّ بن محمّد بن عبدالله القمي وأحمد بن عبدالله وعليّ بن الحسن جميعاً] عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال : هذا فساد على أصحابه يقوّم قيمة و يضمن الثمن الّذي أعتقه لأنّه أفسده على أصحابه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٦ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالّذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي ؟ فقال : نعم يؤخذ بما بقي منه [بقيمته يوم أعتق] . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم، عن أبان مثله .

٧ ـ و عنه، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال : إن كان موسراً كلّف أن

---

(٤) الفروع : ج ٦ ص ١٨٣ ـ ح ٤ وفيه : فحرر احدهما نصيبه الى ان قال : و امر المحرر الخ الفقيه : ج ٢ ص ٣٧ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ١٨٣ ـ ح ٥ يب : ج ٨ ص ٢٢٠ ـ ح ٢٢ الاستبصار : ج ٤ ص ٣ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ١٨٣ ـ ح ٦ ـ يب : ج ٨ ص ٢١٩ ـ ح ١٧ الاستبصار ج ٤ ص ٣ .

(٧) يب : ج ٨ ص ٢١٩ ـ ح ٨ الاستبصار : ج ٤ ص ٣ ـ الفقيه : ج ٢ ص ٣٧ .

يضمن ، فان كان معسراً خدمت بالحصص . و رواه الصدوق باسناده عن حماد مثله .

(٢٩٠٥٥) ٨ـ وعنه ، عن صفوان، عن ابن بكير، عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء ؟ قال : لا. وعنه ،عن محمد بن خالد ، عن ابن بكير ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . أقول : حمله الشيخ على ما لو قصد بالعتق وجه الله لا الاضرار و أنه يستسعى العبد فيما بقى ، و يستحب له أن يشترى ما بقي و يعتقه ، و استدل بما مضى ويأتي .

٩ ـ و عنه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم و علي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه ، قال : إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه و لامؤا جرته قال : يقوم قيمة فيجعل على الذى اعتقه عقوبة وإنما جعل ذلك لما أفسده .

١٠ـ وعنه ،عن القاسم بن محمد، عن علي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مملوك بين اُناس فأعتق بعضهم نصيبه قال : يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقى ، ليس للباقي أن يستخدم ولايأخذ منه الضريبة .

١١ ـ وعنه ،عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه

---

(٨) يب : ج ٨ ص ٢١٩ـ ح ١٩ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢ أقول : قوله : حمله الشيخ على ما لوقصد الخ لانه قال : لانا انما نلزمه عتق ما بقى اذاكان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما ما لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقى و يستحب له ان يشترى ما بقى ويعتقه ،والذى يدل على ذلك الخ استدلاله بما مضى فى حديث الحلبى الذى رويناه آنفا و يأتى فى حديث سليمان بن خالد .

(٩) يب : ج ٨ ص ٢٢٠ - ح ٢٣ الاستبصار : ج ٤ ص ٤ .

(١٠) يب : ج ٨ ص ٢٢١ -ح ٢٥ الاستبصار: ج ٤ ص ٢ .

(١١) يب : ج ٨ ص ٢٢١ ـ ح ٢٦ الاستبصار :ج ٤ ص ٣ . أقول : تقدم وجهه

سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه و بين صاحبه قال : قد أفسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال ، و إن لم يكن له مال عومل الغلام يوماً للغلام ويوماً للمولى و يستخدمه ، و كذلك إذا كانوا شركاء . أقول : تقدّم وجهه .

١٢ ـ و عنه عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه فقال : إذا أعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة ، و إذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصّة من أعتق و يستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم ، فان كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوماً ، وإن أعتق الشّريك مضاراً وهو معسر فلا عتق له لأنّه أراد أن يفسد على القوم و يرجع القوم على حصصهم . أقول : هذا ظاهره عدم قصد القربة بالكليّة ، وقد تقدّم ما يدلّ على بطلان هذا العتق .

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حريز مثله .

(٢٩٠٦٠) ١٣ ـ و باسناده عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الأمة للّذى لم يعتق نصفه : لا أريد أن تعتقني ذرني كما أنا أخدمك ، وأنّه أراد أن يستنكح النّصف الآخر ، قال : لا ينبغي له أن يفعل إنّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يعتقها ويستسعيها .

١٤ ـ و باسناده ، عن أبي بصير مثله إلاّ أنّه قال : و إن كان الّذي اعتقها محتاجاً فليستسعها .

في هذا الباب .

(١٢) يب : ج ٨ ص ٢٢١ ـ ح٢٧ الاستبصار : ج ٤ ص ٤ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٦٨ . و تقدم ما يدل على بطلان هذا العتق في ب ٤ (اشتراط صحة العتق بنية التقرب) .

(١٣) الفقيه ج ٣ ص ٦٧ ـ ح ٦ .

(١٤) » » » ح ٧ .

١٩- باب انه يشرط فى العتق الاختيار ، فلا يصح عتق المكره

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن عتق المكره فقال : ليس عتقه بعتق . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و بالاسناد عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق الحديث. أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره .

٢٠ - باب اشتراط العتق بالعقل ، فلا يصح عتق المجنون

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرارة أوقال : و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية و فضيل وإسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام إن المولد ليس عتقه عتقا . أقول : و تقدم مايدل على ذلك فى الطلاق ،و يأتي ما يدل عليه.

الباب ١٩ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩١ - ح ١ - يب : ج ٨ ص ٢١٧ - ح ٨ .

(٢) » ج ٦ ص ١٢٧ - ح ٢ و تمامه فقلت : انى رجل تاجر أمر بالعشار و معى مال فقال : غيبه ما استطعت و ضعه مواضعه فقلت : وان حلفنى بالطلاق و العتاق فقال : احلف له ،ثم اخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدامه فقال : ما ابالى حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها و تقدم ما يدل على ذلك فى الطلاق فى ج١٥ ص ٣٣١ ب ٣٧ .

البـاب ٢٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩١ - ح ٣ وفيه : ان المدله ليس عتقه بعتق - التدليه : ذهاب العقل من الهوى . و تقدم ما يدل على ذلك فى كتاب الطلاق ج ١٥ ص ٣٢٧ ب ٣٤

٢١ ـ باب بطلان عتق السكران

(٢٩٠٦٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط و الحسين بن هاشم و صفوان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن طلاق السّكران ، فقال :لايجوز ، ولا عتقه .

٢ ـ و بالاسناد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز عتق السّكران .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المعتوهة الذّاهبة العقل ، أيجوز بيعها و هبتها و صدقتها ؟ فقال : لا ، و عن طلاق السّكران وعتقه ؟ فقال : لا يجوز . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٢ ـ باب ان المملوك اذا مثل به اونكل به انعتق ، لا اذا صار خصيا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن

و يأتى فى الباب اللاحق ب ٢١ ـ ح١ و ٢ .

الباب ٢١ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٢٦ ـ ح ٢ .

(٢) » » » ١٩١ ـ ح ٤ . يب : ج ٨ ص ٢١٧ ـ ح ١٠ .

(٣) » » » ـ ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢١٧ ـ ح ٩ ترك فى الكافى قوله (وهبتها) ويوجد ذلك فى نسخة من التهذيب . و تقدم ما يدل على ذلك فى كتاب الطلاق فى ج ١٥ ب ٣٤ ص ٣٢٧ .

الباب ٢٢ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٩ ـ ح ١ . قال الجزرى : مثلت بالحيوان امثل به

محبوب ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ عبد مثل به فهو حرّ .
محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن عبد الحميد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنّه حرّ لاسبيل عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ ، فاذا ضمن حدثه فهو يرثه . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن هشام مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن هشام ابن سالم مثله . ورواه في (المقنع) مرسلاً .

(٢٩٠٧٠) ٣ ـ قال الصّدوق : و روي في امرأة قطعت يدي و ليدتها إنّها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على جواز بيع الخصيّ و شرائه في الجهاد في أحاديث الشّراء ممّا يسبيه أهل الضّلال .

٢٣ـ باب أن المملوك اذا عمى أو اقعد أو جذم انعتق، لا اذا صار أشل أو أعرج أو أعور

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

مثلا : اذا قطعت اطرافه و شوهت به ، ومثلت بالتمثيل اذا جذعت أنفه و اذنه و مذاكيره و شيئا من اطرافه و الاسم المثلة،و قال العلامة لمجلسى رحمه الله : المعروف من مذهب الاصحاب الانعتاق بالتنكيل بقطع اللسان او الانف او الاذن من المملوك او غير ذلك من الامور العظيمة يب: ج ٨ ص ٢٢٣ ـ ح ٣٤ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٢٣ ـ ح ٣٥ الفروع : ج ٧ ص ١٧٢ ـ الفقيه : ج ٣ ـ ص ٨٥ ـ ح ٥ المقنع : ص ١٦٠ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ـ ح ٦ . و تقدم ما يدل على جواز بيع الخصى الخ فى ج ٦ (١٢) فى كتاب الجهاد ص ٩٩ ب ٥٠ ـ ح ٦ من جهاد العدو .

الباب ٢٣ ـ فيه : ٨ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع :ج٦ص١٨٩- ح ٤ الفقيه :ج ٣ ص٨٤- ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٢٢-ح٣٢.

عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا عمي المملوك فقد عتق . [ورواه الصدوق مرسلاً] .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عمي المملوك فلارقّ عليه ، والعبد إذا جذم فلارقّ عليه. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله ، إلاّ إنّه قال : إذا عمي العبد .

٣ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساّ باطي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فأعتق أشلّ أعرج قال : إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه إلاّ أن يكون سمّى فعليه ما اشترط وسمّى .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العتاق الأعمى و المقعد ، و يجوز الأشلّ والأعرج . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد ابن يعقوب نحوه .

(٢٩٠٧٥) ٥ ـ و رواه الصدوق باسناده عن أبي البختري إلاّ أنّه قال : لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندى ابن محمد ، عن أبي البختري . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا .

٦ ـ و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشا ،

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٩ - ح ٢ الفقيه : ج ٣ ص ٨٤ - ح ٣ قال المجلسى ـ ره ـ في المرآت : يدل على الانعتاق بالعمى و الجذام كما هو المشهور بين الاصحاب و الحق ابن حمزة بالجذام البرص والحق الاكثر الاقعاد ومستنده غير معلوم ويظهر من المحقق التوقف فيه .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٣ يب : ج ٨ ص ٣٠٨ ـ ح ٢

(٤) الفروع : ج ٦ ص ١٩٦ ح ـ ١١ يب : ج ٨ ص ٢٣٠ ـ ح ٦٥ الفقيه : ج ٣ ص ٨٥ .

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٨٥ ـ ح ١٥ قرب الاسناد ص ٧٤ ـ المقنع ص ١٦٢ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ١٨٩ ح ـ ١ يب : ج ٨ ص ٢٢٢ ـ ح ٣٣ .

عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسكه . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب وكذا كلّ ما قبله .

٧ ـ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عمي الغلام عتق .

٨ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة أيجزي عنه أن يعتق أعرج أو أشلّ ؟ قال : إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه إلاّ أن يكون وقّت على نفسه شيئاً فعليه ماوقّت . أقول: وتقدّم في الكفّارات جواز عتق الأعور فتحمل رواية الصّدوق على الاستحباب ، وتقدّم ما يدلّ على المقصود أيضاً في الكفّارات .

٢٤ ـ باب حكم مال المملوك اذا اعتق

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كاتب الرّجل مملوكه أو أعتقه و هو يعلم أنّ له ما لا

---

(٧) المحاسن : باب اتخاذ العبيد والاماء ص ٦٢٥ .

(٨) كتاب على بن جعفر ص ١١٩ ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٧ ـ اخرجه عن قرب الاسناد فى ج ٧ ب ٢٧ ـ ح ٤ من الكفارات وتقدم فى الكفارات ج ٧(١٥) ب ٢٧ ص ٥٧٩ و تقدم ما يدل على المقصود ايضاً فى الكفارات فى ب المذكور .

الباب ٢٤ ـ فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٠ ح ـ ٢ يب : ج ٨ ص ٢٢٣ ح ـ ٣٧ صا : ج ٤ ص ١٠ الفقيه : ص ٣٤٣ و فى ط النجف ج ٣ ص ٦٩ ـ ح ١٩ و فى كلها عن ابى عبدالله عليه السلام .

ولم يكن استثنى السّيد المال حين أعتقه فهو للعبد . ورواه الشّيخ باسناده ، عن ابن محبوب مثله . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن بكير مثله إلاّ أنّه قال: إذا كان للرجل مملوك فأعتقه .

(٢٩٠٨٠) ٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد ؟ قال : إن كان علم أنّ له مالا تبعه ماله ، و إلاّ فهو للمعتق .

٣ ـ و رواه الصّدوق باسناده ، عن جميل مثله و زاد : و قال في رجل باع مملوكاً وله مال : إن علم مولاه الّذي باعه أنّ له مالا فالمال للمشترى ، وإن لم يعلم البايع فالمال للبايع .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد ابن حمران ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام ، عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال لمن المال ؟ فقال : إن كان يعلم أنّ له مالا تبعه ماله ، وإلاّ فهو له . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة و ابن أبي عمير ، عن جميل و ابن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران مثله .

٥ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي جرير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل قال لمملوكه : أنت حرّ ولي مالك ، قال : لايبدء بالحريّة قبل المال يقول : لي مالك و أنت حرّ برضا المملوك فانّ ذلك أحبّ إليّ . ورواه الصّدوق باسناده عن سعد بن سعد إلاّ أنه قال : يبدء بالمال قبل العتق وذكر بقيّة الحديث . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد ابن يعقوب مثله .

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٩٠ ـ ح ٣ الفقيه ص ٣٤٣ وفي ط ج ٣ ص ٦٩ ـ ح ١٨ .

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٦٩ ح ـ ١٨ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ١٩١ ـ ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٢٣ ح ـ ٣٦ صا : ج ٤ ص ١٠ .

(٥) يب : ج ٨ ص ٢٢٤ ـ ح ٣٩ صا : ج ٤ ص ١١ ـ الفقيه ج ٣ ص ٩٢ .

٦ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة و القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعتق عبداً له و للعبد مال و هو يعلم أنّ له مالا فتوفّي الّذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد ؟ يكون للّذي أعتق العبد أو للعبد ؟ قال : إذا أعتقه وهو يعلم أنّ له مالا فماله له ، و إن لم يعلم فماله لولد سيّده . و رواه الصّدوق باسناده عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله مثله .

(٢٩٠٨٥) ٧ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له : إنّ ملكك لي ولكن قد تركته لك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في بيع الحيوان .

٢٥ ـ باب حكم من اشترى امة نسية و اعتقها و تزوجها واولدها ثم مات ولا مال له

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله

---

(٦) يب : ج ٨ ص ٢٢٣ ـ ح ٣٨ الفقيه ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤ و فى ج ٣ ص ٧٠ ط النجف .

(٧) يب : ج ٨ ص ٢٣٧ ـ ح ٨٨ .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود فى ج ٦ (١٢) فى كتاب التجارة ص ٣٢ ب ٧ من بيع الحيوان .

الباب ٢٥ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٣ ـ ح ١ وفى المصدر باع من رجل جارية بكذا ـ الخ وفيه لانه اعتق مالايملك الى ان قال : فان كانت علقت اعنى من المعتق لها المتزوج بها الخ يب : ج ٨ ص ٢٣١ ـ ح ٧١ الاستبصار : ج ٤ ص ١٠ لما تقدم فى ج ١٣ فى كتاب الوصايا ب ٣٩ ص ٤٢٢ .

عليه السّلام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر ، عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة فلمّا قبضها المشترى أعتقها من الغد وتزوّجها و جعل مهرها عتقها ثمّ مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن كان للّذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدّين في رقبتها فانّ عتقه و نكاحه جايزان قال : و إن لم يكن للّذى اشتراها فأعتقها و تزوّجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ماعليه من الدّين برقبتها فانّ عتقه ونكاحه باطل لأنّه أعتق مالايملك و أرى أنّها رقّ لمولاها الأوّل ، قيل له : فان كانت علقت من الّذى اعتقها وتزوّجها ما حال الّذي في بطنها ؟ فقال : الّذي في بطنها مع اُمّه كهيئتها .

و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . و باسناده عن محمّد بن يعقوب .

أقول : حمله الشّيخ على ما إذا لم يخلّف مقدار نصف ثمن الجارية لما تقدّم في الوصايا في أحاديث العتق في المرض إذا كان عليه دين .

٢٦ـ باب ان من اعطاه المملوك مالا ليشتريه و يعتقه كره له القبول ، وحكم مالو بذل لمولاه مالا ليبيعه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ ابن إبراهيم ، ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرّجل مالا ليشتريه فيعتقه فقال : لا يصلح له ذلك . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلاّ أنّه اقتصر على قوله : لايصلح .

٢ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن إسماعيل بن

الباب ٢٦ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٤ ـ ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٣١ ـ ح ٦٩ .

(٢) » » » ١٩٧ ـ ح ١٣ الفقيه : ص ٣٥٢ و فى ج ٣ ص ٩٣ ـ ح ٦ ط النجف .

سهل ، عن معاوية بن ميسرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الرّجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما : لك عليّ كذا و كذا يأخذه منه ؟ قال : يأخذه منه عفواً و يسأله إيّاه في عفوه فان أبى فليدعه . و رواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن ميسرة . أقول : و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود .

٢٧ ـ باب استحباب اختيار عتق المملوك فى الرخا على بيعه والصدقة بثمنه ، واختيار البيع والصدقة على العتق فى الغلا ، وكراهة عتق الفاسق وشارب الخمر

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر فقال : يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأُمور المكروهة فأُريد عتقه فهل أعتقه أحبّ إليك؟ أم أبيعه و أتصدّق بثمنه ؟ فقال : إنّ العتق في بعض الزّمان أفضل وفي بعض الزّمان الصّدقة أفضل ، فاذا كان النّاس حسنة حالهم فالعتق أفضل ، و إذا كانوا شديدة حالهم فالصّدقة أفضل ، و بيع هذا أحبّ إليّ إذا كان بهذه الحال . ورواه الصّدوق باسناده ، عن بكر بن محمّد ، نحوه . أقول : و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود ، و تقدّم ما يدلّ على استحباب اختيار الصّدقة على العتق في الزّكاة و هو محمول على هذا التفصيل أو نحوه .

و يأتى ما يدل على المقصود فى ب ٢٧ .

الباب ٢٧ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٤ ـ ح ٤ الفقيه : ص ٣٤٧ و فى ج ٣ ص ٧٩ ـ ح ٦ ط النجف و يأتى ما يدل على بعض المقصود فى ب ٤٨ و تقدم ما يدل على استحباب اختيار الصدقة على العتق فى الزكاة ج ٦ ص ٢٥٩ ب ٢ من أبواب الصدقات .

٢٨ ـ باب صيغة العتق و تأكد استحباب عتق المملوك الصالح وكراهة استخدامه

(٢٩٠٩٠) ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلا فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه وقال : تكون معك لأكلها إذا خرجت ، فلمّا خرج قال للمملوك : أين اللّقمة؟ فقال : أكلتها يا ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال عليه السلام : إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلاّ وجبت له الجنّة فاذهب فأنت حرّ فانّي أكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنّة . وفي (عيون الأخبار) باسناد تقدّم في اسباغ الوضوء عن الرّضا عليه السلام نحوه .

٢ ـ و في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن بشير النّبال قال : سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : من أعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النّار. أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

الباب ٢٨ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفقيه : ص ٨ و فى ج ١ ص ١٨ ـ ح ١٤ كتاب الطهارة العيون : ج ٢ ص ٤٤ وفيه باسناده ، عن الحسين بن على عليهما السلام أنه دخل المستراح ، فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له فقال : ياغلام اذكرنى بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين ابن على(ع) قال : يا غلام اين اللقمة؟ قال : اكلتها يامولاى قال : أنت حر لوجه الله تعالى قال له رجل : اعتقته ياسيدى؟ قال : نعم سمعت جدى رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمة ملقاة فمسح منها اوغسل ماعليها ثم اكلها لم تستقر فى جوفه الا اعتقه الله من النار .

(٢) ثواب الاعمال : ص ٧٥ وتقدم ما يدل على ذلك فى ج ٧ ب ١١ و ١٢ من نكاح العبيد و فى ب ١ من هذه الابواب ، ويأتى ما يدل عليه فى ب ٣٣ .

٢٩ ـ باب أن الاصل فى الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالاقرار اوالبينة ، و ان من بيع فى الاسواق ولم ينكر او أقر بالرق اوثبت رقه ثم ادعى الحرية لم يقبل الابينة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان عليّ بن أبي طالب عليه السّلام يقول : النّاس كلّهم أحرار إلاّ من أقرّ على نفسه بالعبوديّة وهومدرك من عبد أو أمة ، و من شهد عليه بالرّق ، صغيراً كان أو كبيراً . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلاّ أنّه لم ينقله عن علي عليه السلام . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن السّندي بن محمّد و محمّد بن الوليد جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حرّ أقرّ أنّه عبد ، قال : يؤخذ بما أقرّ به .

٣ ـ و عنه عن موسى بن عمر ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبان ، عن محمّد بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حرّ أقرّ أنّه عبد فقال أبوعبدالله عليه السلام : تأخذه بماقال ، أويؤدّي المال . ورواه الصّدوق ، باسناده عن العباس بن عامر مثله إلاّ أنّه أسقط لفظة حرّ وقال : أويردّ المال .

(٢٩٠٩٥) ٤ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص

الباب ٢٩ ـ فيه : ٥ احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى

(١) الفروع : ج ٦ ص١٩٥ ـ ح ٥ الفقيه : ص٣٤٩ وفى ج ٣ ص٨٤ ـ ح ١ ط النجف يب : ج ٨ ص ٢٣٥ ـ ح ٧٨ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٣٥ ـ ح ٧٩ و فى المصدر ابان بن عثمان الاحمر .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٣٥ ح ـ ٨٠ الفقيه : ص ٣٤٩ و فى ج ٣ ص ٨٤ ـ ح ٢ ط النجف .

(٤) يب : ج ٧ ص ٧٤ ـ ح ٣١ الفقيه : ص ٣٧٠ وفى ج ٣ ص ١٤٠ ـ ح ٥٥.

ابن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوك ادّعى أنّه حرّ ولم يأت ببيّنة على ذلك أشتريه ؟ قال : نعم . و رواه الصّدوق باسناده عن العيص بن القاسم مثله .

٥ ـ و باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حرّ أقرّ على نفسه بالعبوديّة أستعبده على ذلك ؟ قال : هو عبد إذا أقرّ علي نفسه . أقول : قد عرفت وجه الجمع من العنوان ، وتقدّم مايدلّ على الحكم الثّاني في بيع الحيوان ، و يأتي ما يدلّ على المقصود في القضاء في أحاديث تعارض البيّنتين .

٣٠ ـ باب ان من اعتق كل مملوك قديم له انعتق كل من كان له فى ملكه ستة اشهر ، و كذامن اوصى بذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن داود النّهدي ،

---

(٥) يب : ج ٧ ص ٢٣٧ ـ ح ٥٧ و تقدم ما يدل على الحكم الثانى فى ج ١٣ فى بيع الحيوان ص ٣٠ ب ٥ ـ ح ٢ من بيع الحيوان راجع ١ / ٢٦ هناك و اخرجنا مايدل عليه فى ذيل ٣٩ من جهاد العدو و فى ح ٤ ب ٤ مما يكتسب به ، و يأتى ما يدل عليه فى ج ٩ (١٨) ب ١٢ من كيفية الحكم .

الباب ٣٠ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٥ ـ ح ٦ يب : ج ٨ ص ٢٣١ ـ ح ٦٨ الفقيه : ص ٣٥٣ و فى ج ٣ ص ٩٣ ـ ح ٨ العيون : ط قم ج ١ ص ٣١٢ معانى الاخبار : ط ت ص ٢١٨ ـ تفسير على بن ابراهيم : ط ت فيسنة ١٣١٣ ص ٥٥١ و فى المصادر المذكورة : فهو قديم وهوحر .

و تمام الحديث فى الكافى و تفسير على بن ابراهيم انهما قالا باسنادهما عن ابن أبى سعيد المكارى أنه دخل على ابى الحسن الرضا عليه السلام فقال له : ابلغ الله من قدرك ان تدعى ما ادعى أبوك ، فقال له : مالك اطفأ الله نورك و ادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك

عن بعض أصحابنا قال : دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرّضا عليه السلام إلى أن قال : فقال له : رجل قال عند موته : كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله ، قال : نعم إنّ الله يقول في كتابه : « حتّى عاد كالعرجون القديم » فما كان من مماليكه أتى له ستّة أشهر فهو قديم حرّ . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . و رواه أيضاً باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ابن هاشم . ورواه الصّدوق مرسلاً . و رواه في (عيون الأخبار) عن أبيه و محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس جميعا ، عن محمّد بن أحمد ابن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن داود بن محمّد النهدي . و رواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد . و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن داود بن محمّد النهدي قال : دخل أبو سعيد المكاري و ذكر الحديث .

٢ - محمّد بن محمّد بن المفيد في (الارشاد) قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى فقال : اعتقوا عنّي كلّ عبد قديم في ملكي ، فلمّا مات لم يعرف الوصيّ ما يصنع ، فسئل عن ذلك فقال : يعتق عنه كلّ عبد له في ملكه ستّة أشهر وتلا قوله تعالى : « و القمر قدّرناه منازل حتّى عاد كالعرجون القديم » و قد ثبت أنّ العرجون إنّما ينتهي إلى الشّبه بالهلال في تقوّسه وضؤلته بعد ستّة أشهر من أخذ الثّمرة منه .

و تعالى اوحى الى عمران أنى واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى عليه السلام فعيسى من مريم و مريم من عيسى ، و مريم و عيسى شيء واحد وانا من أبى و أبى منى و انا و أبى شيء واحد فقال له ابن أبى سعيد الى أن قال : فهو قديم و هو حر قال : فخرج من عنده و افتقر حتى مات و لم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله .

(٢) الارشاد للمفيد (ط ت الاخوندى ص ١٠٧) .

٣١ ـ باب ان من نذر عتق اول ولد تلده الامة فولد توأما اعتقهما

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه رفعه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده فولدت توأماً فقال: اعتق كلاهما. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب.

٣٢ ـ باب كراهة عتق المملوك عند حضور موته، واستحباب عتقه في المرض قبل ذلك

(٢٩١٠٠) ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً هل للمولى في ذلك أجر؟ أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك؟ فكتب: يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه و هذا إذا اعتق في هذه الساعة لم يكن نافعاً له. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار مثله.

٢ ـ وباسناده عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الفضل بن المبارك أنه كتب

الباب ٣١ ـ فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص١٩٥ ـ ح ٧ يب: ج ٨ ص ٢٣١ ـ ح٦٧.

الباب ٣٢ ـ فيه: حديثان و اشارة الى ما تقدم.

(١) الفروع: ج ٦ ص١٩٥ ـ ١٩٦ ـ ح ٨ وفي المصدر ليس نافعاً له الفقيه: ص ٣٥٢ و ج ٣ ص ٩٢ ـ ح ٣ ط النجف.

(٢) الفقيه: باب نوادر العتق ص ٣٥٢ ـ وج ٣ص ٩٣ ـ ح ـ ٤ ط النجف.

و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ١ من كتاب العتق.

إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أويتركه مملوكاً ؟ فقال : إن كان في مرض فالعتق أفضل له لأنّه يعتق الله عزّ وجلّ بكلّ عضو منه عضواً من النّار ، وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني عموماً.

٣٣ ـ باب تأكد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين وكراهة استخدامه بعدها و بعد العشرين آكد ، وان من ضرب مملوكه استحب له عتقه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن بعض آل أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه و لا يحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن عمر ، عن رجل ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صحبة عشرين سنة قرابة . و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان مثله .

٣ ـ و قد تقدّم هنا وفي السّواك في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورثه ، و ما زال يوصيني بالمملوك حتّى ظننت أنّه سيضرب له أجلا يعتق فيه . أقول : هذا يدلّ على أنّ مامضى

الباب ٣٣ ـ فيه : ٣ احاديث و اشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٦ ـ ح ١٢ يب : ج ٨ ص ٢٣٠ ـ ح ٦٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٩٩ ح ٥ قرب الاسناد : ص ٢٤ .

(٣) و تقدم هنا فى ب ١٤ و فى ج ١ ص ٣٤٧ ب ١ ـ ح ٨ من أبواب السواك و نحوه فى ج ٥ (١٠) فى ب ٨٦ ـ ح ٥ من احكام العشرة .

ويأتي للاستحباب .

(٢٩١٠٥) ٤ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أتى المملوك ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله .

أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا و في الكفارات .

٣٤ ـ باب ان من اعتق مملوكاً ثم مات و اشتبه استخرج بالقرعة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : في رجل كان له عدة مماليك فقال : أيكم علمني آية من كتاب الله فهو حر ، فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه أنه قال : يستخرج بالقرعة قال : ولا يستخرجه إلا الامام لأن له على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه غيره . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً في المواريث والقضاء ، ويأتي ما يدل على عدم اختصاص القرعة بالامام ، وهذا محمول على الاستحباب مع الامكان أو على عدم الجواز لمن لا يعلم ذلك الدعاء ، ويأتي

---

(٤) يب :
و تقدم ما يدل على الحكم الثانى فى ج ٦ (١٣) من الوصايا ب ٣٩ ص ٤٢٢ و ب ٨٤ و ج ٧ (١٤) ب ٣٠ من الكفارات و تقدم ما يدل على كراهة ضرب العبد فى ج٧ (١٤) فى ب ٧ ـ ح ٢ من مقدمات النكاح ، ويأتى ما يدل على أن من ضرب عبده حداً لغير موجب كفارته اعتاقه و فى ج ٩ (١٨) ب ٢٧ من مقدمات الحدود راجع ب ٣ ـ ح ١ من جهاد النفس .

الباب ٣٤ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٧ ح ١٤ وفى المصدر ايهم الذى علمه الاية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز أن يستخرجه احد الا الامام فان له كلام وقت القرعة يقوله و دعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره انتهى يب : ج ٨ ص ٢٣٠ ـ ح ٦٣.
و يأتى ما يدل على ذلك عموماً فى المواريث ج ٨ (١٧) فى ب ٤ من مواريث الغرقى

الدّعاء المذكور في القضاء ، و يحتمل كون هذا من كلام يونس فتوى منه فلا حجّة فيه .

٣٥ ـ باب ان الميراث و الولاء لمن اعتق رجلا كان المعتق أو امرأة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه و آله : الولاء لمن أعتق . و رواه الصّدوق في (المقنع) مرسلاً .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، ، عن ابن بكير عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قال لعايشة : اعتقي فانّ الولاء لمن أعتق .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه ؟ ولمن ميراثه ؟ قال : للّذي أعتقه إلاّ أن يكون له وارث غيرها . محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله . و كذا كلّ ماقبله . وباسناده ، عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(٢٩١١٠) ٤ ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين

وفي ج ٩ (١٨) ب ١٣ من كيفية الحكم .

الباب ٣٥ ـ فيه : ٥ احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٧ ـ ح ١ و في المصدر قال رسول الله صلى الله عليه و آله المقنع : ص ١٥٦ يب : ج ٨ ص ٢٤٩ ـ ح ١٣٨ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٩٨ ـ ح ٣ ، يب : ج ٨ ص ٢٥٠ ـ ح ١٣٩ .

(٣) » » » ـ ح ٥ يب : ج ٨ ص ٢٥٠ ـ ح ١٤١ يب : ج ٨ ص ٢٥٣ ـ ح ١٥٣ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٥٧ ـ ح ١٦٧ .

ابن سعيد ، عن أخيه الحسن قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الرّجل يموت و لا وارث له إلاّ مواليه الّذين أعتقوه هل يرثونه ؟ و لمن ميراثه ؟ فكتب : لمولاه الأعلى .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قيل للصادق عليه السلام : لم قلتم مولى الرّجل منه ؟ فقال : لأنّه خلق من طينته ثمّ فرق بينهما فردّه السّبي إليه فعطف عليه ماكان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه . و في (العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد السّياري ، عن العمركي ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا و في المواريث .

٣٦ـ باب ان من أعتق و جعل المعتق سائبة وتبرأ من جريرته فلا و لاء له و لا ميراث

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرّجل إذا أُعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء فتولّى من أحبّ ؟ فقال : إذا أُعتق لله فهومولى للّذي أعتقه ، وإذا أُعتق فجعل سائبة ، فله أن يضع نفسه ويتولّى من شاء . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن

---

(٥) الفقيه : ص ٣٤٧ وج ٣ ص ٧٨ ـ ح ٢ ط النجف العلل : ط قم ج ٢ ص ٢٠٦ . وتقدم مايدل على ذلك فى ج ١٤ فى ب ٥٢ ص ٥٥٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٣٨ و فى المواريث .

الباب ٣٦ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٧ ـ ح ٣ يب : ج ٨ ص ٢٥٠ ـ ح ١٤٢ .

(٢) الفقيه : ص ٣٤٧ ـ وج ٣ ص ٨٠ ـ ح ٩ معانى الاخبار ط ت ص ٢٤٠ يب : ج ٨ ص ٢٥٦ ـ ح ١٦٢ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٦ وأخرجه ايضاً عن التهذيب والفقيه

جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن السائبة فقال : هوالرجل يعتق غلامه ثم يقول : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ، و يشهد شاهدين . و في (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله . و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسن بن محبوب . أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

٣٧ ـ باب ان البايع لوشرط الولاء لم يصح و كان للمشترى ان اعتق

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه و آله : إن أهل بريرة اشترطوا و لاءها ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : الولاء لمن أعتق . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٩١١٥) ٢ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة ، فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه و آله إن شاءت أن تقر عند زوجها و إن شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا و لاءها على عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله :

والفروع و المقنع فى ب ٤٣ ـ ح ٢ .

و يأتى فى ب ٤١ و ٤٣ مايدل على ذلك .

الباب ٣٧ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٨ ـ ح ٤ يب : ج ٦ ص ٢٥٠ ـ ح ١٤٠ .

(٢) الفقيه : ص ٣٤٧ ط ق و ج ٣ ص ٧٩ ـ ح ٤ ط النجف .

و تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٧ ب ٥٢ من نكاح العبيد و ههنا فى ب ٣٥ ، و يأتى ما يدل عليه فى ب ٣٨ .

الولاء لمن أعتق ، و صدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله ﷺ فعلقته عائشة و قالت : إنّ رسول الله ﷺ لا يأكل الصّدقة فجاء رسول الله ﷺ واللّحم معلّق فقال : ماشأن هذا اللّحم لم يطبخ ؟ قالت : يا رسول الله ﷺ صدّق به على بريرة و أنت لا تأكل الصّدقة ، فقال رسول الله ﷺ : هو لها صدقة ولنا هديّة ، ثمّ أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا ، و في النّكاح ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٨ ـ باب ان ولاء الولد لمن اعتق الاب اوالجد اذا لم يعتقهم غير مولى الاب والجد و أن الولاء ينجر من معتق الام الى معتق الاب

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرّة فأعتقه قال : ولاء ولده لمن أعتقه . و رواه الصّدوق باسناده ، عن صفوان ابن يحيى . ورواه الكلينيّ ، عن أبي عليّ الأشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان مثله .

٢ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرّة قال : ولده أحرار ، فان اعتق المملوك لحق بأبيه .

الباب ٣٨ ـ فيه : ١٢ حديثا .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٥٠ ـ ح ١٤٣ صا : ج ٤ ص ٢١ الفقيه : ص ٣٤٧ و ج ٣ ص ٧٩ الكافى : ج ٧ ص ١٧٠ ـ ح ٤ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٥١ ـ ح ١٤٤ الاستبصار ج ٤ ص ٢١ ـ كذا فى النسخ وورد فى هامش المطبوعة (و فى بعض النسخ المصححة : بابنه ، وهو الاظهر) والظاهر صحة ما اثبتناه حيث ان الولد مادام ابوه مملوكاً فهو يلحق بامه من جهة الحرية و لما اعتق الاب المملوك لحق الولد بأبيه .

٣ ـ و عنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه و لأوه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثمّ توفّي المكاتب فورثه ولده ، فاختلفوا في ولده من يرثه ؟ قال : فألحق ولده بموالي أبيه . أقول : خصّه الشيخ بما لو تجدّدت ولادة الأولاد وتبعوا الأب في الحرّية دون ما إذا كانوا ملكاً لشخص آخر فأعتقهم لما يأتي .

٤ ـ و عن الحسين بن سعيد في كتابه هكذا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن حرّة زوّجتها عبداً لي و ولدت منه أولاداً ثمّ صار العبد إلى غيري فأعتقه إلى من ولاء ولده ؟ إليّ إذا كانت اُمّهم مولاتي ؟ أم إلى الّذي أعتق أباهم ؟ فكتب عليه السلام : إن كانت الأُمّ حرّة جرّ الأب الولاء ، وإن كنت أنت أعتقت فليس لأبيه جرّ الولاء .

(٢٩١٢٠) ٥ ـ وعنه عن النضر بن سويد ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : يجرّ الأب الولاء إذا اُعتق .

٦ ـ و عنه عن النضر ، عن أبان ، عمّن ذكره ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : قيل له : اشترى فلان ـ رجل بالمدينة ـ مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم فقال :

---

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٥١ ـ ح ١٤٥ الاستبصار ج ٤ ص ٢١ الفقيه : ج ٣ ص ٧٧ ح ٢٠ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٥١ ـ ح ١٤٦ الاستبصار ج ٤ ص ٢١ .

(٥) » » » ٢٥٢ ـ ح ١٤٧ الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ .

(٦) يب : ج ٨ ص ٢٥٢ ـ ح ١٤٨ الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ .

فسره الشيخ و قال : وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لايستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكاً ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضاة الله خالصاً ويكون الولاء تابعاً له .

إنّي أكره أن أجرّ ولاءهم . أقول : فسّره الشّيخ بأنّه يكره أن يعتق المملوك ليجرّ ولاء ولده إليه ، بل يقصد بالعتق وجه الله و يكون الولاء تابعاً له .

٧ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتق هو المولى والولد ينتمى إلى من شاء . و رواه الصّدوق باسناده عن حذيفة بن منصور . أقول : يأتي وجهه .

٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرّة قال : ولده أحرار ، فان أُعتق المملوك لحق بأبيه

٩ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليم الفرا ، عن الحسن بن مسلم قال : حدّثتني عمّتي قالت : إنّي جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبوعبدالله عليه السلام فلمّا رآني مال إليّ فسلّم عليّ ثمّ قال : ما يجلسك ههنا ؟ قلت : أنتظر مولى لنا قالت : فقال لي : أعتقتموه ؟ فقلت : لا ولكن أعتقنا أباه فقال : ليس ذاك مولاكم هذا أخوكم و ابن عمّكم إنّما المولى الّذي جرت عليه النّعمة ، فاذا جرت على أبيه وجدّه فهو ابن عمّك وأخوك . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد . أقول : يأتي وجهه .

(٢٩١٢٥) ١٠ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن عبدالله بن

---

(٧) يب : ج ٨ ص ٢٥٣ ـ ح ١٥٢ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٣ الفقيه : ص ٣٤٧ يأتى وجهه فى اخبار هذا الباب .

(٨) الفروع : ج ٥ ص ٤٩٣ ـ ح ٦ قوله عليه السلام : لحق بأبيه ـ يعنى فى الولاء كما سيأتى (مرآت) .

(٩) الفروع : ج ٦ ص ١٩٨ ـ ح ١ يب : ج ٨ ص ٢٥٢ ـ ح ١٤٩ الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ يأتى وجهه ايضا فى الحديث الاتى .

(١٠) الفروع : ج ٦ ص ١٩٨ ـ ح ٢ .

جندب يرفعه إلى أبي جعفر الأوّل عليه السلام قال : قال : إنّما المولى الجليب العتيق و ابنه عربيّ وابن ابنه من أنفسهم .

١١ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن بكر بن محمّد الأزدي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و معى عليّ بن عبدالعزيز فقال لي : من هذا ؟ فقلت : مولى لنا فقال : اعتقتموه أوأباه ؟ فقلت : بل أباه فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك و ابن عمّك و إنّما المولى هو الّذي جرت عليه النّعمة ، فاذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمّك . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد . و رواه الصّدوق باسناده عن بكر بن محمّد مثله .

١٢ ـ و بالاسناد عن بكر بن محمّد ، عن كثيرة قالت : مرّ بي أبو عبدالله عليه السلام وأنا أنتظر مولى لنا فقال : يا أُمّ عثمان ما يقيمك ههنا ؟ قلت : أنتظر مولى لنا قال : أعتقتموه ؟ قلت : لا قال : أعتقتم أباه ؟ قلت : لا أعتقنا جدّه فقال : ليس هذا مولاكم بل هذا أخوكم . و رواه الشّيخ باسناده عن بكر بن محمّد . و الّذي قبله باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . أقول : ذكر الشّيخ أنّ نفى كون الولد مولى صحيح لأنّ المولى في اللّغة هو المعتق نفسه و لا يلزم أن ينتفي الولاء عن الولد .

---

(١١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٩ ـ ح ٣ قرب الاسناد : ص ٢٠ الفقيه : ص ٣٤٧ وج ٣ ص ٧٩ ـ ح ٦ . يب ج ٨ ص ٢٥٢ ـ ح ١٥٠ ـ الاستبصار : ج ٤ ص٢٣ .

(١٢) الفروع : ج ٦ ص١٩٩ ـ ح ٤ يب ج ٨ ص٢٥٣ ـ ح١٥١ الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣ و فيه (كبيرة) بدل (كثيرة) ذكر الشيخ و قال : فليس فى شيء من هذه الاخبار ما ينافى ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذى تضمنت هذه الاخبار نفى ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى فى اللغة هو المعتق نفسه و لا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ان ينتفى الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الاخر .

٣٩ ـ باب أن المرأة اذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء الى عصبتها دون اولادها ذكوراً كانوا اواناثا ، وكذا اذا ماتت و اوصت ان يعتق عنها

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً و اشترطت ولاه ولها ابن فألحق ولاه بعصبتها الّذين يعقلون عنه دون ولدها .

٢ ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن ابن المغيرة ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة أعتقت مملوكاً ثمّ ماتت قال : يرجع الولاء إلى بني أبيها .

(٢٩١٣٠) ٣ ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد حفص بن سالم الحنّاط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت اُمّه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فأعتقها بعد ما ماتت اُمّه لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : فقال : يكون ولاؤها لأقرباء اُمّه من قبل أبيها وتكون نفقتها عليهم حتّى تدرك و تستغنى قال : و لا يكون للّذى أعتقها عن اُمّه من ولائها شيء .

الباب ٣٩ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٥٣ ـ ح ١٥٤ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٥ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٥٤ ـ ح ١٥٥ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٥ .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٥٤ ـ ح ١٥٧ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٥ .

٤٠ـ باب ان المعتق اذامات انتقل الولاء الى اولاده اذا كان رجلا وان أعتق بأمر الغير كان الولاء للآمر

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل حرّر رجلا واشترط ولاه فتوفّي الّذي أعتق وليس له ولد إلاّ النّساء ثمّ توفّي المولى و ترك مالاً وله عصبة فاعتق في ميراثه بنات مولاه و العصبة ، فقضى بميراثه للعصبة الّذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل . أقول : قد حمله الشّيخ على التقيّة لما يأتي في المواريث والأقرب كون العصبة للعبد الّذي اعتق فلا يرث معهم بنات سيّده شيئاً لما يأتي .

٢ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجليّ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فأعتقه عن أبيه ، و إنّ المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثمّ مات و تركه لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال : إن كانت الرّقبة الّتي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فانّ المعتق سائبة لاسبيل لأحد عليه قال : و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته و حدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال : و إن لم يكن توالى إلى أحد حتّى مات فانّ ميراثه لامام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : و إن كانت الرّقبة الّتي على أبيه تطوّعاً و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه

الباب ٤٠ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٥٤ ـ ح ١٥٦ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤ لما يأتى فى ج ٨(١٧) ص ٥٣٨ ب ١ من أبواب ميراث ولاء المعتق .

(٢) يب : ج ٨ ص٢٥٤ـ ح ١٥٨ الاستبصار : ج ٤ ص٢٣ الكافى : ج ٧ فى المواريث ص ١٧١ ـ ح ٧ الفقيه : ج ٣ ص ٨١ـ ح ١٣ .

و تقدم فى ب ٣٩ و ٤٠ ما يدل على بعض المقصود ، ويأتى مايدل عليه فى ج ١٧ ص٥٣٨ ب ١ من ابواب ميراث الولاء .

نسمة فانّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرّجال ، قال : ويكون الّذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه قال : و إن كان ابنه الّذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فانّ ولاءه وميراثه للّذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب . ورواه الصّدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب نحوه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، و يأتي ما يدلّ عليه ، و يأتي في المواريث ما يدلّ على انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور و الأناث ، وقد حمل الشّيخ ما خالفه هنا على التقيّة مع أنّ هذا غيرصريح في المنافاة .

٤١ـ باب أن المعتق سائبة اذا ضمن احد جريرته ، فله ولاؤه و ميراثه مع عدم وارث غيره ، والافولاؤه وميراثه للامام

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولّى من شاء و على من تولاّه جريرته وله ميراثه ، قلت : فان سكت حتّى يموت قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

الباب ٤١ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٧٢ ـ ح ٨ يب : ج٨ ص ٢٥٥ ـ ح ١٠٦٠ الفقيه : ص ٣٤٨ و ج٣ ص ٨٠ ـ ح ١٠ و فيه وعلى من يتولاجريرته ـ اورده ايضاً فى الفروع : ج٧ ص ١٧١ ـ ح ٤ و اخرجه عن الكافى و التهذيب بطريق آخر فى ج ١٧ ص ٥٤٦ ب١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ويمكن حمله على التقية لمامضى فى ب ٤١ كما حمله الشيخ فى التهذيب ، ويأتى فى ب ١ من ولاء ضمان الجريرة فى ج ١٧ ص ٥٤٦ .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . ورواه الصدوق باسناده ، عن شعيب . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . أقول : لعل المراد بيت مال الامام أو أن الامام رضي بأن يدفع ميراثه إلى المسلمين في زمانه . ويمكن حمله على التقية لما مضى ويأتي .

٢ ـ و عنه ، عن النضر ، عن ابن سنان يعني عبدالله قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك ، و قال : من تولى رجلاً و رضي به فجريرته عليه وميراثه له . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٤٢ ـ باب أنه لايصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه

(٢٩١٣٥) ١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بيع الولاء يحل ؟ قال : لايحل .

٢ ـ وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الولاء لحمة كلحمة النسب لاتباع ولاتوهب .

---

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٥٦ ـ ح ١٦١ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٦ الفروع : ج ٧ ص ١٧١ ـ ح ٥ أورده بدون ذيله وتقدم في ب ٤١ و ٤٠ ما يدل على ذلك ، ويأتي في المواريث في ج ١٧ ص ٥٤٦ ب ١ مايدل عليه .

الباب ٤٢ ـ فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٨ ص ٢٥٨ ـ ح ١٧٠ ـ صا : ج ٤ ص ٢٥ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٥٥ ـ ح ١٥٩ الفقيه : ص ٣٤٧ ـ و ج ٣ ص ٧٨ ـ ح ١ .

و رواه الصّدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام مثله .

٣ ـ و باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن داود الصّرمي قال : قال الطيّب عليه السلام : يا داود إنّ النّاس كلّهم موال لنا فيحلّ لنا أن نشترى و نعتق فقلت له : جعلت فداك إنّ فلانا قال لغلام له قد أعتقه : بعنى نفسك حتّى أشتريك قال : يجوز ولكن إنما يشترى ولاءه . أقول : شراء الولاء هنا محمول على كونه بصيغة ضمان الجريرة مع كون المعتق سائبة لما مضى و يأتي فالشّراء مجاز ولفظ النّاس قداستعمل في الأحاديث كثيراً بمعنى غير المؤمنين وعلى هذا فلا إشكال .

٤ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن ابن نسران ، عن أحمد بن سليمان ، عن محمّد بن عثمان ، عن الحسن بن جعفر ، عن سعيد بن محمّد عن يحيى بن سعيد ، عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الولاء و عن هبته .

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه قال: سألته عن بيع الولاء يحلّ ؟ قال : لا. ورواه عليّ ابن جعفر في كتابه .

(٢٩١٤٠) ٦ـ محمّد بن الحسين الرّضي في(المجازات النبويّة) عنه عليه السلام أنّه قال : الولاء لحمة كلحمة النّسب لايباع ولايوهب .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال: سئل موسى بن جعفر عليه السلام

---

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٣٧ ـ ح ٧٩ أقول : لما مضى فى ب ٤٢ و يأتى فى الباب اللاحق .

(٤) الامالى : ص ٢٥٢.

(٥) قرب الاسناد و كتاب على بن جعفر : ص ١١٣ .

(٦) المجازات النبوية : ص ١٠٨ .

(٧) المقنع : ص ١٦٠ و تقدم فى ب ٣٧ و ٣٨ ما يدل على بعض المقصود .

عن بيع الولاء فقال : لا يحلّ ذلك . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٤٣- باب ان المعتق واجبا سائبة لاولاء لاحد عليه الا ضامن جريرة اوالامام، وكذا لوتبرأ المولى من جريرته و كذا كل من نكل بمملوكه فانعتق

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمّار بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السّائبة فقال : انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمّار السّائبة الّتي لاولاء لأحد من النّاس عليها إلاّ الله عزّوجلّ ، فما كان ولاؤه لله عزّوجلّ فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله ، و ما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فانّ ولاءه للامام و جنايته على الامام وميراثه له . و رواه الكليني، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - وعنه . عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن السّائبة فقال : الرّجل يعتق غلامه و يقول له : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء ، و يشهد على ذلك شاهدين . و رواه الصّدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب . و كذا الّذي قبله . و رواه في (المقنع) مرسلاً . و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب مثله .

الباب ٤٣ - فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٥٦ - ح ١٦٣ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الفروع : ج ٧ ص ١٧١ - ح ٢ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٥٦ - ح ١٦٢ الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ فى المصدر - وليشهد - الفقيه ص ٣٤٧ وج ٣ ص ٨٠ - ح ٩٦ المقنع : ص ١٦٠ - الكافى ج ٧ ص ١٧١ - ح ٦ .

٣ ـ و عنه ، عن ابن سنان يعني عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه و قال : إذا أعتق المملوك سائبة أنّه لاولاء عليه لأحد إن كره ذلك و لايرثه إلاّ من أحبّ أن يرثه ، فان أحبّ أن يرثه وليّ نعمته أوغيره فليشهد رجلين بضمان ماينوبه لكلّ جريرة جرها أوحدث ، فان لم يفعل السّيد ذلك ولايتوالى إلى أحد فانّ ميراثه يردّ إلى إمام المسلمين .

(٢٩١٤٥) ٤ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن ابن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته وليس له ميراث شيء و ليشهد على ذلك ، قال : و من تولّى رجلاً فرضى بذلك فجريرته عليه و ميراثه له .

٥ ـ وعنه ، عن النّضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يعتق الرّجل في كفّارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء ؟ قال : للّذي يعتق . ورواه الصّدوق باسناده عن عاصم بن حميد أقول: حمله الشّيخ على ما إذا توالى إليه و ضمن جريرته لما مرّ ، و يمكن أن يقرأ يعتق بالبناء للمفعول يعني أنّ ولاء ذلك العبد المعتق لنفسه يتوالى من شاء ، ويمكن حمله على ولاء اللّغوى فانّه يسمّى مولاه دون الولاء الشّرعي الّذي يوجب الميراث لما مرّ .

٦ ـ وباسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي

---

(٣) يب : ج ٨ ص٢٥٧ ـ ح ١٦٦ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٧ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٥٦ ـ ح ١٦١ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٦ .

(٥) يب : ج ٨ ص٢٥٦ ـ ح ١٦٤ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٦ ـ الفقيه : ص٣٤٧ وج ٣ ص ٧٩ ـ ح ٣ وفيه للذى اعتق وضمن جريرته لما مر فى ب ٤٣ .

(٦) يب : ج ٨ ص ٢٥٧ ـ ح ١٦٥ ـ الاستبصار : ج ٤ ص٢٧ .

و قد تقدم ما يدل على المقصود فى ب ٤٢ وعلى الحكم الاخير فى ب ٤٠ و ٤١ من هذه

جعفر عليه السلام قال: السائبة وغير السائبة سواء في العتق. أقول: ذكر الشيخ أنه إنما جعلهما سواء في العتق و نحن نقول به فمن أين أنهما لايختلفان فى الولاء انتهى. يعني أنهما سواء فى الثواب أوفي الشرائط أو الصيغة أوالولاء اللغوى أو نحو ذلك، لا الولاء الشرعي والميراث، وقد تقدم ما يدل على المقصود وعلى الحكم الأخير، و يأتي ما يدل عليه.

٤٤ - باب صحة العتق بالاشارة مع العجز عن النطق وصحة عتق المرأة بغير اذن زوجها، واستحباب استيذانه و حكم العتق فى المرض و الوصية به

١ - محمد بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أباه حدثه أن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فأتاها الحسن و الحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان - والمغيرة كاره لما يقولان -: أعتقت فلاناً وأهله؟ فتشير برأسها أن نعم و كذا و كذا فتشير برأسها نعم أم لا، قلت: فأجازا ذلك لها؟ قال: نعم. ورواه الشيخ أيضاً و الصدوق كما تقدم في الوصايا.

٢ - و باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله

الابواب، ويأتى مايدل عليه أيضاً فى الميراث ج ١٧ ص ٥٤٦.

الباب ٤٤ - فيه: حديثان و اشارة الى ما تقدم

(١) يب: ج ٨ ص ٢٥٨ - ح ١٦٩ الفقيه: فى كتاب الوصايا ص ٥٢٦ وج ٤ ص ١٤٦ و رواه الشيخ أيضاً فى صا: ج ٤ ص ٢٥.

(٢) يب: ج ٨ ص ٢٥٧ - ح ١٦٨ الفقيه: فى كتاب النكاح ب ٣٢ حق الزوج على المرأة ص ٤١٣ وج ٣ ص ٢٧٧ - ح ٢ لما مر فى ب ٤٩ من الوصايا وتقدم مايدل على المقصود فى ب ١٢٣ - ح ١ من مقدمات النكاح.

عليه السّلام قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة و لا تدبير ولاهبة ولا نذر في مالها إلاّ باذن زوجها إلاّ في زكاة أو برّ والديها أوصلة قرابتها .
ورواه الصّدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : هذا محمول على استحباب الاستيذان لما مرّ ، وتقدّم ما يدلّ على بقيّة المقصود في الوصايا .

٤٥ - باب عدم صحة العتق بالكتابة و اشتراط النطق باللسان

(٢٩١٥٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس ، عن عبدالله بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها و كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتّى ينطق به لسانه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٦ - باب تحريم الاباق على المملوك وانه يبطل التدبير وحد الاباق

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد و الحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة أحدهم العبد الآبق حتّى يرجع إلى مواليه .

الباب ٤٥ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٤٨ ـ ح ١٣٢ و اخرجه عنه باسناد آخر فى ج ٧ (١٥) فى ب ١٤ ـ ح ١ من مقدمات الطلاق، وتقدم فى ج ١٥ فى كتاب الطلاق ب ١٤ ص ٢٩١ وب ١٦ ما يدل على ذلك .

الباب ٤٦ ـ فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الكافى : ج ٦ ص ١٩٩ ـ ح ١ .

٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية مدبّرة أبقت من سيّدها إلي أن قال : فقال : إنّها أبقت عاصية لله ولسيّدها فأبطل الاباق التّدبير .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين مرسلا مثله ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام :العبد الأبق لاتقبل له صلاة حتّى يرجع إلى مولاه .

(٢٩١٥٥) ٥ـ وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر ابن محمّد، عن آبائه في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : ياعليّ ثمانية لايقبل الله لهم صلاة : العبد الأبق حتّى يرجع إلى مولاه، والنّاشز وزوجها عليها ساخط الحديث .

---

(٢) الكافي : ج٦ ص ٢٠٠ ـ ح ٤ .

(٣) الكافي : ج ٦ ص ٢٠٠ ـ ح ٦ أقول : قال العلامة المجلسي قدس سره في مرآت العقول : هذا مخالف للمشهور و لما ورد في جعل من رد الابق من المصر وتظهر الفائدة في ابطال التدبير و في فسخ المشترى و في الجعل لرد الابق و غيرها و يمكن حمله على ما اذا كان في بيوت اقاربه و اصدقائه بحيث لايسمى آبقا عرفا الفقيه : في باب الاباق ص ٣٥٠ و ج ٣ ص ٨٧ ـح ٢ .

(٤) الفقيه : في باب الاباق ص ٣٥٠ ـ و ج ٣ص ٨٧ ـ ح ١ .

(٥) الفقيه : في نوادر الكتاب ص ٥٧٤ و ج ٤ ص ٢٥٨ ـ س ٢٩ (و تمام الحديث) ومانع الزكاة و تارك الوضوء و الجارية المدركه تصلى بغير خمار و امام قوم يصلى بهم وهم له كارهون و السكران و الزبين وهوالذى يدافع البول و الغايط .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ ب ٢ ح ٢ من الاذان وفي ج ٣ ب ٣٧ ح ٣ من الجماعة وفيه : (من غير ضرورة) وفي ج ٧ (١٤) ب ٨٠ ح ٢و٣ من مقدمات النكاح و في ب ٦ من أبواب النفقات وفي ب ٣٥ من اقسام الطلاق، ويأتي في ب ٧٢ ، ومايدل على الحكم الاخير في ب ١٠ ـ ح ٢ من التدبير .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٧- باب ان من خاف اباق عبده او بعيره جاز ان يقيده و يستوثق منه ، ولا تسقط نفقته

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله رجل يتخوّف اباق مملوكه أويكون المملوك قد أبق أيقيّده ؟ أو يجعل في رقبته راية ؟ فقال : إنّما هو بمنزله بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه ، ولكن اشبعه واكسه قلت : وكم شبعه ؟ قال : أمّا نحن نرزق عيالنا مدّين من تمر. ورواه الصّدوق باسناده ، عن زيد الشحّام . أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير.

٤٨ - باب جواز عتق الابق اذا لم يعلم موته حتى في الكفارة الواجبة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أبق منه مملوكه يجوز أن يعتقه في كفارة اليمين و الظّهار ؟ قال : لا بأس به مالم يعرف منه موتاً قال أبو هاشم : وكان سألني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد

الباب ٤٧ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٩ - ح ٢ الفقيه : ص ٣٥٠ و ج ٣ ص ٨٧ - ح ٣ (باب الاباق) تقدم فى ج ٧ (١٥) ص ٢٣٩ ب ١٣ و ب ٤ و١١ - ح ١ وهنا ب ١٤ وتقدم من أبواب النفقات ما يدل على ذلك .

الباب ٤٨ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٩ و ٢٠٠ - ح ٣ يب : ج ٨ ص ٢٤٧ - ح ١٢٣ - الفقيه ص ٣٥٠ و ج ٣ ص ٨٦ - ح ١٣ .

ابن يعقوب مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي هاشم الجعفري مثله إلاّ أنّه أسقط لفظ اليمين .

٢ ـ و باسناده عن أحمد بن هلال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : كان عليّ عتق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو يجزئني عتقه ؟ فكتب عليه السلام : نعم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموما .

٤٩ ـ باب أن من اخذ آبقا اومسروقاً ليرده الى صاحبه فابق منه أو هلك ولم يفرط لم يضمن

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : في جعل الآبق المسلم يردّ على المسلم ، و قال : في رجل أخذ آبقا فأبق منه قال : ليس عليه شيء . ورواه الصّدوق باسناده عن غياث بن إبراهيم مثله .

(٢٩١٦٠) ٢ ـ وعنه ، عن أحمد وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه و أفلت منه العبد ، قال : ليس عليه شيء قلت : فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت قال : ليس عليه شيء .

---

(٢) الفقيه : ص ٣٤٩ ـ وج ٣ ص ٨٥ ـ ح ١٢ .

و تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١ و ٤ من هذه الابواب وفي أبواب الكفارات .

الباب ٤٩ ـ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٠ ـ ح ٥ و في المصدر قال : لا شيء عليه ـ الفقيه في باب الاباق ص ٣٥٠ و ج ٣ ص ٨٨ ـ ح ٧ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٠ و ٢٠١ ـ ح ٧ و في بعض النسخ المطبوعة (فانقت) اى هلكت .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً فكان معه ثمّ هرب منه قال : يحلف بالله الّذي لا إله إلاّ هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً ممّا كان عليه ولاباعه ولا داهن في إرساله ، فان حلف بريء من الضّمان . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكوني و الأوّل باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى . و رواه الصّدوق باسناده ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام . و روي الّذي قبله باسناده ، عن الحسن بن محبوب إلاّ أنّه اقتصر على الحكم الثّاني ، وقال فيه : أصاب دابة . أقول : لعلّه مخصوص بدعوى التّفريط .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد ابن أبي حمزة ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الاباق عهدة. محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله . و كذا الّذي قبله .

٥ ـ و باسناده عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عمّن رواه ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الاباق عهدة .

٥٠ ـ باب جواز أخذ الجعل على الابق والضالة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته ، عن جعل الآبق والضّالة قال : لابأس به .

---

(٣) الكافي : ج ٦ ص ٢٠١ ـ ح ٨ يب : ج ٨ ص ٢٤٧ ـ ح ١٢٤ و في المصدر المطبوع عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي الخ ـ الفقيه: ص ٣٥٠ و ج ٣ ص ٨٧ ـ ح ٥ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٠١ ح ـ ١٠ يب : ج ٨ ص ٢٤٧ ـ ح ١٢٦ .

(٥) يب :

الباب ٥٠ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠١ ح ـ ٩ يب : ج ٨ ص ٢٤٧ ـ ح ١٢٥ .

و رواه الشّيخ باسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٩١٦٥) ٢ـ وعنه ، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : في جعل الآبق المسلم ، يردّ على المسلم الحديث . ورواه الصّدوق باسناده ،عن غياث بن إبراهيم .

٥١ - باب ان المملوك اذا قال لمولاه : بعني بسبعمائة وأنا أعطيك ثلاثمائة وللعبد مال لزم الشرط و الا فلا

١ - محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن الفضيل ابن يسار ، قال : قال لي عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به على أبي عبدالله عليه السّلام قال: يا هذا من هذا السّندي ؟ قال الرّجل : عارف و أعتقه فلان فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليت أنّي كنت أعتقته ، فقال السّندي لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قلت لمولاى : بعني بسبعمائة درهم و أنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له أبوعبدالله

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٠ ـ ح ٥ الفقيه ص ٣٥٠ وج ٣ ص ٨٨ ـ ح ٦ أقول : قال المجلسى أعلاالله مقامه فى مرآت العقول: اى يلزم ان يرد المسلم الابق على المسلم ولا يأخذ منه جعلا اوينبغى ان يرد الجعل على المسلم لواخذه منه اولا ياخذه لواعطاه ويحتمل بعيداً أن يكون المعنى أن المسلم المالك يرد أى يعطى الجعل على التقادير الاولة فهومحمول على الاستحباب اذا قرر جعلا وعلى الوجوب مع عدمه اذا لم نقل بوجوب الدينار والاربعة دنانير، ويمكن أن يكون المراد أنه اذا أخذ جعلا ولم يرد العبد يجب عليه رد الجعل وقال فى المسالك: لواستدعى الرد ولم يتعرض للاجرة يلزم اجرة المثل الا فى الابق فانه يلزم برده من مصره دينار و من غيره اربعة على المشهور وفى طريق الرواية ضعف و نزلها الشيخ على الافضل و عمل المحقق بمضمونها ان نقصت قيمة العبد عن ذلك و تمادى الشيخان فى النهاية و المقنعة فاثبتا ذلك و ان لم يستبرع المالك .

الباب ٥١ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٤٦ ـ ح ١٢٠ .

عليه السلام : إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه ، و إن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء .

٥٢ - باب ان أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته فى حصته لافى حصة الباقين ولم يضمن مع كون المقر مرضيا ، بل يستسعى العبد

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندى ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه ، قال : إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن ، و جازت شهادته و يستسعى العبد فيما كان للورثة . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، و حماد بن عيسى ، عن حريز جميعاً ، عن محمد بن مسلم مثله . و رواه الصدوق باسناده ، عن حريز مثله .

٢ - وباسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان ، عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم ، عن منصور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل هلك و ترك غلاماً فشهد بعض ورثته أنه حر قال : إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الوصايا .

الباب ٥٢ - فيه : حديثان :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٤٦ ح - ١٢١ وفى المصدر مكان سألته : سألت أبا جعفر عليه السلام يب ج ٨ ص ٢٣٤ - ح ٧٧ - الفقيه : ص ٣٤٤ وج ٣ ص ٧٠ - ح ٢٤ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٤٦ - ح ١٢٢ الكافى : ج ٧ ص ٤٣ - ح ٢ وقد تقدم مايدل على بعض المقصود فى ج ١٣ ب ١١ ص ٣٦٤ من الوصايا .

٥٣ - باب ان المملوكة اذامات زوجها ولاوارث له اشتريت من ماله واعتقت وورثت، وكذا غيرها من الورثة

١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن بعضهم قال: كان عليّ عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله و أعتقها، ثمّ ورثته. و رواه الصدوق باسناده، عن ابن مسكان.

أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك فى المواريث إنشاالله.

٥٤ - باب أن من اعتق عبداً وعلى العبد دين لم يلزم السيد

(٢٩١٧٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي، عن الحسن بن علي، عن درست، عن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عبداً له وعليه دين، قال: دينه عليه لم يزده العتق إلاّ خيراً. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في الدّين.

٥٥ - باب حكم دين العبد اذا مات سيده اوباعه

١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمد

الباب ٥٣ - فيه: حديث و اشارة الى ما يأتى.

(١) يب: ج ٨ ص ٢٤٧ - ح ١٢٧ صا: ج ٤ ص ١٧٨ - و فيه ثم ورثها - الفقيه: ص ٣٤٨ وفى ج ٣ ص ٨٣ - ح ٥ فى باب امهات الاولاد و يأتى ما يدل على ذلك فى ج ١٧ ص ٤٠٤ ب ٢٠٠ - ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من موانع الارث.

الباب ٥٤ - فيه: حديث و اشارة الى ما تقدم.

(١) يب: ج ٨ ص ٢٤٨ - ح ١٢٨ الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠ و تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١٣ ب ٣٩ من احكام الوصايا ص ٤٢٢ و فى ب ٣١ - ح ٣ من الدين.

الباب ٥٥ - فيه: حديثان و اشارة الى ما تقدم.

(١) يب: ج ٨ ص ٢٤٨ - ح ١٢٩ الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠.

ابن يحيي ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي إسحاق ، عن فيض ، عن أشعث ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يموت و عليه دين وقد أذن لعبده في التّجارة و على العبد دين، قال : يبدء بدين السّيد .

٢ ـ و بالاسناد عن أشعث ، عن شريح ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في عبد بيع و عليه دين قال : دينه على من أذن له في التّجارة و أكل ثمنه . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في التّجارة .

٥٦ ـ باب حكم عتق الصبى مملوكه اذا بلغ عشر سنين و عتق الصغيرة امها

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين فانّه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدّق على وجه المعروف فهو جائز .

٢ ـ وباسناده عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر مثله إلاّ أنّه قال : على حدّ معروف و حقّ فهو جائز . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن صفوان بن يحيى مثله .

(٢٩١٧٥) ٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران

---

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٤٨ـ ح ١٣٠ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٠ .

و تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١٣ ص ١١٨ ب ٣١ من كتاب التجارة من أبواب الدين

البـاب ٥٦ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٤٨ ـ ح ١٣١ و أخرجه عن التهذيب بغير ذلك الطريق الكافى ج ٧ ص ٢٨ ـ ح ١ .

(٢) يب : الكافى : ج ٧ ص ٢٨ .

(٣) الكافى : ج ٦ ص ١٩٢ ـ ح ٣ وتمامها : قال عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد أو فى بطنها ولد أولا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفى فقد سبق فيها كتاب الله عزوجل وكتاب الله احق، فان كان لها ولد فترك مالا جعلت فى نصيب ولدها .

عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام : أيّما رجل ترك سرية إلى أن قال : و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير أنّها تبين الكلام فاعتقت اُمّها فخاصم فيها موالى أبي الجارية فأجاز عتقها الاُمّ . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران ، و سندى بن محمّد ، عن عاصم بن حميد . و رواه الصّدوق باسناده ، عن عاصم بن حميد . أقول : الحديث الثّاني مخصوص بعتق الاُمّ ، وقد تقدّم ما يدلّ على أنّها تنعتق بالملك ، و تقدّم ما يدلّ على المقصود في الصّدقات والوصايا و غير ذلك .

٥٧ ـ باب أن من نذر عتق أول مملوك يملكه فملك مماليك دفعة استخرج واحداً بالقرعة فأعتقه ، ويجوز أن يختار واحداً منهم و يعتقه

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرّ ، فورث سبعة جميعاً ، قال : يقرع بينهم و يعتق الّذي قرع .

و قال العلامة المجلسى رحمه الله فى مرآت العقول : لان كتاب الله نزل بالميراث فهى تصير مملوكة للابن بالميراث ثم تعتق واما ان جميعها يجعل فى نصيبه فقد ظهر من السنة ـ يب : ج ٨ ص ٢٣٨ ـ ح ٩٣ الاستبصار : ج ٤ ص ١٢ يب : ج ٨ ص ٢٣٩ ـ ـ ح ٩٧ الاستبصار : ج ٤ ص ١٣ . الفقيه : ج ٣ ص ٨٣ ـ ح ٧ وقد تقدم فى ب ٧ ص هذه الابواب و فى ج ٣ ب ١٤ ـ ح ٥ من الجماعة ، فليراجع فى ج ١٣ (٦) ب١٥ ص ٣٢١ و ب ١٧ ص ٣٨١ من الوصايا وغيرذلك من أبواب الصدقات .

الباب ٥٧ ـ فيه : ٣ احاديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٢٥ و٢٢٦ ـ ح ٤٤ المقنع : ص ١٥٧ رواه الصدوق مرسلا .

٢ـ وعنه، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرّ ، فلم يلبث أن ملك ستّة أيّهم يعتق ؟ قال : يقرع بينهم ثمّ يعتق واحداً الحديث .

٣ ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن إسماعيل بن يسار الهاشمي، عن عبدالله بن غالب القيسى ، عن الحسن الصّيقل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فأصاب ستّة ، قال : إنّما كانت نيّته على واحد فليختر أيّهم شاء فليعتقه . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن الصّيقل . قال الشّيخ : هذه الأخبار لا تنافي ما قدّمناه من أنّ العتق لايصحّ قبل الملك لأنّ الوجه فيها أن يجعل ذلك نذراً لله فيجب عليه الوفاء به ، ويجوز أن يكون المراد إذا أراد الوفاء بما قال وإن لم يكن نذراً ، قال : والقرعة هي الأحوط المعمول عليه ، ولو اختار واحداً وأعتقه لم يكن مخطئاً . أقول : و يمكن حمل الاختيار على القرعة .

٥٨ ـ باب أن من أعتق ثلاثة مماليك وكان له أكثر من ذلك فقيل له : اعتقت مماليكك ؟ فقال : نعم لم يعتق غير الثلاثة

١ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة

---

(٢) يب: ج ٨ ص ٢٢٥ ـ ح ٤٣ الاستبصار : ج ٤ ص ٥ ـ وتمام الحديث : وسألته عن رجل يزوج وليدته من رجل وقال : أول ولد تلدينه فهو حر فتوفى الرجل و تزوجها الاخر فولدت له اولادا فقال : اما من الاول فهو حر واما من الاخر فان شاء استرقهم .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٢٦ ـ ح ٤٥ الاستبصار : ج ٤ ص ٥ ـ الفقيه : ص ٣٥٢ و ج ٣ ص ٩٢ ـ ح ٢ .

الباب ٥٨ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٢٦ ـ ح ٤٦ الفقيه : ص ٣٤٣ وج ٣ ص ٦٨ ـ ح ١٢ و تقدم فى

قال : سألته عن رجل قال لثلاث مماليك له : أنتم أحرار و كان له أربعة فقال له رجل من النّاس: أعتقت مماليكك ؟ قال: نعم أيجب العتق لأربعة حين أجملهم ؟ أو هو الثّلاثة الّذين أعتق ؟ فقال : إنّما يجب العتق لمن أعتق . ورواه الصّدوق باسناده عن سماعة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً .

٥٩ - باب ان من نذر عتق امته ان وطأها فخرجت من ملكه انحلت اليمين و ان عادت بملك مستأنف

(٢٩١٨٠) ١- محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة عن العلا، عن محمّد ،عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل تكون له الأمة فيقول : يوم أتيها فهي حرّة ثمّ يبيعها من رجل ثمّ يشتريها بعد ذلك قال : لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه . ورواه الصّدوق باسناده عن العلا نحوه . أقول : و تقدّم مايدلّ على عدم لزوم هذا العتق بغير نذر .

٦٠ - باب ان من أقر بعتق مماليكه للتقية أو دفع الضرر لم يقع العتق

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن الوليد

ب٤ و٤٥ ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ٥٩ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٢٦ - ح ٤٧ الفقيه : ٣٤٣ و ج ٣ ص ٦٨ - ح ١١ وتقدم فى ب ٥ ما يدل على عدم لزوم هذا العتق بغير نذر .

الباب ٦٠ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٢٧ - ح ٤٨ الفقيه : ص ٣٤٩ وفى ج٣ ص ٨٤ - ح ٨ وفيهما : قلت : ان منهم جارية قدوقعت بهاو بها حمل قال : ليس ولدها بالذى يعتقها اذاهلك سيدها صارت من نصيب ولدها وقدتقدم فى ج ٧ (١٥) ب٣٧ من مقدمات الطلاق مايدل على ذلك

ابن هشام المرادي قال : قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم أحرار كلّهم ، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس عليك شيء الحديث . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسين بن سعيد أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٦١ ـ باب جواز بيع المملوك المتولد من الزنا وشرائه واستخدامه و الحج من ثمنه

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ولد الزّنا أيشترى أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلاّ جارية لقيطة فانّها لاتشترى .

٢ ـ وعنه ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمّار عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم قلت : أحجّ بثمنه ؟ قال : نعم . وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان نحوه . ورواه الصّدوق باسناده عن عنبسة بن مصعب . و الّذي قبله باسناده عن حمّاد مثله .

٣ ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن المثنّى ، عن زرارة

وههنا ب ٤ و ٤٥ .

الباب ٦١ ـ فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب: ج ٨ ص ٢٢٧ ـ ح ٥١ الفقيه : ص٣٥٠ وج ٣ ص ٨٦ ـ ح ٣ ط النجف.

(٢) يب: ج ٨ ص ٢٢٧ ـ ح ٥٠ الفقيه : ص ٣٥٠ و ج ٣ ص ٨٦ ـ ح٢ واورده ايضاً في ج ١٢ في ب ٩ ـ ح ٣ مما يكتسب به وههنا في ب ٦٢ ـ ح٢ .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٢٨ ـ ح ٥٥ الفقيه : ص٣٥٠ وج ٣ ص ٨٦ ـ ح ٦ وتمامه انه قال في لقيطة وجدت قال : حرة لاتشترى ولا تباع الخ . وتقدم في ج ١٢ (٦) ب ٩٦ مما يكتسب به ص ٢٢٢ من كتاب التجارة وفي ج ١٤ (٧) ب ١٤ ـ ح٨ ممايحرم بالمصاهرة

عن أحدهما عليهما السلام في حديث أنّه قال : و إن كان ولد مملوك لك من زنا فأمسك أوبع إن أحببت هومملو كك . ورواه الصّدوق باسناده ، عن زرارة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٦٢ ـ باب أن اللقيط حر لايباع ولايشترى و يتوالى الى من شاء فيضمن جريرته ، وحكم النفقة عليه

(٢٩١٨٥) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن العلا عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللّقيط ، قال : لايباع ولايشترى .

٢ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن ولد الزنا أيشترى أويباع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلاّ جارية لقيطة فانّها لاتشترى . ورواه الصّدوق باسناده ، عن حمّاد مثله .

٣ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المنبوذ حرّ إن شاء جعل ولاءه للّذين ربّوه ، وإن شاء لغيرهم . ورواه الصّدوق باسناده ، عن حمّاد بن عيسى مثله .

٤ ـ و عنه ، عن ابن أبي نجران ، عن المثنّى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المنبوذ حرّ فان أحبّ أن يوالي الّذي التقطه والاه ، و إن أحبّ أن يوالي غيره والاه ، و إن طلب الّذي ربّاه نفقته وكان موسراً ردّ عليه ، و إن لم يكن موسراً صار ماأنفقه صدقة .

ما يدل على ذلك .

الباب ٦٢ ـ فيه : ٧ احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٢٧ ـ ح ٢٥ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٢٧ ـ ح ٥١ الفقيه : ص ٣٥٠ و ج ٣ ص ٨٦ ـ ح ٣ .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٢٧ ـ ح ٥٣ الفقيه : ص ٣٥٠ وج ٣ ص ٨٦ ـ ح ٤ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٢٧ و ٢٢٨ ـ ح ٥٤ الفقيه : ج ٣ ص ٨٦ ـ ح ٥ .

٥ـ وعنه عن ابن أبي نجران ، عن المثنّى، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام انّه قال : في لقيطة وجدت قال : حرّة لاتسترقّ ولاتباع الحديث .

(٢٩١٩٠) ٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن زرارة مثله إلاّ أنّه قال : لا تشترى ولا تباع .

٧ ـ وباسناده عن المثنّى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن طلب الّذي ربّاه بنفقته وكان موسراً ردّ عليه ، و إن لم يكن موسراً كان ما أنفق صدقة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه في اللّقطة .

٦٣- باب ان من نذر عتق مملوكه لزم وان لم يكن المملوك عارفا

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن امرأة من أهلنا اعتلّ صبيّ لها فقالت : اللّهمّ إن كشفت عنه ففلانة حرّة و الجارية ليست بعارفة ، فأيّهما أفضل جعلت فداك تعتقها ؟ أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ ؟ قال : لا يجوز إلاّ عتقها . أقول : و تقدّم مايدلّ على عدم جواز عتق غير العارف ، فلعلّ هذا مخصوص بالنذر أو بغير العارف الّذي ليس بناصب .

---

(٥) يب : ج ٨ ص ٢٢٨ ـ ح ٥٥ الفقيه : ٣٥٠ وج ٣ ص ٨٦ - ح ٦ .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٨٦ ـ ح ٦ وط القديم ص ٣٥٠ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٨٦ ـ ح ٥ يب : ج ٨ ص٢٢٧ ـ ح ٥٤ .

أقول : وتقدم مـايدل على ذلك فى ج ١٢ (٦) ب ٩٦ ص ٢٢٢ ـ ح ٧ ممايكتسب به ، و يأتى فى ب ٢٢ من اللقطة ما يدل عليه .

الباب ٦٣ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٢٨ ـ ح ٥٦ .

و تقدم فى ب ١٧ من هذه الابواب ص ١٩ ما يدل على عدم جواز عتق غير العارف .

٦٤ ـ باب أن من أعتق بعض مملوكه انعتق كله الا أن يوصي بعتقه و ليس له غيره فينعتق ثلثه مع عدم اجازة الوارث و يستسعى

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم الرازي ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلا أعتق بعض غلامه ، فقال عليّ عليه السلام : هو حرّ كلّه ليس لله شريك .

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً أعتق بعض غلامه ، فقال : هو حرّ كلّه ليس لله شريك . و رواه الصّدوق باسناده عن طلحة بن زيد . ورواه (في المقنع) مرسلا .

(٢٩١٩٥) ٣ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة ابن حمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل أعتق نصف جارية ثمّ قذفها بالزّنا فقال : أرى أنّ عليه خمسين جلدة و يستغفر الله عزّ وجلّ قلت : أرأيت إن جعلته في حلّ أوعفت عنه قال : لاضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه ، قلت فتغطّى رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال : نعم و تصلّى وهي مخمرة الرّأس و لا تتزوّج حتّى تؤدّي ما عليها أو يعتق النّصف الآخر . أقول : حمله الشّيخ

الباب ٦٤ ـ فيه : ٨ أحاديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٢٨ ـ ح ٥٧ الاستبصار : ج ٤ ص ٦ و فيهما غياث بن ابراهيم الدارى .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٢٨ ـ ح ٥٨ الاستبصار : ج ٤ ص ٦ ـ الفقيه : ص ٣٤٩ وج ٣ ص ٨٥ ـ ح ٧ المقنع : ص ١٦٠ .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٢٨ ـ ح ٥٩ الاستبصار : ج ٤ ص ٦ .

حمله الشيخ ـ قال : لانه ليس فى هذا الخبر أن الامة كانت باجمعها له ، بل لا يمتنع أن يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الانصفها ، ولوملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان ، وعلى هذا التاويل لاتنافى بين الاخبار .

على ما إذا كان لايملك منها أكثر من النّصف ، ويحتمل الحمل على كونها مكاتبة قد أدّت نصف ما عليها بدلالة قوله : حتّى تؤدّي ما عليها .

٤ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن النّضر ابن شعيب ، عن الحارثي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفّي و ترك جارية له أعتق ثلثها فتزوّجها الوصيّ قبل أن يقسم شيئاً من الميراث أنّها تقوّم وتستسعى هي و زوجها في بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم ، فما أصاب المرأة من عتق أورق جرى على ولدها . و رواه الصّدوق في (المقنع) مرسلاً . أقول : حمله الشّيخ على ما إذا لم يملك غيرها لما يأتي ، و وجهه استيعاب الدّين ماسواها .

٥ ـ و عنه ، عن النّوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السّلام قال : إنّ رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : يستسعى في ثلثي قيمته للورثة .

٦ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن زرعة عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها ؟ قال : ليس ذلك لها و لكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن امرأة عتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤا وإن أبوا ؟ قال : لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الّذي له منها ، و يكون لها من نفسها بحساب الّذي عتق منها .

---

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٢٩ ـ ح ٦٠ الاستبصار : ج ٤ ص ٧ ـ المقنع ص ١٦٠ .

(٥) يب : ج ٨ ص ٢٢٩ ـ ح ٦١ الاستبصار : ج ٤ ص ٧

(٦) يب : ج٨ص ٢٣٠ ـ ح ٦٢ الاستبصار : ج ٤ ص ٧ .

(٧) الفقيه : ص ٣٤٤ و فى ج ٣ ص ٧٢ ـ ح ٩ ط النجف .

(٢٩٢٠٠) ٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق نصف مملوكه و هو صحيح ما حاله؟ قال: يعتق النصف و يستسعى في النصف الآخر يقوم قيمة عدل. و رواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: هذا محمول على وجود الشريك، وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا.

٦٥ ـ باب ان من أوصى بعتق ثلث مماليكه استخرج بالقرعة

١ ـ محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم، فقال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم.

٢ ـ و عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أبي ترك ستين مملوكاً فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مروان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

---

(٨) قرب الاسناد: ص ١٢٠ ـ كتاب مسائل على بن جعفر فى ج ١٠ بحار الانوار ص ٢٦٣ طبعة الاخوندى وتقدم فى ج ١٣ (٦) ب ٢٦ ص ٤٠١ وب ٧٤ ـ ح ٢ من الوصايا ما يدل على ذلك.

الباب ٦٥ ـ فيه: حديثان و اشارة الى ما تقدم.

(١) يب: ج ٨ ص ٢٣٤ ـ ح ٧٥ و اورده ايضاً فى ج ٩ (١٨) ب ١٣ ـ ح ٣ من كيفية الحكم.

(٢) يب: ج ٨ ص ٢٣٤ ـ ح ٧٦ الفقيه: ٣٤٤ و ج ٣ ص ٧٠ ط النجف و تقدم فى ج ١٣ (٦) ص ٤٥٧ ب ٦٦ ـ ح ١ ما يدل على ذلك، و يأتى فى ج (١٨) ب ١٣ ما يدل على ذلك فى كيفية الحكم.

٦٦ ـ باب ان من اوصى بعتق رقبة جازان يعتق عنه جارية رجلا كان الموصى او امرأة

١ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن أبي أيوب ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة فتجزيه ؟ أوأعتق عنه رقبة من مالى؟ قال : تجزيه ثم قال : إن فاطمة امرأتى أوصتني أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة .
و رواه الكليني والصدوق و الشيخ أيضاً باسناد آخر كمامر في الوصايا .

٦٧ ـ باب حكم مالو اعتق الوالد مملوك الولد

١ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن أبي عمد إلى مملوكي فأعتقه كهيئة المضرة لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت ومالك من هبة الله لأبيك أنت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً ، جازت عتاقة أبيك ، يتناول والدك من مالك و بدنك ، وليس لك أن تتناول

الباب ٦٦ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما مر .

(١) يب: ج ٨ ص٢٣٥ ـ ح ٨١ الكافى : ج ٧ ص١٧ ـ ح ٥ الفقيه : ص ٥٣١ وج ٤ ص ١٥٨ ـ ح ٨ فى كتاب الوصايا كما مر فى ج ١٣ (٦) ب ٧٢ ص ٤٦١ .

الباب ٦٧ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٣٥ ـ ح ٨٢ .
و تقدم فى ب ٥ من هذه الابواب ما يدل على ذلك . و راجع ج ١٢ (٦) ب ٧٨ مما يكتسب به .

من ماله ولا بدنه شيئاً إلاّ باذنه . أقول: وتقدّم مايدلّ على أنّه لايصحّ أن يعتق الإنسان ما لايملك ، وهذا الخبر غير صريح في التخصيص بل هو محمول إمّا على استحباب تجويز الولد لذلك بأن يعتقه ، و إمّا على كون الأب شريكاً فيه و إن كان للولد أكثره ، وإمّا على كونه ممّن ينعتق على الولد ، و إمّا على شراء الأب له مع صغر الولد و احتياجه إلى بيعه ، و إمّا على كون هذا الحكم منسوخاً والله أعلم .

٦٨ ـ باب ان من دفع اليه مملوك ما لا ليشتريه فلاينبغى له شراؤه و دفع ثمنه كله من مال العبد بل يضم اليه شيئاً من ماله ولو درهما فيكون ولاؤه له

(٢٩٢٠٥) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى عن ياسين الضّرير ، عن حريز ، عمّن حدّثه ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن مملوك أرادأن يشترى نفسه فدسّ إنساناً هل للمدسوس أن يشتريه كلّه من مال العبد ؟ قال : إن أراد أن يشتريه كلّه من مال العبد [ولا يجيز السّيد أنّه إنّما يشتريه من مال العبد] فلا ينبغي ، وإن أراد أن يستحلّ ذلك فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ حتّى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً إن شاء زاد درهماً و إن شاء ما شاء بعد أن يكون زيادة من ماله فى ثمن العبد يستحلّ به الولاء فيكون ولاء العبد له ، وأخبرنا بذلك عن بريد .
و رواه الصّدوق باسناده عن ياسين ، عن حريز ، عن سليمان بن خالد نحوه إلى قوله : فيكون ولاء العبد له .

٦٩ ـ باب حكم من اعتق امة حبلى و استثنى الحمل

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق

الباب ٦٨ ـ فيه : حديث :
(١) يب : ج ٨ ص ٢٣٦ ـ ح ٨٣ الفقيه : ص ٣٤٨ و ج ٣ ص ٨١ ط النجف .
الباب ٦٩ فيه : حديث .
(١) يب : ج ٨ ص ٢٣٦ ـ ح ٨٤ الفقيه : ص ٣٩٤ و ج ٣ ص ٨٥ ط النجف .

يعني إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام في رجل أعتق أمة وهي حبلي فاستثنى ما في بطنها قال : الأمة حرّة وما في بطنها حرّ لأنّ ما في بطنها منها . ورواه الصّدوق ، باسناده عن السّكوني .

٧٠ ـ باب ان الولد الصغير يتبع الاب فى الاسلام حرا كان او عبداً و لا يتبع الاب الولد و ان من كان عليه عتق رقبة مؤمنة اجزأه الطفل اذا كان أحد أبويه مؤمنا

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الاسلام فمن أدرك من ولده دعي إلى الاسلام فان أبى قتل ، فاذا أسلم الولد لم يجرّ أبويه و لم يكن بينهما ميراث .

٢ ـ و عنه ، عن العبيدي ، عن الفضل بن المبارك ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الرّجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ قال : فقال : عليكم بالأطفال فأعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك ، وإلاّ لم يكن عليكم شيء . ورواه الصّدوق باسناده ، عن محمّد بن عيسى العبيدي نحوه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

الباب ٧٠ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٣٦ ـ ح ٨٥ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٣٦ ـ ح ٨٦ الفقيه ص ٣٥٢ و ج ٣ ص ٩٣ ط النجف .

وتقدم فى ج٧ (١٥) مايدل على جواز عتق الولدان الصغار من الكفارات وههنا فى ص١٧ ب ١٥ و ذيله .

٧١ ـ باب ان المملوك اذا طلب البيع لم تجب أجابته ولم يستحب اذا كان موافقاً و كان مولاه محسنا اليه

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان عند الرّجل مملوك يستبيعه و كان موافقاً له و كان محسناً إليه فلا يبعه ولا كرامة له .

٧٢ ـ باب حكم العبد الابق اذا سرق وأبى أن يرجع

(٢٩٣١٠) ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو آبق لأنّه بمنزلة المرتدّ عن الاسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدّخول في الاسلام فان أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسّرقة ثمّ قتل ، والمرتدّ إذا سرق بمنزلته . أقول : و تقدّم ما يدلّ على أنّ الاباق بمنزلة الارتداد عن الاسلام .

٧٣ ـ باب أن عبدالذمي اذا أسلم تعين بيعه من مسلم

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن يحيى رفعه ، عن حماد بن عيسى ،

الباب ٧١ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٣٧ ـ ح ٨٧ .

الباب ٧٢ ـ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ص ٣٥٠ باب الاباق وج ٣ ص٨٨ ـ ح ٩ ط النجف .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٥ (٧) ب ٣٥ من اقسام الطلاق .

الباب ٧٣ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٦ ص ٢٨٥ ـ النهاية : ص٦٨ في باب جامع في القضايا والاحكام من النهاية

عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قدأسلم فقال : اذهبوا فبيعوه من المسلمين و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٧٤ ـ باب ما يستحب من الدعاء والكتابه للابق وجملة من أحكام العتق

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : ادع بهذا الدّعاء للأبق و اكتب في ورقة « اللّهمّ السّماء لك والأرض لك و ما بينهما لك فاجعل مابينهما أضيق على فلان من جلد جمل حتّى تردّه عليّ و تظفرني به » و ليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدوّرة ثمّ ادفنه أوضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الّذي كان يأوي فيه باللّيل .

٢ ـ و باسناده عن أبي جميلة ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله

التى دونت فى جوامع الفقهية و تقدم فى ب ٢٨ من أبواب عقد البيع و شروطه من كتاب التجاره ج ١٢ (٦) ص ٢٨٢ مايدل على ذلك .

الباب ٧٤ فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ص ٣٥١ . باب الاباق وفى ج ٣ ص ٨٩ ـ ح ١٢ ط النجف .

(٢) » » » و ج ٣ ص ٨٨ ـ ح ١١ المقنع ص ١٦٢ .

و تقدم فى ج ١٣ (٦) ب ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٦ و ٢٥ و ٢٦ من ص ٢٩ الى ص ٥٣ من بيع الحيوان و فى ب ١٨ و ١٩ و ٣٩ و ٤٣ و ٥٥ و ٦٥ و ٦٧ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٦ من أبواب الوصايا فى ذاك المجلد وفى ج ١٤ (٧) ب ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٨ و ٧١ و ٧٣ من نكاح الاماء من ص ٥٠٧ الى ص ٥٨٢ وب ٢٦ و ٣٨ و ٦٠ فى ج ١٥ (٧) من أبواب المهور وفى ج ١٥ (٧) ايضاً ب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٥٠ و ٥١ من أبواب العدد وغير ذلك من أبواب النفقات والسرارى وملك الايمان ، ويأتى فى كتاب

عليه السّلام قال : اكتب للأبق في ورقة أو في قرطاس « بسم الله الرّحمن الرّحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه إذا أخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور » ثمّ لفّها ثمّ اجعلها بين عودين ثمّ ألقها في كوّة بيت مظلم في الموضع الّذي كان يأوى فيه . ورواه في (المقنع) مرسلاً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على جملة من أحكام العتق في بيع الحيوان و في الوصايا وفى نكاح الاماء و في المهور و في العدد و غير ذلك ، ويأتي ما يدلّ على جملة اُخرى منها .

٧٥ ـ باب عدم جواز الرجوع فى العتق

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه قال : من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت عليه فلا يأكلها لأنّه لا شريك لله عزّ وجلّ في شيء ممّا جعل له إنّما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردّها بعد ما يعتق . و رواه الحميرى و ابن فهد كما مرّ في الزّكاة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

التدبير و المكاتبة و الاستيلاد انشاء الله تعالى ما يدل على جملة اخرى .

الباب ٧٥ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٩ ص١٥٢ ـ ح٦٩ و٧٠ بسند آخر قرب الاسناد : ص ٤٣ الا أنه عليه السلام قال : فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له الا انفاذها انما منزلتها بمنزلة العتق لله لوان رجلا اعتق عبدا لله فرد ذلك الامر لم يرجع ذلك الامر الذى انزله الله فكذلك لا يرجع فى الصدقة. عدة الداعى : ص ٤٦ كما مر فى ج ٦ (٤) ب ٢٤ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ص ٢٩٤ .

وتقدم ما يدل على ذلك فى ج ٦ ب ١١ ـ ح ١ من الوقوف و ب ١٠ ـ ح ١ من الهبات .

كتاب
التدبير والمكاتبة والاستيلاد
ابواب التدبير

١ ـ باب جواز بيع المدبر وعتقه وكراهة بيعه مع عدم الحاجة و رضا المدبر ، وجواز هبته واصداقه و وطاء المدبرة

(٢٩٢١٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثمّ احتاج إلى ثمنه فقال : هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتّى يموت ، فاذا مات السّيد فهو حرّ من ثلثه . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

أبواب التدبير

الباب ١ ـ فيه : ٨ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٥ ـ ح ٩ يب : ج ٨ ص ٢٥٩ ـ ح ٦ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٧ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٥ ـ ح ١٠ يب ج ٨ ص ٢٦٠ ـ ح ٧ .

المدبّر والمدبّرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لأنّ التدبير عدة و ليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبّر من ثلثه الّذي يتركه ، و فرجها حلال لمولاها الّذي دبّرها ، و للمشترى الّذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته .

٣ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا قال : سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يدبّر المملوك و هو حسن الحال ثمّ يحتاج يجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم إذا احتاج إلى ذلك . و رواه الصّدوق باسناده عن الوشا . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و كذا الّذي قبله .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمّار ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يعتق مملوكه عن دبر ثمّ يحتاج إلى ثمنه قال : يبيعه ، قلت : فان كان عن ثمنه غنيّا قال : إن رضي المملوك فلا بأس .

٥ ـ و عنه عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المدبّر أيباع ؟ قال : نعم إن احتاج صاحبه إلى ثمنه و قال : إذا رضي المملوك فلابأس . ورواه الصّدوق باسناده عن جميل نحوه . والّذى قبله باسناده ، عن إسحاق بن عمّار مثله .

(٢٩٢٢٠) ٦ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العلا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل

---

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٨٣ ـ ح ١ الفقيه : ص ٣٤٤ و ج ٣ ص ٧١ ذيل حديث باب التدبير ـ يب : ج ٨ ص ٢٥٨ ـ ح ١ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٧ .

(٤) يب : ج ٨ ص٢٦٢ ـ ح ١٩ الاستبصار : ج٤ ص ٢٨ الفقيه : ص ٣٤٤ و ج ٣ ص ٧٠ و ليس فى التهذيب و الاستبصار المطبوع كلمة لابأس .

(٥) يب : ج ٨ ص ٢٦٢ ـ ح ٢٠ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٨ الفقيه : ص ٣٤٤ وج ٣ ص ٧٠ .

(٦) يب : ج٨ ص٢٦٣ ـ ح ٢٢ الاستبصار : ج ٤ ص٢٤ يب : ج ٨ ص٢٦٣ ـ ح ٢٢

يعتق غلامه أو جاريته في دبر منه ثمّ يحتاج إلى ثمنه أيبيعه ؟ فقال : لا إلاّ أن يشترط على الّذي يبيعه إيّاه أن يعتقه عند موته . وعنه عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك . ورواه الصّدوق باسناده عن العلا مثله .

٧ ـ و عنه ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دبّر مملوكه ثمّ يحتاج إلى الثمن قال : إذا احتاج إلى الثمن فهوله يبيع إن شاء و إن شاء أعتق فذلك من الثلث .

٨ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المدبّرة أيطاها سيّدها ؟ قال : نعم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا ، و يأتي ما يدلّ عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة و نبيّن وجهه .

٢ ـ باب انه يجوز الرجوع فى التدبير كالوصية

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المدبّر فقال : هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيما شاء منها .

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير

الفقيه : ص ٣٤٤ و ج ٣ ص ٧١ .

(٧) يب : ج ٨ ص ٢٦٢ ـ ح ٢١ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٨ .

(٨) يب : ج ٧ ص ٤٨١ ـ ح ١٣٨ .

و تقدم فى ج ١٣ (٦) ب ١٨ و ١٩ من أبواب الوصايا ص ٣٨٥ ـ ٣٨٩ ما يدل على ذلك و ياتى ههنا ما يدل على بعض المقصود و ما ينافيه فى ب ٢ ـ ح ٣ و ب ٣ و ب ٤ ـ ح ٢ و ب ٩ ـ ح ١ .

الباب ٢ ـ فيه : ٤ احاديث و اشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٣ ـ ١٨٤ ـ ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٨٥ ح ـ ٢ الاستبصار : ج ٤ ص ٣٠ وفيهما : عن التدبير .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٤ ـ ح ٣ و فى المصدر : و للموصى ان يرجع فى صحة كانت

عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المدبّر أهو من الثلث ؟ قال: نعم وللموصى أن يرجع في وصيّته أوصى في صحّة أو مرض .

(٢٩٢٢٥) ٣ـ وعنه، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المدبّر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . والّذي قبله باسناده عن محمّد بن يعقوب . وكذا الأوّل . وروى الأوّل أيضاً باسناده عن عليّ بن إبراهيم . والثاني باسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : المدبّر من الثلث وللرّجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحّة أو مرض . أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في الوصايا ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٣ ـ باب جواز اجارة المدبر

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن

وصيته او مرض ـ يب : ج ٨ ص ٢٥٩ ـ ح ٣ الاستبصار : ج ٤ ص ٣٠ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٨٤ - ح ٧ ـ قال : و ان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها من قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذبها . يب : ج ٨ ص ٢٥٩ ـ ح ٥ .

(٤) الفقيه : ص ٣٤٤ باب التدبير و ج ٣ ص ٧٢ ح ـ ٦ .

و تقدم فى الباب السابق وج ١٣ (٦) ب ١٨ و ١٩ من أبواب الوصايا ص ٣٨٥ ما يدل عليه ، ويأتى فى ب ٧ ههنا مايدل عليه .

الباب ٣ ـ فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٦٣ ـ ح ٢٤ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٩ .

أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته ؟ فقال : أيّ ذلك شاء فعل .

٢ ـ و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال: لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلاّ أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته و له أن يأخذ ماله إن كان له مال . و رواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد . و الذي قبله باسناده عن أبان إلاّ أنه قال فيهما : مدّة حياته . و رواه في (المقنع) مرسلا .

٣ ـ و عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته قال : إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات اعتقت الجارية ، و إن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها .

(٢٩٢٣٠) ٤ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبّر ولم يبع رقبته . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه ، وما تضمن المنع من بيع المدبّر محمول إمّا على الكراهة أو على عدم إرادة الرّجوع في التدبير فيكون قصد بيع الخدمة و هي الاجارة أشار إلى ذلك الشيخ .

---

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٦٣ ـ ح ٢٥ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٩ ـ الفقيه : ص ٣٤٤ وج ٣ ص ٧٢ ـ ح ٨ المقنع ص ١٥٨.

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٦٤ ح ـ ٢٦ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٩ .

(٤) » ص ٢٦٠ ـ ح ٨ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٩ .

و تقدم فى ب ١ مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

٤ ـ باب جواز مكاتبة المدبر

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال: لمولاه أن يكاتبه إن شاء الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن عاصم مثله .

٢ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب ، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام قال : لايباع المدبر إلا من نفسه . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، وتقدم ما يدل على حكم البيع ، و يأتي مايدل على جواز المكاتبة عموماً .

٥ ـ باب أن أولاد المدبرة من مملوك يدبرون اذا حصل الحمل بعد التدبير أو علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دبر

الباب ٤ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ـ ح ٢٥ صا : ج ٤ ص ٢٩ الفقيه : ص ٣٤٤ وج ٣ ص ٧٢ ـ فيهما: وليس له ان يبيعه الا أن يشاء العبد ان يبيعه قد رحياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٦٢ ـ ح ١٧ صا : ج ٤ ص ٣٠ .

و تقدم فى ب ١ ما يدل على حكم البيع ، و يأتى ما يدل على جواز المكاتبة فى ب ١ و ٣ من أبواب المكاتبة عموماً .

الباب ٥ ـ فيه : ٧ احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٤ ـ ح ٦ فيه فقال : اولاده منها (الحديث) قلت له :

مملوكته ثمّ زوّجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثمّ مات زوجها وترك أولاده منها قال: أولاده منها كهيئتها فاذا مات الّذي دبّر اُمّهم فهم أحرار الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى الكلابي، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبّرة أو غير مدبّرة فقال لي: متى كان الحمل بالمدبّرة؟ أقبل مادبّرت أو بعد مادبّرت؟ فقلت: لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعاً، فقال: إن كانت المرأة دبّرت و بها حبل و لم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رقّ، وإن كان إنّما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبّر في تدبير اُمّه. ورواه الصّدوق مرسلا نحوه وزاد: لأنّ الحمل إنما حدث بعد التدبير.

(٢٩٢٣٥) ٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشا عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجل دبّر جارية وهي حبلى، فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رقّ. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب. وكذا الّذي قبله. ورواه الصّدوق

أيجوز للذى دبر امهم ان يرد فى تدبيره اذا احتاج؟ قال: نعم، قلت: أرأيت ان ماتت امهم بعد مامات الزوج، و بقى اولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها و ان يرجع عليهم فى التدبير؟ قال: لا انما كان له أن يرجع فى تدبير امهم اذا احتاج و رضيت هى بذلك يب: ج ٨ ص ٢٥٩ ـ ح ٤ صا: ج ٤ ص ٢٩.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ١٨٤ ـ ح ٥ الفقيه: ص ٣٤٤ و ج ٣ ص ٧١ ـ يب: ج ٨ ص ٢٦٠ ـ ح ١٠ صا: ج ٤ ص ٣١.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ١٨٤ ـ ح ٤ يب: ج ٨ ص ٢٦٠ ـ ح ٩ صا: ج ٤ ص ٣١ الفقيه: ص ٣٤٤ و ج ٣ ص ٧١ يب: ج ٨ ص ٢٦١ ـ ح ١٥ صا: ج ٤ ص ٣١.

باسناده عن الحسن بن علي الوشا مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشا مثله .

٤ ـ و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد شعر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن جارية اعتقت ، عن دبر من سيدها قال : فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه ، و إن كانوا أفضل من الثلث استسعوا في النقصان ، والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم مابقي عليها إن شاؤا فاذا أدوا عتقوا .

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعدالتدبير فهو بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها ، وما ولدقبل ذلك فهومماليك لايرقون برقها ولايعتقون بعتقها .

٦ ـ و عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل قال : إذا متُّ فجاريتي فلانة حرة فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات ما حالها ؟ قال : عتقت الجارية وأولادها مماليك .

٧ ـ ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد : وسألته عن الرجل يقول لمملوكه : يا أخي أو يابني أيصلح ذلك ؟ قال : لابأس . أقول : هذا محمول على التقية ، وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

---

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٦١ ـ صا : ج ٤ ص ٣١ ـ فيه فان كانوا أكثر .

(٥) قرب الاسناد : ص ٦٣ .

(٦) قرب الاسناد : ص ١١٩ .

(٧) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٦ فيه : ما حالهم .

و تقدم فى ج ١٣ (٦) ب ٣٤ من أبواب بيع الحيوان ص ٥١ راجع ب ٣٠ من نكاح العبيد، وتقدم مايدل على ذلك فى ب ٣ ـ ح ٣ ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

٦ ـ باب ان المدبر اذا ولدله أولاد من مملوكته بعدالتدبير فهم مدبرون و أنه اذا مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد

(٢٩٢٤٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب عن بريد بن معاوية قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبّر جارية فمات قبل سيّده قال : فقال: أرى أنّ جميع ما ترك المدبّر من مال أو متاع فهو للّذي دبّره ، و أرى أنّ اُمّ ولده للّذي دبّره و أرى أنّ ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم ، فاذا مات الّذي دبّر أباهم فهم أحرار . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٧ ـ باب ان الاولاد اذا تبعوا الام فى التدبير جاز الرجوع فى تدبيرها لا فى تدبيرهم

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل دبّر

الباب ٦ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٦١ ـ ح ١١ الفقيه : ص ٢٤٥ و ج ٣ ص ٧٣ ـ ح ١٢ ـ الفروع : ج ٦ ص ١٨٥ ـ ح ٨ وتقدم فى ب ٣ ـ ح ٣ و ب ٥ من هذه الابواب مايدل على بعض المقصود .

الباب ٧ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٤ ـ ح ٦ يب : ج ٨ ص ٢٥٩ ـ ح ٤ صا : ج ٤ ص ٢٩ .

مملوكة ثمّ زوّجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثمّ مات زوجها وترك أولاده منها قال : أولاده منها كهيئتها فاذا مات الّذي دبّر اُمّهم فهم أحرار قلت له : أيجوز للّذي دبّر اُمّهم أن يردّ في تدبيره إذا احتاج ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إن ماتت اُمّهم بعد ما مات الزّوج وبقي أولادها من الزوج الحرّ أيجوز لسيّدها أن يبيع أولادها و أن يرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا إنّما كان له أن يرجع في تدبير اُمّهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب .

٨ ـ باب ان المدبر ينعتق بموت المولى من الثلث

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المدبّر من الثلث الحديث .

٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب و اُمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم . و رواه الصّدوق مرسلاً .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب

الباب ٨ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى .

(١) الفقيه : ص ٣٤٤ و ج ٣ ص ٧٢ ـ ح ٦ ـ و تمام الحديث : و للمرجل أن يرجع فى ثلثه ان كان اوصى فى صحة اومرض .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٦٢ ـ ح ١٧ ـ صا : ج ٤ ص ٣١ الفقيه : ص ٣٤٥ و ج ٣ ص ٧٣ ـ ح ١٣ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٨٤ ـ ١٨٥ ـ ح ٧ يب : ج ٨ ص ٢٦٩ ـ ح ٥ صا : ج ٤ ص ٣٠ .

وتقدم فى ب ٤ من هذه الابواب وب ١٩ من أحكام الوصايا ج ١٣ (٦) ص ٣٨٩ ، ويأتى ما يدل عليه فى ب ١٠ .

عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المدبّر مملوك و لمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه و إن شاء وهبه و إن شاء أمهره قال: وإن تركه سيّده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتّى يموت سيّده فانّ المدبّر حرّ إذا مات سيّده ، وهو من الثلث إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة ثمّ بدا له بعد فغيّرها قبل موته ، وإن هو تركها ولم يغيّرها حتّى يموت أخذ بها . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في الوصايا ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٩ ـ باب ان من دبر مملوكه و عليه دين قدم الدين على التدبير ، و حكم من جعل المدبرة مهرا ثم طلق قبل الدخول

(٢٩٢٤٥) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبّر ، قال : إذا أذن في ذلك فلا بأس به ، وإن كان على مولى العبد دين فدبّره فراراً من الدّين فلا تدبير له ، و إن كان دبّره في صحّته وسلامته فلا سبيل للديّان عليه و يمضى تدبيره . أقول : يأتي وجهه .

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دبّر غلامه و عليه دين فراراً من الدّين ، قال : لا تدبير له ، وإن كان دبّره في صحّة منه وسلامة فلا سبيل

الباب ٩ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٦١ ـ ح ١٣ صا : ج ٤ ص ٢٨ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٦١ ـ ح ١٢ الفقيه : ص ٤٥٠ وج ٣ ص ٧٢ ـ ح ١١ فيه وهب كذا بخطه الشريف لما مضى فى ب ٣٩ من أبواب الوصايا ج ١٣ (٦) ص ٤٢٢، ويأتى فى الباب الاتى .

للديّان عليه . ورواه الصّدوق باسناده عن وهيب بن حفص مثله . و باسناده عن الصفّار عن محمّد بن الحسين . أقول : هذا محمول على عدم استيعاب الدّين التركة ، لمامضى ويأتي .

٣ ـ و عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أبي هلك و ترك جاريتين قد دبّرهما و أنا ممّن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك ؟ قال : رضى الله عن أبيك ورفعه مع محمّد صلى الله عليه وآله و أهله ، قضاء دينه خير له إن شاء الله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على أنّ التدبير وصيّة وأنّ الدّين مقدّم عليها ، و تقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في النّكاح .

١٠ ـ باب ان الاباق يبطل التدبير فان ولد له فى حال اباقه كان اولاده رقا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر الأوّل عليه السلام قال : سألته عن جارية مدبّرة أبقت من سيّدها مدّة سنين كثيرة ثمّ جاءت بعدمامات سيّدها بأولاد و متاع كثير وشهد لها شاهدان أنّ سيّدها قدكان دبّرها في حياته من قبل أن تأبق

---

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٦٢ ـ ح ١٦ .

و تقدم فى ب ٢ من هذه الابواب وفى ب ١٩ من ابواب الوصايا ج ١٣ (٦) ص ٣٨٩ وتقدم ما يدل على الحكم الثانى فى ج ١٤ ب ٥٣ ـ ح ٣ من المهور و ب ١٥ من نكاح العبيد و ب ٢٨ من احكام الوصايا ص ٤٠٦ و أنه بمنزلة الوصية فى ب ٢ و أنه من الثلث فى ب ٨ .

الباب ١٠ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٠ ـ ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٦٤ ـ ح ٢٧ صا : ج ٤ ص ٣٢ الفقيه : ص ٣٥٠ و ج ٣ ص ٨٧ ـ ح ٤ و رواه الصدوق مرسلا فى المقنع : ص ١٦٢ .

قال : فقال أبو جعفر عليه السلام أرى أنّها وجميع ما معها [فهو] للورثة قلت : لا تعتق من ثلث سيّدها ؟ قال : لا إنّها أبقت عاصية لله ولسيّدها فأبطل الاباق التّدبير .

و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد ابن مسلم . و رواه أيضاً مرسلاً .

٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن البزوفرى ، عن أحمد بن إدريس ، عن الحسين بن عليّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن العلا ابن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوّج منهم ولم يعلمهم أنّه عبد فولداه وكسب مالافمات مولاه الّذي دبّره فجاء ورثة الميّت الّذى دبّر العبد فطالبوا العبد ، فما ترى ؟ فقال : العبد وولده رقّ لورثة الميّت قلت: أليس قد دبّر العبد ؟ فذكر أنّه لما أبق هدم تدبيره و رجع رقّاً. أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١١ ـ باب انه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له خدمة المملوك فان ابق منه لم يبطل تدبيره، وجواز تعليقه على موت الزوج

(٢٩٢٥٠)-١ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرّجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ماعاش فاذا مات فهي حرّة، فتأبق الأمة قبل أن يموت

---

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٦٥ ـ ح ٢٩ ، صا : ج ٤ ص ٣٣ و تقدم فى ب ٤٦ من أبواب العتق ـ ح ٢ ما يدل على ذلك .

الباب ١١ ـ فيه : حديثان :

(١) يب : ج ٨ ص ٢٦٤ ـ ح ٢٨ صا : ج ٤ ص ٣٢ ـ وأورده عن الفروع والتهذيب باسناد آخر فى ب ٦ ـ ح ٢ من السكنى و رواه الصدوق فى المقنع ص ٣٨ و فيه وفى الاستبصار : بعد ماابقت قال : لا اذا .

الرّجل بخمس سنين أوست سنين ، ثمّ يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها إذا أبقت ؟ قال : إذا مات الرّجل فقد عتقت .

٢ ـ و باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام ، عن رجل زوّج أمته من رجل حرّ قال لها إذا مات الزّوج فهي حرّة فمات الزّوج ، قال : إذا مات الزّوج فهي حرّة تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنّها إنّما صارت حرّة بعد موت الزّوج .

١٢ ـ باب حكم عتق المدبر في الكفارة و شرائط التدبير و استحبابه و صيغته وجملة من أحكامه

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان عن عبد الرّحمن قال : سألته ، عن رجل قال لعبده : إن حدث بي حدث فهو حرّ و على الرجل تحرير رقبة في كفّارة يمين أو ظهار أله أن يعتق عبده الّذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفّارة تلك اليمين ؟ قال : لا يجوز للّذي جعل له ذلك . و رواه الصّدوق باسناده عن أبان . أقول : يمكن حمله على الكراهة و استحباب عتق غيره و على كون التدبير واجباً لما تقدّم من جواز عتقه في الكفّارات وغيرها ، و يحتمل الحمل على قصد الكفّارة بالتّدبير فلا يجزي إذ شرطها تنجيز العتق ، و تقدّم ما يدلّ على شرائط العتق و أحكامه ، و التدبير نوع منه ، و تقدّم ما يدلّ على أحكام الوصيّة وعلى أنّ التدبير وصيّة .

---

(٢) يب : ج ٧ ص٣٤٤ ـ ح ٣٨ (في باب العقود على الاماء).

الباب ١٢ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٦٥ ـ ح٣٠ الفقيه : ص ٣٤٤ و٣٤٥ و ج ٣ ص٧٢ـ ح ١٠. لما تقدم في ج ١٤ (٧) ب ٩ من الكفارات : ص ٥٥٨ و تقدم في ج ١٣ (٦) في كتاب الوصايا ما يدل على أحكام الوصية كما اشرنا اليه في الابواب السابقة .

١٣ ـ باب ان المدبر مملوك مادام سيده حيا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل دبّر مملوكاً له ثمّ احتاج إلى ثمنه فقال : هو مملوكه إن شاء باعه الحديث .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المدبّر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء الحديث . ورواه الشّيخ باسناده ، عن الحسن بن محبوب و كذا الّذي قبله أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

الباب ١٣ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٥ ـ ح ٩ و تمام الحديث : وان شاء أعتقه و ان شاء أمسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه يب : ج ٨ ص ٢٥٩ ـ ح ٦ صا : ج ٤ ص ٢٧ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٤ ـ ح ٧ قد رواه بتمامه فى ب ٨ من هذه الابواب يب : ج ٨ ص ٢٥٩ ـ ح ٥ صا : ج ٤ ص ٣٠ و تقدم فى ب ٨ من هذه الابواب مايدل عليه راجع ب ١ و ٢ و ٣ .

أبواب المكاتبة

١ ـ باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم اذا كان له مال أو كسب

(٢٩٢٥٥) ـ ١ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» قال: إن علمتم لهم ديناً و مالاً. ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» قال: الخير إن علمت أنّ عنده مالا.

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

أبواب المكاتبة
فيه: ٢٢ باباً

الباب ١ فيه: ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم.

(١) الفروع: ج ٦ ص ١٨٧ ـ ح ١٠ يب: ج ٨ ص ٢٧٠ ـ ح ١٧.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ١٨٦ ـ ح ٧ و تمام الحديث قال: سألته عن قول الله عزوجل و آتوهم من مال الله الذى آتاكم قال: الذى اضمرت أن تكاتبه لا تقول اكاتبه بخمسه آلاف و اترك له الفاً ولكن انظر الى الذى اضمرت عليه فاعطه ـ و رواه الصدوق فى المقنع مرسلا ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ١٨٧ ـ ح ٩ وتمام الحديث: قال: فى المكاتب اذا أدى بعض مكاتبته فقال: ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون و المسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه أنه ان عجز رجع و ان لم يشترط عليه لم يرجع الى ان قال: و قال:

الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه قال : في قول الله عزّ وجلّ « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : كاتبوهم إن علمتم لهم مالاً . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن محمّد بن سنان ، عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال: إن علمتم لهم مالا . الحديث .

٥ ـ و باسناده ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : الخير أن يشهد أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله و يكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة .

(٢٩٢٦٠) ٦ـ وفي (المقنع) قال : روي في تفسير قوله تعالى: «إن علمتم فيهم خيراً» إن علمتم لهم مالاً .

٧ ـ قال : و روي في تفسيرها إذا رأيتموهم يحبّون آل محمّد صلى الله عليه وآله فارفعوهم درجة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على استحباب العتق ، والمكاتبة سبب من أسبابه .

فى المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدى مكاتبته قال : ينبغى له ان لا يتزوج الا باذن منه فان له شرطه يب : ج ٨ ص ٢٦٨ ـ ح ٨ صا : ج ٤ ص ٣٥ .

(٤) الفقيه : ص ٣٤٥ و ج ٣ ص ٧٣ ـ ح١ و تمام الحديث قال : قلت : وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ، قال : تضع عنه من نجومه التى لم يكن تريد ان تنقصه منها شيئاً و لا تزيده فوق ما فى نفسك ، فقلت : كم ؟ قال : وضع أبوجعفر عليه السلام لمملوك له الفاً من ستة آلاف .

(٥) الفقيه : ص ٣٤٧ و ج ٣ ص ٧٨ ـ ح ٢٣ المقنع : ص ١٥٩ .

(٦و٧) المقنع : ص ٣٨ و تقدم فى ب ١و٢ من أبواب العتق مايدل عليه .

٢ - باب جواز مكاتبة المملوك بل استحبابها و ان لم يكن له مال

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير قال : يكاتبه وإن كان يسأل النّاس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أنّه ليس له مال ، فانّ الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال : المحسن معان . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله إلاّ أنّه قال : والمحسن معان . ورواه الصّدوق باسناده ، عن سماعة .

٣ - باب جواز مكاتبة المملوك على مماليك مع الوصف و تعيين السن

١ - عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكاتب مملوكه على وصفاء و يضمن عنه ذلك أيصلح ؟ قال : إذا سمّى خماسيّاً أو رباعيّاً أو غيره فلا بأس . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً و يأتي ما يدلّ عليه .

الباب ٢ فيه : حديث .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٧ - ح ١١ وفيه : وهو يعلم أنه لايملك قليلا وكثيراً يب : ج ٨ ص ٢٧٢ - ح ٢٨ الفقيه : ص ٣٤٦ و ج ٣ ص ٧٦ - ح ١٣ .

الباب ٣ - فيه : حديث :

(١) كتاب على بن جعفر (ع) ص ١٢٠ وفيه على وصيف يضمن عنه غيره أيصلح ذلك ؟ قال اذا قال الخ وتقدم فى ب ١٥ من أبواب العتق مايدل عليه عموماً ، ويأتى فى الباب الاتى ما يدل عليه .

٤ - باب أن المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما أدى و المشروط عليه ان عجز رد فى الرق لا ينعتق منه شيء حتى يؤدى جميع مال المكاتبة وان كل ما شرط عليه لازم ما لم يخالف المشروع و جملة من أحكام الكتابة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قلت له : إنّي كاتبت جارية لأيتام لنا و اشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرّق وأنا في حلّ ممّا أخذت منك قال : فقال لي : لك شرطك و سيقال لك إنّ علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته فقل : إنّما كان ذلك من قول عليّ عليه السلام قبل الشرط فلمّا اشترط النّاس كان لهم شرطهم الحديث . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٩٢٦٥) ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن صفوان ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ المكاتب إذا أدّى شيئاً اُعتق بقدر ماأدّى إلاّ أن يشترط مواليه إن هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن

الباب ٤ - فيه : ١٦ حديثا وفى الفهرس ١٤ و اشارة الى ما يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٥ - ح ١ الحديث . و تمامه : فقلت له : و ما حد العجز ؟ فقال : ان قضاتنا يقولون : ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر وحتى يحول عليه الحول قلت : فما ذا تقول انت ؟ قال : لا ولاكرامة ، ليس له ان يؤخر نجماً عن اجله اذا كان ذلك شرطه يب : ج ٨ ص ٢٥٦ - ح ١ صا : ج ٤ ص ٣٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٦ - ح ٦ يب : ج ٨ ص ٢٦٦ - ح ٣ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٨٧ - ح ٩ و ذكرنا تمام الحديث فى ب ١ من أبواب المكاتبة

الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتبة إذا أدّى بعض مكاتبته فقال : إن النّاس كانوا لايشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ، فان كان شرط عليه إن عجز رجع و إن لم يشترط عليه لم يرجع الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المكاتب قال : يجوز عليه ما شرطت عليه .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المكاتب : كان النّاس مرّة لا يشترطون إن عجز فهو ردّ في الرّق فهم اليوم يشترطون و المسلمون عند شروطهم ، ويجلد في الحدّ على قدر ما أُعتق منه الحديث .

٦ ـ وعنه ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه أنّه إن عجز فهو مملوك و لهم ما اخذوا منه ، قال : يأخذه مواليه بشرطهم .

(٢٩٢٧٠) ٧ـ وباسناده عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يردّ في الرّق قال : المسلمون عند شروطهم .

٨ـ قال : وسئل الصّادق عليه السلام عن المكاتب فقال : يجوز عليه ما اشترطت عليه .

٩ ـ و باسناده عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام

يب : ج ٨ ص ٢٦٨ ـ ح ٨ صا : ج ٤ ص ٣٥ .
(٤) الفروع : ج ٦ ص ١٨٦ ـ ح٥ .
(٥) الفقيه : ص ٣٢٧ و ج ٣ ص ٢٩ ـ ح ٢١ و اورد ذيله فى ج ١٨ ب ٢٣ ـ ح ٧ من الشهادات .
(٦) الفقيه : ص ٣٤٦ و ج ٣ ص ٧٦ ـ ح ١٥ .
(٧) » » و ج ٣ ص ٧٥ ـ ح ٨ .
(٨) » » و ج ٣ ص ٧٥ ـ ح ٩ .
(٩) » » و ج ٣ ص ٧٨ ـ ح ٢٤ .

كان يستسعى المكاتب أنّهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقيق [رقّ] .

١٠ـ قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : لهم شروطهم ، قال : و قال عليه السلام : ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فان هو عجز ردّ رقيقاً . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن القاسم بن سليمان . أقول : يأتي وجهه .

١١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه ، موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن مكاتب قوم أعتق بعضهم نصيبه ثمّ عجز المكاتب بعدذلك ما حاله ؟ قال : يعتق ما يعتق ثمّ يستسعى فيما بقى .

(٢٩٢٧٥) ١٢ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال : وسألته عن مكاتب أدّى نصف مكاتبته أو بعضها ثمّ مات و ترك ولداً و ما لا كثيراً قال : إذا أدّى النّصف عتق و تؤدّى عنه مكاتبته من ماله ، وميراثه لولده .

١٣ ـ و بالاسناد عنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن مكاتب جنى جناية على من ما جنى ؟ قال : على المكاتب .

١٤ ـ قال : و سألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف أو يضمن عنه غيره أيصلح ذلك ؟ قال : إذا قال : خماسيّاً أورباعيّاً أوغيرذلك فلا بأس . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . وكذا كلّ ما قبله .

١٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه

---

(١٠) الفقيه : ص ٣٤٦ و ج ٣ ص ٧٨ ـ ح ٢٤ .

(١١) قرب الاسناد : ص ١٢٠ بحارالانوار : ج ١٠ ص ٢٦٣ (مسائل على بن جعفر)

(١٢) » » » » » » » فيه (و مالا كثيرا ما حاله) و فيه و يؤدى مكاتبته .

(١٣و١٤) قرب الاسناد : ص ١٢٠ بحار الانوار ج ١٠ ص٢٦٣ فيه : (على من هى) .

(١٥) يب : ج ٨ ص ٢٦٦ ـ ح ٥ ـ صا : ج ٤ ص ٣٤ .

أنّ علياً عليه السلام كان يقول : إذا عجز المكاتب لم تردّ مكاتبته في الرّق ولكن ينتظر عاماً أو عامين فان قام بمكاتبته و إلاّ ردّ مملوكاً . أقول : يأتي وجهه .

١٦ - و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرّق فعجز قبل أن يؤدّي شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام : لايردّه في الرّق حتّى يمضى ثلاث سنين و يعتق منه بمقدار ما أدّى ، فاذا أدّى ضربا فليس لهم أن يردّوه في الرّق . و رواه الصّدوق باسناده عن عمرو بن شمر . و رواه في (المقنع) مرسلاً . قال الشّيخ : الوجه في هذه الرّوايات أحد شيئين: أحدهما أن تكون وردت موافقة للعامّة لما مرّ في رواية معاوية بن وهب و الوجه الاٰخر أن تكون محمولة على الاستحباب دون الوجوب . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٥ ـ باب ان حد عجز المكاتب ان يؤخر نجما عن محله و أنه يستحب للمولى الصبر عليه اذا عجز

(٢٩٢٨٠) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث المكاتبة قال : قلت : فما حدّ العجز ؟ قال : إنّ قضاتنا

---

(١٦) يب : ج ٨ ص ٢٦٧ - ح ٦ صا : ج ٤ ص ٣٤ الفقيه : ص ٣٤٥ وج ٣ ص ٧٣ المقنع : ص ١٦٠ و فى كلها اذا ادى صدرا : اى طائفة . بعضاً .
ويأتى فى ب ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ ههنا راجع ب ٢٣ من موانع الارث فى ج ١٧ .

الباب ٥ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٥ - ح ١ و صدره قال : قلت له : انى كاتبت جارية لايتام لنا و اشترطت عليها ان هى عجزت فهى رد فى الرق وانا فى حل مما اخذت منك قال :

يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الأخر حتى يحول عليه الحول قلت : فما تقول أنت ؟ فقال : لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه . و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال : ترد ويطيب لهم ما أخذوا منها ، وقال : ليس لها أن تؤخر بعد حله شهراً واحداً إلا باذنهم . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين يتلوم له ، فان أقام بحريته ، و إلا رده رقيقاً .

٤ - و عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله إلا أنه قال : فاذا أدى ، وإلا رده رقيقاً . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، و تقدم أيضاً ما ظاهره المنافاة و بينا وجهه .

فقال لى : لك شرطك وسيقال لك : ان علياعليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته ، فقل انما كان ذلك من قول على عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم الخ . يب : ج ٨ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ - ح ١ صا : ج ٤ ص ٣٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٧ - ح ٨ يب : ج ٨ ص ٢٦٦ - ح ٤ صا : ج ٤ - ص ٣٤ .

(٣) قرب الاسناد : ص ٥٢ .

(٤) » » » وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك الخ .

٦ ـ باب ان المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف فى ماله بما زاد عن القوت الاباذن مولاه ، وحكم تزويج المكاتبة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل كاتب على نفسه و ماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوّج فاعتق الأمة و تزوّجها قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلاّ الأكلة من الطّعام ، و نكاحه فاسد مردود الحديث . و رواه الصّدق باسناده ، عن معاوية بن وهب . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٩٢٨٥) ٢ـ وعنه ، عن أحمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولاهبة و لا نكاح و لا شهادة و لاحجّ حتّى يؤدّي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز فهو ردّ في الرّق . و رواه الشّيخ باسناده عن ابن محبوب مثله .

٣ـ ورواه أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير مثله و ترك النكاح و الشّهادة والحجّ وزاد : ولكن يبيع و يشترى و إن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنّه عبده .

الباب ٦ ـ فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٨ ـ ح ١٢ الحديث و تمامه قيل : فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال : اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر ، قيل : فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضى على النكاح الاول ؟ قال : يمضى على نكاحه الفقيه : ص ٣٤٦ وج ٣ ص ٧٦ ـ ح ١٦ يب : ج ٨ ص ٢٦٩ ـ ح ١١ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٦ ـ ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٦٨ ـ ح ٩ .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٧٥ ـ ح ٣٤ .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ إنّه كاتبها على النّصف الآخر ـ إلى أن قال : فلها أن تتزوّج في تلك الحال ؟ قال : لا حتّى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبتها .

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه قال في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوّج إلاّ باذن منه حتّى يؤدّي مكاتبته قال : ينبغي له أن لا يتزوّج إلاّ باذن منه إنّ له شرطه . و رواه الصّدوق باسناده عن حمّاد مثله إلاّ أنّه قال : إنّ لهم شرطهم .

٦ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : الرّجل المسلم ألَه أن يتزوّج المكاتبة الّتي قد أدّت نصف مكاتبتها ؟ قال : فقال : إن كان سيّدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرّق فلا يجوز نكاحها حتّى تؤدّي جميع ما عليها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٧ ـ باب ان المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء تحرر من اولاده بقدره حتى يؤدوا ما بقى فيتحررون وورثوا منه بقدر الحرية

(٢٩٢٩٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ

---

(٤) الفروع : ج ٦ ص ١٨٨ ـ ح ١٤ وقد ذكرنا تمامه فى الابواب السابقة .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ١٨٧ ـ ح ٩ و قد اورد قبله فى ب ١ ـ ح ٣ و صدره فى ب ٤ ـ ح ٣ .

(٦) يب : ج ٨ ص ٢١٤ ـ ح ١٧ و تقدم فى ج ١٤ (٧) ب ٧٩ من أبواب نكاح العبيد و الاماء ص ٥٨٦ و يأتى فى ب ١٠ من هذه الابواب مايدل عليه .

الباب ٧ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٦ ـ ح ٣ يب : ج ٨ ص ٢٦٦ ـ ح ٢ و اورده ايضاً فى

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن بريد العجلي قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ، و لم يشترط عليه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرّق و إنّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ثمّ مات المكاتب و ترك ما لا وترك ابناً له مدركاً قال : نصف ماترك المكاتب من شيء فانّه لمولاه الّذي كاتبه ، و النّصف الباقي لابن المكاتب لأنّ المكاتب مات و نصفه حرّ و نصفه عبد الّذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ و نصفه عبد فان أدّى إلى الّذي كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من الناس عليه . محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله . و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

٢ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفّيت وقد قضت عامة الّذي عليها و قد ولدت ولداً في مكاتبتها قال : فقضى في ولدها ، أن يعتق منه مثل الّذي عتق منها ، ويرقّ منه مارقّ منها .

٣ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية و ترك مالا ، قال : يؤدّى ابنه بقيّة مكاتبته و يعتق و يرث ما بقى .

٤ ـ وعنه . عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن مهزم قال : سألت أبا

ص ٢٧٦ ـ ح ٣٩ صا : ج ٤ ص ٣٧ اخرجه ايضاً بالاسناد الاول من التهذيب فى ب ٢٣ ح ٥ من موانع الارث .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٧١ ـ ح ٢٠ الفقيه : ص ٣٤٦ و ج ٣ ص ٧٧ .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٧١ ـ ح ٢١ صا : ج ٤ ص ٣٨ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٧٢ ـ ح ٢٦ صا : ج ٤ ص ٣٨ الفقيه : ص ٣٤٦ و ج ٣ ص ٧٧ ويأتى مايدل على ذلك فى ج ١٧ ب ٢٣ من موانع الارث ص ٤١٠ ـ ح ٢ و ٣ و ٥ و ٦ .

عبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد ، فقال : إن كان اشترط عليه فولده مماليك و إن لم يكن اشترط عليه شيء سعى ولده في مكاتبة أبيهم ، و عتقوا إذا أدّوا .
و رواه الصّدوق باسناده ، عن جميل بن درّاج . وكذا الّذي قبله . وروى الّذي قبلها باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وباسناده ، عن محمّد بن قيس .
أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ، و ما تضمن أنّه يرث ما بقى محمول على أنّه يرث ما بقى من نصيبه الثّابت له بقدر الحرّية لا من جميع المال ، لما مضى و يأتي .

٨ - باب ان المكاتبة يحرم على مولاها وطئها، فان فعل لزمه من الحد بقدر الحرية

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الأمة: ماأدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك ؟ فقال لها : نعم فأدّت بعض مكاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلك قال : إن كان أكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها ، ودرىء عنه من الحدّ بقدر ما بقى له من مكاتبتها ، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

الباب ٨ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٦ ـ ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٦٨ ـ ح ١٠ صا : ج ٤ ص ٣٦ و تقدم فى ج ١٤ (٧) ب ٧٩ ص ٥٨٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ويأتى فى ب ١٤ مايدل عليه .

٩ - باب أنه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبة الاصلي الذي اضمره لا مما زاده لاجل الوضع ، و يستحب وضع السدس

(٢٩٢٩٥) ١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته ، عن قول الله عزّ وجلّ « و آتوهم من مال الله الّذي آتيكم » قال : الّذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول : اُكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً، ولكن انظر إلى الّذي أضمرت عليه فأعطه الحديث . و رواه الصّدوق في (المقنع) مرسلاً . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، و عن حمّاد ، عن حريز جميعاً عن محمّد بن مسلم مثله .

٢ - و عنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن العلا بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في قوله عزّ وجلّ « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً و آتوهم من مال الله الّذي آتيكم » قال : تضع عنه من نجومه الّتي لم تكن تريد أن تنقصه منها و لاتزيد فوق ما في نفسك قلت : كم ؟ قال : وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوك ألفاً من ستّة آلاف . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين ، باسناده عن محمّد بن سنان مثله .

٣ - و باسناده ، عن القاسم بن بريد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

الباب ٩ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٦ - ح ٧ المقنع ص ١٥٨ يب : ج ٨ ص ٢٧١ - ح ١٩ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٩ - ح ١٧ يب : ج ٨ ص ٢٧٠ - ح ١٥ - الفقيه ص ٣٤٥ و ج ٣ ص ٧٣ .

(٣) الفقيه : ص ٣٤٧ وج ٣ ص ٧٨ - ح ٢٥ وفيه : عن القاسم بن سليمان وتقدم في ب ٤ من هذه الابواب ما يدل على ذلك عموماً .

قول الله عزّ وجلّ « و آتوهم من مال الله الّذي آتيكم » قال :سمعت أبي يقول : لا يكاتبه على الّذي أراد أن يكاتبه ثمّ يزيد عليه ثم يضع عنه ، ولكن يضع عنه ممّا نوى أن يكاتبه عليه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً .

١٠ - باب أنه اذا شرط على المكاتب اذا عجز رد فى الرق وكان للسيد ماأخذ منه لزم الشرط

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مكاتبة أدّت ثلثي مكاتبتها و قد شرط عليها أنّه إن عجزت فهي ردّ في الرّق ونحن في حلّ ممّا أخذنا منها ، و قد اجتمع عليها نجمان ، قال : تردّ ويطيب لهم ماأخذوا الحديث . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام فى المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه قال : يأخذه مواليه بشرطهم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً و خصوصاً .

١١ - باب أن من اعان زوجة أبيه على اداء مال كتابتها بشرط أن لايكون لها على أبيه خيار اذا اعتقت لزم الشرط

(٢٩٣٠٠) ١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن

الباب ١٠ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٧ - ح ٨ وقد ذكرنا تمامه فى الابواب السابقة يب : ج ٨ ص ٢٦٦ - ح ٢ صا : ج ٤ ص ٣٤ .

(٢) الفقيه : ص ٣٤٦ - وج ٣ ص ٧٦ - ح ١٥ وتقدم فى ب ٤ من هذه الابواب مايدل على ذلك عموماً وخصوصاً .

الباب ١١ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٨ - ح ١٣ يب ج ٨ ص ٢٦٩ - ح ١٢ وتقدم فى ج ١٤ (٧)

محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له أب مملوك و كانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدّت بعض ما عليها ، فقال لها ابن العبد : هل لك أن أُعينك في مكاتبتك حتّى تؤدّي ما عليك بشرط أن لايكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم فأعطاها في مكاتبتها على أن لايكون لها الخيار عليه بعد ذلك ، قال : لايكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . و كذا رواه الصّدوق . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٢ - باب حكم من اعتق نصف جاريته و كاتبها على النصف الاخر

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ إنّه كاتبها على النّصف الآخر بعد ذلك قال : فقال : فيشترط عليها إن عجزت عن نجومها فانّها ردّ في الرّق في نصف رقبتها قال : فان شاء كان له يوم في الخدمة ولها يوم إن لم يكاتبها ، قلت : فلها أن تتزوّج في تلك الحال ؟ قال : لا حتّى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبتها . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب . أقول : و تقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

ب ٥٤ ص ٥٦٢ من أبواب نكاح العبيد و الاماء مايدل عليه راجع أيضاً ج ١٢ ب ٦ من الخيار و ذيله و ههنا فى ب ٤ وذيله .

الباب ١٢ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٨ - ح ١٤ يب : ج ٨ ص ٢٦٩ - ح ١٣ و تقدم فى ب ٧ من هذه الابواب ما يدل على بعض المقصود و تقدم حكم العجز و حكم التزويج وغيره فى ب ٤و٥ و٦ .

١٣ - باب جواز وضع بعض مال المكاتبة لتعجيلها قبل الاجل بلفظ الهبة لابلفظ الحط

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه : هب لي بعضاً واُعجّل لك ماكان من مكاتبتي أيحلّ له ذلك ؟ قال : إذا كان هبة فلا بأس و إن قال : حطّ عنّي و اُعجّل لك فلا يصلح . و رواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن جعفر نحوه . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن العمركي . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في السّلف وغيره .

١٤ - باب أن السيد اذا وطأ المكاتبة لزمه مهر مثلها فان حملت لم تبطل الكتابة ولوعجزت فهي ام ولد

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطأها ، قال : عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها ، وإن

الباب ١٣ - فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٨٨ - ح ١٥ الفقيه : ص ٣٤٥ - و ج ٣ ص ٧٤ - يب : ج ٨ ص ٢٧٦ - ح ٣٧ قرب الاسناد : ص ١٢٠ بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٣ - فيه : بعض مكاتبتى و اعجل مكاتبتى لك مكانى ايحل ذلك و تقدم فى ج ١٣ (٦) فى ب١٢ ص ٧٣ من أبواب السلف و غيره من أبواب بيع الحيوان ما يدل على ذلك .

الباب ١٤ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتى

(١) يب : ج ٨ ص ٢٧٧ - ح ٤١ - الحديث وتمامه قال : وسألته عن اليهودى والنصرانى

عجزت فردّت في الرّق فهي من أُمّهات الأولاد الحديث .

٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأُها مولاها فتحمل قال : يردّ عليها مهر مثلها و تسعى في قيمتها ، فإن عجزت فهي من أُمّهات الأولاد . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود و يأتي ما يدلّ عليه .

١٥- باب أن من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط

(٢٩٣٠٥) ١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبي أحمد يعني ابن أبي عمير ، عن عمر وصاحب الكرابيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أنّ ميراثه له فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك . و رواه الصّدوق باسناده ، عن عمر وصاحب الكرابيس .

و المجوسى ، هل يصلح ان يسكنوا فى دار الهجرة ؟ قال : اما ان يلبثوا فيها فلا يصلح و قال : ان نزلوا نهاراً و يخرجوا منها بالليل فلابأس .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٨٨ - ح ١٦ يب : ج ٨ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ - ح ١٤ صا : ج ٤ ص ٣٦ الفقيه : ص ٣٥٣ و ج ٣ ص ٩٣ - ح ٧ ط النجف .

وتقدم فى ب ٧ و٨ من هذه الابواب مايدل على بعض المقصود ويأتى فى الابواب اللاحقة ما يدل عليه .

الباب ١٥ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٧٠ - ح ١٦ الفقيه : ص ٣٤٦ و ج ٣ ص ٧٨ - ح ٢٢

وتقدم فى ج ٦ (١٢) ب ٦ من الخيار وذيله ما يدل عليه ، عموماً ويأتى ما يدل عليه فى ب ٢٢ من موانع الارث ص ٤٠٨ - ح ١و٢ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدلّ عليه في المواريث .

١٦ ـ باب حكم ولاء المكاتب وولده

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لاولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك الّذي كاتبه فانّه لا ولاء لأحد عليه ، وإن اشترط السيّد ولاء المكاتب فأقرّ الّذي كوتب فله ولاؤه . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن قيس نحوه .

٢ ـ و عنه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثمّ توفّي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه ، فألحق الولد بموالي أبيه .

أقول : وتقدّم مايدلّ على لزوم الشرط عموماً .

١٧ ـ باب أن المكاتب اذا اراد تعجيل مال المكاتبة لم يلزم السيد الاجابة بل يستحب

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان

الباب ١٦ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٧٠ ـ ح ١٨ الفقيه : ص ٣٤٦ و ج ٣ ص ٧٧ ـ ح ٢٠ ط النجف .

(٢) الفقيه : ص ٣٤٩ و ج ٣ ص٧٧ فى ذيل ـ ح ٢٠ .

و تقدم فى ب ١٠ من أبواب العتق و ب ١١ من هذه الابواب ما يدل على لزوم الشرط عموماً .

وتقدم فى ج ١٢ (٦) ب ٦ من الخيار و ذيله .

الباب ١٧ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٧١ صا : ج ٤ ص ٣٩ الفقيه : ص ٣٤٦ و ج ٣ ص

عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يؤدّى نصف مكاتبته و يبقي عليه النّصف ثمّ يدعو مواليه إلى بقيّة مكاتبته فيقول : خذوا مابقي ضربة واحدة قال : يأخذون ما بقي ثمّ يعتق الحديث . و رواه الصّدوق باسناده ، عن عليّ بن النعمان مثله . و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٢ ـ و بالاسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ مكاتباً أتي عليّاً عليه السّلام و قال : إنّ سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كلّ سنة فجئته بالمال كلّه ضربة فسألته أن يأخذه كلّه ضربة ويجيز عتقي فأبى عليّ ، فدعاه عليّ عليه السلام فقال له : صدق فقال له : مالك لا تأخذ المال وتمضى عتقه ؟ قال : ما آخذ إلاّ النجوم الّتي شرطت و أتعرّض من ذلك إلى ميراثه فقال عليّ عليه السّلام : أنت أحقّ بشرطك . أقول: ذكر الشّيخ أنّ الأوّل يدلّ على الجواز والثّاني على عدم الوجوب ، ولا منافاة بينهما ، و تقدّم ما يدلّ على لزوم الشّرط عموماً و خصوصاً .

---

٧٦ يب : ج ٨ ص ٢٧١ صا : ج ٤ ص ٣٩ يب : ج ٨ ص ٢٧٣ صا : ج ٤ ص ٣٦ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ صا : ج ٤ ص ٣٥ .

و تقدم فى ب ١١ و ١٦ من هذه الابواب ما يدل على لزوم الشرط عموماً و خصوصاً و تقدم ما يدل على لزوم الشرط فى ج ١٢ (٦) ب ٦ من الخيار و ذيله .

١٨ ـ باب جواز مكاتبة المملوك على مال يزيد عن قيمته او يساويها أو ينقص عنها

(٢٩٣١٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ملك مملوكاً له مال فسأل صاحبه المكاتبة أله أن لا يكاتبه إلاّ على الغلاء ؟ قال : نعم . ورواه الصّدوق مرسلاً أقول :وتقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه و إطلاقه ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٩ ـ باب أن المكاتب اذا انعتق منه شيء و مات فلوارثه بقدر الحرية و لمولاه بقدر الرقية ان كان ترك مالا وان لم ينعتق منه شيء فماله لمولاه

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفّي وله مال ، قال : يقسّم ماله على قدر ما أُعتق منه لورثته ، و مالم يعتق يحتسب منه لأربابه الّذين كاتبوه، هو ماله .

٢ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن أبي

الباب ١٨ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) يب : ج ٨ ص٢٧٢ ـ ح ٢٧ الفقيه : ص٣٤٦ وج٣ ص٧٦ ـ ح١٤من طبع النجف . و تقدم فى ب ١ و ٢ و ٣ ما يدل على ذلك بعمومه و اطلاقه ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ١٩ ـ فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى.

(١) يب : ج ٨ ص ٢٧٤ ـ ح ٣٢ ـ صا : ج ٤ ص ٣٧ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٧١ ـ ح ٢٢ ـ صا : ج ٤ ص ٣٩ ـ و قدذكرنا فى ب ١٧ صدر

الصبّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه قال: في المكاتب يؤدّى بعض مكاتبته ثمّ يموت و يترك ابنا و يترك مالا أكثر ممّا عليه من مكاتبته قال : توفي مواليه ما بقي من مكاتبته ، وما بقى فلولده . وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن النّعمان . أقول : يأتي وجهه .

٣ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال : إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه ما بقى من مكاتبته وورث ما بقي . و رواه الصّدوق باسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان مثله . وعنه ، عن ابن أبي عمير وفضالة ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام و ذكر نحوه قال الشّيخ : ليس في هذه الأخبار أنّه إذا أدّى ما بقى على أبيه من أصل المال أو من نصيبه ، وإذا احتمل ذلك حملناه على أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه من الّذي يخصّه ثمّ يبقى بعد ذلك شيء كان له . أقول : و يحتمل الحمل على الاستحباب بالنّسبة إلى السيّد .

٤ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ابن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم ؟

الحديث يب : ج ٨ ص ٢٧١ ـ ح ٢٣ صا : ج ٣ ص ٣٩ الفقيه : ص ٣٤٦ وج ٣ ص ٧٦ ط النجف .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٢٧ ـ ح ٢٤ صا : ج ٤ ص ٣٧ الفقيه : ص ٣٤٦ و ج ٣ ص ٧٧ ط النجف يب : ج ٨ ص ٢٧٢ ـ ح ٢٥ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٧٥ ـ ح ٣٦ الفقيه : ص ٣٤٥ وج ٣ ص ٧٤ ط النجف المقنع ص ١٦٠ ـ ١٦١ .

قال : يخدم الباقي يوماً و تخدم نفسها يوماً قلت : فان ماتت وتركت مالا ؟ قال: المال بينهما نصفين بين الّذي أعتق و بين الّذي أمسك . ورواه الصّدوق باسناده ، عن عمّار بن موسى نحوه . ورواه في (المقنع) مرسلاً .

(٢٩٣١٥) ٥ ـ وباسناده عن البزوفري، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤدّ من كتابته و ترك مالا و ولداً من يرثه ؟ قال : إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه أنّه ، إن عجز عن نجومه فهو ردّ في الرّق ، فكان قد عجز عن أداء نجومه فانّ ما ترك من شيء فهو لسيّده و ابنه ردّ في الرّق ، وإن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه و كان لم يشترط ذلك عليه فانّ ابنه حرّ و يؤدّي عن أبيه ما بقى ممّا ترك أبوه و ليس لابنه شيء حتّى يؤدّى ما عليه وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه . أقول : حمله الشّيخ على أنّه ليس عليه أكثر ممّا بقى على أبيه لما تقدّم في هذا الباب و غيره ، ويأتي ما يدلّ على حكم الميراث .

٢٠ ـ باب ان المكاتب المبعض يرث و يورث بقدر الحرية و ان أوصى أو اوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية ، وكذا كل مبعض

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أبا

(٥) يب : ج ٨ ص ٢٧٣ ـ ح ٢٩ ـ صا : ج ٤ ص ٣٨.
لما تقدم فى حديث محمد بن قيس من هذا الباب و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل على حكم الميراث راجع ج ١٨ ب ٥٠ ـ ح ١ من حد الزنا و يأتى ما يدل عليه فى ج ١٧ ص ٤١٠ ب ٢٣ .

الباب ٢٠ ـ فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٧٢ ـ ح ٩ و رواه فى المقنع مرسلا ص ١٥٨ .

عبدالله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤا و إن أبوا ؟ قال : لا ولكن لها من نفسها ثلثها و للوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الّذي له منها ، ويكون لها من نفسها بحساب ما اُعتق منها .

٢ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة ، فقال أهل المرأة : لا تجوز وصيّتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى أنّه يرث بحساب ما اُعتق منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما اُعتق منه ، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاُعتق ، فأوصى له بوصيّة فأجاز له ربع الوصيّة ، و قضى في رجل حرّ أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما اُعتق منها ، وقضى في وصيّة مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما اُعتق منه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في الوصايا ، ويأتى ما يدلّ عليه فى المواريث .

٢١ - باب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق

---

(٢) يب: ج ٨ ص ٢٧٥ - ح ٣٣ .

و تقدم فى ب ١٩ من هذه الابواب و فى ج ١٣ (٦) ب ٨٠ و ٨١ ص ٤٦٨ من احكام الوصايا ما يدل على ذلك ، ويأتى مايدل عليه فى ج ١٧ ص ٤٠٢ ب ١٩ من موانع الارث .

الباب ٢١ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٧٥ - ح ٣٥ الفقيه : ص ٣٤٥ و ج ٣ ص ٧٤ ط النجف واورده فى ج ١١ (٦) ب ٤٤ - ح ١ من المستحقين للزكاة .

و تقدم فى ج ٦ (٤) ب ٤٣ من أبواب الزكاة ص ٢٠٢ ما يدل على ذلك .

يعني إبراهيم بن هاشم، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدّى بعضها قال: يؤدّى عنه من مال الصدقة إن الله تعالى يقول في كتابه «و في الرقاب». و رواه الصدوق مرسلاً. أقول: و تقدّم ما يدلّ علي ذلك في الزكاة.

٢٢ ـ باب حكم المكاتب في الحدود و الشهادات والفطرة

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم عن أبي المغرا، عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في المكاتب يجلّد الحدّ بقدر ما اُعتق منه، قلت: أرأيت إن اُعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل و امرأة جازت شهادته.

(٢٩٣٢٠) ٢ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوي عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أوعلى من كاتبه أوتجوز شهادته؟ فقال: الفطرة عليه ولاتجوز شهادته. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر. أقول: وتقدّم مايدلّ على حكم الفطرة، ويأتي مايدلّ على حكم الحدّ والشهادة وأنّ ماتضمن عدم قبول شهادته محمول على التقيّة.

الباب ٢٢ ـ فيه: حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي.

(١) يب: ج ٨ ص ٢٧٦ ـ ح ٣٨ الفقيه: ص ٣٢٧ وج ٣ ص ٢٩.

(٢) يب: ج ٨ ص ٢٧٧ ـ ح ٤٠ الفقيه: ط النجف ج ٢ ص ١١٧ بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٣ قرب الاسناد: ص ١٢٠ فيه: لا تجوز شهادته و عليه الفطرة.

و تقدم في ج ٦ (٤) ب ٥ من أبواب الفطرة ص ٢٢٧ و يأتي في ب ١٢ من أبواب العاقلة وب ٣٣ من حد الزنا وحكم الشهادة في ب ٢٣ من الشهادات و تقدم حكم الفطرة في ب ١١ من أحكام شهر رمضان.

ابواب الاستيلاد

١ـ باب ان ام الولد مملوكة مادام سيدها حيا

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أم الولد فقال : أمة الحديث . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام ، عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب

أبواب الاستيلاد

الباب ١ - فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفقيه : ص ٣٤٨ و ج ٣ ص ٨٢ - ح ١ الحديث و تمامه - تباع وتورث و توهب وحدها حد الامة الكافى: ج ٦ ص ١٩١ - ح ١ قال العلامة المجلسى قدس سره قوله عليه السلام « أمة » أى ليس محض الاستيلاد سببا لعدم جواز البيع بل تباع فى بعض الصور كما لو مات ولدها او فى ثمن رقبتها و غير ذلك من المستثنيات وهورد على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقاً و اما كونها موروثة فيصح مع وجود الولد ايضاً فانها تجعل فى نصيب ولدها ثم تعتق و قوله عليه السلام : « حدها حد الامة » يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المعنى حكمها فى ساير الامور حكم الامة تأكيدا لماسبق ، وثانيهما انها اذا فعلت مايوجب الحد فحكمها فيه حكم الامة (مرآت العقول) يب : ج ٨ ص ٢٣٧ صا : ج ٤ ص ١١ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٠٦ - ح ٢٥ الفقيه : ج ٣ ص ٨٢ .

وتقدم فى ج ١٣ (٦) ب ١٥ من أبواب بيع الحيوان ص ٤٤ ما يدل على ذلك ، و يأتى

نفسها من خدم أومتاع أيجوز ذلك له ؟ فقال ، نعم إذا كانت أمّ ولده . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢ ـ باب أنه يجوز بيع ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها خاصة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن عمرو بن يزيد ، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال : قلت له : أسألك ؟ قال : سل ، قلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمّهات الأولاد ؟ فقال: في فكاك رقابهنّ ، قلت : و كيف ذلك ؟ قال : أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّى عنه أخذ ولدها منها وبيعت وأدّي ثمنها قلت : فتباع فيما سوى ذلك من الدّين ؟ قال : لا .

٢ ـ و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عمرو بن يزيد نحوه إلا أنّه قال : أخذ ولدها منها و بيعت . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان و غيره .

٣ ـ باب ان الجارية اذا اسقطت من سيدها بعد موته فهي ام ولد و تنعتق ، وحكم الوصية لام الولد ، وبيع ام الولد من الرضاع

(٢٩٣٢٥) ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، باسناده عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن

في الباب اللاحق مايدل عليه ـ راجع ب١٤ من المكاتبة .

الباب ٢ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم .

(١) الفقيه : ص ٣٤٨ وج ٣ ص ٨٣ ـ ح ٦ الفروع : ج ٦ ص ١٩٣ ـ ح ٥ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٩٣ ـ ح ٥ .

و تقدم في ج ١٣ (٦) ب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ص ٥١ و غيره ما يدل على ذلك .

الباب ٣ ـ فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ص ٤٢٨ ج ٣ ص ٢٨٧ ـ ح ١٢ ـ في حديث و هذا تمامه ، قال : سألته

أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال : في جارية لرجل كان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال : هي أُمّ ولد .

٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : إذا اسقطت الجارية من سيّدها فقد عتقت . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك عموماً ، وتقدّم مايدل على الحكم الثاني في الوصايا و على الثالث في النكاح .

٤ـ باب أن من تزوج امة فاولدها ثم اشتراها لم تكن ام ولد ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها

١ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج الأمة فتلد منه أولاداً ثمّ يشتريها فتمكث عنده ماشاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ماملكها ، ثمّ يبدوله في بيعها قال : هي أمته إن شاء باع مالم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، و إن شاء أعتق .

عن رجل كانت له جارية و كان يأتيها فباعها فاعتقت و تزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول ؟ قال : هي عليه حرام الخ .

(٢) قرب الاسناد : ص ٧٤ .

ويأتي في الابواب اللاحقة مايدل على ذلك عموماً في ب ٤ و ٦ وتقدم في الوصايا ج ١٣ (٦) ب ٨٢ ص ٤٦٩ مايدل على الحكم الثاني و على الثالث في ج ١٤ (٧) ب ١٩ ص ٣٠٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

الباب ٤ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم .

(١) يب : ج ٧ ص ٤٨٣ ـ ح ١٤٨ .

أقول : وقد أخرجه ايضاً في ج ١٤ (٧) ب ٨٥ من أبواب نكاح العبيد و الاماء ص ٥٨٩ .

٥ ـ باب أن ام الولد اذا مات ولدها قبل أبيه فهى امة لا تنعتق بموت سيدها و يجوز بيعها حينئذ

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن أبي مخلّد السراج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لاسماعيل و حقيبة و الحارث النّضرى : اطلبوا لي جارية من هذا الّذي يسمونه كدبانوچة تكون مع اُمّ فروة فدلّونا على جارية رجل من السراجين قد ولدت له ابناً و مات ولدها فأخبروه بخبرها فأمرهم فاشتروها و كان اسمها رسالة فحوّل اسمها فسمّاها سلمى وزوّجها سالماً مولاه ، فهى اُمّ حسين بن سالم .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدها ، قال: إن شاؤا باعوها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها ، و إن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه .

(٢٩٣٣٠) ٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس في اُمّ ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها ، هل يجوز لأحد تزويجها ؟ قال : لا هي أمة لا يحلّ لأحد تزويجها إلاّ بعتق من الورثة ، فان كان لها ولد وليس على الميّت دين فهي للولد ، و إذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها

الباب ٥ـ فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٧ ـ ح ١٥ ـ و فيه : و هى ام الحسين بن سالم .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٩٢ ـ ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٣٨ ـ ح ٩٤ صا : ج ٤ ص ١٣ . أخرجه ايضاً فى ج ١٣ (٦) ص ٥٢ ـ ح ٤ ب ٢٤ من بيع الحيوان .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٩٣ ـ ح ٦ يب : ج ٨ ص ٢٩٣ ـ ح ٩٦ صا : ج ٤ ص ١٣ .

و إن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها و تستسعى في بقيّة ثمنها .
محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله . و كذا الّذي قبله .

٤ ـ وباسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج عبداً له من اُمّ ولد له ولا ولد لها من السيّد ثمّ مات السيّد قال : لاخيار لها على العبد هي مملوكة للورثة . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٥ ـ وباسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى ، عن البزنطي ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت وله اُمّ ولد له منها ولد أيصلح للرّجل أن يتزوّجها ؟ فقال : اُخبرت أنّ علياً عليه السّلام : أوصى في اُمّهات الأولاد اللاّتي كان يطوف عليهنّ من كان منهنّ لها ولد فهي عن نصيب ولدها و من لم يكن لها ولد فهي حرّة و إنما جعل من كان منهنّ لها ولد من نصيب ولدها لكى لاتنكح إلاّ باذن أهلها . أقول : قوله : فهي حرّة على وجه الوصيّة لها بالعتق لا على وجه الحكم العام والفتوى ، فلا إشكال فيه ، وعدم جواز نكاحها بغير إذن مخصوص بمدّة كونها ملكاً لما مرّ في نكاح الاماء و قد تقدّم مايدلّ على المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٠٦ ـ ح ٢٤ الفقيه : ج ٣ ص ٨٢ ط النجف و ص ٣٤٨ .

(٥) الفقيه : ص٣٤٨ وج ٣ ص ٨٢ ـ ح ٣ ط النجف .

وتقدم فى ج ١٣ (٦) ب ٢٤ ، من ابواب بيع الحيوان ص ٥١ ما يدل على المقصود ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه ب ٦ .

٦ ـ باب أن أم الولد اذاكان ولدها حيا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها وانعتقت عليه انلم يعتقهاسيدها قبل اويوصى بعتقها او يكونعليه دين مستوعب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أيّما رجل ترك سريّة لها ولد وفي بطنها ولد أولا ولدلها فان[كان]أعتقها ربّها عتقت وإن لم يعتقها حتّى توفّي فقدسبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحقّ ، فان كان لها ولد وترك ما لاجعلت في نصيب ولدها الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٢ ـ ورواه الصّدوق باسناده عن عاصم مثله وزاد بعد قوله في نصيب ولدها : ويمسكها أولياؤها حتّى يكبر الولد فيكون هو الّذي يعتقها إن شاء و يكونون هم يرثون ولدها مادامت أمة فان أعتقها ولدها عتقت و إن توفى عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤا أرقّوا و إن شاؤا أعتقوا . و رواه الشّيخ باسناده عن البزوفري عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران نحوه وأورد الزّيادة . أقول : حمله الشّيخ على ما إذا كان على الميّت دين من ثمنها ولم يقض من ذلك شيئاً فانها توقف إلى أن يبلغ ولدها فان أعتقها بأن يقضي دين أبيه انعتقت وإن لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها لما يأتي .

الباب ٦ ـ فيه :٥ احاديث واشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٩٢ - ح ٣ يب ج ٨ ص ٢٣٨ ـ ح ٩٣ صا : ج ٤ ص ١٢ الفقيه : ص ٣٤٩ وج ٣ ص ٨٣ ـ ح ٧ .

(٢) الفقيه : ص ٣٤٩ وج ٣ ص ٨٣ ـ ح ٧ يب : ج ٨ ص ٢٣٧ـ ح ٩٧ ـ الفاظ الحديث فى السند الثانى من التهذيب والاستبصار هكذا (قال : قضى على عليه السلام فى

(٢٩٣٣٥) ٣- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى ، عن الوليد بن هشام قال : قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم أحرار كلّهم ، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إنّ فيهم جارية قد وقعت عليها و بها حمل قال : لا بأس أليس ولدها بالّذي يعتقها إذا هلك سيّدها صارت من نصيب ولدها . محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٤ - و باسناده ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أعتق رجل جارية ثمّ أراد أن يتزوّجها مكانه فلا بأس فلا تعتدّ من مائه ، و إن أرادت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة ، و أيّ رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات إن شاء أن يبيعها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها باعها ، وإن كان لها ولد قوّمت على ابنها من نصيبه وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على ثمنها ، وإن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة . أقول : الانتظار حتّى يكبر الولد مخصوص بما إذا كان هناك دين من ثمنها كما مرّ فعتقها موقوف على أدائه و يستحبّ لولدها أن يؤدّيه و تنعتق ، و موت ابنها هنا محمول على كونه قبل موت الأب لما تقدّم . و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن

رجل توفى وله سرية لم يعتقها قال : سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل من [فى يب] نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذى يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امه فان اعتقها ولدها فقد عتقت و ان مات ولدها قبل ان يعتقها فهى امة ان شاؤا أعتقوا وان شاؤا استرقوا .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ١٩٣ - ح ٦ يب : ج ٨ ص ٢٣٩ - ح ٩٦ صا : ج ٤ ص ١٣ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢١٤ - ح ٧٠ واورده ايضاً فى ج ١٥ (٧) ب ١٣ - ح ١٢ من

الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات، ثمّ ذكر نحوه وترك قوله : من ثمنها .

٥ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يموت وله اُمّ ولد وله معها ولد أيصلح للرجل أن يتزوّجها ؟ قال : اُخبرك ما أوصى به عليّ عليه السلام في اُمّهات الأولاد ؟ قلت : نعم قال : إنّ عليّاً عليه السلام أوصى أيّما امرأة منهنّ كان لها ولد فهي من نصيب ولدها أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في العتق وفي بيع الحيوان وغير ذلك ، و تقدّم ما يدلّ على أنّ من ملك اُمّه انعتقت عليه وعلى تقديم الدّين والوصيّة على الميراث ، ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٧ ـ باب جواز جبر ام الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن عبدالعزيز بن محمّد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أوسمعته يقول : لا تجبر الحرّة على رضاع الولد وتجبر اُمّ الولد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الأولاد

نكاح العبيد .

(٥) كتاب على بن جعفر كما نقله المجلسى فى البحار ج ١٠ ص٢٦٧ من طبعة الحديثة و تقدم فى ب ٧ من العتق و ب ٥ ههنا و ب ١٣ من بيع الحيوان و ب ٤٩ ص ٥٥٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء مايدل على ذلك و تقدم فى ج ١٣ (٦) ب ٤ ص ٢٩ مايدل على ان من ملك امه انعتقت عليه . و يأتى فى ب ٧ من هذه الابواب ما يدل على ذلك راجع ج ٨ (٥) ب ١٨ من وجوب الحج وفى ج ١٣ ب ٢٤ من بيع الحيوان ص٥٢ ـ ح٤ وب ١٥ ـ ح ٢ من نكاح العبيد .

الباب ٧ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم .

(١) الفقيه : ص ٣٤٨ و ج ٣ ص ٨٣ـ ح ٤ واورده عنه مرسلا وعن الفروع والتهذيب باسناده عن سليمان بن داود عن أبى عبدالله(ع) فى ج ١٥ (٧) ب ٦٨ ـ ح ١ من احكام الاولاد .

وتقدّم مايدلّ على أنّ أُمّ الولد مملوكة لاتنعتق بالاستيلاد مادام مولاها حيّاً .

٨- باب حكم ام الولد اذامات سيدها فاعتقت ثم تنصرت وتزوجت نصرانيا و ولدت

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، وسندي بن محمّد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : قضى عليّ عليه السلام في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت عند رجل فولدت لسيّدها غلاماً ثمّ إنّ سيّدها مات فأصابها عتاق السريّة فنكحت رجلا نصرانيّا داريّا وهو العطّار فتنصّرت ، ثمّ ولدت ولدين وحملت آخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت، قال: أمّا ماولدت من ولدفانّه لابنها من سيّدها الأوّل واحبسها حتّى تضع مافي بطنها ، فاذا ولدت فاقتلها . أقول : يأتي وجهه في الحدود في حدّ المرتدّ .

و تقدم فى ج ١٥ (٧) ب ٦٨ ص ١٧٥ ما يدل على ذلك وتقدم فى ج ١٤ (٧) ب ٧٢ ص ٥٨٢ من ابواب نكاح العبيد و الاماء ما يدل عليه .

الباب ٨ - فيه : حديث و اشارة الى مايأتى .

(١) يب : ج ٨ ص ٢١٣ - ح ٦٧ صا : ج ٤ ص ٢٥٥ و اورده باسناد آخر واختلاف يسير فى ج ١٨ ب ٤ -ح ٥ من حدالمرتد يأتى وجهه فى ب ٦ من أبواب المرتد .

كتاب الاقرار (*)

١ ـ باب حكم الاقرار في مرض الموت

(٢٩٣٤٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً، فقال: إن كان الميّت مرضيّاً فاعطه الّذي أوصى له. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا.

٢ ـ باب ان من اقر لواحد من اثنين بمال ثم مات ولم يعين فهو لذى البينة ان كانت والا فهو بينهما

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل أقرّ عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثمّ مات على تلك الحال، فقال علي عليه السلام:

كتاب الاقرار

(*) اكثر الفروع التى ذكرها الفقهاء فى هذا الكتاب مبنية على اللغة و الحساب لا على الروايات (ش).

الباب ١ ـ فيه: حديث و اشارة الى ما تقدم.

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤١ ـ ح ٢ (كتاب الوصايا) الفقيه: ص ٥٣٧ و ج ٢ ص ٢٨٦ ط النجف يب: ط القديم ص ٣٢٢ صا: ج ٤ ص ١١١.

و تقدم فى ج ١٣ (١٦) ب ١٦ ص ٣٧٦ من أبواب الوصايا ما يدل على ذلك.

الباب ٢ ـ فيه: حديث:

(١) يب: ج ٩ ص ١٦٢ ـ ح ١٢ كتاب الوصايا باب الاقرار فى المرض ـ الفقيه: ص ٥٣٩ و ج ٣ ص ١٧٤ الفروع: ج ٧ ص ٥٨ ـ ح ٥

أيّهما أقام البيّنة فله المال ، و إن لم يقم واحد منها البيّنة فالمال بينهما نصفان . ورواه الصّدوق باسناده عن السّكوني . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي .

٣ - باب صحة الاقرار من البالغ العاقل و لزومه له

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب صفات الشيعة ، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسن العطّار ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه .

٢- وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في القضا وغيره .

٤ - باب أن من أقر عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد لم يلزم

١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمّد ، عن

الباب ٣ - فيه : حديثان :

(١) كتاب صفات الشيعة ط مكتبة الشمس ص ٧٩ حديث ٦٠ .

(٢) أقول : لم نجده فى كتب المتقدمين و الظاهر أنه ليس بحديث مع شهرته بين العلماء و الفضلاء لانه لو كان تمسك به الشيخ وغيره فى كتبهم نعم ذكره بعض المتأخرين كمحقق الكركى صاحب جامع المقاصد .

ويأتى فى أبواب القضاء وغيره ما يدل عليه وتقدم مايدل على قبول اقرار من قال :انه ادى الزكاة فى ج ٤ ب١٥- ح ١ ممايجب فيه الزكاة وب١٤ من زكاة الانعام وعلى صحة الاقرار بالولد فى ج ١٥ (٧) ب ١٠٢ - ح ١ من أحكام الاولاد وعلى صحة الاقرار بالعبودية فى ب ٢٩ و٥٢ من العتق .

الباب ٤ - فيه : حديث :

(١) قرب الاسناد : ص ٢٦ و اورده عن الكافى و التهذيب فى ج ١٨ ب ٧ - ح ٢ من

أبي البختري، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّا عليه السلام قال : من أقرّ عند تجريد أوحبس أوتخويف أوتهديد ، فلا حدّ عليه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحدود .

٥ـ باب حكم اقرار بعض الورثة بوارث أوعتق أودين و جملة من أحكام الاقرار

(٢٩٣٤٥) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عمّن رواه، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصّته (*) . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك وعلى

حد السرقة . ويأتى فى أبواب الحدود ب ٧ من حد السرقة ما يدل على ذلك .

الباب ٥ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٩ ص ١٦٣ ـ ح ١٥ الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٦ و ج ٣ ص ١٧١ ط النجف الفروع ط القديم ج ٢ ص ٢٤٦ و٢٨٤ وصا : ج ٣ ص ٧ و ج ٤ ص ١١٥ .

و قد تقدم فى ج ١٣ (٦) ب ١٦ ص ٣٧٦ و ب ٢٥ ص ٤٠٠ وب ٢٦ ص ٤٠١ ما يدل على ذلك فى الوصايا و يأتى فى أبواب القضاء ما يدل على جملة منها .

(*) يعنى يلزمه فى حصته بالنسبة فاذا كان الورثة ابنا و بنتين مثلا فاقر الابن بدين ولم يصدقه البنتان ثبت نصف الدين فى نصيب الابن ولواقرت احدى البنتين دون الابن والبنت الاخرى ثبت ربع الدين فى نصيب البنت المقرة وهكذا ، و يوضح ذلك كلام الفقها فى وارث اقر بوارث آخر فى طبقته و انكره ساير الورثة كرجل مات عن اب و بنت و ابن فاقر الابن بوجود زوجة للميت وانكره الاب والبنت تقسم التركة ثمانية عشر نصيبا ثلاثة للاب و خمسة انصباء للبنت وعشرة للابن والعشرة خمسة اتساع التركة قد اقرالابن بزوجه ترث الثمن فتجب عليه أن يعطى الزوجة ثمن ما فى يده ، وان كان المقرهو الاب لم يلزمه شيء لان نصيب الزوجة لايخرج من نصيب الاب . وربما يختلج فى ذهن بعض الناس ان الدين

جملة من أحكام الاقرار في الوصايا ، ويأتي ما يدلّ على جملة منها في القضا وغيره .

٦ ـ باب قبول اقرار الفاسق على نفسه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن جرّاح المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا أقبل شهادة الفاسق إلاّ على نفسه . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

مقدم على الارث فتجب على المقر بالدين أن يوفى للداين ما بلغ نصيبه وان اوجب ذلك حرمانه من الارث وهوظن واه الا أن يقر بالدين المستغرق ، والحاصل ان الدين ان لم يكن ثابتاً بغير الاقرار لم يكن له حكم الا بمقدار ما أقدم المقر عليه من الاضرار بنفسه وما يعترف بانه غيرمحق فى التصرف فيه ولو كان الدين ثابتا عند الحاكم الزم جميع الورثة باداء الدين كل بالنسبة الى نصيبه ولايلزم المقر أن يغرم للداين شيئاً مما يلزم الاخرين لعجز الحاكم عن اجراء حكمه (ش) .

الباب ٦ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٩٥ ـ ح ٥ (كتاب الشهادات باب مـايرد من الشهود) يب : ج ٦ ص ٢٤٢ .

و تقدم مـا يدل على ذلك فى ب ٣ و ذيله و يأتى فى ج ١٨ (٩) فى ب ٣٠ و ب ٤١ ـ ح ٦ من الشهادات .

كتاب الجعالة (*)

١ ـ باب انه لاباس بجعل الابق والضالة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن جعل الأبق والضّالة قال : لابأس به . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن عبدالله ابن الحسن ، عن عليّ بن جعفر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في العتق وغيره ، ويأتي مايدلّ عليه .

كتاب الجعالة

(*) بكسر الجيم اشهر وقد تضم و تفتح هى ان يلتزم بعوض على عمل و الفرق بينها و بين الاجارة ان الجعالة ليست عقداً من اثنين ولايجب كون العمل معينا محدوداً كما فى الاجارة وكذلك تعيين مقدار الجعل بل جنسه غير واجب و لايحتاج الى القبول ولا الى ذكر المدة بل تكفى ان يقول الجاعل كل من عمل لى عملا اعطيته شيئاً من المال لكن يفهم من كلام بعضهم عدم لزوم الجعل المجهول فيرجع الى اجرة المثل و ما ذكرناه اظهر ويشترط أن يكون عمل العامل بقصد الاجرة التى جعلها الجاعل فان لم يكن قصده ذلك لم يستحق شيئاً سواء كان عمله بقصد اجرة المثل اولم يقصد الا التبرع اما اذا قصد التبرع فواضح ، و اما اذا قصد اجرة المثل فلانه عمل عملا لمن لم يأمر به (ش) .

الباب ١ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠١ ـ ح ٩ قرب الاسناد و كتاب على بن جعفر ص ١٢١ بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٤ ـ و اورده ايضاً عن الكافى و التهذيب فى ب ٥٠ ـ ح ١ ص ٦٤ من أبواب العتق .

٢ ـ باب حكم مايجعل للحجام و النائحة والماشطة و الخافضة والمغنية ومن وجد اللقطة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام ، فقال : مكروه له أن يشارط ، و لا بأس عليك أن تشارطه و تماكسه و إنّما يكره له و لا بأس عليك .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجّام فقال: لا بأس به إذا لم يشارط . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في التجارة ، ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير .

٣ ـ باب حكم من يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بربح وجملة من أحكام الجعالة

(٢٩٣٥٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن

و تقدم فى ب ٥٠ من أبواب العتق مايدل على ذلك و يأتى ما يدل عليه فى ب ١٩ و ٢١ من اللقطة .

الباب ٢ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٥ ص ١١٦ ـ حديث ٤ .

(٢) الفروع : ج ٥ ص ١١٥ ـ ١٠ .

و تقدم فى ج ١٢ (٦) ب ٩ من أبواب التجارة ص ٧١ مايدل على ذلك و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ ح ١ ـ قال المجلسى رحمه‌الله فى المرآت :

صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل ، عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر فيربح فيه قال : لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و على جملة من أحكام الجعالة في الاجارة .

٤ ـ باب أنه لا بأس بجعل الدلال او السمسار

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله عليه السلام و أنا أسمع فقال : ربما أمرنا الرجل فيشترى لنا الأرض والدار و الغلام و الجارية ونجعل له جعلا ، قال : لا بأس . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره عن عبدالله بن سنان نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن مطر ، عن عبدالله بن سنان نحوه . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في التجارة في أحكام العقود وغيرها .

يدل على ما هو المشهور عند القدماء من أنه اذا تقبل عملا لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة الا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل .

و تقدم فى ج ١٣ (٦) ب ٢٣ ص ٢٦٥ فى كتاب الاجارة من أحكام الجعالة .

الباب ٤ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٥ ص ٢٨٥ ـ حديث ٤ ـ أيضاً : ج ٥ ص٢٨٥ ـ حديث ٢ يب : ج ٧ ص ١٥٦ (باب اجر السمسار و الدلال) حديث ٢ يب : ج ٧ ص ١٥٦ ـ ح ٤ و فيه الاولى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان والثانى عن أحمد ابن محمد عن على بن الحكم او غيره عن عبدالله بن سنان كما رواه الكلينى قده .

و تقدم فى ج ١٢ (٦) ب ٢٠ ص ٣٩٣ من أبواب العقود من كتاب التجاره مايدل عليه .

٥ ـ باب عدم ثبوت الجعل في المؤاكلة من الطعام قل أو كثر

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال : إن أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه أنّ ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطّعام ما قلّ منه وما كثر ومنع غرامته فيه . ورواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل نحوه .

٦ ـ باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة

١ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لرجل : اُعطيك عشرة دراهم و تعلّمني عملك و تشاركني ، هل يحلّ ذلك له ؟ قال : إذا رضي فلا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

الباب ٥ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٢٨ ـ ح ١١ يب : ج ٦ ص ٢٩٠ ـ ح ٨٠٣ .

الباب ٦ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم .

(١) كتاب على بن جعفر ص ١١٤ فيه سئلته عن رجل قال لرجل علمنى علمك و اعطيك ستة دراهم و شاركنى قال : اذا رضى فلا بأس ـ وفى ج ١٠ من البحار الحديثة ص٢٥٨ نقلا عن كتاب مسائل على بن جعفر التى كانت عنده .
و تقدم فى ب ١ من هذه الابواب ما يدل على ذلك عموماً .

كتاب الايمان

١ - باب كراهة اليمين الصادقة و عدم تحريمها

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكى له شيئاً فكتب عليه السلام إليه : والله ما كان ذلك و إنّي لأكره أن أقول : والله ، على حال من الأحوال ولكنّه غمّني أن يقال مالم يكن .

(٢٩٣٥٥) ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان بن إبراهيم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجتمع الحواريّون إلى عيسى عليه السلام فقالوا : يامعلّم الخير أرشدنا ، فقال : إنّ موسى نبيّ الله أمركم أن لاتحلفوا بالله كاذبين و أنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين . و عنه ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي العبّاس الكوفي جميعاً ، عن عمرو بن عثمان مثله .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

كتاب الايمان

الباب ١ - فيه : ١١ حديثاً و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٩٠ - ح ٦٤ . واورده أحمد فى نوادره ص ٦٠ عن على بن مهزيار قال : كتب رجل الى أبى جعفر عليه السلام يحكى له شيئاً .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٤ - ح ٣ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٤ - ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٨٢ - ح ٢٦ . الفقيه : ص ٤٠٦ وج ٣ ص ٢٣٣ - ح ٢٧ .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن عيسى ابن عبدالله بن محمّد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : كان من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وأستغفرالله . أقول : و يأتي مايدلّ على عدم انعقاد هذه اليمين ، ولعلّ المرادهنا أنّه كان يقول ذلك في مقام القسم فراراً منه .

٥ ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تحلفوا بالله صادقين ولاكاذبين ، فانّه عزّوجلّ يقول : « و لاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم » .

٦ ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبي سلام المتعبّد أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول لسدير : يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم ، إنّ الله عزّوجلّ يقول : « ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم » . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، و كذا الّذي قبله . و رواه الصّدوق باسناده ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن سلام بن سهم الشّيخ المتعبّد . أقول : هذا محمول على الاستخفاف باليمين .

(٢٩٣٦٠) ٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن عثمان بن عدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانّ الله عزّوجلّ قد نهى عن ذلك فقال عزّوجلّ : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » .

٨ ـ و باسناده ، عن بكر بن محمّد الازدي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو حلف الرّجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لا بتلاه الله حتّى

---

(٤) الفروع : ج ٧ ص٤٦٣ ـ ح ٢٠ .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٤ ـ ح ١ يب : ج ٨ ص٢٨٢ ـ ح ٢٥ .

(٦) الفروع : ج ٧ ص٤٣٤ ـ ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ ح ٢٧ الفقيه ص ٤٠٦ و ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٧) الفقيه : ص٤٠٤ و ج ٣ ص ٢٢٩ ـ ح ٩ فيه عثمان بن عيسى (عدى) .

(٨) الفقيه : ص ٤٠٤ و ج ٣ ص ٢٢٩ ـ ح ١١ .

يحكّ أنفه بالحائط ، ولوحلف الرّجل أن لاينطح رأسه بحائط لو كّل الله به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط .

٩ ـ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن أبي أيّوب قال : سمعته يقول : لا تحلفوا بالله صادقين ولاكاذبين ، فانّ الله يقول : « ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم»

١٠ ـ وقال : إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولنّ : إنّ عليّ يميناً أن لا أفعل، وهو قول الله عزّ وجلّ « ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا وتتّقوا وتصلحوا بين النّاس » .

١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : كان أبو عبدالله عليه السلام كثيراً ما يقول : والله . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٢ ـ باب انه يستحب للمدعى عليه باطلا ان يختار الغرم على اليمين

(٢٩٣٦٥) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام إنّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج (☆) أظنّه قال : من بني حنيفة فقال له

---

(٩) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٢ .

(١٠) » » » »

(١١) أخرجه من نوادر أحمد بن عيسى فقه الرضا : ص ٦٠ .

و تقدم ما يدل عليه في ج ٦ ب ٢٥ من آداب التجارة و ههنا في ب ٢ و يأتي مايدل على الجواز في ب ٦ .

الباب ٢ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص٤٣٥ ـ ح ٥ يب : ج ٨ ص٢٨٣ ـ ح ٢٨ .

(*) الخوارج عندنا غير مسلمين لايجوز نكاح نسائهم و لعل المرأة كانت من المستضعفات

مولى له : يا ابن رسول الله إنّ عندك امرأة تبرء من جدّك فقضى لأبي أنّه طلّقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة يا علي إمّا أن تحلف و إمّا أن تعطيها ، فقال لي : يا بنيّ قم فاعطها أربعمائة دينار ، فقلت له : ياأبة جعلت فداك ألست محقّاً ؟ ! قال : بلى يابنيّ ولكنّي أجللت الله أن أحلف به يمين صبر . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : ما ترك عبد شيئاً لله عزّ وجلّ ففقده . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

٣ ـ باب استحباب اختيار الغرم على الحلف ان بلغت الدعوى ثلاثين درهماً فما دون ، و الحلف على الغرم ان زادت

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ادّعي عليك مال ولم يكن عليك فأراد أن يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه و لا تحلف ، و إن كانت أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و تقدّم ما يدلّ على اختيار عليّ بن الحسين عليه السلام الغرم على القسم في دعوى أربعمائة دينار ، وهو محمول على بيان الجواز أو على الاستحباب و إن لم يكن مؤكّداً بخلاف ما إذا

و قوله : ان عندك امراة تبرء من جدك باعتبار مذهب أقربائها ، والله العالم . (ش) .

(٢) الفقيه : ص ٤٠٦ و ج ٣ ص ٢٣٣ ـ ح ٢٨ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٥ ـ ح ٦ يب : ج ٨ ص ٢٨٣ ـ ح ٢٩ .

وتقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك راجع ب ١و٢ .

كانت الدّعوى ثلاثين درهماً أوأقلّ، أوعلى الرّجحان بالنّسبة إليه لجلالة قدره .

٤ ـ باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام ، إنّ اليمين الكاذبة و قطيعة الرّحم تذران الدّيار بلاقع (☆) من أهلها وتثقل الرّحم يعني انقطاع النّسل .

٢ ـ و عنه ، عن عبدالله بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ يمين الصّبر الكاذبة تترك الدّيار بلاقع .

(٢٩٣٧٠) ٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ اليمين الفاجرة تنغل في الرّحم قلت : مامعنى تنغل في الرّحم ؟ قال : تعقر .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن

الباب ٤ ـ فيه : ١٩ حديثا و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٦ ـ ح ٩ عقاب الاعمال ص ١٦ .

(☆) عمران البلاد بتعاون الناس فى حوائجهم و ضروریاتهم و تعاضدهم فى معایشهم وهذا غير ممكن بين أناس خونة لايعتمد أحد منهم على الاخر و الحلف الكاذب يرفع الاعتماد ويمنع التعاون و فى ذلك هلاك العمران و قوله تثقل الرحم فى بعض الروايات تنغل بالنون و الغين و هو اظهر يعنى تفسد الرحم ويقل النسل و اما ثقل الرحم ان كان صحيحاً فهو بهذا المعنى أيضاً لكنا لم نر استعمال هذه اللفظة كناية عن ذلك (ش) .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٦ ـ ح ٦ عقاب الاعمال ص ١٦ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٧ ـ ح ١٠ عقاب الاعمال ص ١٦ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٥ ـ ح ١ عقاب الاعمال ص ١٦ المحاسن : ص ١١٩ ب ٦٢

ثعلبة بن ميمون ، عن يعقوب الأحمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من حلف على يمين و هو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله . و رواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال . و الّذي قبله ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، و محمّد بن سنان جميعاً ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، و الّذي قبلهما عن محمّد بن ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . و الأوّل ، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمّد ، و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن ابن فضّال مثله .

٥ ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد . عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اليمين الصّبر الفاجرة تدع الدّيار بلاقع .

٦ ـ و عن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن عثمان بن رزين ، عن محمّد بن فرات ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم و اليمين الفاجرة فانّها تدع الدّيار من أهلها بلاقع .

٧ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن فليح بن أبي بكر الشّيباني ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اليمين الصّبر الكاذبة تورث العقب الفقر . و رواه الصّدوق في (عقاب الأعمال)عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، و محمّد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالرّحمن بن أبي حمّاد ، عن حنّان بن

عقاب اليمين الفاجرة.

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٥ ـ ح ٢ .

(٦) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ـ ح٣ ـ فيه محمد بن فرات خال أبي عمار الصيرفي عقاب الاعمال ص ١٦ .

(٧) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٦ ـ ح ٤ عقاب الاعمال ص ١٦ .

سدير . و الّذي قبله ، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمّد بن عليّ . و الّذي قبلهما ، عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن جعفر بن محمّد مثله .

(٢٩٣٧٥) ٨ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ لله ملكاً رجلاه (☆) في الأرض السّفلى مسيرة خمسمائة عام و رأسه في السّماء العليا مسيرة ألف سنة يقول : سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك ، قال : فيوحى الله إليه: ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً .

٩ ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن حسان ، عن محمّد بن علي ، عن عليّ بن حمّاد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ مثله .

١٠ ـ و بالاسناد ، عن عليّ بن حمّاد ، عن حريز ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليمين الغموس (☆) الّتي توجب النّار الرّجل يحلف على حقّ امرء مسلم على حبس ماله .

١١ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان

---

(٨) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٦ ـ ح ٥ .

(*) كأنه عبارة اخرى عن الديك الابيض الذى سيجىء ذكره فى الحديث ١١ ولا تزاحم فى الاجسام الملكية المجردة عن المادة. (ش)

(٩) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٦ ـ ح ٧ المحاسن : ص ١١٩ .

(١٠) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٦ ـ ح ٨ .

(*) فى التنقيح اليمين الغموس اليمين الكاذبة على الماضى والحال (ش)

(١١) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٧ ـ ح ١١ ـ الفقيه .... عقاب الاعمال ص ١٦ فيه : سبحان الله العظيم الذى ليس يحلف باسمه كاذباً ـ المحاسن : ص ١١٨ فيه ما آمن بى بما تقول من حلف بى كاذباً .

جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن شيخ من أصحابنا يكنّى أبا الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله خلق ديكا أبيض عنقه تحت العرش و رجلاه في تخوم الأرض السّابعة له جناح في المشرق و جناح في المغرب لا تصيح الدّيوك حتّى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثمّ قال : سبحان الله سبحان الله العظيم الّذي ليس كمثله شيء ، قال : فيجيبه الله تبارك و تعالى فيقول : لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول . و رواه الصّدوق مرسلا . و رواه في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ،عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن ابن أبي عمير نحوه .

١٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : اليمين الكاذبة تدع الدّيار بلاقع من أهلها .

(٢٩٣٨٠) ١٣ ـ قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجّل الله أن يحلف به كاذباً ، أعطاه الله عزّ وجلّ خيراً مما ذهب منه .

١٤ ـ و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ،عن الصّادق ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : و نهى عن اليمين الكاذبة و قال : إنّها تترك الدّيار بلاقع ، و قال : من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان إلاّ أن يتوب ويرجع .

١٥ ـ و في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن

---

(١٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٢ ـ ح ٢٦ .

(١٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٣ ـ ح٢٧ .

(١٤) الفقيه : ج ٤ ص ٤ س٤ .

(١٥) معاني الاخبار ط (مكتبة الصدوق) ص ٢٦٤ (باب معنى تثقل الرحم) .

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلة الرّحم تزيد في العمر ، و صدقة السّر تطفي غضب الرّب ، و إنّ قطيعة الرّحم و اليمين الكاذبة لتذران الدّيار بلاقع من أهلها و تثقلان الرّحم و أنّ ثقل الرّحم انقطاع النّسل .

١٦ ـ و في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك ابن عطيّة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام : ثلاث خصال لايموت صاحبهنّ أبداً حتّى يرى و بالهنّ : البغي ، و قطيعة الرّحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها ، وإنّ أعجل الطّاعة ثواباً لصلة الرّحم ، و إنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم و يبرّون فتزاد أعمارهم ، و إنّ اليمين الكاذبة و قطيعة الرّحم ليذران الدّيار بلاقع من أهلها و تثقلان الرّحم وإنّ ثقل الرّحم انقطاع النّسل . وفي (عقاب الأعمال) بهذا السّند مثله إلى قوله : يبارز الله بها .

١٧ ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا عن عليّ بن إسماعيل ، عن بشير الدّهان عمّن ذكره ، عن ميسم رفعه قال : قال الله عزّ وجلّ : لا انيل رحمتي من يعرضني للأيمان الكاذبة ، ولا أدنى منّي يوم القيامة من كان زانياً .

(٢٩٣٨٥) ١٨ ـ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحفّار عن عفّان بن أحمد ، عن أبي قلابة ، عن وهب بن حريز و أبي زيد ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من حلف على يمين كاذباً يقتطع

---

(١٦) الخصال ط الاولى : ص ٦١ ـ عقاب الاعمال ص ١٦ .

(١٧) عقاب الاعمال : ص ١٢ ـ ح ٣ و فيه : عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله عن بعض أصحابنا عن على بن اسماعيل الميثمي عن بشير الدهان عمن ذكره عن ميثم .

(١٨) أمالي ابن الشيخ : ص ٢٢٨ فيه وهب بن جرير و ابوزيد يعني الهروي .

بها مال أخيه لقي الله عزّوجلّ و هو عليه غضبان ، فأنزل الله عزّوجلّ تصديق ذلك في كتابه « الّذين يشترون بعهد الله و أيمانهم ثمنا قليلاً » قال : فبرز الأشعث بن قيس فقال : فيّ نزلت الآية خاصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى عليّ باليمين .

١٩ ـ محمّد بن الحسين الرّضي في (المجازات النبويّة) قال : قال عليه السلام : اليمين الفاجرة تدع الدّيار بلاقع . أقول :وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٥ ـ باب تحريم القول فيما ليس بصحيح : الله يعلم كذا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن

---

(١٩) المجازات النبوية : ص ٤٩ ـ و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ يحيى ابن عمران ، عن ابيه ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرء مسلم فانما قطع جزءاً من النار .

و في عقاب الاعمال : ص ١٧ و الامالي : ص ٢٨٩ باسناده ، عن محمد بن يمين ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن رجل من عبد القيس ، عن سلمان رحمه الله في حديث اتاه آت في المنام فسأله ما يقول الطيور في يوم الجمعة قال : يقول : قدوس قدوس ربنا الرحمن الملك ما يعرف عظمة ربنا من يحلف باسمه كاذباً ورواه البرقي في المحاسن : ص ١١٩ .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ (١١) ب ٤١ ص ٥١٤ و ص ٥٢٠ ـ ح ٦ و ٨ وفي ج ٦ (١٢) ص ٣٠٩ ـ ب ٢٥ من آداب التجارة و ههنا في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٩ .

الباب ٥ ـ فيه : ٤ أحاديث وفي الفهرس ٥ و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٧ ـ ح ١ يب : ج ٨ ص ٢٨٣ ـ ح ٣٠

عثمان بن عيسى ، عن وهب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال : الله يعلم فيما لا يعلم اهتزّ لذلك عرشه إعظاما له .

٢ - و عنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن أبي جميلة المفضّل ابن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : إذا قال العبد : علم الله و كان كاذباً قال الله عزّ وجلّ : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري ؟! . و رواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، و كذا الّذي قبله .

٣ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال : علم الله ما لايعلم اهتزّ العرش إعظاماً له .

(٢٩٣٩٠) ٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن وهب بن عبدربّه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قال : يعلم الله لما لايعلم الله اهتزّ له العرش إعظاماً لله عزّ وجلّ .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، و ذكر مثل الحديث الثّاني . و بالاسناد عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن وهب ، عن شهاب بن عبدربّه ، وذكر مثل الحديث الثّالث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٧ - ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٨٣ - ح ٣١ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٧ - ح ٣ .

(٤) الامالى ط الكمبانى ص ٢٥٢ - ح ٥ .

تقدم ما يدل على حرمة الكذب فى ج ٥ (٨) ص ٥٧٢ ب ١٣٨ من أحكام العشرة وذيله.

٦ ـ باب وجوب الرضا باليمين الشرعية

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتحلفوا إلا بالله و من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله و من حلف له بالله فليرض (*) و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه الصدوق مرسلا .

٢ ـ و رواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل ليبغض المنفق سلعته بالأيمان ، ثم ذكر الحديث .

٣ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله في شيء ، ومن حلف له بالله فليرض و من لم يرض فليس من الله . و رواه الصدوق باسناده عن أبي أيوب . و رواه في (الأمالي) ، عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى مثله إلا أنه قال في الموضعين : فليس من الله في شيء . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى . أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

الباب ٦ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى مايأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٨ ـ ح ١ .

(*) تشريع اليمين احتياط لحق من ليس له دليل على اثباته وهو ثابت فى الشرايع الا لهية اما غيرها من الشرايع الموضوعة فلا يقبل من المدعى دعوى الا مقرونة بالدليل و من لادليل له على حقه فليرض بزوال حقه من غير يمين (ش) .

(٢) عقاب الاعمال : ص ١٧ راجعه و روى صدره ايضاً فى الامالى ص ٢٨٩ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٨ ـ ح ٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٩ ـ ح ١٠ .

الامالى : ص ٢٨٩ ـ المحاسن : ص ١٢٠ و رواه أحمد بن عيسى فى النوادر ص ٦٠ .

ياتى ما يدل على ذلك فى ج ٩ (١٨) فى ب ٩ من كيفية الحكم و ذيله .

٧ ـ باب تحريم الحلف بالبراءة من الله و رسوله صادقاً كان او كاذباً ، وانها لا تنعقد ، وكفارتها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول : أنا بريء من دين محمّد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ويلك إذا برئت من دين محمّد فعلى دين من تكون ؟ قال : فما كلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى مات . ورواه الصّدوق مرسلاً .

(٢٩٣٩٥) ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة ، عن يونس بن ظبيان قال : قال لي : يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا فانّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً كان أو كاذباً فقد بريء منّا . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . و كذا الّذي قبله . ورواه الصّدوق أيضاً باسناده عن يونس بن ظبيان مثله .

٣ ـ و عنه قال : كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام : رجل حلف بالبراءة من الله و رسوله فحنث ما توبته و كفارته ؟ فوقّع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ويستغفر الله عزّ وجلّ .

الباب ٧ ـ فيه : ٤ أحاديث و في الفهرست ٣ و اشارة الى ماتقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٨ ـ ح ١ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٤ ـ ح ٣٨ يب : ج ٨ ص ٢٨٤ ـ ح ٣٣ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٨ ـ ح ٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٦ ـ ح ٤٥ يب : ج ٨ ص ٢٨٤ ـ ح ٣٤.

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٦١ ـ ح ٧ الفقيه : ج ٣ ص٢٣٧ ـ ح ٥٨ .

و تقدم مايدل على ذلك في ج ٧ (١٤) ص ٥٧٢ ب ٢٠ ـ ح ١ و ٢ و يأتي ما يدل على عدم انعقاد اليمين بغير الله في ب ١٥ راجع ح ١٠ من ب ١٧ من النذر .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بريء من الله صادقاً كان أو كاذباً فقد بريء من الله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الكفّارات ،و يأتي ما يدلّ على عدم انعقاد اليمين بغير الله .

٨ ـ باب تحريم الحلف بالبراءة من الائمة عليهم السلام

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن المفضّل بن عمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في قول الله عزّوجلّ « فلا اقسم بمواقع النّجوم و إنّه لقسم لو تعلمون عظيم » يعني به البراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف بها الرّجل يقول: إنّ ذلك عندالله عظيم . قال الصّدوق : وهذا الحديث في نوادر الحكمة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٩ ـ باب تحريم الحلف على الماضى مع تعمد الكذب وعدم لزوم الكفارة بها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد عن بعض أصحابنا ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال :الأيمان ثلاث : يمين ليس فيها كفّارة ويمين فيها كفّارة ، ويمين غموس توجب النّار ، فاليمين الّتي ليست فيها كفّارة الرّجل يحلف على باب برّ أن لايفعله فكفّارته أن يفعله ، و اليمين الّتي تجب فيها الكفّارة الرّجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفّارة و اليمين الغموس الّتي توجب النّار الرّجل يحلف على حقّ امرء مسلم على

---

(٤) الفقيه : ص

الباب ٨ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٧ ـ ح ٥٤ ـ فيه : يعنى به اليمين بالبراءة .
وتقدم ما يدل على ذلك فى ح٢من الباب السابق .

الباب ٩ ـ فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ماتقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٨ ـ ح ١ .

حبس ماله .

(٢٩٤٠٠) ٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل قيل له : فعلت كذا و كذا ؟ فقال : لا والله ما فعلته وقد فعله ، فقال : كذبة كذبها يستغفر الله منها . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . و كذا الذي قبله .

٣ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين إلى أن قال : و أمّا التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرء مسلم أو على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا .

٤ ـ و في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن البرنطي ، عن عليّ ، عن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليمين الغموس التي توجب النار الرجل

---

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٣ ـ ح ١٩ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣١ ـ ح ٢٥ و فيه : أحدهما : ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه أن يفعل فيحلف فعليه الكفارة اذا لم يفعله ، و الاخرى على ثلاثة اوجه : فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذباً و منها مالا كفارة عليه ولا اجر له ، و منها ما لا كفارة عليه فيها و العقوبة فيها دخول النار ـ فأما التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذباً ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرىء مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره ، و أما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير الى أن قال : ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم يستكمل .

(٤) عقاب الاعمال : ص ١٦ فيه (على بن حماد عن حريز) المحاسن : ص ١١٩ فيه (عن على) أورده عن الكافي في ح ١٠ ب ٤ .

يحلف على حقّ امرء مسلم على حبس ماله . أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن حريز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ ـ و عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله ليبغض المنفق سلعته بالأيمان . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

١٠ ـ باب ان يمين الولد و المرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الاذن

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر ابن محمّد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايمين لولد مع والده (☆) ولا للمرأة مع زوجها ، و لاللمملوك مع سيّده .

(٢٩٤٠٥) ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن

---

(٥) المحاسن : ص ١١٩ ـ أخرجه عن الامالى فى ج ٦ (١٢) ص ٣١٠ ـ ح ٦ من ب ٢٥ من أبواب آداب التجارة و تقدمت هناك أحاديث بهذا المعنى .

تقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ١٠ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٩ ـ ح ١ يب : ج ٨ ص ٢٨٥ ـ ح ٤١ .

(*) الا ان يجيز الوالد والزوج و يحتمل صحة اليمين معلقة على اجازتهما لابطلانها راسا واحتمالا ثالثا وهو صحة اليمين مطلقا الا ان يفسخها الوالد والزوج وهوالاصح اقتصاراً فى خلاف الاصل على مورد اليقين (ش) .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٠ ـ ح ٦ يب : ج ٨ ص ٢٨٥ ـ ح ٤٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٧ و فيه : قال : لا رضاع بعد فطام و لا وصال فى صيام ولايتم بعد احتلام و لاصمت يوماً الى الليل ، ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك الحديث اخرجه بتمامه عن الكافى و الفقيه و الامالى فى ج ١٤ (٧) ح ١

حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ، و لا للمرأة مع زوجها ، و لانذر في معصية ، ولايمين في قطيعة . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . و كذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن منصور بن حازم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ ـ و باسناده ، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : و لايمين في قطيعة رحم ، ولايمين لولد مع والده ، ولا لامرأة مع زوجها ، ولا للعبد مع مولاه .

١١ ـ باب ان اليمين لا تنعقد فى معصية كتحريم حلال او تحليل حرام او قطيعة رحم

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام ، و لا وصال في صيام ، ولايتم بعد احتلام ، ولا صمت يوماً إلى الليل ، و لا تعرب بعد الهجرة ، ولاهجرة بعد الفتح ، ولا طلاق قبل نكاح ، و لاعتق قبل ملك ، ولا يمين لولد مع والده ، ولاللمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة . و رواه في (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين

ب ٥ مما يحرم بالرضاع و اخرج قطعاته ايضاً فى أبواب اشرنا اليها هناك .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٦٥ س ١٣ .

الباب ١١ فيه : ١٩ حديثا و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٧ ـ الامالى ط الكمبانى ص ٢٢٧ فقه الرضا : ص ٥٧ فيه : (فى قطيعة رحم) امالى ابن الشيخ : ص ٢٦٩ ـ و اورد ذيله عن كتب فى ح ٢ من ب ١٠ و قطعة منه فى ح ٢ ب ١٧ من النذر و تمامه ايضاً فى ج ١٤ (٧) ح ١ من ب ٥ مما يحرم بالرضاع .

ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير و محمّد بن إسماعيل جميعاً عن منصور بن يونس و عليّ بن إسماعيل الميثمي جميعاً ، عن منصور بن حازم. و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن ابن أبي عمير و محمّد بن إسماعيل. و رواه الطّوسي في (الأمالي) ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصّدوق ، عن محمّد بن الحسن مثله .

٢ ـ و باسناده ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً و كلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت أختها أبداً قال : تكلّمها ، و ليس هذا بشيء إنّما هذا و شبهه من خطوات الشّيطان .

٣ ـ قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : في رجل حلف إن كلّم أباه أو أمّه فهو يجيء بحجّة قال : ليس بشيء .

(٢٩٤١٠) ٤ـ وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: ولا نذر في معصية ، ولايمين في قطيعة رحم ، ولايمين لولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ، و لاصمت يوما إلى اللّيل إلاّ بذكر الله ، ولا تعرّب بعد الهجرة ، ولاهجرة بعد الفتح .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل ابن سعد الأشعرى ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته ، عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لانذر في معصية ، ولايمين في قطيعة رحم الحديث .

---

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٨ ـ ح ٢ و رواه أحمد بن محمد فى النوادر ص ٥٧ عن صفوان ابن يحيى و فضالة بن أيوب جميعاً عن العلا، ورواه العياشى ايضاً فى تفسيره ج ١ ص ٧٣ عن العلا وفيهما : واشباهه .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٨ ـ ح ٥ .

(٤) الخصال : ج ٢ ص ١٦١ ـ أورد قطعة منه فى ح ٣ ب ١٧ من النذر .

(٥) الفروع : ج٧ ص٤٤٠ ـ ح ٤ و فيه قال : وسألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق

٦ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع الشّامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم .

٧ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تجوز يمين في تحليل حرام (☆) و لا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و الّذي قبله باسناده ، عن الحسن بن محبوب . و الّذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمرو ابن البرا قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله و الهدي قال : وحلف بكلّ يمين غليظ ألاّ أكلم أبي أبداً و لا أشهد له خبزاً ولا يأكل معي على الخوان أبداً ولا يأويني و إيّاه سقف بيت أبداً ثمّ سكت فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أبقى شيء ؟ قال : لا جعلت فداك قال : كلّ قطيعة رحم فليس بشيء .

(٢٩٤١٥) ٩ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن

و غير ذلك فحلف قال : لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال : لا جناح عليه و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله؟ قال : نعم ـ يب : ج ٨ ص ٢٨٥ ـ ح ٤٠ .

(٦) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٩ ـ ح ٣ يب : ج ٨ ص ٢٨٥ ـ ح ٣٩

(*) لو كان تحليل الحرام جائزا باليمين لامكن ارتكاب جميع المحرمات لكل أحد و بطل أحكام الشرع جميعاً اذ لكل أحد حينئذ ان يوجب على نفسه قتل النفوس وسرقة الاموال و شرب الخمور باليمين ولا ادرى كيف توهم جماعة من الناس انعقاد اليمين على بعضها (ش) .

(٧) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٩ ـ ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٨٥ ـ ح ٣٨ .

(٨) الفروع : ج ٧ ص ٣٤٠ ـ ح ٥ .

(٩) الفروع : ج ٧ ص ٣٤٠ ـ ح ٧ و في فقه الرضا : ص ٥٧ هكذا : انما اليمين الواجبة

سماعة بن مهران ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيمانا أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقا أو نذراً أوهديا إن هو كلّم أباه أواُمّه أو أخاه أوذا رحم أوقطع قرابة أو ماثم يقيم عليه أو أمرلا يصلح له فعله ، فقال: كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية .

١٠ ـ وعن أبي عليّ الأشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلا عن محمّد بن مسلم ، أنّ امرأة من آل المختار حلفت على اُختها أو ذات قرابة لها وقالت : ادني يافلانة فكلى معي ، فقالت : لا فحلفت وجعلت عليها المشى إلى بيت الله الحرام وعتق ما تملك وأن لايظلّها وإيّاها سقف بيت أبداً ولاتأكل معها على خوان أبداً ، فقالت الاُخرى مثل ذلك ، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليهما السلام مقالتهما فقال : أنا قاض في ذا قل لها : فلتأكل وليظلّها وإيّاها سقف بيت ولا تمشى ولا تعتق ولتتّق الله ربّها ولاتعد إلى ذلك فانّ هذه من خطوات الشيطان . و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن صفوان وفضالة عن العلا . والّذي قبله عن عثمان بن عيسى ، وروى أحاديث كثيرة ممّا تقدّم ويأتي .

١١ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عليّ ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لايمين في غضب

التى ينبغى لصاحبها أن يفى بها ما جعل لله عليه فى الشكر ان هو عافاه من امر يخافه أورده من سفر او رزقه رزقاً فقال : لله على كذا وكذا شكراً ، فهذا الواجب على صاحبه ينبغى له أن يفى به ـ نوادر أحمد بن عيسى مخطوط .

(١٠) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٠ ـ ح ٨ وفى فقه الرضا (وعتق ما يملك ان لم يأتين فتاكلين معى أن آكلها و اياها سقف بيت او أكلت معك على خوان أبداً) و رواه العياشى فى تفسيره ج ١ ص ٧٣ عن محمد بن مسلم و فيه (فحلف عليها بالمنى) و فيه : وعتق مايملك ان لم تدنى فتأكلى معى ان لا أظل و اياك سقف بيت او اكلت معك على خوانى أبدا نوادر أحمد بن عيسى مخطوط .

(١١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٢ ـ ح ١٧ و فيه ولا فى اجبار ولا فى اكراه قلت: اصلحك

ولا في قطيعة رحم الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة ، قال : ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله .

١٣ ـ وعنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم .

(٢٩٤٢٠) ١٤ ـ وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمان ابن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده قال : ذلك من خطوات الشيطان . وباسناده عن إبراهيم بن مهزيار ، عن الحسن ، عن القاسم بن محمد مثله . ورواه العياشي في تفسيره ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله و كذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية .

١٥ ـ علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته

الله فما الفرق بين الاكراه و الاجبار قال : الاجبار من السلطان و يكون الاكراه من الزوجة و الام والاب و ليس ذلك بشيء يب : ج ٨ ص ٢٨٦ ـ ح ٤٥ .

(١٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤١ ـ ح ١٢ و اورد بعده فى ح ٢ ب ١٤ و ذيله فى ح ١ ب ١٥ ـ يب : ج ٨ ص ٣١٢ ـ ح ٣٧ صا : ج ٤ ص ٤٧ و رواه أحمد بن محمد فى النوادر ص ٥٨ وفيه : ليس بشيء فليس بشيء فى طلاق اوعتق .

(١٣) يب : ج ٨ ص ٢٨٨ ـ ح ٥٢ رواه أحمد بن محمد فى النوادر ص ٥٨ عن القاسم عن على .

(١٤) يب : ج ٨ ص ٢٨٨ ـ ح ٥٥ تفسير العياشى : ج ١ ص ٧٣ أورده ايضاً باسناد آخر فى ح ١ ب ٤٣ ههنا و فى ح ١ ب ٢٤ من النذر ورواه أحمد بن محمد فى النوادر ص ٥٨ عن عبدالرحمن .

(١٥) بحار الانوار ط الجديد ج ١٠ ص ٢٦٨ فيه : قرابته .

عن رجل يصرم أخاه أوذاقرابة ممّن لايعرف الولاية قال : إن لم يكن عليه طلاق أوعتق فليكلّمه . أقول : هذا محمول على التقيّة .

١٦ ـ العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » قال: يعنى الرّجل يحلف أن لايكلّم أخاه وما أشبه ذلك ، أولايكلّم اُمّه .

١٧ ـ أحمدبن محمّدبن عيسى في نوادره ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : في رجل حلف يميناً فيها معصية الله قال : ليس عليه شيء فليكلّم الّذي حلف على هجرانه .

١٨ ـ وعنه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ يمين في معصية فليس بشيء في طلاق وغيره .

(٢٩٤٢٥) ١٩ ـ وعن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » يعني الرّجل يحلف أن لايكلّم أباه أواُمّه أوما أشبه ذلك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه

---

(١٦) تفسير العياشى : ج ١ ص ١١٢ .

(١٧) فقه الرضا : ص ٥٨ .

(١٨) فقه الرضا : ص ٥٨ فيه : فى عتق اوطلاق و غيره .

(١٩) فقه الرضا :ص ٥٨ .

و فى النوادر : ص ٧٨ عن أبى جعفر عليه السلام قال : كل ما خالف كتاب الله فى شيء من الاشياء من يمين اوغيره رد الى كتاب الله.

تقدم ما يدل على ذلك فى ج١٥ (٧) ب ١٨ص ٢٩٩ ـ ح ٦ من مقدمات الطلاق ،وههنا فى ح ١ ب ٩ وح ٣ ب ١٠ و يأتى مايدل عليهفى ح ١ ب ١٦ .

١٢ - باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه أوماله أونفس مؤمن أو ماله

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل ابن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : سألته عن رجل أحلفه السّلطان بالطلاق أوغير ذلك فحلف قال : لاجناح عليه ، وعن رجل يخاف على ماله من السّلطان فيحلف لينجو به منه قال : لاجناح عليه ، وسألته هل يحلف الرّجل على مال أخيه كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن أبي الصّباح قال : والله لقد قال لى جعفر بن محمّد عليه السلام إنّ الله علّم نبيّه التنزيل والتأويل فعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليّا قال : وعلّمنا والله ثمّ قال: ماصنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد . وكذا الّذي قبله .

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف تقيّة فقال : إن خفت على مالك و دمك فاحلف تردّه بيمينك ، فان لم ترأنّ ذلك يردّ شيئاً فلا تحلف لهم . ورواه الصّدوق مرسلا نحوه .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي

الباب ١٢ ـ فيه : ١٩ حديثا و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٠ ـ ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٨٥ ـ ح ٤٠ اورد صدره فى ح ٥ ب ١١ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٢ ـ ح ١٥ يب : ج ٨ ص ٢٨٦ ـ ح ٤٤ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٣ ـ ح ١٧ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٠ ـ ح ١٧ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٣٠٠ ـ ح ١٠٣ .

عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : احلف بالله كاذباً و نج أخاك من القتل . و رواه الصدوق مرسلا عن علي عليه السلام .

(٢٩٤٣٠) ٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن العيص بن محمد ، عن الحسن بن قرة ، عن مسعدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما آمن بالله من وفي لهم بيمين .

٦ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا (*) ولا يرضون منا إلا بذلك ، قال : فاحلف لهم فهو أحل [أحلى] من التمر و الزبد .

٧ ـ قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام : التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به .

٨ ـ و باسناده ، عن الحلبي أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور [يحوز] يحرز بذلك ماله ، قال : نعم .

٩ ـ قال : وقال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين إلى أن قال : فأما الذي يوجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم أوخلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أوغيره الحديث .

---

(٥) يب : ج ٨ ص ٣٠٠ ـ ح ١٠٩ .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٠ ـ ح ١٤ ـ رواه أحمد بن محمد فى النوادر : ص ٦٢ عن الحسن بن على بن فضال و فضالة ، عن ابن بكير ، عن زرارة .

(*) لم يكن الظلم شديداً جداً حيث لم يكونوا يفتشون أمتعتهم و أموالهم و ما فى اكمامهم و جيوبهم كما هو متداول فى عصرنا ، الله يحكم بالحق و هو يهدى السبيل (ش) .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٠ ـ ح ١٥ .

(٨) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣١ ـ ح ٢١ .

(٩) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣١ ـ ح ٢٥ س ١٥ ـ أورد ذيله فى ح ٣ ب ٩ و بعده فى

(٢٩٤٣٥) ١٠ ـ و في (عيون الأخبار) باسناده الآتي ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : و التقيّة في دار التقيّة واجبة ولاحنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه .

١١ ـ أحمدبن أبي عبدالله في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حلف للسّلطان بالطلاق والعتاق فقال : إذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء يا أبابكر إنّ الله عزّ وجلّ يعفو والنّاس لايعفون .

١٢ ـ وعن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يستكره على اليمين فيحلف بالطّلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن أمّتي ما اُكرهوا عليه ومالم يطيقوا و ما أخطأوا .

١٣ ـ وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن معاذ بيّاع الأكسية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم ؟ فقال : احلف لهم بما أراد وا إذا خفت .

١٤ ـ أحمدبن محمّد بن عيسى في نوادره عن ابن فضال ، وفضالة ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنّا نمرّ على هؤلاء القوم

ح ٩ ب ١٨ و صدره فى ح ٥ ب ٢٣ .

(١٠) عيون الاخبار : ص ٢٦٧ .

(١١) المحاسن : ص ٣٣٩ ـ ح ١٢٣ رواه أحمد بن محمد فى النوادر : ص ٦٢ عن سيف بن عميرة وفيه : وسيفه .

(١٢) المحاسن : ص ٣٣٩ ـ ح ١٢٤ .

(١٣) المحاسن : ص ٣٣٩ ـ ح ١٢٥ رواه أحمد بن محمد فى النوادر : ص٦٢ عن معاذ .

(١٤) فقه الرضا : ص ٦٢ فيه : بما شاؤا .

فيستحلفونا على أموالنا وقد أدّينا زكاتها فقال : يازرارة إذا خفت فاحلف لهم ما شاؤا ، قلت: جعلت فداك بالطّلاق والعتاق؟ قال : بما شاؤا .

(٢٩٤٤٠) ١٥ ـ وقال أبوعبدالله عليه السلام : التقيّة في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به .

١٦ ـ وعنه ، عن معمربن يحيى قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ معي بضايع للنّاس ونحن نمرّ بها على هؤلاء العشّار فيحلفونا عليها فنحلف لهم فقال : وددت أنّي أقدر على أن اُجيز أموال المسلمين كلّها وأحلف عليها ، كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة ، فله فيه التقيّة .

١٧ ـ وعنه، عن إسماعيل الجعفى قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : أمرّ بالعشّار ومعي المال فيستحلفونى فان حلفت تركونى وإن لم أحلف فتّشوني وظلموني فقال : احلف لهم ، قلت : إن حلّفونى بالطّلاق ؟ قال : فاحلف لهم ، قلت فانّ المال لايكون لي قال : تتّقى مال أخيك .

١٨ ـ و عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حلف الرّجل تقيّة لم يضرّه إذا هواُكره و اضطرّإليه ، وقال : ليس شيء ممّا حرّم الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه .

١٩ ـ و عن ابن بكر الحضرمي قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام :نحلف لصاحب العشور نجيز بذلك مالنا ؟ قال: نعم الحديث . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(١٥) فقه الرضا : ص ٦٢ .

(١٦) فقه الرضا : ص ٦٢ .

(١٧) فقه الرضا : ص ٦٢ اخرجه عن الكافى باختلاف فى ج١٥ (٧) فى ح ٥ ب ١٨ ص ٢٩٨ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١٨) فقه الرضا : ص ٦٢ فيه : اذا حلف الرجل بالله تقية لم يضره وبالطلاق والعتاق ايضاً لا يضره اذا .

(١٩) فقه الرضا : ص ٦٢ فيه : (يحلف بالله) ذيله : و فى الرجل يحلف تقية قال : ان

١٣ ـ باب ان من نذر اوحلف ان لايشترى لاهله شيئا جاز ان يشترى ولا شيء عليه و ان كان له من يكفيه ولم يكن عليه ضرر فى الترك وكذا الشراء بنسية مع المشقة بالترك

(٢٩٤٤٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال : لله عليّ المشى إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسية قال : أيشقّ ذلك عليهم ؟ (*) قلت : نعم يشقّ عليهم أن لا يأخذلهم شيئاً بنسية قال : فليأخذ لهم بنسية ولا شيء عليه . ورواه الشيخ باسناده ، عن الصفّار ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن أبي المغرا ، عن إسحاق بن عمّار نحوه

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن

خشيت على دمك و مالك فاحلف ترده عنك بيمينك و ان رأيت أن يمينك لا يرد عنك فلا تحلف لهم .

و تقدم مايدل على ذلك فى ج ٦ (١١) فى ـ ح ٢١ ب ٢٤ ص ٤٦٤ من الامر بالمعروف و فى ح ٥ ب ٩ من الوقوف و فى ج ٦ (١٣) ح ٢ ب ١٦ ص ٣٧٧ من الوصية و فى ج ٧ (١٥) ص ٣٣١ ـ ح ١ ب ٣٧ من ابواب مقدمات الطلاق .

الباب ١٣ فيه : ٣ أحاديث .و اشارة الى ما يأتى .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤١ ـ ح ١١ يب : ج ٨ ص ٣٠٠ ـ ح ١٠٤ رواه أحمد ابن محمد فى النوادر : ص ٥٨ عن اسحاق وفيه : أيسوء ذلك عليهم ؟ قال : نعم يسوء عليهم ان لا يأخذ نسية لهم شيء وفيه : وليس عليه شيء .

(*) شرط جواز نقض اليمين كونه راجحا فى الشرع و دفع المشقة عن الاهلين راجح فان كان لايشق عليهم ترك الاشتراء لزم العمل باليمين لان ترك الاشتراء بالنسية راجح فى الجملة للالتزام بالدين وفيه مشقة على الرجل (ش) .

(٢) الفروع : ج٧ ص ٤٤٢ ـ ح ١٤ يب : ج ٨ ص٢٨٦ ـ ح ٤٣ وص ٢٨٨ ـ ح ٥٣.

زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يحلف بالايمان المغلّظة أن لايشتري لأهله شيئاً قال : فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه . محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد مثله . وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضّال عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن بكير مثله .

٣ ـ وباسناده عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن الحكم الأعشى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف أن لايشترى لأهله من السّوق الحاجة قال : فليشتر لهم قال : قلت : لهمن يكفيه ، قال : يشتري لهم ، قلت : إنّ له من يكفيه والّذى يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر ، قال : يشترى لهم . أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٤ ـ باب انه لاتنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ يمين لايراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن

---

(٣) يب : ج ٨ ص ٣٠١ ـ ح ١٠٧ .

يأتى مايدل على ذلك فى ح ٧ ب ١٤ .

الباب ١٤ ـ فيه : ١١ حديثا و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٢ ـ ح ١٣ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤١ ـ ح ١٢ يب : ج ٨ ص ٣١٢ ـ ح ٣٧ فيه (فى طلاق أوغيره) صا : ج ٤ ص ٤٧ رواه فيه وفى التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير أورد صدره فى ح ١٢ ب ١١ و ذيله فى ح ١ ب ١٥ رواه أحمد بن محمد فى النوادر : ص ٥٨ عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبى و فيه : فى طلاق ولاعتق .

الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : كلّ يمين لايراد بها وجه الله عزّ وجلّ فليس بشيء في طلاق أو عتق [أوغيره] . و رواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير مثله .

(٢٩٤٥٠) ٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ المنصور قال له : رفع إليّ أنّ مولاك المعلّى بن خنيس يدعو إليك و يجمع لك الأموال ، فقال : والله ماكان فقال : لاأرضى منك إلاّ بالطلاق والعتاق والهدى والمشى ، فقال : أبالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف ؟ ! إنّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء الحديث .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أما سمعت بطارق أنّ طارقاً كان نخّاسا بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال : يا أبا جعفر إنّي هالك إنّي حلفت بالطلاق و العتاق والنذور فقال : ياطارق إنّ هذا من خطوات الشيطان .

٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : كلّ يمين لايراد بها وجه الله عزّ وجلّ فليس بشيء في طلاق ولاغيره .

٦ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يقول : إن اشتريت فلانة أو فلانا فهو حرّ و إن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، وإن نكحت فلانة فهي طالق قال : ليس ذلك كلّه بشيء لا يطلق إلاّ ما يملك ، ولا يصدّق إلاّ بما يملك ، و لا يعتق إلاّ مايملك .

---

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٤٤٥ ـ ح ٣ تقدم صدره في ج ٢ (٣) ص ٣٥٥ ب ١٤ ـ ح ٢ من الملابس وذيله : أتفقه على ؟ فقال : و انى يبعدنى من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : فانى اجمع بينك الى آخر ماياتى فى ح ١ ب ٣٣ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٢٨٧ ـ ح ٥٠ و رواه أحمد بن محمد فى النوادر : ص ٥٨ عن صفوان و العياشى فى تفسيره ج ١ ص ٧٣ عن محمد بن مسلم .

(٥) يب : ج ٨ ص ٢٨٨ ـ ح ٥٤ .

(٦) يب : ج ٨ ص ٢٨٩ ـ ح ٦١ رواه أحمد بن محمد فى النوادر : ص ٥٩ عن زرارة .

٧ ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق .

(٢٩٤٥٥) ٨ ـ و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال : من حلف بذلك ولله فيه رضا فهو لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره . قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب لأنا قد بينا أن اليمين بالعتاق غير لازمة ، وكذا اليمين التي لا ضمير معها . أقول : و يحتمل التقية .

٩ ـ وعنه ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن عبدالأعلى مولى آل سام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق إلا على كتاب الله ، ولا عتق إلا لوجه الله .

١٠ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي قال : قال الصادق عليه السلام : كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق ، أو عتق ، وقال : في كفارة اليمين مد وحفنة .

١١ ـ وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى

---

(٧) يب : ج ٨ ص ٢٩٢ ـ ح ٧٣ صا : ج ٤ ص ٤٣ و ٤٤ أورده ايضاً فى ح ٧ ب ١٨ .

(٨) يب : ج ٨ ص ٢٩٩ ـ ح ١٠١ صا : ج ٤ ص ٤٤ فيه : يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن أبى عمير ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد وفى متنه اختلاف يسير .

(٩) يب : ج ٨ ص ٣٠٠ ـ ح ١٠٢ صا : ج ٤ ص ٤٤ .

(١٠) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٠ ـ ح ١٩ و ٢٠ .

(١١) عيون الاخبار ط ت ص ٣٤٩ فيه : (ولا احلف) و فيه : ان كان يرى أنه خير من هذا ، و روى أحمد بن محمد فى النوادر : ص ٥٩ عن زيد الخياط قال : قلت لابى عبدالله

الصولى ، عن أبي ذكوان ، عن إبراهيم بن العباس قال : سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: حلفت بالعتق ولاأحلف بالعتق إلاّ أعتقت رقبة و أعتقت بعدها جميع ما أملك إن كان أرى أنّي خير من هذا ـ و أومى إلى عبد أسود من غلمانه ـ بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ أن يكون لي عمل صالح فأكون أفضل به منه . أقول :هذا محمول على التقيّة لما مرّ أو على استحباب الوفاء به ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

١٥- باب أن اليمين لاتنعقد بغير الله

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة ، فأعار بعض أهلها بغير أمرها فقال : ليس عليها هدى إنما الهدى ما جعل الله هدياً للكعبة فذلك الّذي يوفى به إذا جعل لله و ماكان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدى لا يذكر فيه الله عزّ وجلّ ، وسئل عن الرّجل يقول : عليّ ألف بدنة وهومحرم بألف حجّة قال: فقال : ذلك من خطوات الشّيطان وعن الرّجل يقول : هو محرم بحجّة قال : ليس بشيء أو يقول : أنا أهدى هذا

عليه السلام : ان امرأتى خرجت بغير اذنى فقلت لها : ان خرجت بغير اذنى فانت طالق فخرجت فلماان ذكرت دخلت فقال أبو عبدالله عليه السلام : خرجت سبعين ذراعاً ؟ قال: لا ،قال :وماأشد من هذا يجيء مثل هذا من المشركين فيقول لامرأته القول فيترع فيتزوج زوجاً آخر وهى امرأته .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٦ (١٢) ص ١٣٦ ـ ح ٤ ب ٤٥ مما يكتسب به و فى ج ٧ (١٥) ص ٢٩٨ ح ٣ و ٧ب ١٨ و فيه فى ص٥١٣ ح ٣ و ٤ و ص٥١٤ ح ٧ ب ٦ من الظهار ،و يأتى فى ب ٧و١٧ من النذر ما يدل عليه .

الباب ١٥ ـ فيه: ٦ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى.

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤١ ـ ح ١٢ يب : ج ٨ ص ٣١٢ ـ ح ٣٧ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣١ ـ ح ٢٢ و ٢٣ اورد صدره فى ح ١٢ ب ١١ وقبله فى ح ٢ ب ١٤ و قطعة منه فى ح ١ ب ٣ من النذر و رواه أحمد بن محمد فى النوادر ص ٥٨ وفيه : بغير اذنها .

الطعام قال : ليس بشيء إنّ الطعام لايهدى ، أو يقول لجزور بعد ما نحرت : هو يهديها لبيت الله قال : إنما تهدى البدن وهنّ أحياء وليس تهدى حين صارت لحماً. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير . و رواه الصدوق باسناده عن الحلبي نحوه .

(٢٩٤٦٠) ٢ ـ قال الصدوق : روي و في حديث آخر في رجل قال : لا وأبي قال : يستغفر الله .

٣ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال: إذا قال الرجل : أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول : أقسمت بالله أو حلفت بالله . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله .

٤ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لاتتبعوا خطوات الشيطان قال : كلّ يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان .

٥ ـ و عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده قال : هذا من خطوات الشيطان ، و قال : كلّ يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان .

٦ـ وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى : « واذكروا

---

(٢) الفقيه : ج ٣ ص٢٣١ ـ ح ٢٤ .

(٣) يب : ج ٨ ص ٣٠١ ـ ح ١١١ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٧٤ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ لم يذكر فيه قوله : وقال الخ .

(٦) تفسير العياشي : ج ١ ص ٩٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٧ (١٥) ص ٢٩٩ ـ ح ٧ ب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق و ههنا في ح ٤ ب ١ ، و يأتي ما يدل عليه في ح ٢ ب ١٦ و ب ٣٠ و ذيله

الله كذكركم آبائكم أوأشدّ ذكراً» قال : إنّ أهل الجاهليّة كان من قولهم: كلاّ وأبيك وبلا وأبيك ، فأُمروا أن يقولوا : لا والله وبلى والله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٦ـ باب أن الممن لاتنعقد في غضب ولاجبر ولااكراه

(٢٩٤٦٥) ١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى ابن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لايمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم ، ولا في جبر ، ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله فما فرق بين الجبر والاكراه ؟ فقال : الجبر من السّلطان ، و يكون الاكراه من الزّوجة والأُمّ والأب وليس ذلك بشيء . وعن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عليّ ، عن موسى بن سعدان مثله . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله ابن القاسم . ورواه في (معاني الأخبار) عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن موسى بن سعدان ، و ترك قوله : ولاقطيعة رحم . ورواه أيضاً عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن القاسم مثله .

٢ - و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني كنت اشتريت أمة سرّاً من

وب٣١ و٣٤ و ب ١ من النذر .

الباب ١٦ ـ فيه : ٦ أحاديث : واشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٢ - ح ١٦ .

الفروع : ج ٧ ص ٤٤٢ - ح ١٧ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٥ - ح ٤٠ معانى الاخبار : ص٥٣ فيه : الاجباروالاكراه معانى الاخبار : ص١١٠ يب : ج ٨ ص ٢٨٦ - ح ٤٥ أورد صدره ايضاً فى ح ١١ ب ١١ ههنا .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٢ - ح ١٨ يب : ج ٨ ص ٢٨٦- ح ٤٦ .

امرأتي وأنّه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها : إنّ الّذي بلغك باطل وإنّ الّذي أتاك بهذا عدوّ لك أراد أن يستفزّك فقالت : لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً ، حتّى تحلف لي بعتق كلّ جارية لك وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم ، فحلفت لها بذلك فأعادت اليمين وقالت لي :فقل : كلّ جارية لي السّاعة فهي حرّة فقلت لها : كلّ جارية لي السّاعة فهي حرّة وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأتزوّجها لهو اى فيها ، فقال : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء واعلم أنّه لا يجوز عتق ولا صدقة إلاّ ما أُريد به وجه الله عزّ وجلّ وثوابه . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . والّذي قبله باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ - أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وضع عن هذه الأُمّة ستّ خصال : الخطاء ، والنّسيان ، وما استكرهوا عليه ، ومالا يعلمون ، ومالا يطيقون ، وما اضطرّوا إليه .

٤ - و عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عفي عن أُمّتي ثلاث : الخطاء ، والنسيان ، والاستكراه ، قال أبو عبدالله عليه السلام : و هنا رابعة وهي مالا يطيقون .

٥ - و عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن أُمّتي الخطاء ، والنّسيان ، وما استكرهوا عليه .

(٢٩٤٧٠) ٦ - وعن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يستكره على اليمين

---

(٣) فقه الرضا : ص ٦٢ .

(٤) فقه الرضا : ص ٦٢ .

(٥) فقه الرضا : ص ٦٢ .

(٦) فقه الرضا : ص ٦٢ اخرجه عن المحاسن مسنداً فى ح ١٢ ب ١٢ ص ١٦٤ وفى المحاسن : ص ٣٣٩ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٦ (١١) ب ص ٢٩٥ ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس

فيحلف بالطلاق والعتاق و صدقة مايملك أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا ثمّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن أمّتي ما اُكرهوا عليه ، و مالم يطيقوا ، و ماأخطأوا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٧ - باب انه لاتنعقد اليمين بغير قصد وارادة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في قول الله عزّ وجلّ « لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم» قال : اللّغو قول الرّجل: لاوالله وبلى والله ولا يعقد على شيء . و رواه العياشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ - و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم : كلّ حلّ عليه حرام إن برح حتّى يرضيك ،فخرج من قبل أن يرضيه ولايدري مايبلغ يمينه ، وليس له فيها نيّة فقال : ليس بشيء .

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم» قال : هو لاوالله و بلى والله.

وفى ج ٧ (١٥) ص ٢٩٩ - ح ٦ ب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق و فى ح ١٤ و ١٨ ب ١٢ من هذه الابواب و يأتى فى ح ٢ ب ٤٥ ما يدل عليه .

الباب ١٧ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى مايأتى وما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٣ - ح ١ تفسير العياشى : ج ١ ص ٣٣٦ فيه : (ولايعقد على شيء) و فى رواية اخرى عن محمد بن مسلم قال : (ولا يعقد عليها) يب : ج ٨ ص ٢٨٠ - ح ١٥ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٠ - ح ٣ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٨ - ح ٧ .

٤ ـ العياشي في تفسيره عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » قال : هو قول الرّجل : لا والله وبلى والله .

(٢٩٤٧٥) ٥ ـ وعن أبي الصبّاح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله : « لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم » قال : هو لا والله وبلى والله وكلاّ والله لايعقد عليها أولايعقد على شيء . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك، وتقدّم ما ظاهره المنافاة و أنّه محمول على الاستحباب .

١٨ ـ باب ان من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها جاز له المخالفة بل استحبت ولا كفارة عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها ؟ قال : أماسمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها . وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن عليّ بن النّعمان مثله .

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن أبان

---

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١١ ـ ح ٣٣٧ .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٢ ـ ح ٣٤١ .

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك وتقدم في ب ١٥ ما ظاهره المنافاة .

الباب ١٨ ـ فيه : ١١ حديثاً و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٤ ـ ح ٣ .

الفروع : ج ٧ ص ٤٤٤ ـ ح ٥ يب : ج ٨ ص ٢٨٤ ـ ح ٣٧ .

(٢) » » ٤٤٣ ـ ح ١ » » » » ٣٥ .

ابن عثمان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال : إذا حلف الرّجل على شيء والّذي حلف عليه إتيانه خيرمن تركه فليأت الّذي هو خير ولا كفّارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشّيطان . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمّد و فضالة جميعاً ، عن أبان مثله .

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفّارة يمينه وله حسنة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، وكذا كلّ ما قبله .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى ماهو خير منها فليأت الّذي هو خير منها وله حسنة .

(٢٩٤٨٠) ٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفار ، عن عبدالله بن عامر ، عن عبدالرحمان ابن أبي نجران ، عن الحسين بن بشير قال : سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة و اليمين لله عليه أن لايبيعها أبداً وله إليها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له . أقول : هذا محمول على الاستحباب أوعلى عدم كون الحاجة شديدة بحيث يترجّح بيعها ، ذكرهما الشّيخ ، ويحتمل الحمل على الجواز وعلى التقيّة .

٦ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : إنّ أبي كان يحلف على بعض أمّهات أولاده أن لايسافر بها فان سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه و أمرنى

---

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٣ ـ ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٨٤ ـ ح ٣٦ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٤ ـ ح ٤ .

(٥) يب : ج ٨ ص ٣٠١ ـ ح ١٠٨ صا : ج ٤ ص ٤٣ .

(٦) يب : ج ٨ ص ٣٠٢ ـ ح ١١٣ .

فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها . أقول : هذا أيضاً محمول على الاستحباب فانه عليه السلام لايفعل المرجوح فضلا عن المحرّم كالحنث في اليمين الموجب للكفارة .

٧ ـ وباسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ يمين فيها كفّارة إلاّ ماكان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق . أقول : هذا مخصوص بماكان متعلّقه راجحاً لما مرّ ، وقد حمله الشيخ على التقية .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الّذي هو خير وله زيادة حسنة .

٩ ـ قال : و قال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين إلى أن قال : و أمّا الّذي لاكفّارة عليه ولاأجر له فهو أن يحلف الرّجل على شيء ثمّ يجد ماهو خير من اليمين فيترك اليمين و يرجع إلى الّذي هو خير الحديث .

(٢٩٤٨٥) ١٠ ـ وباسناده عن سعد بن الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرّجل يحلف أن لايبيع سلعته بكذا و كذا ثمّ يبدوله ، قال : يبيع ولايكفّر .

١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اليمين الّتي تجب بها الكفّارة ، قال : الكفّارة في الّذي يحلف على المتاع أن لايبيعه ولا يشتريه ثمّ يبدوله فيشتريه فيكفّر عن يمينه . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٧) يب : ج ٨ ص ٢٩٢ ـ ح ٧٣ .

(٨) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٨ ـ ح ٣ .

(٩) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣١ ـ ح ٢٥ و اورد قطعة منه في ب ٢٣ ـ ح ٥ .

(١٠) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٤ ـ ح ٣٢ .

(١١) فقه الرضا : ص ٦٣ .

و يأتي في الباب اللاحق مايدل على ذلك .

١٩ - باب حكم الحلف على ترك الطيبات

١ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: « لاتحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم » قال : نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون فأمّا أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لاينام بالليل أبداً، وأمّا بلال فانّه حلف أن لايفطر بالنّهار أبداً ، وأمّا عثمان بن مظعون فانّه حلف أن لاينكح أبداً إلى أن قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى الصّلاة جامعة وصعد المنبر وحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال: مابال أقوام يحرّمون على أنفسهم الطّيبات ألا إنّي أنام اللّيل وأنكح وأفطر بالنّهار فمن رغب عن سنّتي فليس منّي ، فقام هؤلاء فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حلفنا على ذلك فأنزل الله عزّ وجلّ « لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفّارة إيمانكم إذا حلفتم» .

٢ - محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان ، قال : سألته عن رجل قال : امرأته طالق أو مماليكه أحرار إن شربت حراماً ولاحلالا قطّ فقال : أمّا الحرام فلا يقربه إن حلف أولم يحلف ، وأمّا الحلال فلا يتركه فانّه ليس لك أن تحرّم ما أحلّ الله إنّ الله يقول : « لاتحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم » .

أقول : وتقدّم مايدلّ على عدم انعقاد هذه اليمين مع رجحان المخالفة ، و يأتي ما يدلّ عليه .

الباب ١٩ - فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) تفسير على بن ابراهيم : ص .

(٢) تفسير العياشى : ج ١ ص ٣٣٦ - ح ١٦٢ .

تقدم فى ب ١١ ما يدل على عدم انعقاد هذه اليمين الخ ويأتى مايدل عليه .

٢٠ - باب ان اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عمّا يجوز وعمّا لا يجوز من النيّة والاضمار في اليمين فقال : يجوز في موضع ولا يجوز في آخر ، فأمّا مايجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيّته ، وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) ، عن هارون بن مسلم . أقول : ويأتي مايدلّ على بعض المقصود ويأتي ماظاهره المنافاة ونبيّن وجهه .

٢١ - باب ان اليمين تقع على مانوى اذا خالف لفظه نيته ولم يكن ظالما لغيره

(٢٩٤٩٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل ابن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف وضميره على غير ماحلف قال : اليمين على الضمير . ورواه الصدوق بأسناده عن إسماعيل ابن سعد مثله وزاد : يعني على ضمير المظلوم .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت

الباب ٢٠ - فيه : حديث و اشارة الى مايأتي .

(١) الفروع : ج٧ ص٤٤٤ - ح ١ يب : ج ٨ ص٢٨٠ - ح ١٧ قرب الاسناد: ص٦.
و يأتي في الباب اللاحق (٢١) مايدل على بعض المقصود .

الباب ٢١ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٤ - ح ٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٣ - ح ٣٠ .
(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٤ - ح٣ يب : ج ٨ ص ٢٨٠ - ح ١٦ .

أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يحلف وضميره على غير ماحلف عليه قال : اليمين على الضّمير . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّدبن يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٢- باب انه لايجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على علمه وانها انما تقع على العلم

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحلف الرّجل إلاّ على علمه .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن خالد بن أيمن الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستحلف الرّجل إلاّ على علمه .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف الرّجل إلاّ على علمه .

(٢٩٤٩٥) ٤- وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستحلف الرّجل إلاّ على علمه ولا تقع اليمين إلاّ على العلم استحلف أو لم يستحلف . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّدبن يعقوب و كذا كلّ ما قبله .

و تقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٢٢ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٥ ـ ح ١ يب : ج ٨ ص ٢٨٠ ـ ح ١٢ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٥ ـ ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٨٠ ـ ح ١٣ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٥ ـ ح ٣ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٥ ـ ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٨٠ ـ ح ١٤ .

٢٣- باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام فتجب الكفارة بالمخالفة وقدر الكفارة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان و النذور واليمين التي هي لله طاعة ، فقال : ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه ، فان جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه وأمّا ما كانت يمين في معصية فليس بشيء .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها ، وإنّما تقع عليك الكفّارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية أن لا تفعله ثمّ تفعله .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدّنيا والآخرة فلا كفّارة عليه وإنّما الكفّارة في أن يحلف الرّجل والله لا أزني ، والله لا أشرب الخمر والله لا أسرق ، والله لا أخون وأشباه هذا ، ولا أعصي ثمّ فعل فعليه الكفّارة فيه . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالأسناد الثاني مثله .

٤ ـ و بالاسناد عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة و عمّن ذكره ، عن ميسرة

الباب ٢٣ ـ فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٦ ـ ح ٥

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٥ ـ ح ١ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٧ ـ ح ٨ يب : ج ٨ ص ٢٩١ ـ ح ٦٧ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٧ ـ ح ١٠ .

جميعاً قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اليمين التي تجب فيها الكفّارة ماكان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأنّ فعالك طاعة لله عزّ و جلّ وماكان عليك أن لاتفعله فحلفت أن لاتفعله ففعلته فعليك الكفّارة .

(٢٩٥٠٠) ٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : اليمين على وجهين أحدهما أن يحلف الرّجل على شيء لايلزمه أن يفعله فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على مايلزمه أن يفعله فعليه الكفّارة إذا لم يفعله ، والأُخرى على ثلاثة أوجه فمنها مايوجر الرّجل عليه إذا حلف كاذباً ، و منها مالا كفّارة عليه ولاأجر له ، و منها ما لا كفّارة عليه فيها و العقوبة فيها دخول النار الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه ، وتقدّم مايدلّ على قدر الكفّارة في الكفّارات .

٢٤- باب ان اليمين لاتنعقد الاعلى المستقبل اذاكان البر أرجح فلو خالف اثم ولزمته الكفارة ولوحلف على ترك الراجح اوفعل المرجوح لم تنعقد

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس كلّ يمين فيها كفّارة أمّا ماكان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لاتفعله فليس عليك فيه الكفّارة ، وأمّا ما لم يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا

---

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣١ ـ ح ٢٥ وأورد قطعة منه فى ـ ح ٩ ب ١٨ .
و تقدم فى ب ١٨ ـ ح ٩ مايدل على ذلك ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه ، وتقدم فى ج ٧ (١٥) ص ٥٦٠ ب ١٢ من أبواب الكفارات .

الباب ٢٤ ـ فيه : ٦ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٥ ـ ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٩١ ـ ح ٦٨ صا : ج ٤ ص ٤٢ .

تفعله ثمّ فعلته فعليك الكفّارة . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ، عن حمزة بن حمران ، عن داود بن فرقد ، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام : اليمين الّتي تلزمني فيها الكفّارة ، فقالا : ما حلفت عليه ممّا لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليه الكفّارة ، وما حلفت عليه ممّا لله فيه المعصية فكفّارته تركه ، ومالم يكن فيه طاعة ولا معصية فليس هو بشيء . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن ابن مسكان ، عن حمزة بن حمران ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيّ شيء الّذي فيه الكفّارة من الأيمان ؟ فقال: ماحلفت عليه ممّا فيه البرّ فعليك الكفّارة إذا لم تف به ، وما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة إذا رجعت عنه، وماكان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ ولامعصية فليس بشيء . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عمّا يكفّر من الأيمان، فقال: ماكان عليك

---

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٦ ـ ح ٣ قال المجلسى ـ ره ـ فى المرآت : ظاهره عدم انعقاد اليمين على المباح و حمل على ما اذا كان مرجوحاً دينا اودنيا لعدم الخلاف ظاهراً بين الاصحاب فى انعقاد اليمين على المباح المتساوى الطرفين يب : ج ٨ ص ٢٩١ ـ ح ٦٩ صا : ج ٤ ص ٤٢ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٦ ـ ح ٥ يب : ج ٨ ص ٢٩١ ـ ح ٧٠ صا : ج ٤ ص ٤٢ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٦ ـ ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٩١ ـ ح ٦٦ صا : ج ٤ ص ٤٢ .

أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته ، ومالم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته فعليك الكفّارة . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه . ورواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّد . أقول : حمل الشّيخ القسم الثاني على ما تساوى فعله وتركه لما مضى ويأتي .

(٢٩٥٠٥) ٥ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله [عن أبي عبدالله عليه السلام] قال : سألته عن الرّجل يقسم على الرّجل في الطّعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفّارة ؟ وما اليمين الّتي تجب فيه الكفّارة ؟ فقال : الكفّارة في الّذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثمّ يبدو له فيه فيكفّر عن يمينه ، وإن حلف على شيء والّذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الّذي هو خير ولا كفّارة عليه إنّما ذلك من خطوات الشّيطان . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و رواه أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، وفضالة ، عن أبان ، واقتصر على الحكم الأخير .

٦ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إنّ أبي عليه السلام كان حلف على بعض أمّهات أولاده أن لا يسافر بها فان سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه وأمرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مرّ

الفروع : ج ٧ ص ٤٤٧ ـ ح ٨ يب : ج ٨ ص ٢٩١ ـ ح ٦٧ صا : ج ٤ ص ٤١ .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٦ ـ ح ٦ يب : ج ٨ ص ٢٩٢ ـ ح ٧١ .

(٦) يب : ج ٨ ص ٣٠٢ ـ ح ١١٣ . تقدم في ب ١٨ ـ ح ٦ .

تقدم في الباب السابق مايدل على ذلك ، و يأتي مايدل عليه .

وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٥- باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين وغيرها من الكلام

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما » قال : فقال : إنّ الله عزّ وجلّ لما قال لآدم : ادخل الجنّة قال له : يا آدم لا تقرب هذه الشّجرة قال : و أراه إيّاها قال آدم لربّه : كيف أقربها و قد نهيتني عنها أنا وزوجتي قال : فقال لهما : لاتقرباها يعني لاتأكلا منها فقال آدم و زوجته : نعم يا ربّنا لا نقربها و لانأكل منها و لم يستثنيا في قولهما نعم ، فوكّلهما الله في ذلك إلى أنفسهما و إلى ذكرهما قال : وقد قال الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله في الكتاب « ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً إلاّ أن يشاء الله » أن لا أفعله فتسبق مشيّة الله في ألاّ أفعله فلا أقدر على أن لا أفعله قال : فلذلك قال الله عزّ وجلّ « واذكر ربّك إذا نسيت » أي استثن مشيّة الله في فعلك .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف سرّاً فليستثن سرّاً ، ومن حلف علانية فليستثن علانية . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و رواه الصّدوق مرسلاً . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك إنشاء الله .

الباب ٢٥ - فيه : حديثان و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٧ - ح ٢.

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٩ - ح ٧ يب : ج ٨ ص ٢٨٢ - ح ٢٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٣ .

٢٦ـ باب استثناء مشية الله في الكتابة في كل موضع يناسب

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم قال : دخل أبو عبدالله عليه السلام يوماً إلى منزل معتب و هو يريد العمرة فتناول لوحاً فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال و ما يخرج لهم ، فاذا فيه لفلان وفلان و فلان ، وليس فيه استثناء فقال : من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظنّ أنّه يتمّ ، ثمّ دعا بالدّواة فقال : الحق فيه إنشاء الله فالحق فيه في كلّ اسم إنشاء الله . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي العشرة .

٢٧ـ باب استحباب استثناء مشية الله و اشتراطها في المواعيد و نحوها

(٢٩٥١٠) ١ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إنّ قريشاً سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسائل منها قصّة أصحاب الكهف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : غداً أخبركم ولم يستثن فاحتبس الوحي عنه أربعين يوماً حتّى اغتمّ وشكّ أصحابه ، فلمّا كان بعد أربعين

الباب ٢٦ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٨١ ـ ح ٢٢ .

تقدم في ب ٢٥ (الباب السابق) ما يدل على ذلك ، وفي ج ٥ (٨) ص ٤٩٦ ب ٩٧ .

الباب ٢٧ ـ فيه : حديث .

(١) تفسير علي بن ابراهيم : ص

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦ و قد روى العياشي في ج ٢ ص ٣٢٤ أحاديث كثيرة (الاول) عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه علي بن أبيطالب

صباحاً نزل عليه سورة الكهف إلى أن قال : « ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً إلاّ أن يشاء الله » فأخبره أنه احتبس الوحي عنه أربعين صباحاً لأنّه قال لقريش : غداً أخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك . وقد روي العياشي في تفسيره أحاديث كثيرة في هذا المعنى و ما قبله وما بعده . وكذلك أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره .

صلوات الله عليه قال : اذا حلف الرجل بالله فله ثنياها الى أربعين يوماً وذلك أن قوماً من اليهود سألوا النبى صلى الله عليه وآله عن شيء فقال : أيتونى غدا ولم يشتثن حتى أخبركم فاحتبس عنه جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً ثم أتاه وقال : ولاتقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت .

(الثانى) عن أبى حمزة ، عن أبى جعفر عليه السلام ذكر أن آدم لما اسكنه الله الجنة فقال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة فقال : نعم يا رب ولم يستثن ، فأمر الله نبيه فقال : ولاتقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ولو بعد سنة .

(الثالث) و فى رواية عبدالله بن ميمون عن أبى عبدالله عليه السلام فى قوله : ولاتقولن لشيء انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله و اذكر ربك اذا نسيت أن تقول الا من بعد الاربعين فللعبد الاستثناء فى اليمين ما بينه و بين الاربعين يوماً اذا نسى .

(الرابع) عن سلام بن المستنير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال الله : « ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله » الا افعله فسبق مشية الله فى أن لا افعله فلا اقدر على أن أفعله قال : فلذلك قال الله : واذكر ربك اذا نسيت أى استثن مشية الله فى فعلك .

(الخامس) عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام فى قول الله : و اذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فليستثن اذا ذكر .

(السادس) عن حمزة بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن قول الله : واذكر ربك اذا نسيت فقال : ان تستثنى ثم ذكرت بعد فاستثن حين تذكر .

(السابع) عن عبدالله بن سليمان عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله : واذكر ربك اذا نسيت قال : هو الرجل يحلف فنسى ان يقول ان شاء الله فليقلها اذا ذكر .

٢٨ـ باب أن من استثنى مشية الله في اليمين لم تنعقد و لم تجب الكفارة بمخالفتها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من استثنى في اليمين فلا حنث و لا كفّارة . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يحلف على اليمين و يستثنى ما حاله ؟ قال : هو على ما استثنى .

٢٩ـ باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر ولو بعد أربعين يوماً اذا نسى

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن

(الثامن) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

(التاسع) عن حمزة بن حمران قال : سألته عن قول الله : واذكر ربك اذا نسيت قال : اذا حلفت ناسيا ثم ذكرت بعد فاستثنه حين تذكر .

(العاشر) عن القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله ـ نوادر أحمد ابن محمد بن عيسى مخطوط .

الباب ٢٨ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٨ ـ ح ٥ يب : ج ٨ ص ٢٨٢ ـ ح ٢٣ .

(٢) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٦٠ ـ س ١٤ .

الباب ٢٩ ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ماتقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٨ ـ ح ٣ يب : ج ٨ ص ٢١٨ ـ ح ١٨ .

حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزّوجلّ:« و اذكر ربّك إذا نسيت» قال : ذلك في اليمين إذاقلت : و الله لا أفعل كذا و كذا فاذاذكرت أنّك لم تستثن ، فقل :إنشاء الله .

٢ -- و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح ، عن محمّد الحلبي و زرارة و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزّوجلّ : « واذكر ربّك إذا نسيت » قال : إذا حلف الرّجل فنسي أن يستثنى فليستثن إذا ذكر . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و كذا الّذي قبله .

(٢٩٥١٥) ٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حسين القلانسي أو بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للعبد أن يستثنى في اليمين فيما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن سعيد مثله .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً ثمّ تلاهذه الآية « و اذكر ربّك إذا نسيت » .

٥ ـ وعن أحمد بن محمّد يعني العاصمي ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ ابن أسباط ، عن الحسين بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : «واذكر ربّك إذا نسيت» فقال: إذا حلفت على يمين و نسيت أن تستثني

---

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٧ ـ ح ١ يب : ج ٨ ص ٢٨١ ـ ح ١٩ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٨ ـ ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٨١ ـ ح ٢٠ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٨ ـ ح ٦ يمكن حمله على أنه انما يقيد على الاربعين فى العمل باستحباب الاستثناء لا فى أصل اليمين .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٩ ـ ح ٨ .

فاستثن إذا ذكرت .

٦ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : للعبد أن يستثنى ما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن حمّاد بن عيسى مثله ، وزاد : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اُناس من اليهود فسألوه عن أشياء ، فقال: تعالوا غداً اُحدّثكم ولم يستثن ، فاحتبس جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً ثمّ أتاه و قال : « ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً إلاّ أن يشاء الله و اذكر ربّك إذا نسيت » وقد روى العياشي في تفسيره أحاديث كثيرة ، في هذا المعنى . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٠ ـ باب أنه لايجوز الحلف ولاينعقد الا بالله واسمائه الخاصة و نحو قوله لعمرالله و لاها الله

(٢٩٥٢٠) ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن عليّ بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام : جعلت فداك في قول الله عزّوجلّ « و اللّيل إذا يغشى ۞ و النّهار إذا تجلّى » وقوله عزّوجلّ : « و النّجم إذا هوى » و ما أشبه هذا فقال : إنّ الله عزّوجلّ يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به عزّوجلّ .

---

(٦) يب : ج ٨ ص ٢٨١ ـ ح ٢١ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٩ ـ ح ١٢ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٩ ـ ح ١٢

العياشي في ج ٢ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ كما ذكرناه آنفاً وتقدم في ب ٢٧ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

الباب ٣٠ ـ فيه : ١٥ حديثا و اشارة الى ماتقدم و يأتي .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٦ ـ ح ٥١ .

٢ ـ و باسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنه نهى أن يحلف الرجل بغير الله ، و قال : من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ، و نهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزوجل ، وقال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر ، ونهى أن يقول الرجل للرجل : لاوحياتك وحياة فلان .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عزوجل : « و الليل إذا يغشى ـ و النجم إذا هوى » و ما أشبه ذلك فقال : إن لله عزوجل أن يقسم من خلقه بماشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به .

٤ ـ و بالاسناد ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ، فأما قول الرجل : لاب لشانيك (*) فانه قول

---

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٥ ـ س ٥

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٩ ـ ح ١ يب : ج ٨ ص ٢٧٧ ـ ح ١ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٩ ـ ح ٢ قوله : (لاب لشانئك) مخفف قولهم (لا اب لشانئك) كما فى بعض النسخ اى لمبغضك كلمة كانوا ينطقونها فى ضمن كلامهم مرددا كما هو عادة كل أحد من ترداد شيء ضمن كلامه مثل يغفر الله لك و من فوائده أنه قد ينسى المتكلم ما يريد أن يقوله فيردد هذه الكلمة حتى يتذكر ماكان قد نسيه ، وليس هذا و امثاله حلفاً و يمينا الا أنه قد يمكن جعل (لابل شانئك) قسماً نظير مايقال فى زماننا : ليمت أبى أن كنت قلت ذلك ولست ابن أبى أوهلك ابنى ، و اما فى أكثر الامر فليس قسماً البتة

الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٠ ـ ح ١٦ قرب الاسناد : ص ١٢١ ـ ح ٥ يب : ج ٨ ص ٢٧٨ ـ ح ٢ .

(*) روى فى التهذيب فى الحج : بل شانيك بحذف كلمة لا كما فى الوافى ايضاً و قال : الفيض رحمه الله فى تفسيره : كان هذه الكلمة يخاطب بها من نسب الى نفسه مكروها اونسب اليه غيره انتهى فجعل قدس سره كلمة بل بمعنى الاستدراك وحينئذ فمعناه ان الامر السوء ليس

الجاهليّة و لو حلف النّاس بهذا و أشباهه لترك الحلف بالله ، وأمّا قول الرّجل : يا هناة و يا هناه فانّما ذلك لطلب الاسم و لا أرى به بأساً و أمّا قوله: لعمرو الله و قوله : لاهاه فانّما ذلك بالله عزّ وجل . و رواه الصّدوق باسناده عن حمّاد نحوه إلاّ أنّه قال في آخره : و أمّا لعمرو الله و أيم الله فانّما هو بالله . و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا أرى للرّجل أن

لك بل لمبغضك وعدوك كان رجلا نسب سوء الى نفسه مثلا قال الويل لى فيقول الاخر له : الويل لا يكون لك انشاء الله بل لمبغضك ، و يصح على هذا وجود كلمة لا وعدمها و قال فى كشف اللثام : ان هذه العبارة مخففة من لا أب لشانئك و عليهذا فليزم وجودكلمة لاكما فى الكافى و لايصح تركه كما فى التهذيب وكانت العبارة مما يرددها الناس بين كلامهم فى الجاهلية ومعناها أن عدوك مصاب بفقد أبيه مثل أن يقال: عدوك منكوب ومبغضك مسلوب على ما هو عادة الناس من ترداد كلمة معينة بين كلامهم، ومثل غفرالله لك اولا بيك وكما يقول بعضهم : أقول لك و اعرض عليك مترددا ، ويؤيده قوله يا هناة و ياهناه فانما ذلك لطلب الاسم كان المتكلم يريد أن ياتى بلفظ ضمن كلامه فينساه فيكرر لفظهناة حتى يتذكر اللفظ وهناة يصدق على كل شيء نظير كلمة شيء و هذا ايضاً عادة ساير الناس غير العرب أيضاً و ذكرنا فى حاشية الوافى كتاب الحج فى الصفحة ١٠٦ و فى القضاء و الشهادات فى الصفحة ١٥٨ ما يتعلق بهذا الحديث . و قوله لاهاه فانما ذلك بالله كما قال الشاعر :

كحلفة من أبى رياح يسمعها لاهه الكبار

و مقتضى كلام المصنف فى عنوان الباب ولاها الله أنها حرف قسم كالواو و الباء و التاء وقولهم لاهاالله بمنزلة أن يقال : لا والله وذكرنا شيئاً يتعلق بذلك فى حاشية الوافى كتاب الحج فى الصفحة ١٣٥ فراجع (ش) .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٠ ـ ح ٣ يب : ج ٨ ص ٢٧٨ ـ ح ٣ .

يحلف إلاّ بالله و قال : قول الرّجل حين يقول : لاب لشانيك فانّما هو من قول الجاهليّة ، ولوحلف النّاس بهذا و شبهه لترك أن يحلف بالله . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . وكذا كلّ ما قبله .

(٢٩٥٢٥) ٦ـ وعن أحمدبن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير القمي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قدعرفت انقطاعي إلى أبيك ثمّ إليك ثمّ حلفت له وحقّ رسول الله صلى الله عليه وآله (*) وحقّ فلان وفلان حتّى انتهيت إليه أنّه لا يخرج ما تخبرني به إلى أحد من النّاس ، و سألته عن أبيه أحيّ هوأم ميّت قال: قدوالله مات إلى أن قال: قلت: فأنت الامام ؟ قال : نعم .

٧ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مروك بن عبيد ، عن محمّد بن يزيد الطبري قال : كنت قائماً على رأس الرّضا عليه السلام بخراسان إلى أن قال : فقال : بلغني أنّ النّاس يقولون : إنّا نزعم أنّ النّاس عبيد لنا ، لا وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلته قطّ و لا سمعت أحداً من آبائي قاله ، ولكنّي أقول : إنّ النّاس عبيد لنا في الطّاعة ، موال لنا في الدّين فليبلغ الشّاهد الغائب .

٨ ـ و عن أبي محمّد القاسم بن العلا رفعه عن عبدالعزيز بن مسلم ، عن الرّضا

---

(٦) الكافي : ج ١ ص ٣٨٠ ـ ح ١ .

(*) يدل أكثر الاحاديث على جواز القسم بغير الله تعالى بمعنى أنه لا يأثم الحالف بذلك و ما ورد من عدم جواز الحلف بغير اسم الله المراد عدم تأثيره فى الحنث و عدم الكفارة ان خالف لا عدم الاباحة كما سيصرح به آخر الباب ، وأما عنوان الباب اللاحق أنه لا يجوز الحلف فيحتمل ذلك ايضاً ويحتمل التقسيم أى لايجوز ببعض الاشياء كالحلف بالكواكب ولا ينعقد ببعض آخر كالحلف بمكة و الحرم و مرحلف الرضا عليه السلام ببيت الله وبقرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وغيرذلك (ش) .

(٧) الكافي : ج ١ ص ١٨٧ ـ ح ١٠ .

(٨) الكافي: ج ١ ص ١٩٨ ـ ح ١ المجالس ط الكمباني : ص ٣٩٩ ـ عيون الاخبار : ج ١ ص ٢١٦ .

عليه السلام في حديث طويل في صفة الامام و الردّ على من يجوز اختياره إلى أن قال : فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدّمونه تعدّوا و بيت الله الحقّ و نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم . و رواه الصدوق في (المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يعقوب ، ورواه في (عيون الأخبار) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن القاسم بن محمّد بن عليّ الهاروني ، عن عمران بن موسى بن ابراهيم ، عن الحسن الرقّام ، عن القاسم بن مسلم ، عن أخيه عبدالعزيز بن مسلم .

٩ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في (العيون و المحاسن) عن عليّ ابن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن ميسرة قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام مرّ برحبة القصّابين بالكوفة فسمع رجلاً يقول : لاوالّذي احتجب بسبع طباق ، قال : فعلاه بالدرّة و قال له : ويحك إنّ الله لا يحجبه شيء و لا يحتجب عن شيء ، قال الرّجل : أنا اُكفّر عن يميني يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا لأنّك حلفت بغير الله . وفي (الارشاد) عن الشعبي عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه .

١٠ ـ و قد تقدّم في أحاديث العمرة في حديث عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : وحقّك لقد كان منّي في هذه السنة ستّ عمر . أقول : هذا يحتمل الاختصاص به عليه السلام .

(٢٩٥٣٠) ١١ ـ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن زرارة ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله « ما يؤمن أكثرهم بالله إلاّ وهم مشركون » قال : من ذلك قول الرّجل : لا وحياتك .

١٢ ـ وعنه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شرك طاعة قول الرّجل : لا والله

---

(٩) العيون والمحاسن ص الارشاد ط مكتبة الصدوق ص ١٠٨ س ٩ .

(١٠) تقدم فى ج ٥ (١٠) ٢٤٤ ـ ح ٣ .

(١١) تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٩٩ ـ ح ٩٠ .

(١٢) تفسير العياشى : ج ٢ ص ١٩٩ ـ ح ٩٣ .

و فلان الحديث .

١٣ - أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : اليمين الّتي تكفّر أن يقول الرّجل : لا و الله ونحو ذلك .

١٤ - و عن عليّ يعني ابن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى داود بن القاسم : إنّي قد جئت و حياتك .

١٥ - و عن العلا قال : سألته ، عن قوله « فلا أُقسم بمواقع النّجوم » قال : أعظم إثم من حلف بها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه ، و ما تضمّن الحلف بغير الله محمول على نفى التحريم في الصّور المذكورة و إن كانت لا تنعقد و لا توجب كفّارة و لا تكفي في الدّعوى الشرعيّة .

٣١ - باب انه لايجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ولا بالاشهر الحرم ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم و نحوها

(٢٩٥٣٥) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : « فلا أُقسم بمواقع النّجوم » قال : كان أهل الجاهليّة يحلفون بها فقال الله عزّ وجلّ : « فلا أُقسم بمواقع النّجوم » قال : عظم أمر من يحلف بها قال : وكان الجاهليّة يعظّمون المحرّم و لايقسمون به ولا شهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو

(١٣) النوادر : ص

(١٤) النوادر : ص

(١٥) النوادر : ص

وتقدم فى ب ١٥ (ههنا) مايدل على ذلك ، و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣١ - فيه : حديثان و اشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٠ - ح ٤ والاية فى سورة البلد : ٢و٣ .

جائياً ، و إن كان قتل أباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابّة أوشاة أو بعير أو غير ذلك فقال الله عزّ و جلّ : « لا أُقسم بهذا البلد وأنت حلّ بهذا البلد » قال : فبلغ من جهلهم أنّهم استحلّوا قتل النبيّ صلى الله عليه وآله و عظموا أيّام الشّهر حيث يقسمون به فيفون .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « فلا أُقسم بمواقع النّجوم» قال : أعظم إثم من يحلف بها ، قال : وكان أهل الجاهليّة يعظّمون الحرم ولا يقسمون به ، و يستحلّون حرمة الله فيه و لا يعرضون لمن كان فيه و لا يخرجون منه دابّة ، فقال الله عزّ و جلّ « لا أُقسم بهذا البلد و أنت حلّ بهذا البلد ووالد وما ولد » قال : يعظّمون البلد ، أن يحلفوا به ويستحلّون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٢ ـ باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف الرّجل اليهودي و لا النّصراني و لا المجوسي بغير الله إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » .

٢ ـ و بالاسناد عن ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدايني

---

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٠ ـ ح ٥ .

الباب ٣٢ ـ فيه : ١٤ حديثا :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥١ ـ ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٧٨ ـ ح ٥ و فيه (وان احكم الخ) صا : ج ٤ ص ٣٩ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٥١ ـ ح ٥ يب : ج ٨ ص ٢٧٨ ـ ح ٦ صا : ج ٤ ص ٣٩ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف بغير الله ، و قال : اليهودي و النصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله عزّوجلّ. ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين ابن سعيد و كذا الّذي قبله .

٣ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون فقال : لا تحلفوهم إلا بالله عزّوجلّ .

(٢٩٥٤٠) ٤- وعنه، عن أبيه ،عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة الّتي أنزلت على موسى عليه السلام . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : حمله الشيخ على أنّه مخصوص بالامام إذا رأى ذلك أردع لهم ، قال : و إنّما لايجوز لنا لأنّا لا نعرف ذلك و إذاعرفنا جاز أيضاًلنا انتهى . و حمله بعض أصحابنا على من يرى الحلف بذلك ولا يعتقد الحنث في الحلف بالله .

٥ - و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يصلح لأحدأن يحلف

---

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٠ - ح ١ يب : ج ٨ ص ٢٧٩ - ح ٨ صا : ج ٤ ص ٤٠ .

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٥١ - ح ٣ يب : ج ٨ ص ٢٧٩ - ح ١١ صا : ج ٤ ص ٤٠ قال الشيخ رحمه الله فى التهذيب : و الوجه فى هذا الخبر أن الامام يجوز له انه يحلف أهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم و انما لايجوز أن يحلف أحداً لا من أهل الكتاب ولامن غيرهم الا بالله ولاتنافى بين الاخبار وقال فى المسالك : مقتضى النصوص عدم جواز الاحلاف الا بالله سواء كان الحالف مسلماً ام كافراً وسواء كان حلفه بغيره أردع ام لا وفى بعضها تصريح بالنهى عن احلافه بغير الله لكن استثنى المحقق و الشيخ فى النهاية وجماعة ما اذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه اردع من احلافه بالله فيجوز تحليفه بذلك و المستند رواية السكونى ولايخلو من اشكال .

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٤٥١ - ح ٢ يب : ج ٨ ص ٢٧٩ - ح ٧ صا : ج ٤

أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم ؟ قال : لايصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عزّ وجلّ . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ابن عيسى مثله .

٦ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون ؟ فقال : لا تحلفوهم إلا بالله .

٧ ـ وعنه ، عن فضالة و صفوان جميعاً ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته ، عن الأحكام فقال : في كلّ دين ما يستحلفون به أقول : و تقدّم وجهه .

٨ ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، و ابن أبي نجران جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى عليّ عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه و ملّته . أقول : قد عرفت الوجه في مثله .

(٢٩٥٤٥) ٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الأحكام فقال : تجوز على كلّ دين بما يستحلفون .

١٠ ـ قال : و قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملّته .

ص ٣٩ لعله في اليهود المراد به عزير كما قال بعضهم : انه ابن الله كما أن المراد في النصارى عيسى بن مريم حيث قالوا انه و امه الهين من دون الله .

(٦) يب : ج ٨ ص ٢٧٩ ـ ح ٨ صا : ج ٤ ص ٤٠ الفروع : ج ٧ ص ٤٥٠ ـ ح ١ .

(٧) يب : ج ٨ ص ٢٧٩ ـ ح ٩ صا : ج ٤ ص ٤٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٦ .

(٨) » » » ـ ح ١٠ » » » » » »

(٩) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٦ ـ ح ٤٧ .

(١٠) » » » ـ ح ٤٨ .

١١ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ علياً عليه السلام كان يستحلف اليهود والنّصارى في بيعهم و كنايسهم ، والمجوس في بيوت نيرانهم (☆) ويقول : شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين .

١٢ ـ وعن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام ، كان يستحلف اليهود و النّصارى بكتابهم ، و يستحلف المجوس ببيوت نيرانهم . أقول : هذا و ما في معناه يحتمل الحمل على التغليظ بالقول والمكان لما تقدّم .

١٣ ـ و قد تقدّم في أحاديث من أفطر في شهر رمضان مستحلا ، عن محمّد بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لبعض عظماء اليهود : نشدتك بالتّسع آيات الّتي أُنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء (☆) وبحقّ الكنايس الخمس و بحقّ السّمط الدّيان هل تعلم أنّ يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى عليه السلام شهدوا أن لا إله إلاّ الله ولم يشهدوا أنّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟ فقال له اليهوديّ : نعم ثمّ ذكر أنّه أسلم .

(٢٩٥٥٠) ١٤ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن ابن أبي عمير ، عن الحلبي

---

(١١) قرب الاسناد : ص ٤٢ ـ ح ٣ .

(*) التوقف فى هذه الاخبار واجب ، والعمل على عدم التحليف الا بالله تعالى (ش) .

(١٢) قرب الاسناد : ص ٧١ ـ ح ٤ .

(١٣) تقدم فى ج ٧ (٤) ص ١٧٩ ب ٢ـ ح ٣ عن على بن محمد ، عن عبدالله بن اسحاق عن الحسن بن على بن سليمان عن محمد بن عمران الخ .

(*) مزج و تخليط من الراوى فان النازل بطور سينا عشر آيات من آيات التورية والتسع آيات معجزات كونية نزلت بمصر و باقى الخبر لا اعرف معناه (ش) .

(١٤) النوادر : ص

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن استحلاف أهل الذمّة قال : لا تحلفوهم إلاّ بالله . أقول : وروى أيضاً في نوادره أكثر الأحاديث السابقة ههنا .

٣٣ - باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله و قوته

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان الجمّال أنّ أبا جعفر المنصور قال لأبي عبدالله عليه السّلام : رفع إليّ أنّ مولاك المعلّى بن خنيس يدعو إليك و يجمع لك الأموال فقال : و الله ما كان إلى أن قال المنصور : فأنا أجمع بينك و بين من سعى بك ، فجاء الرّجل الّذي سعى به فقال له أبوعبدالله عليه السلام : يا هذا أتحلف ؟ فقال : نعم و الله الّذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب و الشّهادة الرّحمن الرّحيم لقد فعلت ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : و يلك تبجّل الله فيستحيى من تعذيبك ولكن قل : برئت من حول الله و قوّته والجئت إلى حولي و قوّتي ، فحلف بها الرّجل فلم يستتمّها حتّى وقع ميّتاً ، فقال أبو جعفر المنصور : لا أصدّق عليك بعد هذا أبداً و أحسن جايزته وردّه .

٢ - محمّد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام ، احلفوا الظّالم إذا أردتم يمينه بأنّه بريء من حول الله و قوّته ، فانّه إذا حلف بها كاذباً عوجل ، و إذا حلف بالله الّذي لاإله إلاّ هو لم يعاجل لأنّه قد وحّد الله سبحانه .

الباب ٣٣ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤٤٥ ـ ح ٣ .

(٢) نهج البلاغة فيض الاسلام ج ٦-٤ ص ١١٨٨ كلامه عليه السلام (٢٤٥) .

٣ ـ سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج و الجرائح)، عن الرضا عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً و شيء إلى المنصور أنّ جعفر بن محمد عليهما السلام يأخذ البيعة لنفسه على الناس ليخرج عليهم، فأحضره المنصور فقال الصادق عليه السلام: مافعلت شيئاً من ذلك، فقال المنصور لحاجبه: حلّف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا ـ يعني الصادق عليه السلام ـ فقال الحاجب: قل والله الذي لا إله إلاّ هو ـ وجعل يغلّظ عليه اليمين ـ فقال الصادق عليه السلام: لاتحلّفه هكذا فانّي سمعت أبي يذكر عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ من الناس، من يحلف بالله كاذباً فيعظّم الله في يمينه و يصفه بصفاته الحسنى فيأتي تعظيمه لله على اثم كذبه و يمينه، و لكن دعني أحلّفه باليمين الّتي حدّثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه لايحلف بها حالف إلاّ باء باثمه، فقال المنصور: فحلّفه إذاً ياجعفر، فقال الصادق عليه السلام للرجل: قل إن كنت كاذباً عليك فبرئت من حول الله و قوّته و لجأت إلى حولي و قوّتي، فقالها الرجل، فقال الصادق عليه السلام: اللّهمّ إن كان كاذباً فأمته، فما استتمّ كلامه حتّى سقط الرجل ميتاً واحتمل و مضى به الحديث. ورواه المفيد في (الارشاد) مرسلاً نحوه.

---

(٣) الخرائج و الجرائح ط النجف: ص ١٢٤ ـ و فيه: قال جاء رجل الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له: انج بنفسك هذا فلان بن فلان قد و شى بك الى المنصور وسمع انك تاخذ البيعة لنفسك على الناس لتخرج عليهم فتبسم عليه السلام وقال: يا عبدالله لا ترع فان الله اذا أراد اظهار فضيلة كتمت او جحدت اثار عليها حاسداً باغيا يحركها حتى يثبتها اقعد معى حتى يأتينى الطلب فتمضى معى الى هناك حتى تشاهد مايجرى من قدرة الله عزوجل التى لا مغير لها عنها المؤمن فجاؤا وقالوا اجب امير المؤمنين (أى المنصور) فخرج الصادق عليه السلام و دخل وقد امتلا المنصور غيظاً و غضباً فقال: أنت الذى تأخذ البيعة لنفسك على المسلمين تريد أن تفرق جماعتهم وتسعى فى هلكتهم و تفسد ذات بينهم فقال الصادق عليه السلام الحديث الارشاد ط مكتبة الصدوق ص ٢٥٥.

٣٤ ـ باب أن من قال : هو يهودى أو نصرانى ان لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه الكفارة و ان حنث ، وكذا لو قال : هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا

١ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : رجل قال : هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا و كذا ، قال : بئس ما قال ، وليس عليه شيء .

(٢٩٥٥٥) ٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة و عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله قال : ليس بشيء .

٣ ـ و عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يقول : هو يهودي أو هو نصراني إن لم يفعل كذا و كذا قال : ليس بشيء . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٣٥ ـ باب أن من حلف بتحريم زوجته أو جاريته لم تلزمه كفارة و لم تحرم عليه

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان

الباب ٣٤ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٧٨ ـ ح ٤ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٨٨ ـ ح ٥١ .

(٣) يب : ج ٨ ص ٢٨٨ ـ ح ٥٦ .

و تقدم فى ب ٣٠ ما يدل على ذلك .

الباب ٣٥ ـ فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ١٣٥ ـ ح ٤ .

عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام فقال : ليس عليه كفّارة ولا طلاق .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، فقال لي : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت ظهره و قلت له : الله أحلّها لك فما حرّمها عليك أنّه لم يزد على أن كذّب الحديث .

٣ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله : « يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم » فجعلها يميناً و كفّرها رسول الله صلى الله عليه وآله (☆) قلت : بما كفّر ؟ قال : أطعم عشرة مساكين

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ١٣٤ ـ ح ١ اى انه لما لم يكن من الصيغ التى وضعها الشارع للانشاء فهى لا يصلح له فيكون خبراً كذباً او أن انشاء هذا الكلام يتضمن الاخبار بانه من صيغ التحريم و الفراق و اعتقاد ذلك و هو كذب على الله (الحديث) و فيه : فزعم أن ما أحل الله له حرام ، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عزوجل « يا ايها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » (التحريم : ٢) فجعل فيه الكفارة فقال : انما حرم عليه جاريته مارية وحلف أن لايقربها فانما جعل عليه الكفارة فى الحلف ولم يجعل عليه فى التحريم .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٢ ـ ح ٤ الحديث وفيه : قلنا : فما حدالكسوة ؟ قال : ثوب يوارى به عورته .

(*) ربما يشكل الامر على بعض الناس فى هذه الواقعة بان النبى صلى الله عليه و آله كيف حرم على نفسه ماأحله الله له وهو يعلم أن الله تعالى لايرضى بذلك والجواب أن تحريم بعض المحللات بمعنى الالتزام بتركه لبعض المصالح مما يجوز كحمية المريض من بعض الاطعمة الضارة وقوله تعالى: لم تحرم ماأحل الله لك، ليس عتاباً له بل هو رفع للمشقة التى التزمها كقوله تعالى : ماأنزلنا عليك القرآن لتشقى . واشكال آخر ان الحلف على ترك المحلل ان

لكل مسكين مد الحديث . أقول : هذا محمول على الاستحباب ، و قد تقدم ما يدل على ذلك أيضاً في الطلاق و غيره .

٣٦ - باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً و استثناء مشية الله سراً للخدعة في الحرب

(٢٩٥٦٠) ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن

كان منعقداً و اليمين عليه صحيحة حرم الحنث والنبى معصوم لا يحنث حتى يكفر ، وان لم يكن منعقداً من أصله و لم تكن اليمين صحيحة جاز الحنث و لم يحتج الى كفارة كما مر في أحاديث كثيرة فكيف جور لرسول الله صلى الله عليه وآله الحنث والكفارة والجواب أن اليمين قد تصير منعقدة و يحرم حنثها و قد لا تصير منعقدة فلا حنث ولا كفارة وهنا قسم ثالث تنعقد صحيحة لكن يجوز الحنث فيها ويجب و يكفر كالايلاء أى الحلف على ترك وطى الزوجة أكثر من أربعة أشهر فانه يمين تنعقد و يجب الحنث و التكفير ويحتمل ذلك في كل عمل كان راجحاً فحلف عليه وانعقد اليمين ثم عارضه راجح آخر اقتضى ترك العمل نظير تزاحم الواجبين أو المندوبين ولعل ما سبق في الخبر السادس من الباب الثامن عشر من حلف موسى بن جعفر عليهما السلام على أن لا يسافر بجارية له ثم بداله فيه فكفر وسافر من هذا القبيل ولعل حلف رسول الله صلى الله عليه و آله كان من هذا القسم ايضاً انعقد اولا ولذلك اقتضى الكفارة ثم عارضه راجح آخر اقتضى جواز الحنث، و منه ما يأتى في الحديث الثانى من الباب الثانى و الاربعين ولا يبعدان يلتزم بذلك في كل عمل جائز انعقد الحلف عليه ثم دعت الحاجة اوجهة رجحى الى ارتكاب الفعل مع الكفارة ولا بدمن التامل (ش) .

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٥ (٧) ص ٥٦٤ ب ١٤ - ح ١ و٢و٣ وفى ج ٧ (٤) ص ٢٨٠ ب ١٠.

الباب ٣٦ - فيه : حديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٠ - ح ١ الفشل : الفزع و الجبن و الضعف - تفسير على

مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن شيخ من ولد عديّ بن حاتم ، عن أبيه ، عن جدّه عدىّ وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى هو و معاوية بصفّين ورفع بها صوته ليسمع أصحابه : والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه ثمّ يقول في آخر قوله : إن شاء الله ، يخفض بها صوته ، و كنت قريباً ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنّك حلفت على ما قلت : ثمّ استثنيت فما أردت بذلك ؟ فقال لي : إنّ الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم لكي لايفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم إنشاء الله واعلم أنّ الله جلّ ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون : « فقولا له قولا ليّنا لعلّه يتذكّر أو يخشى » و قد علم الله أنّه لايتذكّر ولايخشى ، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذّهاب . و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره نحوه .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على جواز الخدعة في الحرب في الجهاد .

٣٧ - باب حكم من حلف لا يشرب من لبن عنزله ولايأكل من لحمها، هل يتعدى الى اولادها ؟

١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن حسان ، عن أبي عمر الأرمنى ، عن عبدالله بن الحكم ، عن عيسى بن عطيّة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي آليت أن لا أشرب من لبن عنزى (*) ولا آكل من لحمها ،

ابن ابراهيم ص :

و تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١١ (٦) ص ١٠٢ ب ٥٣ - ح ٢ و ٣و٤ .

الباب٣٧ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٠ - ح٢ يب : ج ٨ ص ٢٩٢ - ح ٧٣

(*) يدل على انعقاد اليمين على هذه الامور المباحة و مقتضى ما مر من حديث زرارة أنه يجوز ترك المحلوف عليه لكل منفعة دينية او دنيوية و أنه يجوز الحنث في هذا الحلف و لاكفارة فان الشرب من اللبن منفعة دنيوية (ش) .

فبعتها وعندي من أولادها ، فقال : لاتشرب من لبنها و لا تأكل من لحمها ، فانّها منها . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن إسحاق الضّبي ، عن أبي محمّد الارمني ، عن عبدالله بن الحكم .

أقول : هذا يحتمل الحمل على إرادته ذلك وقت الحلف وعلى الكراهة ، والأحوط إبقاؤه على ظاهره .

٣٨ ـ باب أن من حلف ليضربن عبده جازله العفو عنه بل يستحب له، ومن حلف أن يضرب عبده عدداً جاز أن يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن نجية العطّار قال : سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكّة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره ، فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لأضربنّك يا غلام ، قال : فلم أره ضربه ، فقلت : جعلت فداك إنّك حلفت لتضربنّ غلامك فلم أرك ضربته ، فقال : أليس الله عزّوجلّ يقول : « و أن تعفوا أقرب للتّقوى » و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد العطّار مثله .

٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، في نوادره ، عن أبي جعفر يعني الثاني عليه السلام أنّه سئل هل يصحّ إذا حلف الرّجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده ؟ قال : نعم . أقول و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

الباب ٣٨ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٠ ـ ح ٤ يب : ج ٨ ص ٢٩٠ ـ ح ٦٥ .

(٢) النوادر : ص

تقدم في ب ١٨ ـ ح ١ و ٣ ما يدل على ذلك عموماً .

٣٩ ـ باب أن من حلف برب المصحف انعقدت يمينه و عليه بالحنث كفارة واحدة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف فقال : لا و ربّ المصحف فحنث فعليه كفّارة واحدة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و باسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن البرقي ، عن النوفلي . و رواه الصدوق مرسلاً . أقول : و تقدّم أيضاً ما يدلّ على انعقاد هذه اليمين

(٢٩٥٦٥) ٢ ـ و تقدّم في حديث من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلّ آية كفّارة يمين . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما تقدّم من عدم انعقاد هذه اليمين .

٤٠ ـ باب أن من حلف لغريمه ان لايخرج من البلد الا بعلمه و كان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

الباب ٣٩ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٦١ ـ ح ٨ يب : ج ٨ ص ٢٩٤ ـ ح ٧٩ الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٨ ـ ح ٦٠ يب : ج ٨ ص ٣٠٢ ـ ح ١١٢.

تقدم في ب ٣٢ ما يدل على انعقاد هذه اليمين .

(٢) تقدم في ب ٣٠ ـ ح ٢ في مناهي النبي (ص) عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام الخ .

الباب ٤٠ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٢ ـ ح ١٠ يب : ج ٨ ص ٢٩٠ ـ ح ٦٣ .

الرّجل يكون عليه اليمين [الدّين] فيحلفه غريمه بالأيمان المغلّظة أن لايخرج من البلد إلاّ بعلمه ، فقال : لا يخرج حتّى يعلمه ، قلت : إن أعلمه لم يدعه ، قال : إن كان علمه ضرراً عليه و على عياله فليخرج و لا شيء عليه . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن ابن سنان نحوه .

٢ - و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم : كلّ حلّ عليه حرام إن برح حتّى يرضيك ، فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولايدري ما بلغ يمينه وليس له فيها نيّة ؟ فقال : ليس بشيء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

٤١ - باب جواز الحلف للوارث على نفي مال الميت مع وجوده وكونه موصى به اومقرا به للغير

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن علا بيّاع السّابري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أودعت رجلا ما لا فلمّا حضرها الموت قالت له : إنّ المال الّذي دفعته إليك لفلانة ، و ماتت المرأة فأتى أولياؤها الرّجل فقالوا: لصاحبتنا مال لانراه إلاّ عندك فاحلف لنا مالنا قبلك شيء ، أيحلف لهم ؟ قال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف ، وإن كانت متّهمة عنده فلايحلف ويضع الأمر على

---

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٠ - ح ٣ .

تقدم في ب ٢٣ ما يدل على ذلك .

الباب ٤١ - فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٢ - ح ١١ يب : ج ٨ ص ٢٩٤ - ح ٨٠ صا : ج ٤ ص ١١٢ .

و تقدم في ب ٢٣ و ٢٤ ما يدل على ذلك .

ماكان فانّما لها من مالها ثلثه . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن سعيد مثله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك

٤٢ ـ باب ان من حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد ولم يلزم أحدهما شيء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن حفص و غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل يقسم على أخيه ، قال : ليس عليه شيء إنّما أراد إكرامه . و رواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّد مثله .

(٢٩٥٧٠) ٢ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشا عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن الرّجل يقسم على الرّجل في الطّعام ليأكل فلم يأكل هل عليه في ذلك الكفّارة ؟ و ما اليمين الّتي تجب فيها الكفارة ؟ فقال : الكفّارة في الّذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثمّ يبدوله (*) فيكفّر عن يمينه الحديث . محمّد بن الحسن

الباب ٤٢ ـ فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٢ ـ ح ١٢ يب : ج ٨ ص ٢٩٤ ـ ح ٨١ صا : ج ٤ ص ٤١ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤٦ ـ ح ٦ يب : ج ٨ ص ٢٩٤ ـ ح ٧١ صا : ج ٤ ص ٤٣ .

(*) ظاهر الرواية أن البيع او الاشتراء جائز اذا بداله و اراد حنث اليمين و لكن يجب عليه الكفارة و يمكن حمله على ما اذا اقتضى ذلك راجح أقوى مثل أن يحلف أن لايبيع طعاما ثم رأى حاجة جماعة من النـاس اليه و حينئذ يجوز له البيع و الكفارة ولابد من التامل فى هذه المسئلة وقد سبق هذا الحديث فى الباب الرابع و العشرين ايضاً ، و الذى يخطر بالبال أن اليمين يجب أن لا تكون سببا لتغيير أحكام الله و تبديل شريعته فكل ما

باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله . وكذا الذي قبله .

٣ ـ و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن أبي المغيرة ، عن ابن سنان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكله معه فلم يأكل معه ، هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا .

٤ـ وعنه ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين . وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس مثله . أقول : هذا محمول على الاستحباب قاله الشيخ وغيره .

٥ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما

حكم الله بحرمته او وجوبه أو استحبابه أوكراهته لا يتغير بيمين الانسان ، فمن حلف ان لا يصلى صلاة الليل او لايتصدق على الفقراء لا يجوز له العمل بيمينه و لا فرق بينه و بين أن يحلف على قتل المؤمن اوالزنا بذات البعل هذا معنى قولهم عليهم السلام: من حلف على شيء ثم رأى غيره خيراً منه يجب عليه العمل به ولايلزم أن يكون مقابل الخير ايضاً خيراً كقوله تعالى : الصلح خيرلايريد ان فى الحرب الشنان خيرية ومثله كثير فى القرآن والغرض أن مثل هذا الحلف لاينعقد من أصله لا أنه ينعقد و يجوز حنثه و أما اذاانعقد الحلف على مباح كالبيع و الشراء واكل اللحم و لبن العنز وامثال ذلك فلايجوز حنثه اختياراً ويكفر اذا احتاج والله العالم ، وفى الضرورة لاكفارة ايضاً وكذلك اذا تغير الموضوع وكان مباحاً فحلف عليه و انعقد اليمين ثم صار حراماً (ش) .

(٣) يب : ج ٨ ص٢٨٧ ـ ح٤٩ صا : ج ٤ ص ٤٠ .

(٤) » » ٢٩٢ ـ ح ٧٢ » » » ٤١ .

» » ٣٠٢ ـ ح ١١٤ » » » »

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٨ ـ ح ٨ النوادر : ص

عليه السّلام عن رجل قالت له امرأته : أسئلك بوجه الله إلاّ ما طلّقتني ، قال : يوجعها ضربا أو يعفو عنها . أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن محمّد بن مسلم مثله .

٦ ـ و عن ابن بكير بن أعين ، عن أبيه قال : إنّ اُخت عبدالله جدّ ابن المختار دخلت على اُخت لها وهي مريضة فقالت لها اُختها : أفطري فأبت فقالت اُختها جاريتي حرّة إن لم تفطري أو كلّمتك أبداً فقالت : جاريتي حرّة إن أفطرت فقالت الاُخرى : فعليّ المشى إلى بيت الله و كلّ مالي في المساكين إن لم تفطري فقالت : عليّ مثل ذلك إن أفطرت ، فسئل أبوجعفر عليه السلام عن ذلك فقال : فلتكلّمها إنّ هذا كلّه ليس بشيء ، و إنّما هو خطوات الشّيطان . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٣ ـ باب جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل الى الحق ودفع ظلم قضاة الجور

(٢٩٥٧٥) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن أبي الصّباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ اُمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار فقلت لها : إنّ القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت : اصنع من ذلك ما بدالك وما ترى أنّه يسوغ لك ، فتوثّقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي نقدتها الثّمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى ؟ قال : احلف له . ورواه الصّدوق باسناده عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن الصّباح .

---

(٦) النوادر : ص

تقدم في ب ١٨ ما يدل على ذلك .

الباب ٤٣ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٨ ص ٢٨٧ ـ ح ٤٨ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٨ ـ ح ٤

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من هذه الابواب .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٤ - باب أن من حلف لينحرن ولده لم تنعقد يمينه وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده ، قال : ذلك من خطوات الشّيطان .

٢ - وعنه ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « و لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » قال : هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل عليّ يمين أن لا أفعل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٥ - باب أن المرأة اذا حلفت لزوجها ان لا تتزوج بعده لم تنعقد ، وكذا لو حلفت ان لا تخرج اليه من البلد

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هو مات أن لا تتزوّج بعده أبداً ، ثمّ بدالها أن تتزوّج فقال : تبيع مملوكها إنّي أخاف عليه الشّيطان و ليس عليها في الحقّ شيء ، فان شاءت أن تهدي هدياً

الباب ٤٤ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٨٨ - ح ٥٥ صا : ج ٤ ص ٤٨ .

(٢) » » » ٢٨٩ - ح ٥٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ - ح ١٣ من هذه الابواب .

الباب ٤٥ - فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٨٩ - ح ٥٩ النوادر : ص

فعلت . أقول : يمكن أن يكون المراد بالشيطان حاكم الجور ، و يمكن أن يكون المراد وسواس الشيطان . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن منصور بن حازم إلا أنه قال : إني أخاف عليها السلطان .

٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن امرأة حلفت بعتق رقيقها و أن تمشي إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً و هو في بلد غير الأرض التي بها ، فلم يرسل إليها نفقة و احتاجت حاجة شديدة و لم تقدر على نفقة فقال : إنها و إن كانت غضباء فانها حلفت حيث حلفت و هي تنوى أن لا تخرج إليه طائعة وهي تستطيع ذلك و لو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف ، فلتخرج إلى زوجها و ليس عليها شيء في يمينها فان هذا أبر .

(٢٩٥٨٠) ٣- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها ، ثم خرجت معه قال : ليس عليها شيء . ورواه الشيخ كما يأتي في النذر .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٤٦- باب حكم من حلف أن يزن الفيل

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا

---

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٩٠ - ح ٦٢ .

(٣) النوادر : ص يب : ج ٨ ص ٣٣١ - ح ٣٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ من هذه الابواب .

الباب ٤٦ - فيه : حديث و اشارة الى ما يأتي .

(١) يب : ج ٨ ص ٣١٨ - ح ٦١ قوله : القرقور - كعصفور السفينة العظيمه اوالطويلة

أقول : هذا الميزان كان في عصره عليه السلام و اما في عصرنا هذا فالامر سهل مع وجود

رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه فقال : ولم تحلفون بما لا تطيقون ، فقال : قد ابتليت فأمر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثمّ علم صبغ الماء بقدر ما عرفت صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ثمّ صيّر الفيل فيه حتّى رجع إلى مقداره الّذي كان انتهى إليه صبغ الماء أوّلا ثمّ أمر أن يوزن القصب الّذي اخرج ، فلمّا وزن قال : هذا وزن الفيل الحديث . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في القضاء وهذا محمول على الاستحباب بل التقيّة لما مرّ ، أشار إليه الصّدوق و غيره .

٤٧ - باب أنه يجوز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر فان استحلفه جاز له أن يحلف أنه ليس له عليه شيء

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بكر الارمني قال : كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام جعلت فداك إنّه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فأقتصّ من تحت يدي مالي عليه ؟ وإن استحلفني حلفت أن ليس له شيء عليّ ؟ قال : نعم فاقبض من تحت يدك ، و إن استحلفك فاحلف له إنّه ليس له عليك شيء . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

الميزانات الثقيلة الكبيرة التى توزن بها الاثقل والاكبر من الفيل ويقال لها : (باسكول)

يأتى ما يدل على ذلك فى ج ١٨ (٩) ص ٢١٠ - ح ٦ .

الباب ٤٧ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٩٣ - ح ٧٥ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٤٠ من هذه الابواب .

٤٨ - باب ان من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجزله الاقتصاص من ماله بعد اليمين و يجوز قبلها فان رد المال بعد اليمين جاز قبوله

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن خضر النخعي في الرّجل يكون له على الرّجل مال فيجحده قال : فان استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً ، و إن تركه و لم يستحلفه فهو على حقّه . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر بن عمر و النّخعي قال : قال أحدهما عليهما السلام و ذكر مثله .

٢ - و عنه ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد ، عن بعض أصحابنا في الرّجل يكون له على الرّجل المال فيجحده إياه فيحلف يمين صبر أن ليس له عليه شيء ، قال : ليس له أن يطلب منه ، و كذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه .

(٢٩٥٨٥) ٣- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن مسمع أبي سيّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ، ثمّ إنّه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الّذي أودعته إياه فقال : هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك و اجعلني في حلّ ، فأخذت منه المال

الباب ٤٨ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) يب : ج ٨ ص ٢٩٣ - ح ٧٧ الفروع : ج ٥ ص ١٠١ - ح ٣ الفقيه : ج ٣ ص ١١٣ - ح ١٧.

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٩٤ - ح ٧٨ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ١٩٤ - ح ٥ .

و أبيت أن آخذ الربح منه و رفعت المال الذي كنت استودعته وأبيت أخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى ؟ فقال : خذ نصف الربح و أعطه النصف و حلّله فان هذا رجل تائب و الله يحب التوابين .

٤ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه قال : سألته ، عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود ، أيحل له أن يجحده مثل ما جحد ؟ قال : نعم و لا يزداد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به ، ويأتي مايدل عليه في القضاء .

٤٩- باب أن من أعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف أن لا يمسها أبدا ثم و رثها انحلت اليمين وحلت له

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعجبته جارية عمته فخاف الاثم و خاف أن يصيبها حراماً فأعتق كل مملوك له و حلف بالأيمان أن لايمسها أبداً فماتت عمته فورث الجارية أعليه جناح أن يطاها ؟ فقال : إنما حلف على الحرام و لعل الله أن يكون رحمه فورثه إياها لما علم من عفته . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

---

(٣) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٨١ - ح ٨ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١٢ (٦) ص ٢٠١ - ب ٨٣ - ح ٤ وفى ب ٥ من الشركة وفى الباب السابق.

الباب ٤٩ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٣٠١ - ح ١١٠

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٣٥ من هذه الابواب .

٥٠- باب حكم من حلف و نسي ما قال

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن علي بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف و ينسي ما قال ، قال : هو على ما نوى . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر إلا أنه قال : يحلف على اليمين . أقول : الظاهر أن المراد نسي ما قال ، و ذكر ما نوى فيجب عليه العمل بما نوى . و قد تقدم مايدل على أن المعتبر النية في غير الظالم ، و يمكن أن يكون مراده : نسي ما قال لفظاً و معنى و يكون الغرض من الجواب أن اليمين لا تبطل في الواقع بل هو على ما نوى فاذا ذكره عمل به ، ويمكن أن يكون المراد أنه إذا نسى و نوى أنه إذا ذكر عمل باليمين فله الأجر و قد أدى الواجب ، و إن نوى عدم العمل بها بعد الذكر فلا ، والله أعلم .

٥١ - باب أنه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، أن علياً عليه السلام كره أن يطعم الرجل فى كفارة اليمين قبل الحنث . محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى مثله .

الباب ٥٠ - فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٣ - ح ٣١ قرب الاسناد : ص ١٢١ - ح ٦ .

تقدم ما يدل على ان المعتبر النية فى غير الظالم فى ب ٢١ هنا .

الباب ٥١ فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٤ - ح ٣٥ صا : ج ٤ ص ٤٤ يب : ج ٨ ص ٢٩٩ - ح ٩٨ .

(٢٩٥٩٠) ٢ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : إذا حنث الرّجل فليطعم عشرة مساكين و يطعم قبل أن يحنث . قال الشّيخ : الوجه فيه أن نحمله على التّقيّة لأنّه موافق لمذهب العامّة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في الكفّارات .

٥٢ ـ باب استحباب ترك المدعى طلب اليمين اذا توجهت على المنكر

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) ، عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليّ بن معبد ، عن درست ، عن عبد الحميد الطّائي ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من قدّم غريماً إلى السّلطان يستحلفه و هو يعلم أنّه يحلف ثمّ تركه تعظيماً لله عزّ وجلّ لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلاّ منزلة إبراهيم خليل الرّحمن عليه السلام . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عليّ بن معبد ، و في نسخة : عن عليّ ابن درست . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

---

(٢) يب : ج ٨ ص ٢٩٩ ـ ح ٩٧ صا : ج ٤ ص ٤٤ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٣٥ (هنا) و فى ج ١٥ (٧) ص ٥٧١ ب ١٩ ـ ح ٢ و ٣ فى الكفارات .

الباب ٥٢ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) ثواب الاعمال : ص ٧٢ ـ ح ٢ يب : ج ٦ ص ١٩٣ ـ ح ٤٤ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١٣ (٦) فى أبواب الديون .

كتاب النذر والعهد

١ - باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول : لله على كذا ويسمي المنذور ويكون عبادة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال الرّجل : عليّ المشي إلى بيت الله و هو محرم بحجّة أو عليّ هدي كذا و كذا فليس بشيء حتّى يقول : لله عليّ المشي (☆) إلى بيته أويقول : لله عليّ أن أحرم بحجّة أو يقول : لله عليّ هدى كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا .

٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل

كتاب النذر و العهد

الباب ١- فيه : ٩ أحاديث واشارة الى مايأتى .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٤ - ح ١ يب : ج ٨ ص ٣٠٣ - ح ١ قال فى المسالك : لا خلاف بين أصحابنا فى اشتراط نية القربة فى النذر و مقتضى الاخبار جعل الفعل لله وان لم يجعله غاية له بان يقول بعد الصيغه : لله او قربة الى الله ، و ربما اعتبر بعضهم ذلك و الاصح الاول لحصول الغرض على التقديرين و عموم النص ولا يكفى الاقتصار على نية القربة من غير ان يتلفظ بقوله : لله .

(*) يعنى يجب أن يكون النذر عهداً مع الله و لا يكفى الالتزام بالشيء مطلقاً ما لم يكن لله تعالى وليس مفاد الحديث و جوب القول اللفظى و لاينافى كفاية النية اذا قصد الله تعالى (ش) .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٥ - ح ٢ يب : ج ٨ ص ٣٠٣ - ح ٢ .

قال : عليّ نذر قال : ليس النّذر بشيء حتّى يسمّي لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجّاً . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول : عليّ نذر قال : ليس بشيء حتّى يسمّي شيئاً أو يقول عليّ صوم لله أو يصدق أو يتصدق أو يهدي هدياً ، فان قال الرّجل أنا أهدى هذا الطّعام فليس هذا بشيء إنما تهدى البدن . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

(٢٩٥٩٥) ٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام وسئل عن الرّجل يحلف بالنّذر و نيّته في يمينه الّتي حلف عليها درهم أو أقلّ قال : إذا لم يجعل لله فليس بشيء . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد ابن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول للشيء يبيعه : أنا أهديه إلى بيت الله ، قال : فقال : ليس بشيء كذبة كذبها .

و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل اغضب فقال : عليّ المشي إلى بيت الله الحرام ، فقال : إذا لم يقل : لله عليّ ، فليس بشيء .

٧ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان

---

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٥ ـ ح ٣ يب : ج ٨ ص ٣٠٣ ـ ح ٣ .
(٤) » » » ٤٥٨ ـ ح ٢٢ » » ٣٠٧ ـ ح ١٩ .
(٥) » » » ٤٥٦ ـ ح ٨ » » ٣٠٥ ـ ح ١٠ قوله : ليس بشيء أى اذا لم يف بما وعده فقد اكذب وعده وليس عليه شيء .
(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٨ ـ ح ٦ .
(٧) يب : ج ٨ ص ٢٨٨ ـ ح ٥١ .

عن زرارة ، و عبدالرّحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله قال : ليس بشيء .

٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يحلف بالمشى إلى بيت الله ويحرم بحجّة والهدى ، فقال : ما جعل لله فهو واجب عليه .

(٢٩٦٠٠) ٩ـ وعن أبي جعفر يعنى الثّاني عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقول : علىّ مائة بدنة أومالا يطيق، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ذلك من خطوات الشّيطان . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

٢ ـ باب أن من نذر و لم يسم منذوراً لم يلزمه شيء(*) فان سمى مجملا اجزأه مطلق العبادة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمّه ، قال : إن سمّى فهو الّذي سمّى ، و إن لم يسمّ فليس عليه شيء .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن

---

(٨) النوادر : ص

(٩) » »

و يأتى ما يدل على ذلك فى ب ١٣ من هذه الابواب .

الباب ٢ ـ فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى

(*) اختلف أخبارهذا الباب ومقتضى اطلاقات ادلة النذر وجوب الوفاء به فاذا لم يسم وجب الاتيان بشيء راجح كما لوسمى شيئاً مجملا (ش) .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤١ ـ ح ١٠ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٤١ ـ ح ٩ .

أبي نصر ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن عمر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول : عليّ نذر ولم يسمّ شيئاً ، قال : ليس بشيء .

٣ ـ و عنهم ، عن سهل ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل ، عن رجل نذر ولم يسمّ شيئاً قال : إن شاء صلّى ركعتين و إن شاء صام يوماً و إن شاء تصدّق برغيف . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : هذا محمول على الاستحباب أو التّسمية إجمالاً لا تفصيلاً لما مرّ ويأتي.

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يقول : عليّ نذر و لا يسمّى شيئاً قال : كفّ من برّ غلظ عليه أو شدّد .

(٢٩٦٠٥) ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن الرّجل يجعل عليه نذراً و لا يسمّيه قال : إن سمّيته فهو ما سمّيت ، و إن لم تسمّ شيئاً فليس بشيء فان قلت : لله عليّ ، فكفّارة يمين .

٦ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه قال : سألته عن رجل يقول : عليّ نذر ولا يسمّي شيئاً قال : ليس بشيء .

٧ ـ أحمد بن محمّد في نوادره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : و سألته عن الرّجل يقول : عليّ نذر ، فقال : ليس بشيء إلاّ أن يسمّي النذر

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٣ ـ ح ١٨ يب ج ٨ ص ٣٠٨ ـ ح ٢٣ .
(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٧ ـ ح ١٤ .
(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٠ ـ ح ١٨ .
(٦) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٦٧ ـ ح ٧ .
(٧) النوادر : ص
تقدم مايدل على ذلك في ب ١٧ من أبواب اليمين ، ويأتي ما يدل عليه .

فيقول : نذر صوم أوعتق أو صدقة أو هدي الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٣ - باب أن من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة بثمانين درهماً

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن بعض أصحابه ذكره قال : لمّا سمّي المتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير فاختلفوا عليه ، فقال بعضهم : مائة ألف ، و قال بعضهم : عشرة آلاف ، فقالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر ، فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان : ألاتبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه ، فقال له المتوكّل : من تعنى ويحك ؟ فقال : ابن الرّضا عليه السلام ، فقال له : و هو يحسن من هذا أشياء فقال : إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا و كذا و إلاّ فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكّل : قد رضيت ، يا جعفر بن محمود صر إليه و سله عن حدّ المال الكثير ، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام فسأله عن حدّ المال الكثير فقال له : الكثير ثمانون(*) فقال جعفر : ياسيّدي إنّه يسألني عن العلّة فيه فقال

الباب ٣ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٣ - ح ٢١ تحف العقول ط دار الكتب الاسلامية ص ٤١١ الاحتجاج ط النجف : ص ٢٥٢ تفسير على بن ابراهيم ص يب : ج ٨ ص ٣٠٩ - ح ٢٤ .

(*) احتمال التعبد و جعل الاصطلاح الشرعى للكثير بعيد لاستدلاله عليه السلام بالقرآن وتحقيق المسئلة ان الكثرة مفهوم نسبى يصدق فى كل مورد على مقدار وما من كثير الاوهو قليل بالنسبة الى اكثر منه وما من قليل الا وهوكثير بالنسبة الى ما هو اقل . مثلا تسعة عشر محافظا على باب السجن كثير وتسعة عشر ألفا فى جند المتوكل قليل، وثمانون درهماً للسائل بكفه كثير ولخراج رستاق قليل ، وألف درهم لنفقة كل يوم كثير ولشراء دار قليل،

أبو الحسن عليه السلام : إن الله يقول : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين . و رواه الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) مرسلاً نحوه . و رواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبدالله الزّياديّ نحوه . و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن محمّد بن عمر قال : كان المتوكّل اعتلّ ، و ذكر نحوه . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ و باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً إنّ عافاه الله أن يتصدّق من ماله بشيء كثير و لم يسمّ شيئاً ، فما تقول ؟ قال : يتصدّق بثمانين درهماً فانّه يجزيه وذلك بيّن في كتاب الله إذ يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » و الكثيرة في كتاب الله ثمانون .

(٢٩٦١٠) ٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمّد بن موسى بن

واما المتوكل فقد نذر التصدق بمال كثير وللتصدق نسبة الى الفقير ونسبة الى المتصدق والمعهود فى الصدقات درهم ودرهمان ، والعشر والعشرون درهما كثير فى مورد الصدقة لكن بالنسبة الى المتوكل وبيده خزائن الارض وكونه مريضاً يليق به ان يبذل ما فى يده لسلامة جسمه اذا تصدق بثمانين ديناراً أيضاً لم يكن اتى بشيء غير مناسب به وكانوا يبذلون للاطباء الوفاً ولا يعد فى عطائهم كثيراً ، واما ثمانون موطنا فى القرآن الكريم فكثير جداً اذقل ان يتفق لقوم أن يغلبوا على خصومهم فى ثمانين موطنا ولا يلزم من ذلك ان يكون كلمة كثير مستعملة دائما فى ثمانين، والحاصل ان تطبيق الكثير فى نذر المتوكل على ثمانين مناسب جدا لكنه خاص بهذا المورد واما فى سايرالاشخاص وساير النذور فيجب تتبع القرائن ويكفى اقل مقدار يصدق عليه الكثير فى ذلك المورد بعينه، واستعمل الكثير فى آيات كثيرة فى عدداً كثر من الثمانين جداً مثل: وكثير منهم فاسقون، وان كثيراً من الناس بلقاء ربهم لكافرون، واطلق القليل على عدداً كثر من الثمانين مثل قوله تعالى: كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة (ش) .

(٢) يب : ج ٨ ص ٣١٧ ـ ح ٥٧ .

(٣) معاني الاخبار (ط مكتبة الصدوق) ص ٢١٨ ـ ح ١ .

المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل نذر أن يتصدّق بمال كثير فقال : الكثير ثمانون فما زاد ، لقول الله تعالى:« و لقد نصركم الله في مواطن كثيرة »وكانت ثمانين موطنا .

٤ ـ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن يوسف بن السّخط قال : اشتكى المتوكّل شكاة شديدة فنذر لله ، إن شفاه الله أن يتصدّق بمال كثير ، فعوفي من علّته فسأل أصحا به عن ذلك إلى أن قال : فقال ابن يحيى المنجّم لو كتبت إلى ابن عمّك يعنى أبا الحسن عليه السلام ، فأمر أن يكتب له فيسأله ، فكتب أبوالحسن عليه السّلام : تصدّق بثمانين درهماً فقالوا : هذا غلط سله من أين قال هذا ؟ فكتب : قال الله لرسوله: « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » و المواطن الّتي نصرالله رسوله فيها ثمانون موطناً ، فثمانون درهماً من حلفه مال كثير .

٤ ـ باب أن من نذر أن يهدى طعاما او لحما لم ينعقد و انما ينعقد اذا نذر أن يهدى الى الكعبة بدنة او نحوها قبل الذبح

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إنّما الهدى ماجعل لله هدياً للكعبة فذلك الّذي يوفى به إذا جعل لله ، ولا هدى لا يذكر فيه الله إلى أن قال : أو يقول : أنا أهدي هذا الطعام ، قال : ليس بشيء إنّ الطعام لا يهدى

---

(٤) تفسير العياشى : ج٢ ص ٨٤ البحار : ج ٢٣ ص ١٤٧ البرهان : ج ١ص١١٢.

الباب ٤ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٤١ ـ ح ١٢ وقد أورد صدره فى ب ١٥ من أبواب اليمين الفقيه : ج ٣ ص ٢٣١ ـ ح ٢٣ .

و تقدم فى ب ١٥ من أبواب اليمين ـ ح ١ ما يدل على ذلك .

أو يقول لجزور بعد ما نحرت :هو يهديها لبيت الله ، قال : إنّما تهدى البدن وهي أحياء و ليس تهدى حين صارت لحما . و رواه الصّدوق باسناده عن الحلبي ، أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٥ ـ باب أن من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن جميل بن صالح قال : كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله نذراً إن هي حاضت ، فعلمت أنّها حاضت قبل أن أجعل النّذر ، فكتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة ، فأجابني :إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك ، و إن كانت [حاضت] بعد النذر فعليك . ورواه الشّيخ باسناده عن جميل بن صالح مثله إلاّ أنّه قال :فلا نذر عليك . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ ـ و عنه ، عن صفوان و فضالة جميعاً ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها و خاف أن تكون قد حملت ، فجعل لله عتق رقبة وصوماً و صدقة إن هي حاضت، وقد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين و هو لايعلم ، قال : ليس عليه شيء . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

الباب ٥ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٥ ـ ح ٤ يب : ج ٨ ص ٣٠٣ ـ ح ٤ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٣١٣ ـ ح ٤١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ من أبواب الايمان، و يأتي ما يدل عليه .

٦ ـ باب كراهة ايجاب الشيء على النفس دائماً بنذر وشبهه و استحباب اجتلاب الخير واستدفاع الشر بالنذر غير الدائم، و أن من جعل على نفسه شيئاً من غير ايجاب لم يلزمه و له تركه

(٢٩٦١٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين اُصلّيهما في السّفر و الحضر أفاُصلّيهما في السّفر بالنّهار؟ فقال: نعم ثمّ قال: إنّي لأكره الايجاب أن يوجب الرّجل على نفسه، قلت: إنّي لم أجعلهما لله عليّ إنّما جعلت ذلك على نفسي اُصلّيهما شكراً لله ولم أوجبهما على نفسي أفأدعهما إذا شئت؟ قال: نعم. ورواه الشّيخ باسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن عليّ الجرجاني، عمّن حدّثه، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا توجب على نفسك الحقوق، واصبر على النّوائب الحديث.

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن زكريّا ابن عمرو، عن رجل، عن إسماعيل بن جابر قال: قال لي رجل صالح: لا تتعرّض للحقوق، و اصبر على النّائبة الحديث.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي

الباب ٦ ـ فيه: ٦ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٥٥ ـ ح ٥ يب: ج ٨ ص ٣٠٣ ـ ح ٥.

(٢) الفروع: ج ٤ ص ٣٣ ـ ح ٣ وفيه: و لا تدخل فى شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك.

(٣) يب: ج ٧ ص ٢٣٥ ـ ح ٤٧ و فيه: لا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك أكثر من منفعته له.

(٤) الفقيه: ج ٣

عبدالله عليه السلام قال : لا تتعرّضوا للحقوق ، فاذا لزمتكم فاصبروا لها .

٥ ـ وفي (الأمالي) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالعزيز بن يحيى الجلودي ، عن محمّد بن زكريّا ، عن شعيب بن واقد ، عن القاسم بن بهرام ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عبّاس ، و عن محمّد بن إبراهيم ، عن الجلودي ، عن الحسن بن مهران ، عن مسلم بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : «يوفون بالنّذر» قال: مرض الحسن و الحسين و هما صبيّان صغيران ، فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله و معه رجلان ، فقال أحدهما : يا أبا الحسن لو نذرت في ابنيك نذراً إن عافاهما الله ، فقال : أصوم ثلاثة أيّام شكراً لله عزّوجلّ وكذلك قالت فاطمة ، وكذلك قالت جاريتهم فضّة فألبسهما الله عافية فأصبحوا صياماً و ليس عندهم طعام الحديث.

(٢٩٦٣٠) ٦ ـ الفضل بن الحسن الطّبرسي في (مجمع البيان) قال: روى الخاصّ و العامّ قالوا : مرض الحسن و الحسين عليهما السلام فعادهما جدّهما ووجوه العرب وقالوا : يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك نذراً ، فنذر صوم ثلاثة أيّام إن شفاهما الله وكذلك نذرت فاطمة عليها السلام وكذا جاريتهم فضّة فبرئا و ليس عندهم شيء ، ثمّ ذكر قصّة نزول هل أتى فيهم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الصّلوات المندوبة و فعل المعروف وغيرهما .

---

(٥) الامالى : ط الكمپانى ص ١٥٥ ـ ح ١ .

(٦) مجمع البيان (ط الاسلامية) ج ١٠ ص ٤٠٤ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١١ (٦) ص ٥٤٤ ب ١٠ ـ ح ٢ و ٣ من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر و فى ج ١٢ (٦) ص ١٥٥ ـ ح ٦ و ٧ و ٨ من أحكام الضمان .

٧ - باب أن من نذر ان لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم و ان كان الحج ندبا وحكم نذر العتق و الحج

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل كان عليه حجّة الاسلام فأراد أن يحجّ فقيل له : تزوّج ثمّ حجّ ، فقال : إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ فتزوّج قبل أن يحجّ قال : أعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعتقه وجه الله ، فقال : إنّه نذر في طاعة الله و الحجّ أحقّ من التزويج و أوجب عليه من التزويج ، قلت : فانّ الحجّ تطوّع ، قال : و إن كان تطوّعاً فهي طاعة لله قد أعتق غلامه . و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، في نوادره ، عن إسحاق بن عمّار ، و كذا جملة من الأحاديث السّابقة و الآتية . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ - و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إنّ امرأة من أهلنا اعتلّ لها صبيّ فقالت : اللّهمّ إن كشفت عنه ففلانة جاريتي حرّة ، و الجارية ليست بعارفة فأيّما أفضل تعتقها ؟ أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ ؟ فقال : لايجوز إلاّ عتقها .

٣ - أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام و رجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل ، فقال : ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلاّ وأشار بيده إلى ابنته .

الباب ٧ - فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٥ - ح ٧ وفيه : عن أبي ابراهيم (ع) النوادر : يب : ج ٨ ص ٣٠٤ - ح ٩ - صا : ج ٤ ص ٤٨ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٣١٤ - ح ٤٦ صا : ج ٤ ص ٤٩ .

(٣) النوادر : ص

٤ ـ و في رواية أُخرى إلاّ هؤلاء ، و أشار بيده إلى أهله وولده .

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في العتق و الحجّ .

٨ ـ باب أن من نذر الحج ما شيا أوحافياً لزم فاذا عجز ركب

(٢٩٦٢٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري ،عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع ، قال : يحجّ راكباً .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة وحفص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً قال: فليمش فاذا تعب فليركب . و رواه الشّيخ باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم و باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، و كذا الّذي قبله . و رواه الصّدوق مرسلاً .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع ، قال : فليحجّ راكباً .

---

(٤) النوادر : ص

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١٦ (٨)ب ٥٧ و ٥٩ من كتاب العتق و فى ج ٨ (٥) ص٤٨ ب ٢٧ من كتاب الحج .

الباب ٨ ـ فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٨ ـ ح ٢٠ يب : ج ٨ ص ٣٠٤ ـ ح ٨ صا : ج ٤ ص ٥٠ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٨ ـ ح ١٩ يب : ج ٨ ص ٣٠٤ ـ ح ٧ صا : ج ٤ ص ٥٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٥ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٨ ـ ح ٢١ .

٤ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله قال : كفّر عن يمينك (*) فانما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته لله ففِ به . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

---

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٨ ـ ح ١٨ يب : ج ٨ ص ٣٠٧ ـ ح ١٧ صا : ج ٤ ص ٥٥ لعل الكفارة محمولة على الاستحباب لدلالة آخر الخبر على عدم اقترانه باسم الله و يحتمل ان يكون على بناء المجهول اى يمينك مكفرة لا بأس عليك فى مخالفته .

قال المجلسى ـ ره ـ ظاهره عدم انعقاد النذر فى الحفاء لعدم رجحانه بل يجب عليه المشى على اى وجه كان لرجحانه و يحتمل على بعد ان يكون المراد فليمش حافيا و الاول موافق لما فهمه الاصحاب قال الشهيد ـ ره ـ فى الدروس : لا ينعقد نذر الحفاء فى المشى .

(*) مجمل مشتبه المراد ولا يعلم هل الحالف عجز عن المشى أوكان قادراً عليه فان كان عاجزاً سقط عنه ولاكفارة وان كان قادراً وجب عليه المشى ولاكفارة ولا فرق بين اليمين والنذر فى ذلك ، يجب الوفاء مع القدرة ولا يجب عليه شىء مع العجز ولعل المراد بيان حكم المسئلة المشهورة بين فقهاء العامة ان من التزم بشىء من الطاعات من غير ان يستعمل فى كلامه ألفاظ القسم نحو بالله وتالله ولا يأتى بصيغة النذر مثل ان يلتزم بحج أو عمرة أوصلاة و نحوها هل يجب عليه الوفاء و تلزمه الكفارة بتركه أولا فقال بعضهم: هذا يمين وقالوا: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم على نفسه الشريفه محللا من المحللات بغير ان يحلف عليه فسماه الله يميناً فى قوله تعالى: قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ، و قال بعضهم: انه من قبيل النذر ولا يثبتون كفارة فى النذر وانما يؤثمون تاركه وقال بعضهم: لا نذر ولا يمين ولاحكم له ، ومقتضى الحديث ان هذا يمين يجب الوفاء به ويكفر اذا حنث وليس مراده الفرق بين الحلف والنذر وقوله: ماجعلته لله تعالى ففِ به ، تأكيد للجملة السابقه عليه لااثبات حكم آخر لموضوع آخر (ش) .

٥ ـ وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار عن عنبسة بن مصعب قال : نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحجّ ما شياً فمشيت حتّى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثمّ وجدت راحة فمشيت ، فسألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك ، فقال : إنّي اُحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت ، فقال : إنّي اُحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : أشيء واجب أفعله ؟ قال : لا من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٩ ـ باب أن من نذر أن يتصدق بدراهم فصيرها ذهبا لزمه الاعادة ، وكذا لو عين مكانا فخالف

(٢٩٦٣٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار عن عليّ بن مهزيار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدّق بدراهم ، فقضى الله حاجته فصيّر الدّراهم ذهباً ووجّهها إليك أيجوز ذلك أو يعيد ؟ قال : فقال : يعيد . و عن محمّد بن جعفر الرّزاز ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن مهزيار إلاّ أنّه قال : أن يتصدّق في مسجده بألف درهم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً .

---

(٥) يب : ج ٨ ص ٣١٣ ـ ح ٤٠ صا : ج ٤ ص ٤٩ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٨ (٥) ص ٥٩ ب ٣٤ ـ ح ١ و ٢ و ٣ و٩ و١٠ و ١١ و ب ٣٥ ـ ح ١و٢ و غير ذلك .

الباب ٩ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم و يأتى.

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٦ ـ ح ١١ .

الفروع : ج ٧ ص ٤٥٦ ـ ح ١٢ يب : ج ٨ ص ٣٠٥ ـ ح ١٢ صا : ج ٤ ص ١٠١ ـ ١٠٢

١٠ - باب أن من نذر صوم يوم معين دائماً فاتفق في يوم يحرم صومه وجب الافطار والقضاء

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن مهزيار في حديث قال : كتبت إليه - يعني إلى أبي الحسن عليه السلام - يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه و كيف يصنع يا سيّدي ؟ فكتب إليه : قد وضع الله عنه الصّيام في هذه الأيّام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله ، و كتب إليه يسأله: يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة ؟ فكتب إليه : يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن مهزيار إلاّ أنّه قال : يوم فطر أو يوم جمعة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١١ - باب حكم من نذر هديا ما يلزمه و هل عليه اشعاره و تقليده والوقوف به بعرفة وأين ينحره ؟

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ،

تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق عموماً ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه عموماً ايضاً .

الباب ١٠ - فيه : حديث واشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٦ - ح ١٢ يب : ج ٨ ص ٣٠٥ - ح ١٢ صا : ج ٤ ص ١٠١

تقدم مايدل على ذلك في الباب السابق .

الباب ١١ - فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٣١٤ - ح ٤٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٤ - ح ٣٤ .

عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال : عليه بدنة و لم يسمّ أين ينحره قال : إنّما النحر بمنى يقسّمونها بين المساكين ، و قال في رجل قال : عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال : إذا سمّى مكاناً فلينحر فيه فانّه يجزي عنه . و رواه الصّدوق باسناده ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم مثله إلاّ أنّه اقتصر على المسئلة الاُولى .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : من نذر هدياً فعليه ناقة يقلّدها و يشعرها و يقف بها بعرفة ، و من نذر جزوراً فحيث شاء نحره . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . و باسناده ، عن الصّفار ، عن عليّ بن محمّد بن القاساني ، عن القاسم بن محمّد إلاّ أنّه قال : من نذر بدنة . أقول : الظّاهر أنّ هذا محمول على الأفضليّة (*) أو يكون قصده بالنيّة و الله أعلم ، ذكره بعض علمائنا ، و تقدّم ما يدلّ على المقصود في الحجّ .

١٢ ـ باب حكم من نذر صياما فعجز

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى

---

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٧ ـ ح ١٣ يب : ج ٨ ص ٣١٦ ـ ح ٥٢ صا : ج ٤ ص ٥٤ . قال المجلسي ـ ره ـ لعله على المشهور محمول على الاستحباب او على ما اذا نوى النّاقة ، و اما الجزور فلا اشعار فيه بكونه بمكة اومنى فلذا جوز نحره حيث شاء .

(*) بل الظاهر التعيين و الوجوب لان الهدى لا يصدق الاعلى ما يهدى الى مكة اوينحر بمنى بخلاف الجزور والبدنة فانهما يصدقان على كل ماينحر فى أىّ موضع كان (ش) .

تقدم ما يدل على المقصود فى ج ١٠ (٥) ص ١٧٢ ب ٥٩ ـ ح ١ و ٢ من كتاب الحج .

الباب ١٣ ـ فيه حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٧ ـ ح ١٥ يب : ج ٨ ص ٣٠٦ ـ ح ١٥ الفقيه : ج

ابن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى ، قال : يعطي من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن عبدالله بن جبلة مثله .

(٢٩٦٣٥) ٢ ـ وباسناده ، عن محمّد بن منصور أنّه سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً فثقل الصّيام عليه قال : يتصدّق لكلّ يوم بمدّ من حنطة .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و على عدم وجوب شيء مع العجز ، فهذا على الاستحباب .

١٣ ـ باب أن من نذر صوما معينا لم يحرم عليه السفر، بل يجوز له وعليه الافطار و القضاء اذا رجع

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدالله بن ميمون ، عن عبدالله بن جندب قال : سأل عبّاد بن ميمون و أنا حاضر ، عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً و أراد الخروج إلى مكّة فقال عبدالله بن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل ، عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيّة في زيارة أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج و لا يصوم في الطّريق فاذا رجع قضى ذلك .

---

٣ ص ٢٣٥ ـ ح ٤٢ .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٤ ـ ح ٣٦ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٧ (٤) ص ٢٨٥ ـ ب ١٥ ـ ح ١ و ٢ و ٤ و ٥ فى كتاب الصوم .

الباب ١٣ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٧ ـ ح ١٦ يب : ج ٨ ص ٣٠٦ ـ ح ١٦ .

٢ ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : إن أمّي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الّذي (*) يقدم فيه عليها فخرجت معنا إلى مكّة فأشكل علينا صيامها في السّفر فلم ندر تصوم أو تفطر ، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : لا تصوم في السّفر إنّ الله قد وضع عنها حقّه في السّفر و تصوم هي ما جعلت على نفسها ؟! فقلت له : فماذا إن قدمت ان تركت ذلك قال : لا إنّي أخاف أن ترى في ولدها الّذي نذرت فيه بعض ما تكره . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٤ ـ باب ان من عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملك جاز له أن يقوم داره و جميع ملكه و يبيع به ثم يتصدق بالقيمة اولا فأولا فان بقى شيء أوصى به

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ،

---

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٩ ـ ح ٢٤ .

(*) اورد فى الكافى هذا الحديث باسناد آخر وعبارته هكذا (ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة اه) يعنى ان امه نذرت ان تصوم جميع أيام عمرها ما بقيت منذ اليوم الذى يقدم عليها ولده فقال عليه السلام : لايجب عليها الصوم فى السفر لان صوم شهر رمضان مع كونه واجبا من الله تعالى ساقط فكيف بالصوم الذى لم يوجبه الله تعالى فانه يسقط بطريق اولى وقوله : (وتصوم هى ماجعلت على نفسها) استفهام انكار بحذف همزة الاستفهام وقوله : (فماذا ان قدمت ان تركت) عبارته فى الكافى بالاسناد الذى فيه هكذا (ماترى اذا هى قدمت وتركت ذلك) يعنى ماترى اذا رجعت امى الى بلدها ان تترك الصوم فى بلدها أيضاً لانها نذرت ان تصوم ما بقيت قال عليه السلام : لايجوز لها ذلك (ش) .
تقدم ما يدل على ذلك فى كتاب الصوم ج ٧ (٤) ص ٢٨٨ ب ١٧ .

الباب ١٤ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٨ ـ ح ٢٣ يب : ج ٨ ص ٣٠٧ ـ ح ٢١ .

عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالى أبي جعفر عليه السلام فسلّم عليه ثمّ جلس وبكا ثمّ قال له : جعلت فداك إنّي كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدّق بجميع ما أملك وأنّ الله عافاني منه وقد حوّلت عيالي من منزلي إلى قبّة في خراب الأنصار و قد حملت كلّ ما أملك فأنا بايع داري وجميع ما أملك فأتصدّق به ، فقال أبوعبد الله عليه السلام : انطلق و قوّم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمة عادلة و اعرف ذلك ، ثمّ اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوّمت ، ثمّ انظر إلى أوثق النّاس في نفسك فادفع إليه الصحيفة و أوصه و مره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدّق به عنك ، ثمّ ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل ، ثمّ انظر كلّ شيء تصدّق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أوفي وجوه البرّ فاكتب ذلك كلّه و أحصه ، فاذا كان رأس السّنة فانطلق إلى الرّجل الّذي أوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصّحيفة ، ثمّ اكتب فيها جملة ما تصدّقت وأخرجت من صدقة أو برّ في تلك السّنة ، ثمّ افعل ذلك في كلّ سنة حتّى تفي لله بجميع ما نذرت فيه، و يبقى لك منزلك و ما لك إنشاء الله ، قال : فقال الرّجل : فرّجت عنّي يا ابن رسول الله جعلني الله فداك . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب .

١٥ ـ باب حكم نذر المرأة بغير اذن زوجها و المملوك بغير اذن سيده و الولد بغير اذن والده

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولاهبة، ولا نذر في مالها

الباب ١٥ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٧٧ ـ ح ٢ ، ب : ج ٧ ص ٤٦٢ ـ ح ٥٩

إلاّ باذن زوجها إلاّ في حجّ أوزكاة أو برّ و الديها أوصلة رحمها . و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان مثله إلاّ أنّه قال : أو صلة قرابتها . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٩٦٤٠) ٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : ليس على المملوك نذر إلاّ أن يأذن له سيّده . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في اليمين ، و تقدّم إطلاق اليمين على النذر في عدّة أحاديث لكن في ثبوت كونه حقيقة نظر .

١٦ ـ باب حكم من نذر ان ولدله غلام وادرك أن يحجه او يحج عنه ، فمات الاب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عزّ وجلّ إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه ، فقال : إنّ رجلا نذر لله عزّ وجلّ في ابن له إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسن بن محبوب .

---

(٢) قرب الاسناد : ص ٥٢ ـ ح ٦ .

تقدم في ب ١٠ من ابواب اليمين ما يدل على ذلك .

الباب ١٦ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٥٩ ـ ح ٢٥ يب : ج ٨ ص ٣٠٢ ـ ح ٢٠

١٧ ـ باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر و الزجر

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء لا نذر في معصية ؟ قال : فقال : كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أودنيا فلا حنث عليك فيه (☆) . و رواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير إلاّ أنّه قال: أيّ شيء لا نذر فيه . و رواه أيضاً باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير . و باسناده ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن حفص بن سوقة ، وعبدالله بن بكير ، عن زرارة مثله .

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لارضاع بعد فطام إلى أن قال : ولانذر في معصية ، ولايمين في قطيعة .

الباب ١٧ ـ فيه : ١٢حديثا و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٦٢ ـ ح ١٤ يب : ج ٨ ص ٣١٢ ـ ح ٣٤ . صا : ج ٤ ص ٤٥

(*) لايمكن ان يكون ظاهر هذا الخبر مراداً كما مر اذ يبطل به كل نذر مالى لان فى الحنث منفعة دنيوية قطعاً وقد مر فى الباب ١٤ حديث من عاهد الله ان يتصدق بجميع ماله فلم يبطله الامام وهداه الى وجه الخروج عن العهدة، والصحيح مافى رواية أبى الصباح الكنانى ليس من رجل جعل الله عليه شيئاً فى معصية الله الا انه ينبغى ان يتركه الى طاعة الله انتهى. فكل ماكان مصداقا لهذه الرواية يجوز الحنث فيه بل لاحنث فى مخالفته لعدم انعقاد النذر عليه من أول الامر واما اذا انعقد فلايجوز الحنث الا ان يكون الوفاء به معصية لله تعالى وان حنث وخالف النذر بعد الانعقاد فالكفارة واجبة (ش) .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٧ ـ ح ١ .

٣ ـ و في (الخصال) باسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : ولانذر في معصية ، و لايمين في قطيعة .

(٢٩٦٤٥) ٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أوصدقة أو نذراً أو هدياً إن هو كلّم أباه أو اُمّه أو أخاه أوذارحم أو قطع قرابة أومأثماً يقيم عليه أو أمراً لايصلح له فعله ، فقال : لايمين في معصية الله إنّما اليمين الواجبة الّتي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه الشكر إن هو عافاه الله من مرضه أوعافاه من أمر يخافه أوردّ عليه ماله أوردّه من سفر أورزقه رزقاً فقال : لله عليّ كذا و كذا لشكر فهذا الواجب على صاحبه الّذي ينبغي لصاحبه أن يفي به .

و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٥ ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ، عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها ثمّ خرجت معه ، فقال : ليس عليها شيء .

٦ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي الصّبّاح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرّجل عليه إلاّ ينبغي له أن يفي به ، و ليس من رجل جعل لله عليه مشياً في معصية الله إلاّ أنّه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله .

٧ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام و كلّ مملوك له حرّ إن

---

(٣) الخصال : ط الكمپاني : ج ٢ ص ١٦١ س ١١ .

(٤) يب : ج ٨ ص ٣١١ ـ ح ٣١ صا : ج ٤ ص ٤٦ النوادر : ص

(٥) يب : ج ٨ ص ٣١١ ـ ح ٣٢ .

(٦) يب : ج ٨ ص ٣١٢ ـ ح ٣٦ .

(٧) يب : ج ٨ ص ٣١٣ ـ ح ٣٨ صا : ج ٤ ص ٤٧ .

خرج مع عمّته إلى مكّة و لا تكاري لها و لا صحبها ، فقال: ليس بشيء ليكاري لها و ليخرج معها .

٨ ـ و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة (*) بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأتت عليّاً عليه السلام تخاصم فأبطله فقال : إنّما نذرت لله . أقول: هذا لايدلّ على صحّة هذا النذر بل على عدم الضّمان لكونها هي الّتي فرطت و أذنت .

(٢٩٦٥٠) ٩ ـ وباسناده ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول : هي عليك صدقة ، قال : إن جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها ، و إن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء .
أقول : ذكر الشّيخ أنّه محمول على ما لوجعله نذراً صحيحاً و ليس في خلافه مصلحة ، أوعلى الاستحباب .

١٠ ـ و باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن أبي جميلة ، عن عمرو بن حريث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله و كلّ ما يملكه في سبيل الله فهو بريء من دين محمّد صلى الله عليه وآله ، قال : يصوم ثلاثة أيّام و يتصدّق على عشرة مساكين .
أقول : حمله الشّيخ على الاستحباب ، وجوّز حمله على أن يجعل ذلك شكراً لله لمخالفة المعصية لا لخلف النّذر .

---

(٨) يب : ج ٨ ص ٣١٣ ـ ح ٣٩ .

(*) يعنى فى قطار الابل فوقع بعير قدامها أى البعير الذى وصل به زمام المرأة فى القطار فخرم أنف المرأة ، والقود ان يجر الحيوان من قدامه، والسوق ان يزجر من خلفه (ش) .

(٩) يب : ج ٨ ص ٣١٧ ـ ح ٥٦ صا : ج ٤ ص ٤٥ .

(١٠) » ص ٣١٠ ـ ح ٣٠ صا : ج ٤ ص ٤٦ .

١١ ـ و عنه ، عن أبي عبدالله الرّازي ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إنّ لي جارية ليس لها منّي مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن إلاّ أنّي كنت حلفت فيها بيمين فقلت : لله عليّ أن لا أبيعها أبداً ، ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة ، فقال : ف لله بقولك له (☆) . أقول : هذا محمول على الاستحباب أو على كون عدم البيع أرجح لجهات اُخر لمامرّ ذكره الشّيخ .

١٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته أقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ؟ قال : نعم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في المتعة وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٨ ـ باب أن من نذر هديا لا يقدر عليه لم يلزمه و حكم من نذر هديا للكعبة من غير الانعام

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عبدالله بن مهران ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقول : هو يهدي إلى الكعبة كذا و كذا ما

---

(١١) يب : ج ٨ ص ٣١٠ ـ ح ٢٦ صا : ج ٤ ص ٤٦ .

(*) لان الحلف وقع منعقداً صحيحا ولاوجه للحنث والحاجة ليست ملزمة ولوكانت ضرورة كان البيع جائزاً والكفارة احتياط (ش) .

(١٢) النوادر : ص

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١٤ (٧) ص ٤٤٤ ب ٣ ـ ح ١ و ٢ و ٣ و يأتى فى ب ٢٣ (ههنا) ح ٢ ما يدل عليه .

الباب ١٨ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٣١٠ ـ ح ٢٧ صا : ج ٤ ص ٥٥ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٥

تقدم فى ج ١٠ (٥) ص ١٧٢ ب ٥٩ من الحج ما يدل على الحكم الثانى .

عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ؟ قال : إن كان جعله نذراً و لا يملكه فلاشيء عليه ، و إن كان مما يملك غلام أو جارية أوشبهه باعه و اشترى بثمنه طيّباً فيطيب به الكعبة ، و إن كانت دابّة فليس عليه شيء . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن عبدالله بن مهران . أقول : و تقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في الحجّ و غيره .

١٩ - باب أن من نذر فعل واجب اوترك محرم لزم ووجبت الكفارة بالمخالفة

(٢٩٦٥٥) ١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جعل لله عليه أن لا يركب محرّماً سمّاه فركبه ، قال : لا و لا أعلمه إلاّ قال : فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستّين مسكينا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٠ - باب أن من نذر الحج ما شيا فعجز ركب و يسوق بدنة و حكم نذر المرابطة و نذر صوم زمان أو حين و نذر الاحرام قبل الميقات (*)

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ،

الباب ١٩ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٨ ص ٣١٤ - ح ٤٢ صا : ج ٤ ص ٥٤ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١٥ (٧) ص ٥٧٤ ب ٢٣ - ح ٧ .

الباب ٢٠ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(*) كان المنصف ذكرعنوان الباب وكان فى نيته ان يلحق به ما يناسب العنوان بعد ذلك فلم يوفق له (ش) .

(١) يب : ج ٨ ص ٣١٥ - ح ٤٨ .

عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : أيّما رجل نذر نذراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام ثمّ عجز أن يمشي فليركب و ليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصّوم والجهاد و الحجّ .

٢١ـ باب حكم من نذر الحج ما شيا فعجز هل يجزيه العجز من غيره و هل يتصدق بما بقى من النفقة ان عجز فى اثناء الطريق

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، و ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل حجّ عن غيره و لم يكن له مال و عليه نذر أن يحجّ ماشياً أيجزي عنه عن نذره ؟ قال : نعم .

أقول : يحتمل أن يكون المراد يجزيه الحجّ عن غيره مادام عاجزاً ، و يحتمل أن يكون مخصوصاً بمن قصد في حال النّذر أن يحجّ ولو عن الغير لما تقدّم .

٢ ـ و باسناده ، عن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمان بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عبّاد بن عبدالله البصري ، عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشى إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطّريق أو أقلّ أو أكثر ؟ فقال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به (☆) . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٧ (٤) ص ٢٨٥ ب ١٥ و ص ٢٨٧ ب ١٦ فى الصوم وفى ج ١١ (٦) ص ٢١ ب ٧ ـ ح ١ و ٢ فى الجهاد و فى ج ٨ (٥) ص ٥٩ ب ٣٤ ـ ح ١ و ٣ و ٤ و ٥ فى الحج .

الباب ٢١ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٣١٥ ـ ح ٥٠ .

(٢) يب : ج ٨ ص ٣١٦ ـ ح ٥٣ صا : ج ٤ ص ٤٩ .

(☆) الاصل فى كل نذر يعجز عن الاتيان به عقلا اوشرعاً ان يسقط ولاقضاء ولاكفارة

٢٢ ـ باب حكم من مرض فاشترى نفسه من الله بمال لمن ذلك المال ؟

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قلت : رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه فقال : يا إسحاق لمن جعلته ؟ قال : قلت : جعلت فداك للامام قال : نعم هو لله و ما كان لله فهو للامام . أقول : الظّاهر أنّ المراد ينبغي صرفه إليه لأنّه أعرف بمصرفه .

٢٣ ـ باب ان النذر لا ينعقد فى غضب و لا بد فيه من قصد القربة فلا يصح لا رضاء الزوجة و نحو ذلك

(٢٩٦٦٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الصفّار عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن

عليه وان عجز عن بعضه وكان بعضه الاخر عبادة صحيحة ذات رجحان ان يأتى بذلك المقدور مثل ان نذر صوم يومين فعجز عن احدهما واما اذا لم يكن البعض المقدور عبادة كان ينذر صوم يوم فعجز عنه مع قدرته على الصوم نصف يوم أو نذر صلاة ركعتين فعجز الاعن ركعة واحدة فلاشيء عليه و هو بحكم العجز عن الكل الا انه ورد القضاء فى الصوم المنذور اذا عجز عن أصله و قد مضى ان من نذر المشى الى بيت الله الحرام و عجز ان يسوق بدنة والاحتياط الشديد ان يقضى كل مايمكن قضاؤه (ش) .

تقدم مايدل على بعض المقصود فى الباب السابق و فى ج ٨ (٥) ص ٥٩ ب ٣٤ .

الباب ٢٢ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٨ ص ٣١٥ ـ ح ٥١ .

الباب ٢٣ ـ فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ٨ ص ٣١٦ ـ ح ٥٥ ما : ج ٤ ص ٤٧ .

صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن بشير ، عن العبدالصالح عليه السلام قال: قلت له :جعلت فداك إنّي جعلت لله عليّ أن لا أقبل من بني عمّي صلة و لا أخرج متاعي في سوق منى تلك الأيام قال : فقال : إن كنت جعلت ذلك شكراً ففٍ به ، وإن كنت إنّما قلت ذلك من غضب فلاشيء عليك .

٢ ـ و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن غير واحدمن أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته أو تغار عليه فيقول : هي عليك صدقة ، فقال : إن كان جعلها لله و ذكر الله فليس له أن يقربها ، و إن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ماشاء .

٣ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل اغضب فقال : عليّ المشي إلى بيت الله الحرام قال : إذا لم يقل لله عليّ فليس بشيء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٤ ـ باب أن من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد و يستحب له أن ينحر مكانه كبشا

١ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن الحسن ، عن القاسم ابن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبى عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده ، فقال : ذلك من خطوات الشّيطان .

٢ ـ و باسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن

---

(٢) يب : ج ٨ ص٣١٧ ـ ح ٥٦ صا : ج ٤ ص ٤٥ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٨ ـ ح ٦ .

تقدم فى ب ١٦ من الايمان وب ١٧ من النذر ـ ح ٩ ما يدل على ذلك .

الباب ٢٤ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٨ ص ٣١٧ ـ ح ٥٩ و كذا فى ص ٢٨٨ ـ ح ٥٥ صا : ج ٤ ص ٤٨

(٢) يب : ج ٨ ص ٣١٧ ـ ح ٥٨ صا : ج ٤ ص ٤٧ .

البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال : إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا و كذا ففعلته ، فقال علي عليه السلام : اذبح كبشاً سمينا تتصدق بلحمه على المساكين. أقول : وتقدم ما يدل على عدم انعقاد النذر في المعصية و المرجوح ، فلذلك حمل الشيخ وغيره ذبح الكبش هنا على الاستحباب .

٢٥ـ باب وجوب الوفاء بعهد الله و الكفارة المخيرة بمخالفته (*)

(٢٩٦٦٥) ١ـ قد تقدم في الكفارات حديث علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف لله بعهده ؟ قال : يعتق رقبة ، أو يتصدق بصدقة ، أو يصوم شهرين متتابعين .

٢ ـ و حديث أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من جعل عليه عهد الله

تقدم ما يدل على عدم انعقاد النذر في المعصية و المرجوح في ب ١٧ و في ب ٤٤ من الايمان .

(*) اختلف الاخبار في كفارة خلف النذر فبعضها يدل على ان كفارة النذر كفارة اليمين وبعضها على انها كفارة افطار شهر رمضان ولا يمكن الجمع بينهما ولابد من حمل احدهما على سهو الرواة ومادل على انها كفارة افطار شهر رمضان اولى بالسهو لان النذر والعهد واليمين واحدة ويطلق احدها على الاخر كثيرا ولاخلاف في كفارة اليمين لنص القرآن فيه فلا ريب ان الروايات التي دلت على ان كفارة النذر كفارة اليمين اولى بالقبول وهو مذهب ابن بابويه وجماعة واختاره المحقق في الشرائع وقال انه أشهر (ش) .

الباب ٢٥ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) تقدم في ج ١٥ (٧) ص ٥٧٦ ب ٢٤ ـ ح ١ عن التهذيب باسناده عنه الحديث (حديث علي بن جعفر) ج ٨ ص ٣٠٩ ـ ح ٢٥ .

(٢) تقدم في ج ١٥ (٧) ص ٥٧٦ ب ٢٤ ـ ح ٢ (حديث أبي بصير) عن التهذيب ج ٨

وميثاقه في أمر الله فيه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينا .

٣ـ العياشي في تفسيره ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « يا أيّها الّذين آمنوا أوفوا بالعقود » قال : العهود .

٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرّما أبداً فلمّا رجع عاد إلى المحرّم فقال أبو جعفر عليه السلام : يعتق أو يصوم أو يتصدّق على ستّين مسكيناً و ماترك من الأمر أعظم ، ويستغفر الله ويتوب إليه .

ص ٣١٥ - ح ٤٧ .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٨٩ - ح ٥.

(٤) النوادر : ص

كتاب الصيد و الذبائح

أبواب الصيد (*)

١- باب اباحة ما يصيده الكلب المعلم اذا قتله

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و ما علّمتم من الجوارح مكلّبين » قال : هي الكلاب . و رواه الشّيخ باسناده عن ابن أبي عمير ، نحوه .

كتاب الصيد و الذبائح

أبواب الصيد

(*) الصيد مباح بنص القرآن ولكن صيد اللهو محرم لا لكونه صيدا ولا لكونه لهوا بل لاجتماع الوصفين لانه اذى وقساوة (ش) .

الباب ١ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١)الفروع : ج ٦ ص٢٠٢- ح ١ يب : ج ٩ ص٢٢- ح ٨٨ والاية فى سورة المائدة : ٤ و ما علمتم اى صيد ما علمتم بتقدير مضاف فالواو للعطف على الطيبات او الموصول مبتداء بتضمن معنى الشرط و قوله : فكلوا خبره و المشهور بين علمائنا و المنقول فى كثير من الروايات عن أئمتنا عليهم السلام أن المراد بالجوارح الكلاب وأنه لايحل صيد غير الكلب اذا لم يدرك ذكاته ، والجوارح و ان كان لفظها يشمل غير الكلب الا أن الحال عن قاعل

(٢٩٦٧٠) ٢ـ وعنه، عن أبيه ، وعن محمد، عن أحمد وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن سالم جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلّم و يسمّي إذا سرحه. قال: يأكل ممّا أمسك عليه ، فاذا أدركه قبل قتله ذكّاه، وإن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه ، الحديث .

٣ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن صيد البزاة و الصقورة و الكلب و الفهد ، فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ماذكّيتموه إلا الكلب المكلّب ، قلت : فان قتله ؟ قال: كل لأن الله عزّ وجلّ يقول: « وما علّمتم من الجوارح مكلّبين فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . و الّذي قبله باسناده ، عن الحسن بن

علمتم أعنى مكلبين خصصها بالكلاب فان الكلب مؤدب الكلاب للصيد و ذهب ابن أبى عقيل الى حل صيد ما أشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرها فاطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم فى الغالب كلباً وما يدل على مذهبه من الاخبار لعلها محمولة على التقية كما يدل عليه رواية أبان الاتى فى هذا الباب .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٣ ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ٢٦ ـ ح ١٠٦ (الحديث) : قلت : فالفهد؟ قال :ان ادركت ذكاته فكل ، قلت : أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال :ليس شيء مكلب الا الكلب.

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٤ ـ ح ٩ يب : ج ٩ ص ٢٤ ـ ح ٩٤ العياشى : ج ١ ص ٢٩٤ ـ ح ٢٥ . و اعلم أن الامساك هنا بمعنى الحفظ و تعديته بعلى يتضمن معنى الرد ونظيره في سورة الاخراب (أمسك عليك زوجك) فى قصة زيد فافاد أن الكلب المعلم اخذ الصيد لنفسه و عدم أكله بعضه اوكله من قبيل الرد الى صاحبه و هذا يدل على أن كل ما قتله الكلب المعلم من الصيد حلال ولو أكل بعضه .

محبوب إلاّ أنّه قال : ممّا أمسك عليه و إن أدركه قد قتله .

٤ - ورواه عليّ بن إبراهيم ، في تفسيره ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب عن سيف بن عميرة مثله و زاد : ثمّ قال : كلّ شيء من السّباع تمسك الصّيد على نفسها إلاّ الكلاب المعلّمة فانّها تمسك على صاحبها ، وقال : إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢ - باب أنه يجوز أكل صيد الكلب و ان أكل منه من غير اعتياد أقل من النصف أوأكثر منه أو أكثره

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن يحيى ، عن جميل بن دراج ، عن حكم بن حكيم الصّيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في الكلب يصيد الصّيد فيقتله ؟ قال : لا بأس بأكله ، قلت : إنّهم يقولون: إنّه إذا قتله أكل منه فانّما أمسك على نفسه (☆) فلاتأكله ، فقال : كل أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته ؟ قال : قلت : بلى قال : فما

---

(٤) تفسير على بن ابراهيم : ص

ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢ - فيه : ١٨ حديثا و اشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٣ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٢٣ - ح ٩١ صا : ج ٤ص٦٩ .

(*) يجب ان يكون صيد الكلب منسوبا الى صاحبه بان يكون فعله فعله بالتسبيب والمباشرة كالعبد الذى يفعل شيئاً بامر مولاه فينسب الفعل الى مولاه بالتسبيب والى العبد بالمباشرة كذلك يجب أن يكون المحرك للكلب الى الصيد امر صاحبه ولذلك ذكروا فى تمييز الكلب المعلم من غيره أن يسترسل بامرصاحبه ويقف اويرجع بامرصاحبه وهذا علامة كون الكلب معلماً يحل صيده ، واما اكله من الصيد بعد ان ثبت كونه معلما واسترسل بارسال صاحبه بحيث يكون فعله منسوباً اليه فلاضير فيه اذلا يدل على انه امسك على نفسه فصرف اكل الكلب من الصيد ليس دليلا على حرمة صيده وان قل أن يكون معلماً ويأكل من الصيد (ش) .

يقولون في شاة ذبحها رجل أذكّاها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فانّ السّبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل بعضها أتؤكل البقيّة ؟ قلت : نعم ، قال : فاذا أجابوك إلى هذا فقل لهم : كيف تقولون: إذا ذكّي ذلك و أكل منه لم تأكلوا وإذا ذكّي هذا و أكل أكلتم ؟ ! .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة عن محمّد بن مسلم ، و غير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنّهما قالا في الكلب يرسله الرّجل و يسمّي قالا : إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه ، و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقي ، و لا ترون ما يرون في الكلب . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد ابن يعقوب . و كذا الّذي قبله .

(٢٩٦٧٥) ٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن سالم الأشلّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه ، فقال : لا بأس بما يأكل هو لك حلال . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن بكير مثله .

٤ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل أرسل كلبه فأدركه و قد قتل ، قال : كل و إن أكل .

٥ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبان بن تغلب ، عن سعيد بن المسيّب قال : سمعت سلمان يقول : كل ممّا أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه .

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٢ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٢٢ ـ ح ٨٩ صا : ج ٤ ص ٦٧ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٣ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ٢٧ ـ ح ١٠٨ صا : ج ٤ ص ٦٨

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٤ ـ ح ٧ يب : ج ٩ ص ٢٣ ـ ح ٩٢ صا : ج ٤ ص ٦٧

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٤ ـ ح ١٠ يب : ج ٩ ص ٢٤ ـ ح ٩٥ صا : ج ٤ ص ٦٧ .

٦ ـ و بالاسناد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سالم الأشلّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن صيد كلب معلّم قد أكل من صيده ، قال : كل منه .

٧ ـ و بالاسناد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في صيد الكلب : إن أرسله الرّجل و سمّى فليأكل ممّا أمسك عليه و إن قتل ، و إن أكل فكل ما بقي الحديث . ورواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّد . و كذا الأحاديث الثلاثة الّتي قبله . و رواه الصّدوق باسناده ، عن موسى بن بكر نحوه .

(٢٩٦٨٠) ٨ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه آكل من فضله ؟ قال : كل ما قتل الكلب إذا سمّيت عليه ، فاذا كنت ناسياً فكل منه أيضاً و كل فضله .

٩ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وأمّا ما قتله الكلب و قد ذكرت

---

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ ـ ح ١٢ يب : ج ٩ ص ٢٤ـ ح ٩٦ صا : ج ٤ ص ٦٨.

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ ـ ح ١٤ يب : ج ٩ ص ٢٤ ـ ح ٩٨ صا : ج ٤ ص ٦٨

الفقيه : ج ٣ ص ٢٠١ (الحديث) و ان كان غير معلم يعلمه فى ساعته ثم يرسله فيأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلب فما يصيد الفهد و الصقر و اشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما أدركت ذكاته لان الله عزوجل يقول : (مكلبين) فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل الا أن تدرك ذكاته .

(٨) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ ـ ح ١٣ يب : ج ٩ ص ٢٤ ـ ح ٩٧ صا : ج ٤ ص ٦٨

قال الشهيد فى الدروس لو ترك التسمية عمداً حرم و انكان ناسياً حل و لو نسيها فاستدرك عند الاصابة أجزأه ولو تعمد هاثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء

(٩) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ ـ ح ١٥ يب : ج ٩ ص ٢٥ ـ ح ٩٩ صا : ج ٤ ص ٦٨ .

اسم الله عليه فكل منه وإن أكل منه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الّذي قبله .

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : كل ما أكل منه الكلب و إن أكل منه ثلثيه ، كل ما أكل منه الكلب و إن لم يبق منه إلاّ بضعة واحدة .

١١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : سئل عن صيد الكلاب و البزاة و الرّمي ، فقال : أمّا ما صاد الكلب المعلّم و قد ذكر اسم الله عليه فكله و إن كان قد قتله و أكل منه الحديث .

١٢ ـ و عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : إذا أخذ الكلب المعلّم الصّيد فكله أكل منه أولم يأكل ، قتل أو لم يقتل . أقول : إذا لم يقتل فلا بدّ من تذكيته لما يأتي .

(٢٩٦٨٥) ١٣ ـ العياشي في تفسيره ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل ما أمسك عليك الكلب وإن بقي ثلثه .

١٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن قاسم بن محمّد ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي سعيد المكاري قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصّيد ويسمّى فيقتل و يأكل منه ، فقال : كل وإن أكل منه .

١٥ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبي قال :

---

(١٠) الفقيه : ج ٣ ص٢٠٢ ـ ح ٢ .

(١١) قرب الاسناد : ص ٣٩ ـ ح ٦ .

(١٢) قرب الاسناد : ص ٥١ ـ ح ٤ .

(١٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٥ ـ ح ٣٥ .

(١٤) يب : ج ٩ ص ٢٧ ـ ح ١٠٧ صا : ج ٤ ص ٦٨ .

(١٥) يب : ج ٩ ص ٢٧ ـ ح ١٠٩ صا : ج ٤ ص ٦٩ .

قال أبو عبدالله عليه السلام : من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله ، قال : و سألته ، عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيؤكل بقيّته ؟ قال : نعم .

١٦ ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عمّا أمسك عليه الكلب المعلّم للصّيد و هو قول الله تعالى : « و ما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » قال : لا بأس أن تأكلوا ممّا أمسك الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه ، فاذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه الحديث . أقول : يأتي وجهه .

١٧ ـ و عنه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الكلب يقتل ، فقال : كل ، قلت : إن أكل منه ؟ قال : إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه . أقول : حمله الشّيخ على ما إذا كان الكلب معتاداً لأكل الصّيد لأنّه حينئذ غير معلّم ، قال : و يحتمل أن يكون أخرجا مخرج التقيّة ، و استدلّ بما تقدّم في الحديث الأوّل قال : و يجوز أن يكونا مختصّين بالفهد لأنّ الفهد يسمى كلباً في اللّغة ، واستدلّ بما يأتي ، ويحتمل الحمل على الكراهة ، و على تحريم الأكل ممّا بقى قبل غسله من نجاسة الكلب و غير ذلك .

(٢٩٦٩٠) ١٨ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا قتل الكلب والفهد ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : الكلب والفهد سواء فاذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكل فانّه أمسك عليك ، و إذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فانّه أمسك على نفسه . أقول : تقدّم الوجه في حكم الكلب و يأتي الوجه في حكم الفهد .

---

(١٦) يب : ج ٩ ص ٢٧ ـ ح ١١٠ صا : ج ٤ ص ٦٩ .

(١٧) يب : ج ٩ ص ٢٧ ـ ح ١١١ صا : ج ٤ ص ٦٩ .

(١٨) يب : ج ٩ ص ٢٨ ـ ح ١١٣ .

تقدم الوجه في الباب السابق و يأتي الوجه في حكم الفهد في ب ٦ (هنا) .

٣ - باب أنه لا يجوز أكل ما يصيده حيوان آخر غير الكلب المعلم اذا قتله الا أن يدرك ذكاته و يذكيه

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، [عن سالم] و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ليس شيء يؤكل منه مكلّب إلاّ الكلب .

٢ - و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد البزاة و الصّقورة و الفهد والكلب فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلاّ ماذكّيتموه إلاّ الكلب المكلّب الحديث .

٣ - وباسناده عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه قال : و أمّا خلاف الكلب ممّا تصيد الفهود والصّقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلاّ ما أدركت ذكاته لأنّ الله عزّوجلّ قال : « مكلّبين » فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالّذي يؤكل إلاّ أن تدرك ذكاته . و رواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّد . و كذا الّذي قبله . و رواه الصّدوق باسناده ، عن موسى بن بكر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه

الباب ٣ - فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٣ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٢٦ - ح ١٠٦ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٤ - ح ٩ يب : ج ٩ ص ٢٤ - ح ٩٤ - رواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٩٤ - ح ٢٥ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ - ح ١٤ يب : ج ٩ ص ٢٤ - ح ٩٨ . صا : ج ٤ ص ٦٨ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠١ .

٤ ـ باب أن صيد الكلب المعلم اذا ادرك قبل أن يقتله لم يحل بغير ذكاة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله ، عن الرّجل يسرح كلبه المعلّم ويسمّى إذا سرحه ، قال : يأكل ممّا أمسك عليه فاذا أدركه قبل قتله ذكّاه الحديث . و رواه الشّيخ كما مرّ .

(٢٩٦٩٥) ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن محمّد بن مسلم ، وغيرواحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنّهما قالا في الكلب يرسله الرّجل و يسمّى قالا : إن أخذته فأدركت ذكاته فذكّه الحديث . محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ ـ و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أصبت كلباً معلّماً أو فهداً بعد أن تسمّى فكل ما أمسك عليك ، قتل أولم يقتل ، أكل أولم يأكل ، وإن أدركت صيده فكان في يدك حيّاً فذكّه ، فان عجّل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكل .

٤ ـ العياشيّ في تفسيره ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصّيد يأخذه الرّجل و يتركه الرّجل حتّى يموت ، قال : نعم إنّ الله يقول : « فكلوا

تقدم في ب ١ ـ ح ٢ و ٣ و في الباب السابق ـ ح ٦ ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ٦ ما يدل عليه .

الباب ٤ ـ فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ماتقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٣ ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ٢٦ ـ ح ١٠٦ كما مر في ب ١ و ٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٢ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٢٢ ـ ح ٨٩ صا : ج ٤ ص ٦٧ .

(٣) يب : ج ٩ ص ٢٨ ـ ح ١١٢ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٥ ـ ح ٣١

ممّا أمسكن عليكم» . أقول : هذا محمول على مالم يدرك ذكاته .

٥ ـ و عن أبي جميلة ، عن أبي حنظلة ، عنه عليه السلام في الصّيد يأخذه الكلب فيدركه الرّجل فيأخذه ثمّ يموت في يده أيأكل ؟ قال : نعم إنّ الله يقول : «فكلوا ممّا أمسكن عليكم» . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه و يأتي ما يدلّ على أنّ حكم الفهد هنا محمول على التقيّة .

٥ ـ باب أن الصيد اذا اشترك فى قتله كلب معلم و غير معلم أو اشتبه قاتله منهما لم يحل الا أن يدرك ذكاته

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث صيد الكلب قال : و إن وجدت معه كلباً غير معلّم فلا تأكل منه . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٩٧٠٠) ٢ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابه [بنا] عن الحسين بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها و قد سمّوا عليها فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشترك جميعاً في الصّيد فقال : لايؤكل

---

(٥) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٩٥ ـ ح ٣٢ .

تقدم فى ب ١ و٢ و٣ مايدل على ذلك، ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه ، ويأتى فى ب ٦ ما يدل على أن حكم الفهد محمول على التقية .

الباب ٥ ـ فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٣ ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ٢٦ ـ ح ١٠٦ كما مر فى ب ١ و ٣ و ٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٦ ـ ح ١٩ يب ج ٩ ص ٢٦ ـ ح ١٠٥ .

منه لأنّك لا تدري أخذه معلّم أم لا (☆) . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد ابن يعقوب مثله .

٣ - محمّد بن علي بن الحسين قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أرسلت كلبك على صيد و شاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلاّ أن تدرك ذكاته . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه .

٦ - باب أنه لا يحل ما يصيده الفهد و الغراب والاسد و نحوها الا اذا ادرك ذكاته

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن سالم

(*) وهذا اصل فى باب التذكية يجب اجتناب كل ماشك فى تذكيته ولايقبل فيه الا اليقين وفى الباب الرابع عشر: كل من صيد الكلب مالم يغب عنك فاذا غيب عنك فدعه .
والحديث الاول من الباب السادس عشر فيمن جرح صيداً بسلاح و غاب عنه : اذا علم ان سلاحه هوالذى قتله فليأكل منه ان شاء ، والباب الثامن عشرفيمن ضرب صيداً ثم غاب عنه وجده ميتاً : لم يحل اكله الا أن يعلم أن رميته هى التى قتلته، وفى معناه الباب التاسع عشروفى الباب الثالث من أبواب الذبائح : فان تردى فى جب أو وهدة من الارض فلا تأكله ولاتطعمه فانك لا تدرى التردى قتله اوالذبح (ش) .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ - ح ٢٤ (والحديث فيه هكذا) قال عليه السلام : ان أرسلت كلبك على صيد فادركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا أرسلت كلبك على صيد و شاركه كلب آخر فلا تأكل منه الاأن تدرك ذكاته ، و ان رميته و هو على جبل فسقط و مات فلا تأكله ، و ان رميته فاصابه سهمك و وقع فى الماء فكله اذاكان رأسه خارجاً من الماء وان كان رأسه فى الماء فلا تأكله ، والطير اذا هلك جناحيه فهو لمن اخذه الا أن تعرف صاحبه فترده عليه .
تقدم فى ب ١ و ٢ و٣ و٤ ما يدل على ذلك ، ويأتى فى ب ٧ مايدل عليه .
الباب ٦- فيه : ٨ أحاديث و اشارة الى ماتقدم ويأتى .
(١) الفروع : ج٦ ص ٢٠٣ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٢٦ - ح١٠٦ .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت : فالفهد ؟ قال : إن أدركت ذكاته فكل ، قلت : أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ قال : لا ، ليس شيء يؤكل منه مكلّب إلاّ الكلب . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ و عنهم ، عن سهل ، و عن عليّ ، عن أبيه ، و عن محمّد ، عن أحمد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و لا ينبغي أن يؤكل ممّا قتله الفهد . محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد ابن يعقوب مثله .

٣ ـ وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران في حديث قال : سألته ، عن صيد الفهد و هو معلّم للصّيد ، فقال : إن أدركته حيّاً فذكّه وكله ، وإن كان قد قتله فلا تأكل منه .

(٢٩٧٠٥) ٤ـ وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل قال : فقال : هما ممّا قال الله « مكلّبين » فلا بأس بأكله . أقول : حمله الشّيخ على التقيّة لأنّ سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصّيد و جوّز حمله على الضّرورة ، ويمكن حمله على كون القاتل هو الكلب و على كونه أشرف على القتل وادركت ذكاته .

٥ ـ و باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن سعد و محمّد بن القاسم [عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر] قال : سأل زكريّا بن آدم أبا

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٤ ـ ح ٨ يب : ج ٩ ص ٢٣ ـ ح ٩٣ .
(٣) يب : ج ٩ ص ٢٧ ـ ح ١١٠ . صا : ج ٤ ص ٦٩ .
(٤) يب : ج ٩ ص ٢٩ ـ ح ١١٤ .
(٥) » » » ـ ح ١١٥ .

الحسن عليه السلام و صفوان حاضر عمّا قتل الكلب و الفهد فقال: قال جعفر بن محمد عليهما السلام : الفهد و الكلب سواء قدراً .

٦ ـ وعنه ، عن محمد بن عبدالله ، وعبدالله بن المغيرة قال : سأله زكريا بن آدم عمّا قتل الكلب والفهد ، فقال : قال جعفر بن محمد عليهما السلام : الفهد والكلب سواء فاذا هو أخذه فأمسكه و مات و هو معه فكل فانه أمسك عليك ، و إذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه فانما أمسك على نفسه . أقول : قدعرفت وجهه .

٧ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسي و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أبي : قال علي عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب و فريسة الأسد .

٨ ـ العياشي في تفسيره ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفهد ممّا قال الله : « مكلّبين» . أقول : هذا محمول على الانكار ، أوالتقية . وتقدم مايدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٧ ـ باب أنه لا يحل أكل صيد الكلب الذى ليس بمعلم الا أن يعلمه عند ارساله

(٢٩٧١٠) ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما قتلت من الجوارح مكلّبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه ، و ما قتلت

---

(٦) يب : ج ٩ ص ٢٩ ـ ح ١١٦ .

(٧) قرب الاسناد : ص ١١ ـ ح ٢ .

(٨) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٩٥ ـ ح ٣٤ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١ و٢ و٣ و٤ و فى الباب السابق ، ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٧ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٣ ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص ٢٣ ـ ح ٩٠ .

الكلاب الّتي لم تعلّموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه .

٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث صيد الكلب قال : وإن كان غير معلّم يعلّمه في ساعته حين يرسله و ليأكل منه فانّه معلّم . و رواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّد . و الّذي قبله باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . و رواه الصّدوق باسناده ، عن موسى بن بكر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٨ - باب أن ما صاده الكلب اذا أدركه صاحبه حيا وليس معه ما يذكيه به جاز أن يترك به الكلب ليقتله ويحل

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن ابى نصر ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يرسل الكلب على الصّيد فيأخذه ولا يكون معه سكّين فيذكّيه بها ، أفيدعه حتّى يقتله و يأكل منه ؟ قال : لا بأس قال الله عزّ وجلّ : « فكلوا ممّا أمسكن عليكم » الحديث . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معاوية بن حكيم ،

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ - ح ١٤ يب : ج ٩ ص ٢٤ - ح ٩٨ صا : ج ٤ ص ٦٨ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠١ .

تقدم فى ب ٢ و ٣ مايدل على ذلك .

الباب ٨ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٤ - ح ٨ يب : ج ٩ ص ٢٣ - ح ٩٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٦ - ح ١٧ و فيه : قال دعه حتى يقتله وكل يب : ج ٩ ص ٢٥ - ح ١٠١ .

عن أبي مالك الحضرمي ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أُرسل الكلب و أُسمّي عليه فيصيد وليس معي ما أُذكّيه به قال : دعه حتّى يقتله و كل منه . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أرسلت كلبك على صيد فأدركته و لم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثمّ كل منه .

٩ ـ باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من البازى والصقر والعقاب والطير والسبع وغيرذلك الا ان تدرك ذكاته

(٢٩٧١٥) ١ـ محمّدبن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام ، عن صيد البزاة و الصّقورة و الكلب و الفهد ، فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلاّ ما ذكّيتموه إلاّ الكلب المكلّب الحديث . ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن سيف بن عميرة مثله .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن صيد البازي و الكلب إذا صاد وقد قتل صيده و أكل منه ، آكل فضلهما أم لا ؟ فقال : أمّا ما قتله الطير فلا تأكل منه إلاّ أن تذكّيه الحديث . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . و الّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

---

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ ـ ح ٢٤ .

الباب ٩ ـ فيه : ٢٢ حديثا و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج٦ ص٢٠٤ ـ ح ٩ يب : ج ٩ ص ٢٤ ـ ح ٩٤ تفسيرعلى بن ابراهيم ص.

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ ـ ح١٥ يب : ج ٩ ص ٢٥ ـ ح ٩٩ صا : ج ٤ ص ٦٨

٣ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتّقي و نحن نخاف في صيد البزاة و الصّقورة ، و أمّا الآن فانّا لا نخاف و لا يحلّ صيدها إلاّ أن تدرك ذكاته فانّه في كتاب عليّ عليه السلام إنّ الله عزّ وجلّ قال : « و ما علّمتم من الجوارح مكلّبين » في الكلاب .

٤ ـ و عنه ، عن ابن عبد الجبّار ، عن ابن فضّال ، عن مفضّل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّقورة و البزاة و عن صيدهما فقال : كل ما لم يقتل إذا أدركت ذكاته ، وآخر الذّكاة إذا كانت العين تطرف والرّجل تركض و الذّنب يتحرّك ، وقال : ليست الصّقورة و البزاة في القرآن . ورواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال . و الّذي قبله باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، نحوه .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فلا تأكل حتّى تدركه فتذكّيه ، و إن قتل فلاتأكل . ورواه الصّدوق باسناده ، عن أبي بصير مثله إلاّ أنّه قال : فقتل فلا تأكل منه حتّى تذكّيه ولم يزد على ذلك .

(٢٩٧٢٠) ٦ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل أرسل كلبه و صقره قال : فقال : أمّا الصّقر فلا تأكل من صيده حتّى تدرك ذكاته ، و أمّا الكلب فكل

---

(٣) الفروع : ج ٦ ص٢٠٧ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٣٣ ـ ح ١٣٠ صا : ج ٤ ص ٧٢.

(٤) » » » ٢٠٨ـ ح ٨ » » » ٣٣ ـ ح ١٣١ صا : ج ٤ ص٧٣.

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٧ ـ ح ٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ ـ ح ٢٣ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص٢٠٧ ـ ح ٣

منه إذا ذكرت اسم الله [عليه] أكل الكلب منه أولم يأكل .

٧ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره صيد البازي إلاّ ما أدركت ذكاته . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى مثله .

٨ - و عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد البازي إذا صاد فقتل وأكل منه ، آكل من فضله أم لا ؟ فقال : أمّاما أكلت الطّير فلا تأكله إلاّ أن تذكّيه .

٩ - و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل بازيه أو كلبه فأخذ صيداً فأكل منه آكل من فضلهما ؟ فقال : ما قتل البازي فلا تأكل منه إلاّ أن تذبحه .

١٠ - و بالاسناد ، عن أبان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صيد البازى و الصّقر ، فقال : لا تأكل ما قتل البازي و الصّقر ، و لا تأكل ما قتل سباع الطّير . ورواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان . و كذا الّذي قبله .

(٢٩٧٢٥) ١١- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في البازي والصّقر والعقاب ؟ قال : إذا أدركت ذكاته فكل منه ، و إن لم تدرك ذكاته فلا تأكل .

---

(٧) الفروع : ج ٦ ص٢٠٧ - ح ٤ يب : ج ٩ ص٣١- ح ١٢١ صا : ج ٤ ص٧١.

(٨) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٨ - ح ٩ .

(٩) الفروع : ج ٦ ص٢٠٧- ح ٥ يب : ج ٩ ص٣١ - ح ١٢٢ صا : ج ٤ ص٧١ .

(١٠) الفروع : ج ٦ ص٢٠٧- ح ٦ يب : ج ٩ ص٣١ - ح ١٢٣ صا : ج٤ ص٧١.

(١١) الفروع : ج ٦ص ٢٠٨ - ح ٧ يب : ج ٩ ص ٣٢ - ح ١٢٨ صا :ج٤ص٧٢.

١٢ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أبي يفتى في زمن بني أمية أن ما قتل البازي و الصقر فهو حلال و كان يتقيهم ، و أنا لا أتقيهم و هو حرام ما قتل . و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد . و الذى قبله باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه الصدوق باسناده عن المفضل بن صالح إلا أنه قال في آخره : ما قتل الباز والصقر .

١٣ ـ و عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك قال : لا تأكل مما قتلت سباع الطير .

١٤ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ، عن صيد البزاة و الصقور و الطير الذى يصيد ، فقال : ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حياً فتذكيه ، و إن قتل فلا تأكل حتى تذكيه .

١٥ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي ، عن درست ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك ، فاذا يغيب عنك فدعه ، قال : فأما الباز والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته ، فان أدركت ذكاته فكل .

(٢٩٧٣٠) ١٦ ـ وعنه ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبدالله ابن خالد بن نصر المدايني : جعلت فداك البازي إذا أمسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل أكله ؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : إذا سميته أكلته ، وقال

---

(١٢) الفروع : ج ٦ ص٢٠٨ ـ ح ٨ يب : ج ٩ ص٣٢ ـ ح ١٢٩ صا : ج ٤ ص٧٢ .

(١٣) الفروع : ج٦ ص٢٠٨ ـ ح ١١ .

(١٤) يب : ج ٩ ص ٣١ ـ ح ١٢٤ صا : ج ٤ ص ٧١ .

(١٥) يب : ج ٩ ص٢٩ ـ ح ١١٧ .

(١٦) يب : ج٩ ص ٣١ ـ ح ١٢٥ صا : ج ٤ ص ٧١ .

عليٌّ بن مهزيار : قرأته . أقول : حمله الشّيخ على التقيّة لما تقدّم ، و يمكن حمله على ما إذا ادرك ذكاته .

١٧ - و عنه ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصّقورة والبزاة ، من الجوارح هي ؟ قال : نعم هي بمنزلة الكلاب . أقول : تقدّم وجهه ، و يمكن حمله على أنّها بمنزلة الكلاب في جواز الاصطياد بها وإن كان حلّه موقوفاً على التذكية .

١٨ - و عنه ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرّضا عليه السلام عن صيد البازي والصّقر يقتل صيده والرّجل ينظر إليه ، قال : كل منه و إن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً قال : فرددت عليه ثلاث مرّات ، كلّ ذلك يقول مثل هذا . أقول : قد عرفت أنّ الشّيخ حمله على التقيّة لمامرّ .

١٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام في حديث قال : و كذلك ما صاد البازي و الصّقورة و غيرهما من الطير لا تأكل إلاّ ما ذكّي منه .

٢٠ - وعن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال عليّ عليه السلام : ما أخذ البازي والصّقر فقتل فلاتأكل منه إلاّ ماأدركت ذكاته أنت .

---

(١٧) يب : ج ٩ ص ٣٢ - ح ١٢٦ صا : ج ٤ ص ٧٢ .

(١٨) يب : ج ٩ ص ٣٢ - ح ١٢٧ صا : ج ٤ ص ٧٢ .

(١٩) قرب الاسناد : ص ٣٩ - ح ٦ وفيه : قال : سئل جعفر عليه السلام عن صيد الكلاب و البزاة و الرمى فقال اما ما صاد الكلب المعلم و قد ذكر اسم الله عليه فكله و ان كان قد قتله و اكل منه فقال فى الذى يرمى بالسيف والحجر و النشاب والمعراض : لايؤكل الا ما ذكى منه الحديث ، والمعراض : كمفتاح السهم الذى لاريش له .

(٢٠) قرب الاسناد : ص ٥١ - ح ٧

(٢٩٧٣٥) ٢١ ـ العياشي في تفسيره ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماخلاالكلاب ممّا يصيد الفهود والصّقورة وأشباه ذلك فلاتأكلنّ من صيده إلاّ ما أدركت ذكاته لأنّ الله قال : «مكلّبين» فما خلا الكلاب فليس صيده بالّذي يؤكل إلاّ أن تدرك ذكاته .

٢٢ـ وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، إنّ في كتاب عليّ عليه السلام قال الله : « وماعلّمتم من الجوارح مكلّبين» فهي الكلاب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٠ ـ باب جواز الاكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة وكراهة صيد الكلب الاسود البهيم

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكلاب الكردية إذاعلّمت فهي بمنزلة السّلوقيّة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

٢ ـ و بالاسناد ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال

---

(٢١) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٩٥ ـ ح ٢٩ .

(٢٢) » » » » ـ ح ٣٠ .

تقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ١٠ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ـ ح ١١ الكلاب الكردية منسوب الى الكرد وهم جيل من الناس لهم خصوصية من اللصوصية و كلابهم موصوفة بطول الشعر و ليس فيها من امارات كلاب الصيادين و لعل المراد ما يقال بالفارسية (سك پاسبان) و فى القاموس: السلوق كصبور ـ قرية باليمن تنسب اليها الدروع والكلاب وبلد بطرف ارمنية .

تقدم فى الباب السابق ب (٩) مايدل على ذلك عموماً .

(٢) الفروع : ج ٦ ص٢٠٦ ـ ح ٢٠ يب : ج ٩ ص٨٠ ـ ح ٧٥ قال المجلسى ـ ره ـ

أمير المؤمنين عليه السلام : الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكوني . أقول : هذا يمكن حمله على غير المعلّم لما تقدّم ، و يمكن حمله على الكراهيّة وهو الأقرب .

١١ - باب أن الكلب اذا صاد و قتل من غير ان يرسله أحد لم يحل صيده

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام ، عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله ، أيأكل منه ؟ فقال : لا الحديث . ورواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد . و رواه الصّدوق باسناده ، عن النّضر بن سويد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

فى المرآت: قال الجوهرى : البهمة غاية السواد ويقال : فرس بهيم اى مصمت لايخالط لونه لون . و قال الفاضل الاسترابادى فى قوله عليه السلام (امر بقتله) فلا يجوز ابقاء حياته مدة تعليمه و كذلك اغراؤه فلا ترتب عليها اثر شرعى و هو أن قتله لا يكون ذبحاً شرعاً و هذا نظير من عقد حين هو محرم و من باع بعد النداء يوم الجمعة و غير بعيد أن يكون المراد من الامر الاستحباب و أن يكون الكراهة هنا مانعة عن ترتب اثر شرعى . و قال فى الدروس : يحل ماصاده الكلب الاسود البهيم ومنعه ابن الجنيد لماروى عن أمير المؤمنين عليه السلام و يمكن حمله على الكراهة

الباب ١١ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ - ح ١٦ يب : ج ٩ ص ٢٥ - ح ١٠٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٢ - ح ٤ .

و تقدم فى ب ٥ و ٧ مايدل على ذلك .

١٢- باب أنه لابد من التسمية عند ارسال الكلب و الا لم يحل صيده الاان ينسى التسمية فيحل

(٢٩٧٤٠) ١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إذا صاد الكلب و قد سمّى فليأكل ، و إذا صاد و لم يسمّ فلا يأكل وهذا ممّا علّمتم من الجوارح مكلّبين . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد . ورواه الصّدوق باسناده ، عن النضر بن سويد مثله .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إذا أرسل الرّجل كلبه و نسي أن يسمّي فهو بمنزلة من ذبح و نسي أن يسمّي ، و كذلك إذا رمى بالسّهم ونسي أن يسمّي . و رواه الصّدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله و زاد : وحلّ ذلك .

٣ - قال الصّدوق : و في خبر آخر : يسمّى حين يأكل .

٤- وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : كل ما أكله الكلب إذا سمّيت ، فان كنت ناسياً فكل منه أيضاً و كل من فضله .

الباب ١٢ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ - ح ١٦ يب : ج ٩ ص ٢٥ - ح ١٠٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٢ - ح ٤ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٦ - ح ١٨ و فيه : عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم عن موسى بن بكر يب : ج ٩ ص ٢٥ - ح ١٠٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٢ - ح ٥ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٢ - ح ٦ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٥ - ح ١٣ . يب: ج ٩ ص ٢٤ - ح ٩٧ صا : ج ٤ ص ٦٨.

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و الّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أرسل كلبه و لم يسمّ فلا يأكله الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٣ـ باب أنه لا يجزى أن يسمى شخص آخر غير الذى أرسل الكلب

(٢٩٧٤٥) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمد بن حمزة القمّي ، عن محمّد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام ، عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصّيد فيكون الكلب لرجل منهم و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمّى غيره أيجزي ذلك ؟ قال : لا يسمّي إلاّ صاحب الّذي أرسله .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجزي أن يسمّي غير الّذي أرسل الكلب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

---

(٥) يب : ج ٩ ص ٢٧ ـ ح ١٠٩ صا : ج ٤ ص ٦٩ .

وتقدم فى ب ٩ ـ ح ٦ ما يدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٣ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) التهذيب : ج ٩ ص ٢٦ ـ ح ١٠٣ .

(٢) التهذيب : ج ٩ ص ٢٦ ـ ح ١٠٤ .

و تقدم فى الباب السابق مايدل عليه .

١٤ ـ باب ان صيد الكلب اذا غاب من العين حياً ثم وجد ميتاً لم يحل

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن علىّ عن درست ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك ، فاذا يغيب عنك فدعه الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

١٥ ـ باب اباحة صيد كلب المجوسى والذمى اذا علمه المسلم ولوعندالارسال والا لم يحل

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كلب المجوسيّ يأخذه الرّجل المسلم فيسمّي حين يرسله أيأكل ممّا أمسك عليه ؟ قال : نعم لأنّه مكلّب وذكر اسم الله عليه . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم . و رواه الصّدوق باسناده ، عن هشام بن سالم مثله .

الباب ١٤ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) التهذيب : ج ٩ ص ٢٩ ـ ح ١١٧ .

و تقدم فى ب ٤ ما يدل على ذلك ، ويأتى فى ب ١٨ ما يدل عليه .

الباب ١٥ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٨ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٣٠ ـ ح ١١٨ صا : ج ٤ ص ٧٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٢ قوله (يأخذه الرجل المسلم) الاخذهنا بمعنى الاتخاذ والتطويع أى اتخذه و طوعه و علمه فلا منافاة بينه و بين الخبر الاتى .

٢ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن منصور ابن يونس ، عن عبدالرحمان بن سيابة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أستعير كلب المجوسي فأصيد به ، قال : لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلم (☆) . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه .

(٢٩٧٥٠) ٣ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله ، و كذلك البازي ، و كلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ ـ العياشي في تفسيره عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن كلب المجوسي يكلبه المسلم و يسمي و يرسله ، فقال : نعم انه مكلب إذا سمى و ذكر اسم الله فلا بأس .

١٦ـ باب جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم فيحل الصيد اذا قتل به بعد التسمية وان قطعه نصفين

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٩ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٣٠ ـ ح ١١٩ صا : ج ٤ ص ٧٠ .

(*) لايشترط عندنا غيرارسال المسلم وأما تعليمه فكانه سهو بعض الرواة ، ونقل عن الشيخ أنه عمل به فى كتابى الاخبار (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٩ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ٣٠ ـ ح ١٢٠ صا : ج ٤ ص ٧١

(٤) العياشى : ج ١ ص ٢٩٥ ـ ح ٣١ .

الباب ١٦ ـ فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٠ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٣٤ ـ ح ١٣٨ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٤ ـ ح ٢٠ .

عليه السّلام قال : من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثمّ بقي ليلة أوليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أنّ سلاحه هو الّذي قتله فليأكل منه إن شاء الحديث. ورواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

٢ - و عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد ابن معاوية العجلي ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل من الصّيد ما قتل السيف والرّمح والسهم الحديث . و رواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّد . و كذا الّذي قبله .

٣ - و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّيد يضربه الرّجل بالسّيف أويطعنه بالرّمح أو يرميه بسهم فيقتله وقدسمّى حين فعل ؟ فقال : كل لا بأس به . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن عليّ الحلبي مثله . محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله .

(٢٩٧٥٥) ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسّيف فقطعه نصفين ، هل يحلّ أكله ؟ قال : نعم إذا سمّى .

٥ - و عنه عن عليّ بن جعفر قال : سألته عن رجل لحق صيداً أو حماراً فضربه بالسّيف فصرعه ، أيؤكل ؟ فقال : إذا أدرك ذكاته أكل ، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٩ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٣٤ - ح ١٣٧ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢١٠ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٣٣ - ح ١٣٣ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٣ .

(٤) قرب الاسناد : ص ١١٧ (باب الصيد) س ٦ .

(٥) قرب الاسناد : ص ١١٨ (باب الصيد) س ١ .

١٧- باب ان ماصيد بالسلاح اذا تقاطعه الناس قبل أن يموت لم يحرم اكله ولا يحل نهبه بغير اذن من صاده

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد بن معاوية العجلي، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : سئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت ؟ قال : لا بأس به .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : وقال في إيّل يصطاده رجل فيقطعه الناس

و يأتى فى الباب اللاحق (هنا) مايدل على ذلك .

الباب ١٧ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٩ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٣٤ - ح ١٣٧ .

قال فى المرآت : ينبغى حمله على ما اذا لم يثبته الاول و صيروه جميعاً بجراحاتهم مثبتاً فيكونون مشتركين فيه وعلى الثانى اذا انفصل الاجزاء بالجراحات كما هو الظاهر فلا يخلو من اشكال ايضاً ، ثم اعلم أن الشيخ عمل بظاهر تلك الاخبار فقال فى النهاية : اذا وجد الصيد جماعة فقتلوا هبوا توزعوه قطعة قطعة جاز أكله و المشهور هو التفصيل الذى ذكره ابن ادريس وهو أنه انما يجوز أكله اذاكانوا صيروه جميعاً فى حكم المذبوح أو اولهم صيره كذلك فان كان الاول لم يصيره فى حكم المذبوح بل ادركوه وفيه حياة مستقرة ولم يذكوه فى موضع ذكاته بل تناهبوه وتوزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم أكله لانه صار مقدورا على ذكاته، انتهى . فيمكن حمل خبر محمد بن قيس الاتى على أنه لم يصيره الاول مثبتاً غير ممتنع فلا يكون نهبة بل يكون فيه شركاء و لم يضر منع الاول .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٠ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٣٤ - ح ١٣٨ .

والرّجل يتبعه أفتراه نهبة ؟ (☆) قال : ليس بنهبة وليس به بأس . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد . وكذا الّذي قبله .

٣ - و عنه ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن محمّد الحلبي قال : سألته عن الرّجل يرمي الصّيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه ، فقال : كله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبان مثله .

(٢٩٧٦٠) ٤- وباسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في إيّل اصطاده رجل فقطعه الناس والّذي اصطاده يمنعه ففيه نهي ؟ فقال : ليس فيه نهي و ليس به بأس . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك . ويأتي مايدلّ عليه .

(*) مقصود السائل السؤال عن الصيد من جهة أن الرامى الاول هل يملكه بالجرح الاول بحيث يحرم على الناس التصرف فيه او هو باق على اباحته و لا يملكه الا بالقبض أوالقتل ولايحرم على الناس التصرف فيه فقال: افتراه نهبة يعنى اتراه ما لا مغصوبا محرما بالنهب فقال عليه السلام : هوحلال اذ لم يملكه الرامى الاول وقال علماؤنا : يملك الحيوان الممتنع الوحشى بأحد ثلاثة امور : الاول اخذه بقصد التملك والتصرف فيه ، الثانى وقوعه فى شبكة و حبالة نصبها بقصد تملكها ، الثالث جرحه بآلة اوجب استثباتها ومنعها من الفرار وأما اذا جرحه بحيث كان قادراً على العدو أوالطيران فلا يملكه (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢١١ - ح ٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٤ - ٢١ .

(٤) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٤ - ح ٢٠ .

الايل : بضم الهمزة و كسرها وتشديد الياء المفتوحة ذكر الاوعال وهوالتيس الجبلى يقال له بالفارسية : بز كوهى - و گوزن .

و تقدم فى الباب السابق (ب ١٦) ما يدل على ذلك و يأتى فى ب ٢٠ ما يدل عليه .

١٨ـ باب ان من ضرب صيدا ثم غاب عنه و وجده ميتاً لم يحل أكله الا ان يعلم ان رميته هى التى قتلته

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّمية يجدها صاحبها أيأكلها ؟ قال : إن كان يعلم أنّ رميته هي الّتي قتلته فيأكل .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منه ؟ قال : إن علم أنّ رميته هي الّتي قتلته فيأكل ، وذلك إذا كان قد سمّى . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى . ورواه الصّدوق باسناده عن حمّاد ابن عيسى مثله .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل رمى حمار وحش أوظبياً فأصابه ثمّ كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه ، فقال : إن علم أنه أصابه وأنّ سهمه هوالّذي قتله فليأكل منه ، و إلاّ فلا يأكل منه . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن عيسى القميّ في حديث قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرمى فيغيب

الباب ١٨ ـ فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ماتقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٠ ـ ح ٧ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢١٠ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ٣٤ـ ح ١٣٥ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٢.

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢١٠ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ٣٤ ـ ح ١٣٦ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢١٠ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص ٣٣ ـ ح ١٣٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٣.

عني فأجد سهمي فيه ، فقال : كل مالم يأكل منه فان كان أكل منه فلا تأكل منه (*) . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم و فضالة عن أبان . ورواه الصدوق باسناده عن أبان بن عثمان مثله .

(٢٩٧٦٥) ٥ ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل يغيب عنك أو لم يغب عنك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر مثله .

٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول : إذا رميت صيداً فيغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل . أقول : هذا محمول على العلم بموته بالرمية لما مر .

٧ ـ و عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير رماه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه غيره فقال : كله مالم يتغيب إذا سمى و رماه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي مايدل عليه .

(*) لاحتمال أن يكون ازهاقه بسبب عقر السبع الذى أكل منه ولايقين حينئذ بالتذكية (ش)

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢١١ ـ ح ١٠ يب : ج ٩ ص ٣٤ ـ ح ١٣٩ السرائر : كتاب موسى بن بكر .

(٦) قرب الاسناد : ص ٥١ ـ ح ٩ و فيه : و لا تأكل ما قتله الحجر و البندق والمعراض الا ما ذكيت .

(٧) قرب الاسناد : ص ١١٧ ـ وفيه : اوطير صرعه رجل ثم رمى بعدما صرعه غيره قال : كله ما لم يتغيب اذا سمى ورماه .

و تقدم ما يدل على ذلك فى الباب السابق ، ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

١٩ ـ باب أن من وجد صيداً ميتاً و فيه سهم ولا يدرى من قتله لم يحل له اكله

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميّت لا يدري من قتله ، قال: لا تطعمه . و رواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام إلاّ أنّه قال : لا تطعموه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك .

٢٠ ـ باب ان من ضرب صيدا فخرقه السهم وخرج من الجانب الاخر حل اكله و لم يحرم

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرمي الصّيد وهو على الجبل فيخرقه السّهم حتّى يخرج من الجانب الآخر ، قال : كله ، قال : فان وقع في ماء أوتَدهدَهَ من جبل فمات فلا تأكله . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٩٧٧٠) ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن

الباب ١٩ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١١ ـ ح ٨ يب : ج ٩ ص ٣٥ ـ ح ١٤١ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٤ ـ ح ١٩ .

و تقدم فى الباب السابق ب ١٨ ما يدل على ذلك

الباب ٢٠ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتى

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١١ ـ ح ١١ يب : ج ٩ ص ٣٤ ـ ح ١٤٠ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٥ ـ ح ٢ و فيه : و ان وقع فى الماء من رميتك فمات فلا

عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيداً و هو على جبل أوعلى حايط فيخرق فيه السّهم فيموت ، فقال : كل منه الحديث . و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و كذا الّذي قبله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢١ ـ باب كراهة رمى الصيد بما هو اكبر منه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لايرمى الصّيد بشيء هوأكبر منه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّدبن يعقوب .

٢٢ ـ باب أباحة صيد المعراض اذا خرق ، وكذا السهم اذا اعترض ، وكراهة الصيد به اذاكان له نبل غيره

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رميت بالمعراض فخرق فكل

تأكل منه الفروع : ج ٦ ص ٢١٥ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٣٨ ـ ح ١٥٨ .

وتقدم مايدل على ذلك فى ب ١٧ ، ويأتى فى ب ٢٢ مايدل عليه .

الباب ٢١ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١١ ـ ح ١٢ يب : ج ٩ ص ٣٥ ـ ح ١٤٢ (قوله : لايرمى الخ) وذلك لان قتله غير معلوم أكان هو بثقل السلاح أو بقطعه و الشرط هو الثانى و لعل هذا اشارة الى أن اشتراك محلل و غيره فى الصيد يوجب الحرمة .

الباب ٢٢ ـ فيه : ١١ حديثا :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٢ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ٣٥ ـ ح ١٤٣ .

و ان لم يخرق و اعترض فلا تأكل .(☆) و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسن ابن محبوب مثله .

٢ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى، عن ابن‌مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الصّيد يرميه الرّجل بسهم فيصيبه معترضاً ، فيقتله و قد كان سمّى حين رمى و لم تصبه الحديد، قال : إن كان السّهم الّذي أصابه (☆)هو الذي قتله فاذا رآه فليأكل . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى، إلاّ أنّه قال : فان أراده فليأكله .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الصّيد يصيبه السّهم

(*) الاصل فى ذلك أن الله تعالى نسب الصيد الى الرماح «ليبلونكم الله بشى من الصيد تناله ايديكم و رماحكم» و معلوم أن الرمح يقتل بالجرح و الخرق ثم انه تعالى نهى عن الموقوذة و المتردية و ما أكل السبع و كل آلة لاتخرق الصيد بل تقتل بالثقل و الصدمة يعد مقتولها موقوذة و كل صيد تردى من شاهق ولا يعلم علة موته هى التردى اوالالةالتى خرقه و يحتمل كونها من المتردية لايحل ايضاً، و أما المعراض و هو سهم بلاريش و لانبل فيحتمل قريبا أن لا يخرق اذ ليس له حديد و لذلك صرح فيه بالخرق حتى يحل ، واما غيره مما فيه حديد فاحتمال عدم الخرق فيه بعيد و لذلك لم يصرح فيه بالشرط و ان كان الخرق ايضاً شرطاً فيه اذ لا فرق فى الموقوذة بين أن يكون الالة فلزاً أو حجرا كرة أو استوانة أو غيرهما من الاشكال و المناط ما يقتل بالثقل (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص٢١٢ ـ ح ٤ يب : ج٩ ص٣٣ ـ ح ١٣٢ الفقيه : ج٣ ص٢٠٣.

(*)أى خرقه لان هذا معنى الاصابة، واماالفرض الذى ذكره السائل فى سؤاله فلايحل(ش).

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢١٣ ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص ٣٦ ـ ح ١٤٦ .

معترضاً و لم يصبه بحديدة و قد سمّى حين رمى قال : يأكل إذا أصابه و هو يراه و عن صيد المعراض قال : إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمّى حين رمى فليأكل منه ، و إن كان له نبل غيره فلا . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

(٢٩٧٧٥) ٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّا صرع المعراض (*) من الصّيد فقال : إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ماقتل ، و إن كان له نبل غيره فلا . و رواه الصّدوق باسناده ، عن حمّاد مثله .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة و إسماعيل الجعفي أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عمّا قتل المعراض قال : لا بأس إذا كان هو رماتك أوصنعته لذلك (*). ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و كذا الّذي قبله .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن زرارة أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض : لا بأس به إذا كان إنّما يصنع لذلك .

٧ ـ قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان ذلك سلاحه الّذي يرمي به فلا بأس .

---

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢١٢ ـ ح ٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٣ ـ ح ١٣ يب : ج ٩ ص ٣٥ ـ ح ١٤٥ المعراض ، كمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون قده ـ القاموس .

(*) أى أسقطه على الارض وقتله بالخرق ولا يشترط الحديد فى الحديد وقوله : ان لم يكن له نبل غير المعراض . كانه منع عن المعراض مع وجود النبل لاحتمال عدم الخرق وايذاء الحيوان بغير فائدة فاستعمال الحديد أحوط (ش) .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢١٢ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٣٥ ـ ح ١٤٤ .

(*) كانه استدلال لحلية ماقتله المعراض وعدم اشتراط الحديد فى الصيد باطلاق آية القرآن الكريم «تناله أيديكم ورماحكم» فانه يشمل كل مايعتاد الصيد به (ش) .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٣ ـ ح ١٢ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٣ ـ ح ١٤ .

٨ ـ قال : و في خبر آخر إن كانت تلك مرماته فلا بأس .

(٢٩٧٨٠) ٩ـ قال: وروي إن خرق أكل ، وإن لم يخرق لم يأكل.

١٠ ـ قال : و قال عليٌّ عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد و هي عيدان كلّها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطّير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله وإن لم يخرج فيها دم (*) و هي نبالة معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عزّ وجلّ .

١١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث قال : و الّذي ترميه بالسّيف والحجر و النشاب والمعراض لا تأكل منه إلاّ ماذكّي . أقول : هذا مخصوص في غير الحجر بما ادرك ذكاته و لم يذكّ ، لما مضى و يأتي .

٢٣ ـ باب عدم أباحة ما يصاد بالحجر و البندق والجلاهق اذا لم تدرك ذكاته

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين

---

(٨) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٣ ـ ح ١٥ .

(٩) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٤ ـ ح ١٦ .

(١٠) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٤ ـ ح ١٧ .

(*) حديث واحد مرسل مخالف لسائر الاحاديث ولظاهر القرآن حيث نهى عن الموقوذة فلايجوز لنا العمل به (ش) .

(١١) قرب الاسناد : ص ٣٩ ـ ح ٦ و تمامه فيه ـ أنه قال : سئل جعفر عليه السلام عن صيد الكلاب و البزاة و الرمى فقال : اما ما صاد الكلب المعلم و قد ذكر اسم الله عليه فكله وان كان قد قتله وأكل منه فقال فى الذى يرمى بالسيف والحجر والنشاب والمعراض : لا يؤكل الا ما ذكى منه وكل ما صاد البازى و الصقورة و غيرهما من الطير لا تؤكل الا ما ذكى منه .

الباب ٢٣ ـ فيه: ٨ أحاديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٣ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ٣٦ ـ ح ١٥٠

ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا قتل الحجر والبندق أيؤكل ؟ قال : لا . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره الجلاهق . و رواه الشيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّد مثله .

(٢٩٧٨٥) ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل ، عن قتل الحجر و البندق أيؤكل منه ؟ فقال : لا .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّا قتل البندق و الحجر أيؤكل منه ؟ قال : لا . و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله .

٥ ـ و عنه ، عن ابن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يرمي بالبندق و الحجر فيقتل فقال : لا تأكل .

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٣ ـ ح ٦ يب : ج ٩ ص ٣٦ ـ ح ١٤٨ الجلاهق : ـ بضم الجيم ـ البندق المعمول من الطين ، الواحدة جلاهقة وهو فارسي لان الجيم والقاف لايجتمعان فى كلمة عربية و يضاف القوس اليه للتخصيص فيقال : قوس الجلاهق كما يقال قوس النشابة (المصباح) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢١٣ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٣٧ ـ ح ١٥٢

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢١٣ ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ٣٦ ـ ح ١٤٩ الفروع : ج ٦ ص ٢١٣ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٣٧ ـ ح ١٥٣ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢١٤ ـ ح ٧ يب : ج ٩ ص ٣٦ ـ ح ١٤٧ .

٦ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته ، عن قتل الحجر و البندق أيؤكل منه ؟ قال : لا . و روا الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا ما قبله .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده . عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي و باسناده ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن قتل الحجر و البندق أيؤكل ؟ قال : لا .

(٢٩٧٩٠) ٨ ـ عبدالله بن جعفر ، في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا تأكل ما قتله الحجر و البندق و المعراض إلاّ ما ذكّيت . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٤ ـ باب أنه لايحل كل ما يصاد بالحبالة الا أن تدرك ذكاته ، و ان ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام و يذكى ما بقى حيا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران و ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢١٣ ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص ٣٦ ـ ح ١٥٠ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٤ ـ ج ١٨ .

(٨) قرب الاسناد : ص ٥١ ـ ح ٩ وفيه : كان يقول اذا رميت صيداً فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه فى موضع مقتل فكل .

تقدم فى ب ١٦ ما يدل على ذلك .

الباب ٢٤ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٤ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٣٧ ـ ح ١٤٥ .

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلا فذروه فانه ميّت ، و كلوا ممّا أدركتم حيّاً و ذكرتم اسم الله عليه .

٢ ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبى عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت ، وما أدركت من ساير جسده حيّاً فذكّه ثمّ كل منه . و رواه الصّدوق باسناده عن أبان مثله . و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و كذا ما قبله .

٣ ـ و بالاسناد ، عن أبان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الحبالة فانقطع منه شيء فهو ميتة .

٤ ـ و بالاسناد عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميتة ، وما أدركت من ساير جسده حيّاً فذكّه ثمّ كل منه .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث حصر الاباحة في صيد الكلب المعلّم .

٢٥ ـ باب أن من رمى صيدا ثم شك أنه سمى أولم يسم لم يحرم أكله

(٢٩٧٩٥) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم وفضالة

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٤ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٣٧ ـ ح ١٥٥ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٢ الفروع : ج ٦ ص ٢١٤ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ٣٧ ـ ح ١٥٦ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢١٤ ـ ح ٤

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢١٤ ـ ح ٥

تقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٢٥ ـ فيه حديث :

(١) يب : ج ٩ ص ٣٣ ـ ح ١٣٤ الفروع : ج ٦ ص ٢١٠ ـ ح ٥ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٣ .

عن أبان ، عن عيسى بن عبدالله القمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرمي بسهمي فلاأدري سميت أم لم أسم ، فقال : كل لا بأس الحديث . وراه الكليني ، عن محمد ابن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن أبان بن عثمان . و رواه الصدوق باسناده عن أبان بن عثمان .

٢٦ - باب أن الصيد اذا رماه ووقع من جبل أوحايط أو في ماء فمات لم يحل اكله الا أن يكون رأسه خارجاً من الماء

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيداً و هوعلى جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت ، فقال : كل منه ، و إن وقع فى الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن حجاج ، عن خالد بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تأكل الصيد إذا وقع في الماء فمات . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله . و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر مثل

و قد تقدم فى ب ١٨ - ح ٥ تمام الحديث وما يدل على ذلك .

الباب ٢٦ - فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم .

(١) يب : ج ٩ ص ٣٨ - ح ١٥٩

يب : ج ٩ ص ٣٨ - ح ١٥٨ الفروع : ج ٦ ص ٢١١ - ح ١١

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٥ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٣٧ - ح ١٥٧ .

الحديث الأوّل . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد ابن يعقوب . و كذا الّذي قبله . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام : إن رميت الصّيد و هو على جبل فسقط و مات فلا تأكله ، و إن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء ، و إن كان رأسه في الماء فلا تأكله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٧ ـ باب أن من رمى صيداً فأخطاه و أصاب آخر فقتله حل أكله ، ومن رمى صيداً ورماه غيره وسمى حل مالم يغب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل سمّى و رمى صيداً فأخطأه و أصاب آخر ، قال : يأكل منه . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسن ابن محبوب مثله .

(٢٩٨٠٠) ٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن

---

(٣) الفقيه : ج ٣ ص٢٠٥ ـ ح ٢٤ و فيه تمام الحديث : و هو هكذا : وقال عليه السلام ان أرسلت كلبك على صيد فأدركته و لم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه ، فاذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا أن تدرك ذكاته و ان رميته (اى الصيد) الى أن قال : فلا تأكله ، والطير اذا املك جناحيه فهو لمن أخذه الا أن تعرف صاحبه فترده عليه .

وتقدم فى ب ٢٠ مايدل على ذلك .

الباب ٢٧ ـ فيه: حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٥ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٣٨ ـ ح ١٦٠ .

(٢) قرب الاسناد : ص ١١٨ .

عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثمّ رماه غيره بعد ما صرعه ، فقال : كل ما لم يتغيّب إذا سمّى و رماه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٢٨ ـ باب كراهة صيد الطير بالليل و صيد الفرخ قبل أن يريش

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن الحسن بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن محمّد بن عبدالرّحمن ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفراخ في أعشاشها و لا الطير في منامه حتّى يصبح ، فقال له رجل : ما منامه يا رسول الله ؟ قال : اللّيل منامه فلا تطرقه في منامه حتّى يصبح ، و لا تأتوا الفراخ في عشّه حتّى يريش و يطير فاذا طار فأوتر له قوسك ، و انصب له فخّك . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله.

٢ ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيات الطير باللّيل وقال : إنّ اللّيل أمان لها . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . و كذا الّذي قبله . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك و على نفي التّحريم .

تقدم في ب ١٨ ـ ح ٧ ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٢٨ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٦ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ١٤ ـ ح ٥٢ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٦ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ١٤ ـ ح ٥١

ويأتي في الباب اللاحق ب ٢٩ ما يدل على ذلك .

٢٩ - باب عدم تحريم صيد الطير و الوحش بالليل

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته ، عن طروق الطير باللّيل في و كرها فقال : لا بأس لذلك . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، مثله . وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

٢ - و باسناده ، عن الصّفار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في صيد الطّير في أوكارها و الوحش في أوطانها ليلا ؟ فانّ النّاس يكرهون ذلك فقال : لا بأس بذلك . أقول : هذا محمول على نفي التّحريم لما تقدّم .

(٢٩٨٠٥) ٣- وعنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي مايدلّ عليه .

الباب ٢٩ - فيه ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٥ - ح ١ يب : ج ٩ ص ١٤ - ح ٥٣ فى النهاية فى الحديث نهى أن يأتى المسافر أهله طروقاً أى ليلا وكل آت بالليل طارق و قيل : اصل الطروق من الطرق و هو الدق و سمى الاتى بالليل طارقا لحاجته بالدق . يب : ج ٩ ص ١٤ - ح ٥٤ .

(٢) يب : ج ٩ ص ١٥ - ح ٥٥ .

(٣) يب : ج ٩ ص ١٥ - ح ٥٦ .

و تقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك عموماً ، و يأتى ما يدل عليه .

٣٠- باب كراهة صيد السمك و غيره يوم الجمعة قبل الصلاة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن مروك بن عبيد ، عن سماعة بن مهران قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة و كان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم أن يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة .

٣١- باب أنه لا يحل صيد الفرخ قبل أن يطير بالسلاح اذا لم تدرك ذكاته ولو رماه مع صيد ممتنع حل الصيد دونه

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان المنقري ، عن عبدالرحمن بن المهتدي ، عن المبارك ، عن الأفلح قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام ، عن العصفور يفرخ في الدار هل تؤخذ فراخه ؟ فقال : لا إن الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر و لو أن رجلا رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعاً فانه يأكل الطير و لايأكل الفراخ ، و ذلك أن الفراخ ليس بصيد ما لم يطر و إنما تؤخذ باليد

الباب ٣٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٩ - ح ١٧ أقول : حمل هذا النهى على الكراهة كما فى الدروس و قد أخرجه الشيخ - ره - فى يب : ج ٩ ص ١٣ - ح ٤٩ عن الكلينى محمد ابن يعقوب .

الباب ٣١ - فيه : حديث واشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٢٠ - ح ٨٢ .

تقدم فى ب ٢٣ و ٢٤ مايدل على ذلك .

و إنّما يكون صيداً إذا طار . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٢ ـ باب أنه لا يحل صيد الابل و البقر و الغنم و نحوها بالسلاح من غير ذبح و لا نحر الا أن تستصعب و تمتنع و يكون فى حال ضرورة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أوشاة في غير مذبحها وقد سمّى حين ضرب فقال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها إذا تعمّد ذلك و لم تكن حاله حال اضطرار ، فأمّا إذا اضطرّ إليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في الذّبائح إنشاء الله .

٣٣ ـ باب جواز صيد السمك من الماء و يحل اذا اخرج حيا و ان لم يسم عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ [عليه] قال : لا بأس به .

(٢٩٨١٠) ٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد

الباب ٣٢ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣١ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٣ ـ ح ٢٢١ .

و يأتى فى ب ٤ من أبواب الذبائح ما يدل على ذلك .

الباب ٣٣ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٦ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٨ ـ ح ٢٨ .

(٢) » » » ٢١٦ ـ ح ٢ » » ٩ ـ ح ٢٩ .

الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل ، عن صيد الحيتان و إن لم يسم عليه قال : لا بأس به إن كان حياً أن تأخذه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٣٤ - باب جواز أكل السمك اذا صاده المجوس ونحوهم بحضور المسلم وأخرجوه من الماء حيا ، وتحريم صيدهم لغير السمك اذا قتلوه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عيسى بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن صيد المجوس فقال: لا بأس إذا أعطوكه حياً ، والسمك أيضاً وإلا فلا تجوز شهادتهم عليه (☆) إلا أن تشهده أنت . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن أبان . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ٣٤ - فيه : حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ - ح ٨ يب : ج ٩ ص ١٠ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك، ويأتى فى الذبائح ما يدل عليه .

(*) ربما يتوهم غير المحصل أن شرط حل صيد المجوس السمك حضور المسلم و رؤيته و ليس كذلك بل شرطه خروج السمك من الماء حيا و انما يذكر حضور المسلم ليتيقن بحصول الشرط اذلا حجة فى قول غير المسلم وشهادته بانه اخذ السمك حيا ، وتظهر الفائدة فيما لو تيقن ذلك من غير حضور مسلم فانه يحل على ماقلنا ولا يحل على قول هذا المتوهم و انما وسع امر صيد البحر و لم يشترط فى صائده الاسلام و لا التسمية لان الوثنيين لم يكونوا يعتقدون تقريب حيوان البحر لاوثانهم بخلاف حيوان البر و اعتبر فى شرايع الانبياء هذه الشروط احتياطا فى التحرز عن رسوم الوثنيين (ش) .

٣٥ - باب حكم من ضرب الصيد فقده نصفين أو قطع منه عضوا فأبانه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يضرب الصّيد فيقدّه نصفين قال : يأكلهما جميعاً ، و إن ضربه فأبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان منه و أكل سائره .

٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتّى أبانه أيأكله ؟ قال : نعم يأكل ممّا يلي الرّأس ويدع الذّنب. أقول : هذا مخصوص بما لو كان ممّا يلي الذّنب أصغر لما مضى و يأتي .

٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه رفعه في الظّبي و حمار الوحش يعترضان بالسّيف فيقدان ، قال : لا بأس بكليهما ما لم يتحرّك أحد النصفين ، فاذا تحرّك أحدهما (*) لم يؤكل الآخر لأنّه ميتة .

(٢٩٨١٥) ٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ربّما رميت بالمعراض فأقتل : فقال : إذا قطعه جدلين

الباب ٣٥ ـ فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ماتقدم و يأتى

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٥ ـ ح ٧ يب : ج ٩ ص

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٥ ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ٧٧ ـ ح ٦٣.

(٣) » » ٢٥٥ ـ ح ٦ » » ٧٧ ـ ح ٦١ .

(*) يعنى ولم يتحرك الاخر ، والمراد الحركة التى تدل على استقرار الحياة والا فلايعقل أن لا يتحرك العضو المبان مطلقا ولو بالتقلص (ش) .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٥ ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص٧٧ ـ ح ٦٢ .

فارم بأصغرهما و كل الأكبر ، و إن اعتدلا فكلهما . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و كذا كلّ ما قبله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٦ ـ باب أن من صاد طيراً فعرف صاحبه أو ادعاه من لا يتهمه وجب عليه رده اليه سواء كانت قيمته أقل من درهم ام أكثر

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام ، عن الرّجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه ، فقال : لا يحلّ له إمساكه يردّه عليه ، فقلت : فان صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالباً ، قال : هوله .

٢ ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن محمّد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمامة تسوى نصف درهم أو درهماً قال : إذا عرفت صاحبه فردّه عليه ، وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهولك . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام: الطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلاّ أن يعرف صاحبه فيردّه عليه .

وتقدم فى ب ١٧ مايدل على بعض المقصود ، ويأتى ما يدل عليه .

الباب ٣٦ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٢ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٦١ ـ ح ٢٥٨ .

(٢) » » » ٢٢٢ ـ ح ٣ » » » » ـ ح ٢٦٠ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ ـ فى ذيل حديث ٢٤ و قد أورده فى ب ٢٦ ـ ح ٣

٤ ـ قال : و نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار . أقول : ويأتي مايدل على ذلك هنا وفي اللقطة .

٣٧ ـ باب أن من صاد طيرا مستوى الجناحين لا يعرف له مالكا فهو له

(٢٩٨٣٠) ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه .

٢ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن عبيد بن حفص بن قرط عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الطائر يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه ؟ قال : يا إسماعيل عاف أم غير عاف ؟ قلت : وما العافي ؟ قال : المستوى جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء ، قال : هو لمن أخذه حلال .

٣ ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الطائر إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا كل ما قبله .

---

(٤) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ ـ ح ٢٥ .
و تقدم فى ب ٢٦ ما يدل على ذلك ، ويأتى فى الباب الاتى ب ٣٧ وفى ج ١٧ ص ٣٦٦ ب ١٥ ـ ح ١ فى اللقطه مايدل عليه .

الباب ٣٧ ـ فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٢ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٦١ ـ ح ٢٥٩ .
(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٣ ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ٦١ ـ ح ٢٦١ .
(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٣ ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص ٦١ ـ ح ٢٥٦ .

٤ - و باسناده عن الصفار ، عن الخشاب ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول : لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه .

٥ - محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صاد حماما أهليا قال : إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه .

(٢٩٨٢٥) ٦ - وعن جامع البزنطي ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا حمام لبعضهم فقال : إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه ، قال : قلت : يقع علينا فنأخذه وقد نعلم لمن هو ، قال : إذا عرفته فرده على صاحبه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في اللقطة .

٣٨ - باب ان من ابصر طيراً فتبعه ثم أخذه آخر فهو لمن أخذه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في رجل أبصر طيراً

---

(٤) يب : ج ٩ ص ١٥ - ح ٥٦ .

(٥) السرائر : كتاب جميل بن دراج .

(٦) السرائر : جامع البزنطى .

تقدم فى الباب السابق ما يدل عليه ، و يأتى فى ج ١٧ ص ٣٦٦ ب ١٥ من اللقطه ما يدل عليه.

الباب ٣٨ - فيه : حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٣ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٦١ - ح ٢٥٧ .

و تقدم فى ج ١٣ فى كتاب الضمان ما يدل على ذلك ويأتى فى ج ١٧ ص ٣٦٦ ب ١٥ من اللقطه ما يدل عليه - أقول : و هذا الحديث من ادلة القاعدة المعروفة بقاعدة على اليد

فتبعه حتّى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : للعين مارأت ، ولليد ما أخذت . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٩ ـ باب كراهة قتل الخطاف واذاه وهو الصنون وكذا كل طائر يجيء مستجيراً وعدم تحريم أكلها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قتل الخطّاف أو ايذائهنّ في الحرم فقال : لاتقتلن فانّي كنت مع عليّ بن الحسين عليه السلام فرآني أوذيهنّ فقال : يابنيّ لاتقتلهنّ ولا تؤذهنّ فانهنّ لايؤذين شيئاً .

٢ ـ و عن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عليّ بن محمّد رفعه إلى داود الرّقي أو غيره قال : بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح فوثب إليه أبو عبدالله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ دحابه إلى الأرض ثمّ قال : أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم ؟ أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستّة منها الخطّاف وقال : إنّ دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله ، وتسبيحه قرائة الحمد لله ربّ العالمين ألا ترونه يقول : ولا الضّالّين .

٣ ـ ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن

التى ذكرها الفقهاء فى قواعد هم الفقهية كقاعدة الطهارة و الحلية و الاباحة ولا ضرر و الضمان و غيرها .

الباب ٣٩ ـ فيه : ٦ أحاديث واشارة الى مايأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٤ ـ ح ٣

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٣ ـ ح ١

(٣) يب : ج ٩ ص ٢٠ ـ ح ٧٨ الاستبصار : ج ٤ ص ٢٦ .

إسحاق ، عن عليّ بن محمد ، عن الحسن بن داود الرّقي قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السّلام و ذكر مثله إلى أن قال : نهى عن قتل الستّة : النحلة ، و النملة ، و الضفدع ، والصرد ، والهدهد ، والخطّاف . و رواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسين بن زياد ، عن داود بن كثير الرّقي مثله مع الزّيادة ومع زيادات اُخر منها أن قال : أمّا النّحلة فانّها تأكل طيّبا وتضع طيّبا .

(٢٩٨٣٠) ٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن أبي عبدالله جميعاً عن الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف التميمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استوصوا بالصنينات خيراً يعني الخطّاف فانهنّ آنس طير النّاس بالنّاس ثمّ قال : وتدرون ماتقول الصنينة إذا هي مرّت و ترغّمت [وترنّمت] ؟ تقول : بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله ربّ العالمين حتّى قرأ اُمّ الكتاب فاذا كان في آخر ترنّمها قالت : ولا الضّالّين ، مدّها

الخصال : ط القديم ج ١ ص ١٥٨ و فيه : فاما النحلة فانها تأكل طيبا وتضع طيباً وهى التى أوحى الله عزوجل اليها ليست من الجن و لا من الانس ، و اما النملة فانهم قحطوا على عهد سليمان بن داود عليهما السلام فخرجوا يستسقون فاذا هم بنملة قائمة على رجليها مادة يدها الى السماء وهى تقول : اللهم انا خلق من خلقك لاغنى بنا عن فضلك فارزقنا من عندك و لا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم فقال لهم سليمان : ارجعوا الى منازلكم فان الله تبارك و تعالى قدسقاكم بدعاء غيركم ، واما الضفدع فانه لما اضرمت النار على ابراهيم (ع) شكت هوام الارض الى الله واستأذنته ان يصب عليها الماء فلم يأذن الله عزوجل بشيء منها الا للضفدع فاحترق منه الثلثان وبقى منه الثلث ، و أما الهدهد فانه كان دليل سليمان (ع) الى ملك بلقيس ، واما الصرد فانه كان دليل آدم (ع) من بلاد سرانديب الى بلاد جدة شهرا و اما الخطاف فان دورانه فى السماء اسفالما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه و آله و تسبيحه قرائة الحمد لله رب العالمين ألا ترونه و هو يقول : ولاالضالين .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٣ - ح ٢ .

رسول الله صلى الله عليه وآله ولا الضالين .

٥ ـ الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في (المختلف) نقلا من كتاب عمار بن موسى يرفعه عن الصادق عليه السلام قال : خرؤ الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله لأنه استجار بك وآوى في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره . محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار مثله إلا أنه أسقط لفظ خرء .

٦ ـ وبالاسناد عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء أو يصيده أيأكله ؟ فقال : هو مما يؤكل وعن الوبر (*) يؤكل ؟ قال : لا هو حرام . أقول : ويأتي ما يدل على حصر الأطعمة المحرمة .

٤٠ ـ باب كراهة قتل الهدهد والصرد والصوام والنحل والنمل والضفدع ، وجواز قتل الغراب والحدأة والحية و العقرب والكلب العقور

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد أبي عبدالله البرقي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الهدهد و قتله و ذبحه فقال : لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو .

---

(٥) المختلف : يب : ج ٩ ص ٢١ .

(٦) يب : ج ٩ ص ٢١ ـ ح ٨٤ صا : ج ٤ ص ٦٦ .

(*) حيوان أصغر من الهر ، و الخطاف پرستو (ش) .

و يأتي في ب ١٧ من أبواب الاطعمة المحرمة ـ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ما يدل على ذلك

الباب ٤٠ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٤ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ١٩ ـ ح ٧٥ .

و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و عنهم ، عن أحمد ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية : آل محمد خير البرية .

(٢٩٨٣٥) ٣- وبالاسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله . و رواه الصدوق في (الخصال) و في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله

٤- وزاد : والنملة ، وزاد أيضاً : وأمر بقتل خمسة : الغراب ، والحدأة ، والحية ، والعقرب ، والكلب العقور . قال الصدوق : هذا أمر إطلاق ورخصة لا أمر وجوب وفرض . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤١- باب كراهة قتل القنبرة واكلها وسبها و اعطائها الصبيان يلعبون بها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٤ - ح ١ يب : ج ٩ ص

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٤ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ١٩ - ح ٧٦ .

(٤) الخصال : العيون : الصرد : كرطب طائر أبيض البطن اخضر الظهر ضخم المنقار يصطاد العصافير اذا نقر واحداً قده من ساعته و أكله - و الصوام : بالضم والتشديد هو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت فى النخل او الجبل .

تقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٤١ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٥ - ح ١ يب : ج ٩ ص ١٩ - ح ٧٧ .

يلعبون بهافانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمّد صلى الله عليه وآله . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ وبالاسناد قال : كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام يقول : ما أزرع الزّرع أطلب الفضل فيه و ما أزرعه إلاّ ليناله المعترّ و ذو الحاجة و لتنال منه القنبرة خاصّة من الطير .

٣ ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول : لا تقتلوا القنبرة و لا تأكلوا لحمها فانّها كثيرة التسبيح ، و تقول في آخر تسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمّد صلى الله عليه وآله .

(٢٩٨٤٠) ٤ ـ وعن محمّد بن الحسن وعليّ بن إبراهيم الهاشمي ، عن بعض أصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال عليٌّ بن

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٥ ـ ح ٢ .

(٣) الفروع : ج٦ ص ٢٢٥ ـ ح ٣ . قال الجوهرى : القبرة واحدة القبر وهوضرب من الطير والقنبراء لغة فيها والجمع القنابر والعامة تقول : القبرة انتهى وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : ورود القنبرة ـ بالنون ـ فى الحديث دليل على أنه فصيح ليس من لحن العامة كما ظن انتهى . وقال الفيروزآبادى : القبر ـ كسكر وصرد طاهر ويقال : القنبرة و انها لغة فصيحة .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٥ ـ ح ٤ .

القنزعة ـ بضم القاف و الزاى و فتحهما وكسرهما وضم الاول و فتح الثانى ـ الخصلة من الشعر تترك على الرأس أوهى ما ارتفع من الشعر وطال (القاموس) وقصتها أن الذكر اراد أن يسفد انثاه (السفاد : نزو الذكر من الحيوان و السباع على الانثى) فامتنعت عليه فقال لها : لا تمتنعى فما اريد الا ان يخرج الله عزوجل منى نسمة تذكر به فأجابته الى ما طلب فلما أرادت أن تبيض قال لها : اين تريدين ان تبيضى ؟ فقالت له : لا ادرى انحيه عن الطريق قال لها : انى خائف ان يمر بك مار الطريق ولكنى أرى لك

الحسين عليه السلام : القنزعة التي هي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود عليه السلام ثم ذكر قصتها وأن الذكر و الأنثى أهديا إلى سليمان عليه السلام جرادة و تمرة فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما و عن بيضهما ومسح على رأسهما و دعالهما بالبركة ، فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحه .

أن تبيضى قرب الطريق فمن يراك قربه توهم أنك تعرضين للقط الحب من الطريق فأجابته الى ذلك و باضت وحضنت (١) حتى اشرفت على النقاب (٢) فبيناهما كذلك اذ طلع سليمان ابن داود عليهما السلام فى جنوده و الطير تظله فقالت له : هذا سليمان قد طلع علينا فى جنود ، ولا آمن أن يحطمنا و يحطم بيضنا (٣) فقال لها : ان سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيأته لفراخك اذا نقبن؟ قالت: نعم جرادة خبأتها (٤) منك أنتظر بها فراخى اذا نقبن فهل عند أنت شيء ؟ قال : نعم عندى تمرة خبأتها منك لفراخى قالت : فخذ أنت تمرتك وآخذ أنا جرادتى و نعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فانه رجل يحب الهدية فأخذ التمرة فى منقاره و أخذت هى الجرادة فى رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الانثى على اليسار وسألهما عن حالهما فأخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعالهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان (ع) .

---

(١) حضن الطائر بيضه : ضمه تحت جناحه .

(٢) اى شق البيضة عن الفرخ .

(٣) الحطم الكسر و لعل الخوف لاحتمال النزول او لاجتماع الناس لينظر الى شوكته و زينته و غرائب امره ، فيحطمون و الاسناد الى السبب البعيد (البحار) .

(٤) أى سترتها .

٤٢ـ باب جواز قتل الحيات و قتل كل حيوان يوجد فى البرية من الوحش الا الجان و ما نص عن النهى عنه وكراهة قتل حيات البيوت وكراهة تركهن مخافة تبعتهن

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قتل الحيّات فقال : اقتل كلّ شيء تجده في البرّية إلاّ الجانّ و نهى عن قتل عوامر البيوت و قال : لا تدعوهنّ مخافة تبعاتهنّ فانّ اليهود على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله قالت : من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهنّ مخافة تبعاتهنّ فليس منّي و إنّما تتركها لأنها لا تريدك ، قال : وربّما قتلهنّ في بيوتهنّ . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الدّواب و غيرها ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٤٣ - باب كراهة قتل الشقراق

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن ابن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الشّقراق فقال : كره قتله لحال الحيّات قال :

الباب ٤٢ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢١ - ح ١١٨ .

وتقدم فى ج ٨ (٥) ص ٣٩٠ ب ٤٧ فى أحكام الدواب، ويأتى فى الباب اللاحق (ب ٤٣) مايدل عليه .

الباب ٤٣ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٩ ص ٢١ - ح ٨٥ الشقراق : طائر دون الحمامة أخضر اللون أسود المنقار وباطراف جناحيه سواد وبظاهرهما حمرة .

وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فاذا شقراق قد انقضّ فاستخرج من خفّه حيّة .

٤٤ - باب تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز أكله على حال

١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحلّ فيذبحه و يدخل الحرم فيأكله ؟ فقال : لا يصلح أكل حمام الحرم على حال . و رواه عليُّ بن جعفر في كتابه ، أيضاً . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الحجّ .

٤٥ - باب جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد و الماشية والحائط ، وجواز بيع كلب الصيد

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله .

الباب ٤٤ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) قرب الاسناد : ص ١١٧ البحار الحديثة ج ١٠ ص ٢٥١ س ١٦ و فيه : فيدخله في الحرم .

تقدم في ج ٨ (٥) ص ٣٩١ ب ٤٧ ما يدل على ذلك في الحج في أحكام الدواب .

الباب ٤٥ - فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٦ - ح ٢٠ يب : ج ٩ ص ٨٠ - ح ٧٥ .

(٢٩٨٤٥) ٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصّيد ، قال : يغرمه ، و كذلك البازي ، و كذلك كلب الغنم ، و كذلك كلب الحائط .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن محمّد بن علي ، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العمّاري قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ثمن الكلب الّذي لايصيد ، فقال : سحت ، و أما الصّيود فلا بأس به .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن ليث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب الصّيود يباع ؟ فقال : نعم و يؤكل ثمنه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، هنا و في لباس المصلّى .

---

(٢) يب : ج ٩ ص ٨٠ ـ ح ٨٠ .

(٣) يب : ج ٩ ص ٨٠ ـ ح ٧٧ .

(٤) » » » ـ ح ٧٨ .

تقدم في ب ١٤ هنا مايدل على ذلك وفي ج ٨ (٥) ص ٣٨٩ ب ٤٦ في أحكام الدواب ، وفي ج ٣ في احكام لباس المصلي ، وفي ج ١٢ ص ٨٢ ب ١٤ من أبواب ما يكتسب به .

أبواب الذبائح

١ ـ باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة أو مروة او عود أو حجر أو قصبة اونحوها في حال الاختيار

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الذّبيحة باللّيطة و بالمروة فقال: لا ذكاة إلاّ بحديدة.

٢ ـ و عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال: قال عليّ عليه السلام: لا يصلح إلاّ بالحديدة.

(٢٩٨٥٠) ٣ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايؤكل مالم يذبح بحديدة.

أبواب الذبائح

الباب ١ ـ فيه: ٤ أحاديث و اشارة الى مايأتي.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٢٢٧ ـ ح ١ يب: ج ٩ ص ٥١ ـ ح ٢١١ صا: ج ٤ ص ٧٩ والليطة: قشر القصب و القناة و كل شيء كانت له صلابة و متانة و القطعة منه ليطة (النهاية) والمروة: الحجر.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٢٢٧ ـ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٥١ ـ ح ٢١٢ صا: ج ٤ ص ٨٠.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٢٢٧ ـ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٥١ ـ ح ٢٠٩ صا: ج ٤ ص ٧٩.

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته ، عن الذّكاة فقال : لا تذكّ إلاّ بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله إلاّ حديث أبي بكر الحضرمي فانّه رواه باسناده عن أحمد بن محمّد. أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٢ ـ باب أنه يجوز التذكية فى الضرورة بالمروة والقصبة و العود و الحجر و العظم و نحوها ، وأنه لا بد فى الذبح من قطع الاوداج و الحلقوم

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة و القصبة و العود يذبح بهنّ الانسان إذا لم يجد سكّيناً؟ فقال: إذا فرى الأوداج فلابأس بذلك . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . ورواه الكليني أيضاً، عن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٢ ـ و باسناده ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تأكل ماذبح بحجر إذا لم تجد حديدة .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن

---

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٧ ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ٥١ ـ ح ٢١٠ صا : ج ٤ ص ٧٩. ويأتى فى الباب اللاحق (ب ٢) ما يدل على ذلك .

الباب ٢ ـ فيه : ٥ أحاديث وفى الفهرس ٤ :

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٨ الفروع : ج ٦ ص ٢٢٨ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٥٢ ـ ح ٢١٤ صا : ج ٤ ص ٨٠ . الفرى : القطع والشق

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨ الفروع : ج ٦ ص ٢٢٨ ـ ح ٢ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٨ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ٥١ ـ ح ٢١٣ صا : ج ٤ ص ٨٠.

محبوب ، عن زيد الشّحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أيذبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم و بالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة ، إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس به . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٩٨٥٥) ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن أبان ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام في الذّبيحة بغير حديدة قال : إذا اضطررت إليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يحيى مثله .

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : لا بأس بذبيحة المروة و العود و أشباههما ما خلا السّن و العظم أقول : لعلّه مخصوص بالعظم الّذي لا يقطع الأوداج ، لما مرّ ، أومحمول على الكراهة .

٣ ـ باب كيفية الذبح والنحر و جملة من أحكامهما

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : النّحر في اللّبة ، و الذّبح في الحلق . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب إلاّ أنّه قال : والذّبح في الحلقوم .

---

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٨ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٢ ـ ح ٢١٥ صا : ج ٤ ص ٨٠.

(٥) قرب الاسناد : ص

الباب ٣ ـ فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٨ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٣ ـ ح ٢١٧ ـ فيه : والذبح فى الحلقوم . اللبة بفتح اللام وتشديد الباء : المنحر و موضع القلادة .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبيه عن حمران بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذبح فقال : إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف و لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق ، و الارسال للطير خاصة ، فان تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه فانك لا تدري التردي قتله أو الذبح ، و إن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسكن يداً و لا رجلا ، فأما البقر فاعقلها و أطلق الذنب ، وأما البعير فشد أخفافه إلى أباطه (☆) و أطلق رجليه ، و إن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ند عليك فارمه بسهمك ، فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن الريان بن الصلت ، عن عبدالله بن عبدالله الواسطي ، عن واصل بن سليمان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرنا الرؤوس من الشاء فقال : الرأس موضع الذكاة و أقرب من المرعى و أبعد من الأذى (☆) . و رواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الريان . أقول : وتقدم ما يدل على جملة من أحكام الذبح في الحج ، ويأتي مايدل عليه .

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٤ يب : ج ٩ ص٥٥ - ح ٢٢٧

(*) اى شد يديه معاً وهو قائم من أخفافه الى أباطه فلا يستطيع المشى والفرار (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣١٩ - ح ٥ المحاسن : ج ٢ ص٤٦٩ - ح ٤٥٣ .

و تقدم فى ج ١٠ (٥) ص ١٣٨ ب ٣٨ - ح ٢ ما يدل على جملة من أحكام الذبح فى الحج ، ويأتى فى الابواب الاتية مايدل عليه .

(*) أى من الرجس والخبائة مثل قوله تعالى «قل هو اذى» أى الحيض رجس وخبيث (ش)

٤ ـ باب أنه لا يحل الذبح من غير المذبح و لا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار

(٢٩٨٦٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث قال: و لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها. و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: النحر في اللبّة و الذّبح في الحلق.

٣ ـ و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمّى حين ضرب قال: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني إذا تعمّد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار، فأمّا إذا اضطرّ إليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك. و رواه الشّيخ باسناده، عن محمّد بن يعقوب وكذا الّذى قبله.

٤ ـ أحمد بن عليّ بن العبّاس النّجاشي، في كتاب الرّجال، عن أحمد

الباب ٤ ـ فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٩ ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص ٥٣ ـ ح ٢٢٠ و تمامه : قال: سألته عن الذبيحة فقال عليه السلام : استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت الحديث . نخعت الذبيحة أى جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٨ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٣ ـ ح ٢١٧ ـ و قد أورده فى الباب السابق .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٣١ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٣ ـ ح ٢٢١ .

(٤) رجال النجاشى :

ابن عليّ بن نوح ، عن فهد بن إبراهيم ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن موسى الحرسي ، عن ربعي بن عبدالله بن الجارود قال : سمعت الجارود يحدّث قال : كان رجل من بني رباح يقال له : سحيم بن أثيل نافر غالباً أبا الفرزدق (☆) بالكوفة على أن يعقر هذا من إبله مائة و هذا من إبله مائة إذا وردت الماء ، فلما وردت الماء قاموا إليها بالسّيوف فجعلوا يضربون عراقيبها ، فخرج النّاس على الحميرات و البغال يريدون اللّحم قال : و عليّ عليه السلام بالكوفة قال : فجاء على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله إلينا و هو ينادى أيّها النّاس لا تأكلوا من لحومها فانما أهلّ بها لغير الله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٥ - باب أن الابل مختصة بالنحر وما سواها بالذبح وأنه لو ذبح المنحور أو نحر المذبوح لم يحل اكله وكان ميتة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر ، فقال : للبقر الذّبح و ما نحر فليس بذكيّ .

(٢٩٨٦٥) ٢ - وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : إنّ أهل مكّة لا يذبحون البقر إنّما ينحرون في لبّة

(*) غالب اسم أبيه (ش) .

و تقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٥ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٨ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٥٣ - ح ٢١٨ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٥٣ - ح ٢١٩ .

البقر فما ترى في أكل لحمها ؟ قال : فقال : فذبحوها و ما كادوا يفعلون لاتأكل إلاّ ما ذبح . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . و كذا الّذى قبله .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : كلّ منحور مذبوح حرام ، و كلّ مذبوح منحور حرام .

٤ ـ الفضل بن الحسن الطّبرسي في (مجمع البيان) قال : قيل للصّادق عليه السّلام : إنّ أهل مكّة يذبحون البقر في اللّبة فما ترى في أكل لحومها ؟ فسكت هنيئة ثمّ قال : قال الله تعالى : فذبحوها و ما كادوا يفعلون ، لا تأكل إلاّ ما ذبح من مذبحه . و رواه العياشي في تفسيره ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه.

٦ ـ باب كراهة نخع الذبيحة (*) قبل أن تموت

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذّبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة و لا تنخعها حتّى تموت ، و لا تأكل من

---

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٠ ـ ح ٥٨ .

(٤) مجمع البيان : ج ١ ص ١٣٦ العياشى : ج ١ ص .

و تقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

(*) روايات الباب تدل على الحرمة لا على الكراهة واستنباط الكراهة اجتهاد من المؤلف مع انكاره الاجتهاد ، والقاعدة ايضاً تقتضى الحرمة فان الذبيحة اذا قطع نخاعها لا يعلم أنها ماتت بفرى الاوداج او بقطع النخاع و يحرم أكلها من جهة الشك فى التذكية كالمتردية وأمثالها الا أن يعلم عدم استقرار حياتها بفرى الاوداج (ش).

الباب ٦ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٩ ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص ٥٣ ـ ح ٢٢٠.

ذبيحة لم تذبح من مذبحها (*) . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ، لا تنخع الذّبيحة حتّى تموت ، فاذا ماتت فانخعها . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٧ ـ باب كراهة ذبح حيوان من الابل و الغنم وحيوان مثله ينظر اليه

(٢٩٨٧٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: لاتذبح الشّاة عند الشّاة ، و لاالجزور عند الجزور وهو ينظر إليه . محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد مثله إلاّ أنّه قال : كان لا يذبح . و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام مثل الأوّل .

٨ ـ باب أن الذبيحة اذاسلخت قبل أن تموت لم يحل أكلها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، رفعه قال : قال أبو الحسن

(*) دليل لعدم جواز قطع النخاع قبل الموت (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٦ يب : ج ٩ ص ٥٥ ـ ح ٢٢٨ .
و يأتي ما يدل عليه .

الباب ٧ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٩ ـ ح ٧ يب : ج ٩ ص ٥٦ ـ ح ٢٣٢ .

الباب ٨ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٠ ـ ح ٨ يب : ج ٩ ص ٥٦ ـ ح ٢٣٣ .

الرّضا عليه السلام : إذا ذبحت الشّاة و سلخت أوسلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٩ ـ باب أن من قطع رأس الذبيحة غير متعمد لم يحرم اكلها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فتسبقه السّكين فتقطع الرّأس فقال : ذكاة وحيّة لا بأس بأكله .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح و سمّى فسبقته حديدته فأبان الرّأس فقال : إن خرج الدّم فكل (☆) . ورواه الصّدوق باسناده ، عن حريز نحوه . و الّذي قبله باسناده ، عن عمر بن أُذينة مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى مثله .

الباب ٩ ـ فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٠ ـ ح ١ يب : ج٩ ص ٥٥ ـ ح ٢٢٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٨ الوحى : بتشديد الياء : السريع و منه ذكاة وحية أى سريعة والوحاء بالمد و القصر : السرعة .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٠ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٥٥ ـ ح ٢٣٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٨ .

(*) خروج الدم علامة عدم استقرار الحياة بفرى الاوداج و قطع النخاع الحاصل بقطع الرأس واقع بعد عدم استقرار الحياة وموت الذبيحة منسوب الى فرى الاوداج، والفرق بين هذه المسئلة و مسئلة نخع الذبيحة مع اشتراكهما فى قطع النخاع أن فى هذه المسئلة لابد من مرور زمان حتى يصل السكين بعد فرى الاوداج الى النخاع فان بينهما عظام العنق وأما نخع الذبيحة فربما يقع سريعاً بحيث يكون هو المؤثر فى ازهاق روح الذبيحة وبالجملة يجب العلم بكون ازهاق الروح معلولا لفرى الاوداج لالشيء آخر (ش) .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام و سئل عن الرّجل يذبح فتسرع السّكين فتبين الرّأس فقال : الذّكاة الوحيّة لا بأس بأكله ما لم يتعمّد ذلك . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله .

(٢٩٨٧٥) ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس به إذا سال الدّم .

٥ ـ و باسناده ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه ؟ قال : نعم ولكن لا يتعمّد قطع رأسه .

٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : إذا أسرعت السّكين في الذّبيحة فقطعت الرّأس ، فلا بأس بأكلها .

٧ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل ذبح فقطع الرّأس قبل أن تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأً أو سبقه السّكين أيؤكل ذلك ؟ قال : نعم و لكن لا يعود . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٠ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ٥٦ ـ ح ٢٣١ .

(٤) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٦) قرب الاسناد : ص

(٧) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٧٨ ـ س ١٦ .

و تقدم فى ب ١ ما يدل على ذلك عموماً ، و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

١٠ - باب أن الذبيحة اذا استصعبت و امتنعت من الذبح او سقطت في بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح وحل أكلها بشرط التسمية فان ادرك ذكاتها بعد لم تحل الابالذكاة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسمّوا فأتوا عليّاً عليه السلام فقال : هذه ذكاة وحيّة ولحمه حلال .

(٢٩٨٨٠) ٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ ثوراً بالكوفة ثار فبادر النّاس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه فقال : ذكاة و حيّة و لحمه حلال . و رواه الصّدوق باسناده ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٣ - و عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك و عبد الرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ قوماً أتوا النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا : إنّ بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسّيف ، فأمرهم بأكلها . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله . ورواه الصّدوق باسناده عن الفضيل وعبد الرّحمن ابن أبي عبدالله مثله .

٤ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن

الباب ١٠ - فيه : ٩ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣١ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٥٤ - ح ٢٢٥ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٣١ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٥٤ - ح ٢٢٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٣١ - ح ٤ يب ج ٩ ص ٥٤ - ح ٢٢٦ الفقيه ، ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٣١ - ح ٥ يب : ج ٩ ص ٥٤ - ج ٢٢٢ .

الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بعير تردّى في بئر كيف ينحر ؟ قال : يدخل الحربة فيطعنه بها و يسمّي ويأكل .

٥ ـ و عنه ، عن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تسمّي فكل إلاّ أن تدركه و لم يمت بعد فذكّه . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : سألته عن بعير تردّى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال : لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه .

(٢٩٨٨٥) ٧ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عمّا تردّى على منحره فيقطع و يسمّى عليه فقال : لا بأس به و أمره بأكله .

٨ ـ و بالاسناد ، عن عليّ عليه السلام قال : أيّما انسيّة (☆) تردّت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه و يسمّى الله عزّوجلّ عليها و تؤكل .

٩ ـ و عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ

---

(٥) الفروع : ج ٦ ص٢٣١ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٤ ـ ح ٢٢٣ .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص٢٠٨ ـ ح ٤٨ .

(٧) قرب الاسناد : ص ٥١ ـ ح ٢

(٨) » ص ٥١ ـ ح ٣ .

(*) لم احقق ضبط هذه الكلمة ، والمراد بقرينة سائر الروايات وقوله عليه السلام : فلم يقدر على منحرها ، صف من الابل (ش) .

(٩) قرب الاسناد ص ٦٨ ـ ح ٣ .

عليّاً عليه السلام قال : إذا استصعبت عليكم الذّبيحة فعرقبوها، وإن لم تقدروا على أن تعرقبوها فانه يحلّها ما يحلّ الوحش . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في الصّيد .

١١ - باب أن حد ادراك الذكاة ان يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية و لايشترط استقرار الحياة اكثر من ذلك

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير و النطيحة و المتردّية وما أكل السّبع و هو قول الله عزّ وجلّ « الاّ ما ذكّيتم » فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض (☆) أوذنب يمصع

وتقدم في ب ٣٦ من أبواب الصيد ما يدل عليه .

الباب ١١ ـ فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) يب : ج ٩ ص٥٨- ح ٢٤١ و فيه : قال : و ان ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل تفسير العياشي : ج ١ ص

(*) القائمة الرجل . فان قيل اذا ادرك الصيد و رآه تطرف عينه و يحرك ذنبه فذبحه ولم يخرج منه الدم على ما يأتى في الباب التالى هل يحل أكله ؟ قلنا : أما الصيد فحلال على أى حال فان كان ميتاً قتله الكلب او النصل فهو وان كان حيا مستقر الحياة خرج منه الدم فهو محلل بالذبح و التذكية، و ان كان غير مستقر الحياة و ذبحه ولم يخرج منه الدم فليس أسوء حالا من الميت و هو حلال بالصيد لا بالذبح ، و اما غير الصيد كالنطيحة و المتردية و ما اكل منه السبع و الموقوذة فلا يحل لدلالة عدم خروج الدم على عدم استقرار الحياة ولكن هذا فرض بعيد لان الحيوان اذا كان بحيث يقدر على تحريك رجله قبل الذبح فلا بدأن يخرج منه الدم بالذبح فانه حى ينبض قلبه و يجرى دمه في عروقه ولا يتصور جمود الدم وسكون النبض مع نبض القلب (ش) .

فقد أدركت ذكاته فكله الحديث . العياشيّ في تفسيره عن زرارة مثله .

٢ ـ و عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « و المنخنقة » قال : الّتي تختنق في رباطها ، و الموقوذة الّتي لا تجد ألم الذّبح و لا تضطرب و لا يخرج لهادم ، والمتردّية الّتي تردّى من فوق بيت أو نحوه ، والنطيحة الّتى تنطحها صاحبتها .

(٢٩٨٩٠) ٣ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الذّبيحة فقال : إذا تحرّك الذّنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكيّ .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الشّاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكيّة .

٥ ـ و عنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبان بن تغلب ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرك اُذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فانّها لك حلال .

٦ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّا ، عن أبان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذّنب فكل منه فقد أدركت ذكاته . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ما قبله .

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم

---

(٢) تفسير العياشى : ج ١ ص

(٣) الفروع : ج ٦ ص٢٣٣ ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص ٥٦ ـ ح ٢٣٥ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص٢٣٣ـ ح ٦ يب : ج ٩ ص ٥٦ ـ ح ٢٣٤ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص٢٣٢ـح ٤ يب : ج ٩ ص ٥٧ ـ ح ٢٣٨ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص٢٣٢ـ ح٣ يب : ج ٩ ص٥٧ ـ ح ٢٣٧ .

(٧) الفروع : ج٦ ص٢٣٢ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٧ ـ ح ٢٣٧ .

عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذّنب فأدركته فذكّه. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٢ ـ باب أنه لابد بعد الذكاة من الحركة الاختيارية ولو يسيرا أوخروج الدم المعتدل لاالمتثاقل والا لم يحل

(٢٩٨٩٥) ١ ـ محمّد بن الحسن ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشّاة تذبح فلا تتحرّك و يهراق منهادم كثير عبيط فقال : لا تأكل إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا ركضت الرّجل أو طرفت العين فكل (☆) و رواه الصّدوق باسناده ، عن أبي بصير . أقول : الدّم هنا محمول على الدّم المتثاقل دون المعتدل لما يأتي .

٢ ـ و باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليم الفرّا

وتقدم فى الباب السابق (ب ١٠) مايدل على ذلك، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ١٢ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) يب : ج ٩ ص ٥٧ ـ ح ٢٤٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٩ .

(☆) يدل على تلازم خروج الدم بعد الذبح و ركض الرجل قبله كما قلنا فى الحاشية السابقة و اعلم أنه يشترط فى التذكية ان يكون ازهاق الروح بسببا لذبح وهو المتبادر من الامر بفرى الاوداج فلوفرى و كان موت الحيوان بسبب أمر آخر لم يحل قطعا وبالجملة يجب أن يكون قطع الاوداج هو القاتل فلو كان الحيوان ميتا لامحالة ولم يؤثر فى موته الذبح لم يحل ولذلك جعل خروج الدم المعتدل والحركة الاختيارية دون التقلص شرطاً لكونهما علامة تأثير الذبح فى قطع الحياة و نسبة الموت اليه (ش)

(٢) يب : ج ٩ ص ٥٦ ـ ح ٢٣٦ الفروع : ج ٦ ص ٢٣٢ ـ ح ٢ قرب الاسناد : ص ٢٠١ ـ و فيه قال : فاخذت الغلام فارادت ضربه فبعث اليها اسقيه السويق و السكر

عن الحسين بن مسلم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ جاءه محمّد بن عبدالسّلام (*) فقال له : جعلت فداك يقول لك جدّي : إنّ رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثمّ ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أمّ فروة فقال لها : إن محمداً جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فان كان الرّجل الّذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدّم معتدلاً فكلوا وأطعموا ، و إن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد. و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : بفاس فوقذها ثمّ ذبحها .

٣ ـ و باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشّحام قال : سألت أبا

فانه ينبت اللحم و يشد العظم .

(*) لا نعرفه و لعله كان شابا جدا و خاف الامام عليه السلام أن لايدرك جواب المسئلة و لا يؤدى عنه كما هو ولذلك لم يجبه ولم يرسل الجواب معه ، واما سعيدة مولاة ام فروة و ام فروة ام الامام عليه السلام فكانت فهمة يعقل الجواب ان كانت هى السائلة واميتة تؤدى عنه عليه السلام ان كان غيرها فارسل الجواب معها ، وربما يخطر بالبال أن محمد بن عبدالسلام كان من حفدة سعيدة و أن سعيدة هى السائلة و لكن الصحيح حينئذ أن تكون العبارة « جدتى تقول » بدل جدى يقول : و الالتزام بالتصحيف هنا أيسر من تأويل قوله عليه السلام : أن محمداً جاءنى برسالة منك فكرهت أن ارسل بالجواب معه، فانه كالصريح فى أن السائل سعيدة و بالجملة هذا الحديث يدل على اشتراط استقرار الحياة و أن الذبح يجب أن يكون سببا لازهاق الروح بحيث لولم يكن الذبح لم يمت الحيوان مدة ولاحد لهذه المدة و لقد كثر الكلام بين فقهائنا فى اشتراط استقرار الحياة وانكره غير المحصلين منهم بتا والحق اشتراطه بمعنى عدم وجود علة قريبة للموت قبل الذبح كما ذكرنا ويلزم من عدم وجود علة الموت استقرار الحياة اذ لايحدث الموت الا بعلة و مع عدم العلة لا يوجد المعلول ، و بيناذلك بوجه ابسط فى حواشى الوافى فراجع اليها انشاء الله تعالى (ش) .

(٣) يب : ج ٩ ص ٥١ ـ ح ٢١٣ صا : ج ٤ ص ٨٠ الفروع : ج ٦ ص ٢٢٨ ـ ح ٣.

عبدالله عليه السلام ، عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أيذبح بقصبة ؟ فقال: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و العود إذا لم تصب الحديدة ، إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس . ورواه الكليني كما مرّ . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

١٣ - باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع أو [في] نار أو في ماء فماتت

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : و إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذّبح فوقعت في النّار أو في الماء (☆) أو من فوق بيتك إذا كنت قد أجدت الذّبح فكل . و رواه العياشي في تفسيره ، عن زرارة مثله .

٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري

و تقدم في ب ١٠ و ١١ مايدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٣ - فيه : حديثان :

(١) يب : ج ٩ ص ٥٧ - ح ٢٤٠ الفقيه : ج ٣ ص٢٠٩ تفسير العياشي : ج ١ ص

(*) يدل على ما قلنا في الحاشية السابقه من أن مناط التحليل كون ازهاق الروح بسبب الذبح ولما كان الذبح سابقاً على الوقوع في النار كان الموت بسبب الذبح ولو كان الامر بالعكس و كانت النار سابقة كان الموت بسبب النار و كان يتخلف شرط استقرار الحياة عند الذبح و لذلك حرم (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٤ و فيه وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه اوشعره و لا تمسكن يداً و لا رجلا، واما البقر فاعقلها و أطلق الذنب ، وأما البعير فشد اخفافه الى اباطه و اطلق رجليه و ان افلتك شيء من الطير و أنت تريد ذبحه اوند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد .

و قد مضي في الابواب السابقه ما يدل على ذلك .

[عن أبيه] عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّه سأله من الذّبح فقال : إن تردّى في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعم ، فانّك لا تدري التردّى قتله ، أو الذّبح . أقول : هذا مخصوص بحال الاشتباه كما صرّح به فيه ، و الأوّل بما إذا علم أنّه مات بسبب الذبح بقرينة قوله : قد أجدت الذّبح و بقرينة ما تقدّم في الصّيد .

١٤ ـ باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلا تحل بدونه الا أن يكون جاهلا أو ناسيا

(٢٩٩٠٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذّبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام، عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القبلة (☆) قال : كل منها فقلت له : فانّه لم يوجّهها ، قال :

الباب ١٤ ـ فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ماتقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٩ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص٥٣ ـ ح ٢٢٠

(٢) الفروع : ج ٦ ص٢٣٣ـح ١ يب : ج ٩ ص ٦٠ ـ ج ٢٥٣ .

(*) لايبعد الا لتزام بان الجهل بالحكم هنا عذر ولايحرم به الذبيحة . فان قيل: ماالفرق بين القبلة و التسمية و بين سائر شرائط التذكية كاستقرار الحياة و خروج الدم المعتدل حيث يقبل عذرالنسيان فى الاولى دون الثانية ؟ قلنا: لان الشروط الاخيرة امورمادية مؤثرة مع العلم و الجهل كالدواء للمرض و السم للهلاك و امـا القبلة و التسمية امور عبادية روحانية يختلف تأثيرها باختلاف الحالات النفسانية كالدعاء و الصدقة و التربة المقدسة فى العلاج فترك التسمية و القبلة تعمداً يوجب حرمة الذبيحة عمداً لانسيانا بخلاف عدم خروج

فلا تأكل منها و لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها ، وقال : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الذّبيحة تذبح لغير القبلة ، فقال : لا بأس إذا لم يتعمّد الحديث .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال : كل و لا بأس بذلك ما لم يتعمّده الحديث . و رواه الصّدوق باسناده ، عن محمّد بن مسلم . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . و كذا الحديثان قبله .

٥ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه قال : سألته ، عن الرّجل يذبح على غير قبلة ، قال : لا بأس إذا لم يتعمّد ، وإن ذبح ولم يسمّ فلا بأس أن يسمّي إذا ذكر بسم الله على أوّله و آخره ثمّ يأكل . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٥ ـ باب اشتراط التسمية عند التذكية والالم تحل الا أن يكون ناسيا فيسمى عند الذكر او عند الاكل

(٢٩٩٠٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

الدم المعتدل فانه يوجب الحرمة بعذر و بلاعذر و يكفى ذلك حكمة للحكم (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٣ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ٥٩ ـ ح ٢٥١ الفقيه : ج ٣ ص ٢١١ ـ ح ٦٩ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٣ ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ٥٩ ـ ح ٢٥٠ .

(٥) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٦٥ س ١١ .

و تقدم فى ب ١٠ ما يدل على ذلك .

الباب ١٥ ـ فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ماتقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٣ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٦٠ ـ ح ٢٥٣

عن عمر بن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : و لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يذبح ولا يسمّي قال : إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح ولا ينخع و لا يقطع الرّقبة بعد ما يذبح .

٣ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه سأله عن الرّجل يذبح فينسى أن يسمّي أتؤكل ذبيحته ؟ فقال : نعم إذا كان لا يتّهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك و لا ينخع ولا يكسر الرقبة حتّى تبرد الذّبيحة .
ورواه الصّدوق باسناده عن حمّاد مثله .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم في حديث أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح و لم يسمّ فقال : إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر ويقول : بسم الله على أوّله و[على] آخره . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن مسلم . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله ، و الأوّل ، و روى الثّاني باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن الورد بن زيد في حديث أنّه قال

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٣ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٦٠ ـ ح ٢٥٢ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٣ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ٥٩ ـ ح ٢٥١ الفقيه : ج ٣ ص ٢١١ ـ ح ٦٩ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٣ ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ٥٩ ـ ح ٢٥٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢١١ ـ ح ٦٧ .

(٥) يب : ج ٩ ص ٦٩ ـ ح ٢٨ صا : ج ٤ ص ٨٥ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٠ ـ ح ٦٣

لأبي جعفر عليه السلام : مسلم ذبح ولم يسمّ ، فقال : لا تأكل إنّ الله يقول : « فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه » و لا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه . محمّد بن عليّ ابن الحسين باسناده ، عن أبي بكر الحضرمي مثله .

(٢٩٩١٠) ٦ـ و باسناده ، عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الحجّ ، و يأتي ما يدلّ عليه .

١٦- باب أنه يجزى فى التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير و التهليل و التحميد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله ، قال : هذا كلّه من أسماء الله لا بأس به . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الصدوق باسناده ، عن محمّد بن مسلم. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

---

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢١١ ـ ح ٧٠ .

و تقدم فى الباب السابق هنا و فى ج ١٠ فى الحج ما يدل على ذلك ، و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٦ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٤ ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص ٥٩ ـ ح ٢٤٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢١١ .

و تقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك عموماً .

١٧- باب أنه يجوز للجنب ان يذبح و كذا الاغلف

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يذبح الرجل و هو جنب .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و لا بأس أن يتنوّر الجنب و يحتجم ويذبح . و رواه الشيخ باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر عليه السلام أنه سئل ، عن ذبيحة الأغلف قال : كان عليّ عليه السلام لايرى به بأسا . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك عموما ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٨ - باب أن الجنين ذكاته ذكاة امه اذا كان تاماً بأن أشعر و أوبرومات فى بطن امه فيحل اكله والا فلا ، وان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية

(٢٩٩١٥) ١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن

الباب ١٧ - فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ما تقدم و يأتى

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٤ - ح ٦

(٢) الفروع : ج ٣ ص يب : ج ١ ص .

(٣) قرب الاسناد : ص ٢٤ س ١٢ .

و تقدم فى الباب السابق ب ١٦ ما يدل على ذلك عموماً ، و يأتى فى ب ٢٢ و٢٣ و ٢٤ ما يدل عليه .

الباب ١٨ - فيه : ١٤ حديثا .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٤ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٥٩ - ح ٢٤٦ .

محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النّعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحوار تذكّى أمّه أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : إذا كان تماماً و نبت عليه الشّعر فكل . و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن يعقوب بن شعيب مثله . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان مثله .

٢ ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ، عن الشّاة يذبحها و في بطنها ولد وقد أشعر قال : ذكاته ذكاة أمّه .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام ، عن قول الله عزّ وجلّ « اُحلّت لكم بهيمة الأنعام » قال : الجنين في بطن أمّه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاة أمّه فذلك الّذي عنى الله عزّ وجلّ . و رواه الصّدوق باسناده ، عن عمر بن أذينة نحوه .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ذبحت الذّبيحة فوجدت في بطنها ولداً تامّاً فكل ، و إن لم يكن تامّاً فلا تأكل . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و كذا الّذي قبله .

٥ ـ و عنه ، [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن

الفروع : ج ٦ ص ٢٣٤ ـ ح ٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٥ ـ ح ٤ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٤ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٨ ـ ح ٢٤٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٩ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٤ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٥٨ ـ ح ٢٤٢

يب : ج ٩ ص ٥٨ ـ ح ٢٤٣

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٥ ـ ح ٥ قرب الاسناد : ص٣٧ ـ ح٤ .

أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في الجنين إذا أشعر فكل و إلاّ فلا تأكل ، يعني إذا لم يشعر . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله إلاّ أنّه أسقط قوله : يعني إذا لم يشعر .

(٢٩٩٢٠) ٦- محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : في الذّبيحة تذبح و في بطنها ولد قال : إن كان تامّاً فكله ، فانّ ذكاته ذكاة اُمّه ، و إن لم يكن تامّا فلا تأكله . و رواه الصّدوق باسناده ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله .

٧ ـ و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ذبحت ذبيحة و في بطنها ولد تامّ فانّ ذكاته ذكاة اُمّه ، فان لم يكن تامّا فلا تأكله .

٨ ـ و باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه سأله عن الشّاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال : كله فانّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة اُمّه فان هو خرج وهو حيّ فاذبحه و كل ، فان مات قبل أن تذبحه فلا تأكله ، و كذلك البقر والابل .

٩ ـ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال في قوله تعالى : « اُحلّت لكم بهيمة الأنعام » قال : هو الّذي في البطن تذبح

---

(٦) يب : ج ٩ ص ٥٨ ـ ح ٢٤٣ وفيه : عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان ، عن أبي جعفر عليه السلام الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٩ .

(٧) يب : ج ٩ ص ٥٩ ـ ح ٢٤٥ .

(٨) » » »

(٩) تفسير العياشي : ج ١ ص

اُمّه فيكون في بطنها .

١٠ -- و عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « اُحلّت لكم بهيمة الأنعام » قال : هي الأجنّة الّتي في بطون الأنعام ، و قد كان أمير المؤمنين عليه السّلام يأمر ببيع الأجنّة .

(٢٩٩٢٥) ١١- وعن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ « اُحلّت لكم بهيمة الأنعام » قال : الجنين في بطن اُمّه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاة اُمّه .

١٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناده ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : و ذكاة الجنين ذكاة اُمّه إذا أشعر و أوبر .

١٣ - و في المقنع قال : روي إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاة اُمّه .

١٤ -- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حيّاً هل يصلح أكله ؟ قال : لا بأس .

---

(١٠) تفسير العياشي : ج ١ ص

(١١) « « « «

(١٢) العيون : ج ٢ ص

(١٣) المقنع : ص .

(١٤) قرب الاسناد : ص١١٦ - س ٥ .

١٩ ـ باب أنه لا يحل اكل النطيحة ولا المتردية و لا فريسة السبع و لا الموقوذة و لا المنخنقة و لا ماذبح على النصب الا أن يدرك ذكاته

١ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير و النطيحة والمتردية وما أكل السبع و هو قول الله عز وجل : «إلا ما ذكيتم» فان أدركت شيئاً منها و عين تطرف أو قائمة تركض أوذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله الحديث .

(٢٩٩٣٠) ٢ـ وعنه ، عن علي ، عن أبي بصير قال: لاتأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية إلا أن تدركه حياً وتذكيه .

٣ ـ و باسناده ، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي ، عن سهل بن زياد ،

الباب ١٩ ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى .

(١) يب : ج ٩ ص ٥٨ ـ ح ٢٤١ و فيه قال : و ان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت فى النار او فى الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد أجدت الذبح فكل .

(٢) يب : ج ٩ ص ٥٩ ـ ح ٢٤٧ .

(٣) يب : ج ٩ ص٨٣ ـ ح٨٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٦ ـ ح ٩٧ وفيه أنه قال : سألته عما اهل لغير الله قال : ما ذبح لصنم أووثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم و لحم الخنزير (فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا اثم عليه) ان يأكل الميتة قال : فقلت له : يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة ؟ فقال ، حدثنى أبى عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له : يا رسول الله انا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال: مالم تصطحبوا اوتغتبقوا اوتحتفؤا بقلافشأنكم بهذا، قال عبدالعظيم عليه السلام : فقلت له : يا ابن رسول الله فما معنى قوله عزوجل : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال العادى السارق و الباغى الذى يبغى الصيد بطراً ولهواً لا

عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام في حديث قال : قلت له : قوله عزّ وجلّ : « و المنخنقة والموقوذة و المتردّية والنّطيحة وما أكل السّبع إلاّ ما ذكّيتم » قال : المنخنقة الّتي انخنقت بأخناقها حتّى تموت و المتردّية التي تردّى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تردّى من جبل أو في بئر فتموت ، و النطيحة الّتي نطحتها بهيمة أخرى فتموت ، و ما أكل السّبع منه فمات ، و ما ذبح على النّصب على حجر أوصنم إلاّ ما أدركت ذكاته فذكّى .
و رواه الصّدوق باسناده ، عن محمّد بن جعفر الأسدي مثله .

٤ - محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : النطيحة والمتردّية وما أكل السّبع إذا ما أدركت ذكاته فكل .

٥ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن

ليعودبه على عياله ، ليس لهما أن ياكلاالميتةاذا اضطرا هى حرام عليهما فىحال الاضطرار كما هى حرام عليهما فى حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا فى صوم و لا صلاة فى سفرالى أن قال : قلت (و أن تستقسموا بالازلام) قال : كانوا فى الجاهلية يشترون بعيرا فيمابين عشرة انفس و يستقسمون عليه بالقداح و كانت عشرة سبعة لهم انصباء و ثلاثة لا انصباء لها أما التى لها انصباء فالفذ و التوام و النافس و الحلس و المسيل والمعلى و الرقيب ، واما التى لا انصباء لها فالفسح و المنيح و الوغد ، وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم منالتى لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التى لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه و يأكله السبعة الذين لم ينقدوا فى ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين انقدوا ثمنه شيئاً ، فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم و قال عزوجل : (وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق) يعنى حراماً .

(٤) الفروع : ج ٦ ص٢٣٥- ح ١ يب : ج ٩ ص ٥٩ - ح ٢٤٨

(٥) » » » - ح ٢ » » » - ح ٢٤٧ وقد مضى منه ـره ـ .

عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من فريسة السّبع ولا الموقوذة و لاالمتردّية إلاّ أن تدركها حيّة فتذكّى . ورواه الشّيخ كما مرّ . وروى الّذي قبله باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن أبي حمزة مثله وزاد : ولا المنخنقة ولا النّطيحة .

(٢٩٩٣٥) ٧ـ و في (الخصال)، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين ابن إبراهيم المؤدّب و عليّ بن عبدالله الوراق و حمزة بن محمّد العلوي كلّهم ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنا بن أبي عمير ، و البزنطي جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في قول الله تعالى: «حرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير» الآية قال : الميتة والدّم ولحم الخنزير معروف ، و ما اُهلّ به لغير الله ، يعني ما ذبح للأصنام ، وأمّا المنخنقة فانّ المجوس كانوا لا يأكلون الذّبائح و يأكلون الميتة و كانوا يخنقون البقر و الغنم فاذا انخنقت وماتت أكلوها ، و المتردّية كانوا يشدّون أعينها ويلقونها من السّطح فاذا ماتت أكلوها ، و النّطيحة كانوا يناطحون بالكباش فاذا ماتت إحداها أكلوها ، و ما أكل السّبع إلاّ ماذكّيتم، فكانوا يأكلون مايقتله الذّئب والأسد فحرّم الله ذلك و ما ذبح على النصب ، كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشّجر والصّخرة فيذبحون لهما، وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق، قال : كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزونه عشرة أجزاء ثمّ يجتمعون عليه فيخرجون السّهام ويدفعونها إلى رجل و السّهام عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها ، فالتي لها انصباء الفذّ ، والتوّام ، والمسيل ، والنّافس ، والحليس ، والرقيب ، والمعلّى ، فالفذّ له سهم ، و التّوام له سهمان ، و المسيل له ثلاثة أسهم ، و النّافس له أربعة أسهم ،

---

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٩ .

(٧) الخصال : ج ٢ ص٢١٨ ط اسلامية .

و تقدم في ب ٤ من الصيد مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

والحليس له خمسة أسهم ، والرّقيب له ستّة أسهم ، والمعلّى له سبعة أسهم ، وأمّا الّتي لا انصباء لها : السّميح ، و المنيح ، و الوغد ، و ثمن الجزور على من يخرج له من الانصباء شيء و هو القمار فحرّمه الله عزّ وجلّ . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك . و يأتي ما يدل عليه .

٢٠- باب كراهة الذبح و اراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا من ضرورة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن العبّاس ابن معروف ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، و عن عبدالله بن مسكان عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدّم يوم الجمعة قبل الصّلاة إلاّ عن ضرورة . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٢١- باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الامع الخوف

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد ابن عليّ ، عن محمّد بن عمرو ، عن جميل بن درّاج ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتّى

الباب ٢٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٦ ص٢٣٦ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٦٠- ح ٢٥٥ .

الباب ٢١ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٦ - ح٢ يب : ج ٩ ص . قوله : في نوادر الجمعة ، لعل المعنى أن هذا الخبر رواه علي بن اسماعيل في باب نوادر الجمعة اولعل هذا كان مكتوباً في الخبر الاول الذي مضى في ب ٢٠ و في بعض النسخ [في نوادى الجمعة] و فسر في هامش بعض النسخ المخطوطة بنوادى اجتماع الناس و لعله تصحيف و هذا الاخبار محمولة على الكراهة .

يطلع الفجر في نوادر الجمعة . أقول : ذكر بعض علمائنا أنّ المراد نوادر الاجتماعات كالمآتم والعرس و نحوهما .

٢ ـ و عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمر ، عن جميل بن دراج ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانه : لا تذبحوا حتّى يطلع الفجر فانّ الله عزّ وجلّ جعل اللّيل سكناً لكلّ شيء قال : قلت : جعلت فداك فان خفت ؟ قال : إن كنت تخاف الموت فاذبح . ورواهما الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب إلاّ أنّه أسقط ما بين قوله : حتّى يطلع الفجر إلى قوله : حتّى يطلع الفجر وجعلهما حديثاً واحداً .

٢٢ ـ باب عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز أن يذبح الصبى المميز الذى يحسن الذبح ويحل أكل ذبيحته مع التسمية

١ ـ محمّد بن يعقوب . عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الصبيّ فقال : إذا تحرّك وكان له خمسة أشبار و أطاق الشفرة الحديث . و رواه الصّدوق باسناده عن حمّاد مثله .

(٢٩٩٣٠) ٢ ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام فقال : إذا قوي على الذّبح و كان يحسن أن يذبح و ذكر اسم الله عليها فكل الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و كذا الّذي قبله .

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٦ ـ ح ٣ يب : ج ١ ص .

الباب ٢٢ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٧ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٧٣ ـ ح ٤٥ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٢ اذا تحرك ، اى صار حركا و الحرك ـ ككتف ـ الغلام الخفيف الذكى .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٧ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٧٣ ـ ح ٤٤ .

٣ ـ وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّا ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا بلغ الصبيُّ خمسة أشبار اُكلت ذبيحته . أقول : و تقدّم مايدلُّ على ذلك في الوصايا وغيرها ، ويأتي مايدلُّ عليه .

٢٣ـ باب عدم اشتراط ذكورية الذابح فيجوز أن تذبح المرأة حرة كانت أو أمة على كراهية فى غير الضرورة

١ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يذبح اضحيّتك يهوديٌّ و لا نصرانيٌّ و لا مجوسيٌّ و إن كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد .

٣ ـ و باسناده ، عن حمّاد بن عمرو ، و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن

---

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٨ ـ ح ٨ .

و تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١٣ ص ٤٢٨ ب ٤٤ ـ ح ٥ فى الوصايا و فى ج ١٢ فى التجارة ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢٣ ـ فيه : ١٢ حديثاً واشارة الى ما تقدم و يأتى.

(١) يب : ج ٩ ص ٦٤ ـ ح ٨ صا : ج ٤ ص ٨٣ .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٢ ـ ح ٧٤ .

(٣) الفقيه : ج ٤ ص ٢٩٣ ـ و فيه : ولا جماعة ولا اذان و لا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا و المروة و لا استلام الحجر ، ولا حلق ولا تولى القضاء و لاتستشار (ولا تذبح الا عند الضرورة) ولاتجهر بالتلبية و لاتقيم عند قبر و لا

جعفر بن محمّد ، عن آبائه في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ ليس على النّساء جمعة إلى أن قال : ولا تذبح إلاّ عند الضرورة .

(٢٩٩٤٥) ٤ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة الجارية هل تصلح؟ قال : إذا كانت لا تنخع ولا تكسر الرّقبة فلا بأس و قال : قد كانت لأهل عليّ بن الحسين عليه السلام جارية تذبح لهم .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه سأله عن ذبيحة المرأة فقال : إذا كان نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ ولتذكر اسم الله عليه . و رواه الصّدوق باسناده ، عن حمّاد مثله .

٦ ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه سئل عن ذبيحة المرأة فقال : إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل .

٧ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل ؟ فقال :

تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه ، فان خرجت بغير اذنه لعنه الله وجبرئيل و ميكائيل ولا تعطى من بيت زوجها شيئاً الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالماً لها .

(٤) البحار الحديثة : ج ١٠ ب ٢٥٦ ـ س ١٣ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٧ ـ ح ١ وقد مر في ب ٢٢ ذكر صدره يب : ج ٩ ص ٧٣ ـ ح ٤٥ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٢ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٧ ـ ح ٢ و قد مر في ب ٢٢ ذكر صدره يب : ج ٩ ص ٧٣ ـ ح ٤٤ .

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٧ ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ٧٣ ـ ح ٤٣ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٢ ـ ح ٧٢ .

إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها ، و كذلك الغلام إذا قوى على الذّبيحة فذكر اسم الله ، و ذلك إذا خيف فوت الذّبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما .

٨ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن غيرواحد رواه عنهما عليهما السلام أنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذّبح وسمّت فلابأس بأكله، و كذلك الصبيّ ، و كذلك الأعمى إذا سدّد . و رواه الصّدوق باسناده ، عن عمر بن اُذينة ، عن رهط رووه عنهما عليهما السلام جميعاً مثله . و روى الّذي قبله باسناده عن ابن مسكان مثله إلاّ أنّه قال : فذكر اسم الله حلّت ذبيحته .

(٢٩٩٥٠) ٩ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له إذا أراد . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ما قبله .

١٠ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه قال : سأل المرزبان الرّضا عليه السلام ، عن ذبيحة الصبيّ قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة قال : لابأس بذبيحة الصبيّ والخصيّ والمرأة إذا اضطرّوا إليه . أقول : اشتراط الاضطرار لزوال المرجوحيّة لاالمنع بدليل حديث الجارية و غيره .

١١ ـ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت ، عن ذبيحة المرأة و الغلام هل تؤكل ؟ قال : نعم إذا كانت المرأة

---

(٨) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٨ ـ ح ٥ قوله اذا سدد ـ أى هدى الى القبله و قوم يب : ج ٩ ص ٧٣ ـ ح ٤٦ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٢ ـ ح ٧٢ .

(٩) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٨ ـ ح ٧ يب : ج ٩ ص ٧٤ ـ ح ٤٨ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٢ ـ ح ٧٤ .

(١٠) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٨ ـ ح ٤ تقييده بالاضطرار محمول على الاستحباب .

(١١) تفسير العياشي : ج ١ ص

مسلمة و ذكرت اسم الله حلّت ذبيحتها ، و إذا كان الغلام قويّاً على الذّبح وذكر اسم الله حلّت ذبيحته ، وإذا كان الرّجل مسلماً فنسى أن يسمّى فلا بأس بأكله إذا لم تتّهمه .

١٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : لا بأس بذبيحة المرأة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ و غيره ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٤ـ باب جواز أكل ذبيحة الخصى و الاعمى اذا سدد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ،عن الحسين ابن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الخصيّ فقال : لا بأس .

(٢٩٩٥٥) ٢ـ وقد تقدّم في حديث المرزبان، عن الرّضا عليه السلام قال: لا بأس بذبيحة الصبيّ و الخصيّ والمرأة إذا اضطرّوا إليه .

٣ ـ وفي حديث ابن اُذينة ، عن غير واحد عنهما عليهما السلام أنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذّبح و سمّت فلا بأس بأكله ، و كذلك الصّبي ، و كذلك الأعمى إذا سدّد . أقول : و يدلّ على ذلك النّصوص العامّة و المطلقة .

---

(١٢) قرب الاسناد : ص٥١ ـ ح ٥ .

و تقدم فى ح ١٠ (٥) ص ١٣٦ ب ٣٦ و ب ٢٢ مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب الاتى مايدل عليه .

الباب ٢٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص٢٣٨ـ ح ٦ .

(٢) و تقدم فى ب ٢٣ ـ ح ١٠ و قد مر ذكره آنفاً الفروع : ج ٦ ص ٢٣٨ ـ ح ٤ .

(٣) » » » ح ٨ » » » » » ح ٥

٢٥ ـ باب جواز أكل ذبيحة ولد الزنا و ان عرف به

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن صفوان بن يحيى ، قال : سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام ، عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال : لا بأس به و المرأة و الصبيّ إذا اضطرّوا إليه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٦ ـ باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار و تحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم الا مع الضرورة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن قتيبة الأعشى قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده فقال له : الغنم يرسل فيها اليهودي و النصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها فانما هو الاسم و لا يؤمن عليه إلاّ مسلم فقال له الرّجل : قال الله تعالى « اليوم أُحلّ لكم الطيّبات و طعام الّذين أُوتوا الكتاب حلّ لكم » فقال له أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول : إنّما هو الحبوب و أشباهها (☆) . ورواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن

الباب ٢٥ ـ فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٠ ـ ح ٥٩ .

وتقدم فى ب ٢٣ و٢٤ مايدل على ذلك عموماً ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢٦ ـ فيه : ١١ حديثا .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٠ ـ ح ١٠ يب : ج ٩ ص ٦٤ ـ ح ٥ .

(*) ويأتى فى رواية اخرى ماأشبهها كالحيوان الحى وكل مالا يباشرونه بايديهم والغرض

النّعمان مثله .

٢ -- و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير ، عن حسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد ، بيننا و بين الجبل فراسخ ، فنشترى القطيع والاثنين والثّلاثة و يكون في القطيع ألف و خمسمائة شاة وألف وستّمائة شاة و ألف و سبعمائة شاة ، فتقع الشّاة و الاثنتان و الثّلاثة فنسأل الرّعاة الّذين يجيئون بها عن أديانهم قال : فيقولون : نصارى قال : فقلت : أيّ شيء قولك في ذبائح اليهود و النّصارى ؟ فقال : يا حسين الذّبيحة بالاسم و لا يؤمن عليها إلاّ أهل التّوحيد .

(٢٩٩٦٠) ٣- وبالاسناد، عن حنّان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الحسين بن المنذر روى لنا عنك أنّك قلت : إنّ الذّبيحة اسم ولا يؤمن عليها إلاّ أهلها فقال : إنّهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه قال حنّان : فسألت نصرانيّاً فقلت له : أيّ شيء

الجنس يعنى أن جنس المحللات فى شريعة أهل الكتاب و فى دينكم واحد فان السباع وجوارح الطير مثلا حرام فى شريعتهم و فى شريعتكم والحشار كذلك ، ويباح فى شريعتهم البقر و الغنم و كل حيوان مثلهما من الوحش كالايل والظبى و التيس و كذلك فى شريعتكم والحبوب وامثال ذلك و يؤيد ذلك قوله تعالى « وطعامكم حل لهم » اذلا معنى لجعل حكم لهم غير حكم المسلمين من قبل النبى صلى الله عليه و آله مع عدم ايمانهم بنبوته و انما امروا بان يؤمنوا فيكون حكمهم حكم المسلمين ، أما بعد تحليل طعامهم لنا لاموقع لتحليل طعامنا لهم عليحدة بل لابد من حمل الجملتين على الاخبار دون الانشاء وان شريعتهم تشابه شريعتكم فى الطعام الا فيما ندر فان قيل: ان النصارى لايحرم عليهم فى دينهم طعام اصلا قلنا: هذا مما رآه أحبارهم بعد صعود عيسى عليه السلام والا فكان هو والحواريون يعملون باحكام الشريعة فى الحلال و الحرام (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٩- ح ٢.

(٣) الفروع : ج ٦ ص٢٣٩ - ح ٣.

تقولون إذا ذبحتم ؟ قال : نقول : بسم المسيح .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نكون في الجبل فنبعث الرعاء في الغنم فربما عطبت الشّاة أو أصابها شيء فذبحوها فنأكلها؟ فقال عليه السلام : [لنا] هي الذّبيحة ولا يؤمن عليها إلاّ مسلم. و رواه الصّدوق باسناده ، عن الحسين بن المختار مثله إلاّ أنّه قال : لا إنّما هي الذّبيحة فلا يؤمن عليها إلاّ المسلم .

٥ ـ و بالاسناد ، عن الحسين بن عبدالله ، قال : اصطحب المعلّى بن خنيس و ابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود و النّصارى ، وأبى الآخر عن أكلها ، فاجتمعا عند أبي عبدالله عليه السلام فأخبراه فقال : أيّكما الّذي أباه؟ (☆) فقال: أنا ، فقال : أحسنت . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد وكذا الّذي قبله .

٦ ـ و عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العبّاس ، عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت عنده رجلا يسأله و هو يقول له : إنّ لي أخاً يسلف في الغنم في الجبال فيعطي السنّ مكان السنّ فقال : أليس بطيبة نفس من أصحابه ؟ قال : بلى قال : فلا بأس قال : فانّه يكون فيها الوكيل فيكون يهوديّاً أو نصرانيّاً فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة و يأتيه بثمنها و ربما ملحها فأتاه بها مملوحة قال : إن أتاه بثمنها فلا يخلطه بماله ولا يحرّكه ، وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانّما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم إلاّ مسلم ، فقال

---

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٩ ـ ح ٦ يب : ج ٩ ص ٦٦ ـ ح ١٥ الفقيه : ج ٣ ص ٢١١ ـ ح ٦٥ .

(٥) الفروع : ج٦ ص٢٣٩ ـ ح ٧ يب : ج ٩ ص ٦٤ ـ ح ٧

(☆) سيجيء في ب ٢٧ ـ ح ١٦ انه ابن أبي يعفور (ش) .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٤١ ـ ح ١٧ .

له بعض من في البيت : فأين قول الله عزّ وجلّ : « و طعام الّذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم و طعامكم حلّ لهم » ؟ فقال : إنّ أبي عليه السلام كان يقول : ذلك الحبوب وما أشبهها .

٧ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا نتكاري هؤلاء الأكراد في قطاع الغنم و إنّما هم عبدة النّيران و أشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها و يبيعونها فقال : ما اُحبّ أن تجعله في مالك إنّما الذّبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلاّ مسلم .

(٢٩٩٦٥) ٨ ـ وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسي والنّصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملّحة فقال : لا تأكلها الحديث .

٩ ـ و باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن حمزة القمّي عن زكريا بن آدم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الّذي أنت عليه و أصحابك إلاّ في وقت الضّرورة إليه .

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هو الاسم ولا يؤمن عليه إلاّ مسلم .

١١ ـ و قد تقدّم حديث أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يذبح أضحيتك يهوديّ و لا نصرانيّ ولا مجوسيّ الحديث . أقول : و تقدّم مايدلّ

---

(٧) يب : ج ٩ ص ٦٣ ـ ح ٣ .

(٨) » » ـ

(٩) » » ص ٧٠ ـ ح ٣٣ .

(١٠) الفقيه : ج ٣ ص ٢١١ ـ ح ٦٤ .

(١١) و قد رواه الشيخ فى يب ج ٩ ص ٦٤ ـ ح ٨ و قد تقدم فى ج ١٠ (٥) ص ١٣٦

على ذلك ، و يأتي ما ظاهره المنافاة و أنّه محمول على الضّرورة أو التقيّة .

٢٧- باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها أم لم يسموا الامع التقية

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : أصلحك الله إنّ لنا جاراً قصّاباً فيجيء يهوديّ فيذبح له حتّى يشترى منه اليهود فقال : لا تأكل من ذبيحته و لا تشتر منه .

(٢٩٩٧٠) ٢ـ وبالاسناد ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال: هو الاسم ولا يؤمن عليه إلاّ مسلم . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير وكذا الّذي قبله .

٣ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام أنا و أبي فقلنا له : جعلنا فداك إنّ لنا خلطاء من النّصارى و إنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدّجاج و الفراخ و الجداء أفنأكلها ؟ قال : لا تأكلوها و لا تقربوها فانّهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحبّ لكم أكلها ـ إلى أن قال : فقالوا : صدق إنّا لنقول : بسم المسيح . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حنّان بن سدير مثله .

ب ٣٦ ـ ح ١ و قد رواه عن الفقيه والكليني عن الحلبي ـ و يأتي في باب ٢٩ ما يدل على ذلك و أنه محمول على الضرورة .

الباب ٢٧ ـ فيه : ٤٦ حديثا و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٠ ـ ح ٨ يب : ج ٩ ص ٦٧ ـ ح ١٨ .

(٢) » » » ٢٤٠ ـ ح ٩ » » ٦٦ ـ ح ١٦ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٤١ ـ ح ١٥ يب : ج ٩ ص ٦٥ ـ ح ١٢ صا : ج ٤ ص ٨٢ .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن ذبيحة أهل الكتاب قال : فقال : والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلّون أن تأكلوا ذبائحهم (*) إنّما هو الاسم و لا يؤمن عليه إلاّ مسلم .

٥ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الذمّي فقال : لا تأكله إن سمّى و إن لم يسمّ . و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عمرو ابن عثمان مثله .

٦ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان عليٌّ عليه السلام ينهي عن ذبائحهم وعن صيدهم و مناكحتهم . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلا مثله .

(٢٩٩٧٥) ٧ـ وعنهم، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل

(*) و قد قال الله تعالى «طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم » و هم لا يعملون بمضمون هذه الاية و ليس قول الله تعالى لغوا و لاكذباً و لو كان قوله تعالى «طعامكم حل لهم » انشاء حكم لهم غير ماانشأ للمسلمين كان لغوا، وان كان اخباراً عن حل ذبيحهتم لنا و ذبيحتنا لهم كان كذباً تعالى الله عن ذلك ، وان كان المراد جنس الطعام كلحم البقر و الغنم و الدجاج من غيراعتبار الذبح كان صادقاً حقا، وكلام الامام عليه السلام : ما يأكلون ذبائحكم ، يشير الى مفاد الاية وانها ناظرة الى الجنس وصرح بذلك العلامة رحمه الله فى المختلف (ش) .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٤١ ـ ح ١٦

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٨ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٦٥ ـ ح ١١ صا : ج ٤ ص ٨٢ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٩ ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ٦٥ ـ ح ١٣ صا : ج ٤ ص ٨٣ .

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٠ ـ ح ١١ و فيه : فى آنيتهم يب : ج ٩ ص ٦٥ ـ ح ٤

ابن جابر و عبدالله بن طلحة قال ابن سنان : قال إسماعيل بن جابر : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتأكل من ذبائح اليهودوالنّصارى ولاتأكل من آنيتهم .

٨ ـ و بالاسناد ، عن ابن سنان ، عن قتيبة الأعشى قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذبائح اليهود و النّصارى فقال : الذّبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلاّ مسلم . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، و كذا الّذي قبله .

٩ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته ، عن ذبيحة اليهود والنّصراني فقال : لا تقربوها .

١٠ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم و لا تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان والّذي قبله باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا مثله .

١١ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن ذبائح أهل الكتاب فقال : لا بأس إذا ذكروا اسم الله ، و لكن اعنى منهم من يكون على أمر موسى و عيسى عليهما السلام . أقول : هذا محمول على الاتيان بالتسمية الصّحيحة وهي لا تجامع الشّرك لما مرّ ، على أنّه قد ورد في عدّة أخبار أنّهم كلّهم الآن

صا : ج ٤ ص ٨١ .

(٨) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٠ ـ ح ١٢ يب : ج ٩ ص٦٥ ـ ح ٢ صا : ج ٤ ص ٨١

(٩) » » » ٢٣٩ ـ ح ٥ » » ٦٥ ـ ح ١ صا : ج ٤ ص ٨١

وفيه : قال : لا تقربنها .

(١٠) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٠ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص٦٥ ـ ح ٤ صا : ج ٣ ص ٨١

(١١) الفروع : ج ٦ص٢٤٠ ـ ح ١٤ .

قد خالفوا أمر موسى و عيسى عليهما السلام ، مع أنه يحتمل التقية و الضرورة و غير ذلك كما يأتي .

(٢٩٩٨٠) ١٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه ، أن عليا عليه السلام كان يقول: كلوا من طعام المجوس كلّه ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل و إن ذكر اسم الله عليها (*).

١٣ ـ و بالاسناد ، عن علي عليه السلام أنه كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى ألا لا تذبح نسائككم يعني نسككم اليهود والنصارى ، و لايذبحها إلا المسلمون .

١٤ ـ و عن عبدالله بن الحسن ، عن جده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحل ؟ قال : كل ما ذكر اسم الله عليه . أقول : قد عرفت وجهه .

١٥ـ وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته، عن ذبائح نصارى

---

(١٢) قرب الاسناد : ص ٤٣ ـ ح ٩ .

(*) اذ ليس مجرد خروج صوت معتمد على مقاطع الحروف مناط التحليل و لذلك اذا ذبح المسلم شاة و قال بسم الله لا بنية وقوع الذبح على التسمية بل بنية اخرى لم يحل ذبيحته وكذلك غير المسلم اذا سمى على الذبيحة لم يكن عمله امتثالا لتكليف عبادى لا يعتقده كنصرانى امسك عن الطعام فى شهر رمضان لا يمكن أن يكون عمله صوماً ، و قد تكرر فى الروايات أنه لايؤمن على التسمية غير المسلمين و لاريب أن استقبال القبلة و التسمية على الذبيحة يحتاج الى قصد القربة و لايتمشى من غير المعتقد بالشريعة التقرب بعمل يراه غلطا وشذ منا الشيخ الشهيد الثانى فمال الى حل ذبيحتهم اذا اجتمع فيها الشرائط واستقبلوا القبلة وسموا عليها، والعجب أنه اكتفى بتأثير العبادة بغير نية (ش) .

(١٣) قرب الاسناد : ص ٥١ ـ ح ١ .

(١٤) قرب الاسناد : ص ١١٧ ـ ح ٤ .

(١٥) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٥٠ ـ ح ١ .

العرب قال : ليس هم بأهل الكتاب و لا تحلّ ذبائحهم .

١٦ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في كتاب الرّجال ، عن حمدويه ابن نصير ، عن محمّد بن عيسى و محمّد بن مسعود ، عن محمّد بن نصير ، عن محمّد بن عيسى عن سعيد بن جناح ، و عدّة من أصحابنا ، قال العبيدي : و حدّثني به أيضاً عن ابن أبي عمير ، أنّ ابن أبي يعفور ، و معلّى بن خنيس كانا بالنّيل على عهد أبي عبدالله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود ، فأكل المعلّى و لم يأكل ابن أبي يعفور فلمّا صارا إلى أبي عبدالله عليه السلام أخبراه فرضي بفعل ابن أبي يعفور و خطّأ المعلّى في أكله إيّاه .

(٢٩٩٨٥) ١٧ ـ العياشيّ في تفسيره عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله « فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه » قال : أمّا المجوس فليسوا من أهل الكتاب وأمّا اليهود والنصارى فلا بأس إذا سمعوا . أقول : آخره محمول على التقيّة .

١٨ ـ و عن حمدان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في ذبيحة النّاصب واليهودي قال : لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر الله أما سمعت الله يقول : « ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه» . أقول : تقدّم وجهه ، ويحتمل كون مفهوم الغاية غير مراد .

١٩ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال : كان عليّ عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم ، وقال : لايذبح لك يهوديّ ولا نصرانيّ اضحيّتك .

---

(١٦) رجال الكشي :

(١٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٧٤ ـ ح ٨٤ و فيه : فلا بأس اذا سموا .

(١٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٧٥ ـ ح ٨٧ و فيه عن حمران .

(١٩) يب : ج ٩ ص ٦٤ ـ ح ٦ صا : ج ٤ ص ٨١ .

٢٠ ـ و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لايذبح اضحيتك يهوديٌّ ولانصرانيٌّ ولا مجوسيٌّ ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

٢١ ـ و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ علياً كان يقول : لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى ولا يذبحها إلاّ مسلم .

(٢٩٩٩٠) ٢٢ ـ وعنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام : لاتأكل من ذبيحة المجوسيّ قال : وقال : لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانّهم مشركوا العرب .

٢٣ ـ و عنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام : لاتأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانّهم ليسوا أهل الكتاب .

٢٤ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : هو الاسم ولايؤمن عليه إلاّ المسلم . و رواه الصّدوق باسناده عن حسين الأحمسي مثله .

٢٥ ـ و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن شعيب العقرقوفي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام و معنا أبوبصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل

---

(٢٠) يب : ج ٩ ص ٦٤ ـ ح ٨ صا : ج ٤ ص ٨٣ .

(٢١) يب : ج ٩ ص ٦٥ ـ ح ٩ صا : ج ٤ ص ٨٢ .

(٢٢) يب : ج ٩ ص٦٥ـ ح ١٠ صا : ج ٤ ص ٨٢ .

(٢٣) يب : ج ٩ ص ٦٦ ـ ح ١٤ صا : ج ٤ ص ٨٣.

(٢٤) يب : ج ٩ ص٦٦ ـ ح ١٦ الفقيه : ج ٣ ص ٢١١ .

(٢٥) يب : ج ٩ ص ٦٦ـ ح ١٧ صا : ج ٤ ص ٨٣ و فيه صدر الحديث و فيه : فقال لى أبو بصير : فى عنقى كلها ثم قال لى : سله الثانية فقال لى مثل مقالته الاولى

الكتاب، فقال لهم أبوعبدالله عليه السلام : قدسمعتم ماقال الله عزّوجلّ في كتابه فقالوا له : نحبّ أن تخبرنا فقال لهم : لاتأكلوها ، فلمّا خرجنا قال أبوبصير : كلها في عنقي مافيها فقدسمعته وأباه جميعا يأمران بأكلها ، فرجعنا إليه فقال لي أبوبصير : سله فقلت له : جعلت فداك ماتقول في ذبائح أهل الكتاب فقال : أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت ؟ قلت : بلى فقال : لاتأكلها الحديث . أقول : رواية أبوبصير محمولة على التقيّة .

٢٦ ـ وعنه ، عن القاسم ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: أتاني رجلان أظنّهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذّبيحة فقلت : والله لابرد لكما على ظهري لاتأكل قال محمّد : فسألته أنا عن ذبيحة اليهوديّ والنصراني فقال : لاتأكل منه .

(٢٩٩٩٥) ٢٧ـ وعنه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لاتأكل ذبيحة نصارى العرب .

٢٨ ـ وباسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن بشير ، عن أبي عقيلة الحسن بن أيّوب ، عن داود بن كثير الرّقي ، عن بشير ابن أبي غيلان الشيباني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصّاب قال : فلوى شدقه وقال : كلها إلى يوم ما . أقول : هذا ظاهر في التقيّة وفي المنع مع عدمها كماقاله الشّيخ وغيره .

و عاد أبوبصير فقال لى قوله الاول : فى عنقى كلها ثم قال لى : سله فقلت : لا أسأله بعد مرتين .

(٢٦) يب : ج ٩ ص ٦٧ ـ ح ٢١ صا : ج ٤ ص ٨٤ .

(٢٧) يب : ج ٩ ص ٦٨ ـ ح ٢٣ صا : ج ٤ ص ٨٥ و فيه قال : كل ذبيحة المشرك اذا ذكر الله عليها و أنت تسمع الحديث .

(٢٨) يب : ح ٩ ص ٧٠ ـ ح ٣٤ صا : ج ٤ ص ٨٧ .

٢٩ـ وباسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم، ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة.

٣٠ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي المغرا حميد بن المثنى، عن العبد الصالح عليه السلام أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تقربوها.

٣١ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، فقلت: المجوسي؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه». أقول: يأتي الوجه فيه وفي أمثاله مما يأتي.

(٣٠٠٠٠) ٣٢ـ وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب.

٣٣ ـ و عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس، فقال: كل، فقال بعضهم: إنهم لا يسمون، فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكل.

٣٤ ـ و عنه، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي

---

(٢٩) يب: ج ٩ ص ٦٧ ـ ح ١٩ صا: ج ٤ ص ٨٤.

(٣٠) يب: ج ٩ ص ٦٧ ـ ح ٢٠ صا: ج ٤ ص ٨٤.

(٣١) يب: ج ٩ ص ٦٨ ـ ح ٢٢ صا: ج ٤ ص ٨٤ الفقيه: ج ٣ ص ٢١٠.

(٣٢) يب: ج ٩ ص ٦٨ ـ ح ٢٣ صا: ج ٤ ص ٨٥.

(٣٣) يب: ج ٩ ص ٦٨ ـ ح ٢٤ » » » الفقيه: ج ٣ ص ٢١٠.

(٣٤) يب: ج ٩ ص ٦٨ ـ ح ٢٥ صا: ج ٤ ص ٨٥.

قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ، فقال : لابأس به .

٣٥ ـ و عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن جميل بن صالح ، عن عبدالملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في ذبائح النصارى ؟ فقال : لا بأس بها قلت : فانّهم يذكرون عليها المسيح ، فقال : إنّما أرادوا بالمسيح الله . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالملك بن عمرو مثله .

٣٦ ـ و عنه ، عن الحسن ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة اليهوديّ فقال : حلال ، قلت : و إن سمّى المسيح ؟ قال : و إن سمّى المسيح ، فانّه إنّما يريد الله .

(٣٠٠٠٥) ٣٧ـ وعنه، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدّثني حديثاً وأملّه عليّ حتّى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ قال : قلت : حتّى لايردّه عليّ أحد ماتقول في مجوسيّ قال بسم الله ثمّ ذبح ؟ فقال : كل ، قلت : مسلم ذبح ولم يسمّ ؟ فقال : لا تأكله إنّ الله يقول : « فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه ، ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه » . و رواه الصّدوق باسناده ، عن أبي بكر الحضرمي مثله .

٣٨ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب : فاذا شهد تموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، و إن لم تشهدوهم فلا تأكلوا ، و إن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكل .

---

(٣٥) يب : ج ٩ ص٦٨ ـ ح ٢٦ صا : ج ٤ ص ٨٥ الفقيه : ج ٣ ص٢١٠ ـ ح٦٢

(٣٦) يب : ج ٩ ص ٦٩ ـ ح ٢٧ صا : ج ٤ ص ٨٥ .

(٣٧) يب : ج ٩ ص٦٩ ـ ح ٢٨ صا : ج ٤ ص ٨٥ الفقيه : ج ٣ ص٢١٠ ـ ح٦٣

(٣٨) يب : ج ٩ ص٦٩ـ ح ٢٩ صا : ج ٤ ص٨٦.

٣٩ ـ و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن حريز قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام ، عن ذبائح اليهود و النّصارى والمجوس ، فقال : إذا سمعتهم يسمّون وشهدلك من رآهم يسمّون فكل ، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم .

٤٠ ـ و باسناده ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن يونس بن بهمن قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أهدى إليّ قرابة لي نصراني دجاجاً و فراخاً قد شواها و عمل لي فالوذجة فآكله ؟ فقال : لا بأس به .

٤١ ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرّضا عليه السلام عن ذبائح اليهود و النّصارى وطعامهم فقال : نعم . قال الشّيخ : هذه الأخبار لا تقابل تلك لأنّها أكثر و لايجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلّ ، قال : و لو سلّمت من ذلك لاحتملت وجهين : أحدهما أنّ الاباحة فيها تضمّنت حال الضّرورة دون حال الاختيار ، وعند الضّرورة تحلّ الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام ، و الثّاني أن يكون وردت للتقيّة لأنّ من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الاسلام من أهل الذّمة ، و استدلّ للأوّل بالحديث المذكور في آخر الباب السّابق ، و للثّاني بحديث ابن أبي غيلان المذكورهنا . أقول : و بعضها يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار و كلّها يحتمل الاختصاص بالغافل منهم و من لم تبلغه الدّعوة و الأبله و غير ذلك و الله أعلم .

(٣٠٠١٠) ٤٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٣٩) يب : ج ٩ ص ٦٩ ـ ح ٣٠ صا : ج ٤ ص ٨٦ .

(٤٠) يب : ج ٩ ص ٦٩ ـ ح ٣١ صا : ج ٤ ص ٨٦ .

(٤١) يب : ج ٩ ص ٧٠ ـ ح ٣٢ صا : ج ٤ ص ٨٦ .

(٤٢) الفقيه : ج ٢ ص الفروع : ج ٥ ص يب : ج ٩ ص ٦٤ ـ ح ٨ .

قال : لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيّتك الحديث . و رواه الكليني كما مرّ في الحجّ .

٤٣ ـ قال : و قال الصّادق عليه السلام : لا تأكل ذبيحة اليهوديّ و النّصراني و المجوسيّ و جميع من خالف الدّين إلاّ إذا سمعته يذكر اسم الله عليها .

أقول : تقدّم الوجه في مثله ، و يحتمل كون الاستثناء مخصوصاً بالقسم الأخير وهو من خالف الدّين من أقسام المسلمين .

٤٤ ـ قال : و في كتاب عليّ عليه السلام لا يذبح اليهودي ولا النصرانى و لانصارى العرب الأضاحي ، وقال : تأكل ذبيحته إذا ذكر الله عزّ وجلّ .

٤٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار في (بصائر الدّرجات) عن الحسن بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن عليّ بن شريف ، عن عليّ بن أسباط ، عن إسماعيل بن عباد ، عن عامر بن عليّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نأكل ذبائح أهل الكتاب و لا ندري يسمّون عليها أم لا ، فقال : إذا سمعتم قد سمّوا فكلوا الحديث . أقول : تقدّم وجهه .

٤٦ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن الصّادق عليه السلام في قوله تعالى : « وطعام الّذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم » قال : عنى بطعامهم ههنا الحبوب والفاكهة غير الذّبائح الّتي يذبحون فانّهم لايذكرون اسم الله عليها أي على ذبائحهم ثمّ قال: و الله ما استحلّوا ذبائحكم فكيف تستحلّون ذبائحهم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في النّكاح ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٤٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٠ ـ ح ٦١ .

(٤٤) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٠ ـ ح ٦١ وفيه : المجوسى بدل : اليهودى .

(٤٥) بصائر الدرجات :

(٤٦) تفسير على بن ابراهيم :

و تقدم فى الباب السابق و فى ج ١٤ (٧) فى النكاح ما يدل على ذلك ، و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

٢٨ ـ باب أباحة ذبائح اقسام المسلمين و تحريم ذبيحة الناصب و المرتد الا للضرورة والتقية

(٣٠٠١٥) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الاسلام و صام وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه .

٢ ـ و عنه ، عن النّضر بن سويد ، عن زرعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ذبيحة النّاصب لا تحلّ .

٣ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لا تحلّ ذبائح الحروريّة .

٤ ـ و باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن حمزة ، عن محمّد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشترى اللّحم من السّوق و عنده من يذبح و يبيع من إخوانه فيتعمّد الشّراء من النّصاب فقال : أيّ شيء تسألني أن أقول ؟ ما يأكل إلاّ مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير قلت : سبحان الله مثل الدّم و الميتة و لحم الخنزير ؟ فقال : نعم وأعظم عند الله من ذلك ثمّ قال : إنّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض .

٥ ـ و عنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن زكريّا بن آدم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الّذي أنت عليه وأصحابك إلاّ في وقت الضّرورة إليه .

الباب ٢٨ ـ فيه : ١٠ أحاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) يب ج ٩ ص ٧١ ـ ح ٣٥ صا : ج ٤ ص ٨٨ .
(٢) يب : ج ٩ ص ٧١ ـ ح ٣٦ صا : ج ٤ ص ٨٧ .
(٣) » » » ـ ح ٣٧ صا . ج ٤ ص ٨٧ .
(٤) يب : ج ٩ ص ٧١ ـ ح ٣٨ صا : ج ٤ ص ٨٧ .
(٥) يب : ج ٩ ص ٧٠ ـ ح ٣٣ صا : ج ٤ ص ٨٦ .

(٣٠٠٢٠) ٦ـ وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن بشير ، عن ابن أبي عقيلة الحسن بن أيوب ، عن داود بن كثير ، عن بشير بن أبي غيلان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و النصاب قال : فلوى شدقه وقال : كلها إلى يوم ما . أقول : قرينة التقية هنا ظاهرة .

٧ ـ و باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمي .

٨ ـ و عنه ، عن غير واحد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي ، و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة المرجيء و الحروري ، فقال : كل وقر و استقر حتى يكون مايكون . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن الحلبي مثله .

٩ ـ و في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : حدثني أبي موسى بن جعفر عليه السلام ، عن أبيه جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه قال : من زعم أن الله يجبر العباد على المعاصي

---

(٦) يب : ج ٩ ص ٧٠ ـ ح ٣٤ صا : ج ٤ ص ٨٧ .

(٧) يب : ج ٩ ص ٧٢ ـ ح ٣٩ صا : ج ٤ ص ٨٧ .

(٨) يب : ج ٩ ص ٧٢ ـ ح ٤٠ صا : ج ٤ ص ٨٨ الفروع : ج ٦ ص ٢٣٦ ـ ح ١ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٠ .

قوله : (حتى يكون ما يكون) أي ظهر دولة الحق ـ قال الصادق عليه السلام :

لكل اناس دولة يرغبونها ودولتنا في آخر الدهر تظهر

(٩) عيون الاخبار : ج ١ ص ١٢٤ س ٣٠ .

أو يكلّفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته و لا تقبلوا شهادته و لا تصلّوا و راءه ولا تعطوه من الزكاة شيئاً .

١٠ - عليّ بن محمّد الخزاز في كتابه ، عن عليّ بن الحسين ، عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن همام ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن عمر بن عليّ العبدي ، عن داود بن كثير ، عن يونس بن ظبيان ، عن الصّادق عليه السلام في حديث قال : يا يونس من زعم أنّ لله وجهاً كالوجوه فقد أشرك ، ومن زعم أنّ له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله ، فلا تقبلوا شهادته و لا تأكلوا ذبيحته .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ على ذبيحة المرتدّ في الحدود .

٢٩ - باب جواز شراء الذبائح و اللحم من سوق المسلمين وان لم يعلم من ذبحها ولم يعلم انها مذبوحة اولا و عدم وجوب السؤال عن ذلك

(٣٠٠٢٥) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة ، عن فضيل و زرارة و محمّد بن مسلم أنّهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللّحوم من الأسواق و لا يدري ما صنع القصّابون ، فقال : كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين و لا تسأل عنه . و رواه الصّدوق بأسانيده ، عن الفضيل وزرارة و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . محمّد بن الحسن باسناده ،

---

(١٠) الكفاية .

و تقدم فى الباب السابق (ب ٢٧) ما يدل على ذلك و يأتى فى ج ١٨ مايدل عليه فى ذبيحة المرتد .

الباب ٢٩ - فيه : حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٧ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٧٢ - ح ٤١ الفقيه : ج ٣ ص ٢١١ - ح ٦٦ . يب : ج ٩ ص ٧٣ - ح ٤٢ .

عن محمد بن يعقوب مثله . وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ،عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام وذكر نحوه . أقول : و تقدم مايدل على ذلك في الطهارة ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٠ـ باب ان ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة لا ينتفع به كاليات الغنم و غيرها و أنه يجوز قطعها لاصلاح المال وحكم الاسراج بهاوحكم مالوضرب الصيد فقده نصفين

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن الكاهلي قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده ، عن قطع أليات الغنم ، فقال : لابأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ، ثم قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به ، و رواه الصدوق باسناده ، عن الكاهلي مثله .

٢ ـ و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال : هي حرام ،قلت: فنصطبح [فنستصبح] بها ؟ قال: أماتعلم أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : هذا لا يدل على تحريم الاستصباح بالاليات مع اجتناب نجاستها .

و تقدم فى ج ١ فى الطهارة مايدل على ذلك ، و يأتى ما يدل عليه .

الباب ٣٠ ـ فيه: ٤ أحاديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص٢٥٤ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٧٨ ـ ح ٦٥ الفقيه :ج ٣ ص٢٠٩ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص٢٥٥ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ٧٧ ـ ح ٦٤ .

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في اليات الضّأن تقطع و هي أحياء : إنّها ميتة .

٤ ـ محمّد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرّضا عليه السلام قال : سألته ، عن الرّجل يكون له الغنم يقطع من الياتها و هي أحياء أيصلح أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة وعلى المسئلة الأخيرة في الصّيد .

٣١ ـ باب أن ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ، ويحل بغير تسمية

(٣٠٠٣٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ فقال : لا بأس به الحديث .

٢ ـ و عنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم . عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك يعني أنّه سئل عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ عليه قال : لا بأس به إن كان

---

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٥ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٧٨ ـ ح ٦٦ .

(٤) السرائر :

و تقدم فى ج ١٢ (٦) فى التجارة ما يدل على ذلك .

الباب ٣١ ـ فيه : ٨ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) يب : ج ٩ ص ٩ ـ ح ٣١ صا : ج ٤ ص ٦٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٧ ـ و فى يب : وسألته عن صيد المجوس للسمك آكله ؟ فقال : ما كنت لآكله حتى أنظر اليه .

(٢) يب : ج ٩ ص ٩ ـ ج ٣٠ .

حيّاً أن تأخذه ، قال : وسألته ، عن صيد السّمك و لايسمّى قال: لا بأس .

٣- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل ابن صالح ، عن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه فقال : لابأس به إن كان حيّاً أن تأخذه .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ عليه ، فقال : لا بأس به . و رواه الصّدوق باسناده عن الحلبي . ورواه الشّيخ باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم . وباسناده ، عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله .

٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبي أيّوب المدايني ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحوت ذكيّ حيّه وميّته و عن أبيه ، عن عون بن حريز ، عن عمرو بن هارون الثّقفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(٣٠٠٣٥) ٦- وعن أبي طالب عبدالله بن الصّلت ، عن أنس بن عياض ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الجراد ذكيٌّ ، والحيتان ذكيٌّ ، فمامات في البحر فهوميّت .

٧ ـ و عن أبيه ، عن عون بن حريز ، عن عمر بن هارون الثّقفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكيّ كلّه و الحيتان ذكيّ

---

(٣) الفروع : ج ٦ ص٢١٦-ح ٢ يب : ج ٩ ص ٩ - ح ٢٩ صا : ج ٤ ص٦٣.

(٤) الفروع : ج ٦ ص٢١٦- ح١ يب : ج ٩ ص٨ - ح ٢٨ صا : ج ٤ ص ٦٢ .

(٥) المحاسن : ص ٤٧٥ -ح ٤٨٠ .

(٦) المحاسن : ص ٤٨٠ - ح ٥٠٤.

(٧) المحاسن : ص ٤٨٠ - ح ٥٠٥ .

كلّه ، وأمّا ما هلك في البحر فلا تأكله .

٨ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّ زنديقاً قال له : السّمك ميتة قال : إنّ السّمك ذكاته إخراجه حيّاً من الماء ثمّ يترك حتى يموت من ذات نفسه ، وذلك أنّه ليس لم دم ، وكذلك الجراد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٢ ـ باب أباحة صيد المجوس و سايرالكفار للسمك وجواز أكله اذا شاهده المسلم و قد خرج من الماء حيا و الا لم يحل اكله

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ فقال : لا بأس ، و عن صيد المجوسي للسّمك فقال : ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه .

٢ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن مجوسي يصيد السّمك أيؤكل منه ؟ فقال : ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه، قال حمّاد : يعني حتّى أسمعه يسمّى ، قال الشّيخ : إنّ تأويل حمّاد غير صحيح .

---

(٨) الاحتجاج : ص ١٩٠ س ٥ ط النجف .

وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣٢ ـ فيه : ١١ حديثا :

(١) يب : ج ٩ ص ٩ ـ ح ٣١ صا : ج ٤ ص ٦٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٧ و قد مر فى الباب السابق ـ ح ١ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٩ ـ ح ٣٢ صا : ج ٤ ص ٦٢ .

(٣٠٠٤٠) ٣ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوسي فقال : لا بأس إذا أعطوكه احياء والسمك أيضاً و إلا فلا تجوز شهادتهم إلا أن تشهده .

٤ ـ و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحيتان التى تصيدها المجوس فقال : إن علياً عليه السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكي . ورواه الكليني عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و الذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان مثله .

٥ ـ و عنه ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون للمشبك و لا يسمون أويهودي قال : لابأس إنما صيد الحيتان أخذها . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٦ ـ وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول : فيما صادت المجوس من الحيتان ؟ فقال : كان علي عليه السلام يقول : الحيتان و الجراد ذكي .

٧ ـ و عنه ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بكواميخ المجوس ، و لا بأس بصيدهم السمك .

---

(٣) يب : ج ٩ ص١٠ـ ح ٣٢ صا : ج ٤ ص٦٢ وفيه : الا أن تشهده أنت الفروع : ج ٦ ص٢١٧ ـ ح ٨ .

(٤) يب : ج ٩ ص١٠ ـ ح ٣٧ صا : ج ٤ ص ٦٣ الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ ـ ح ٦

(٥) يب : ج ٩ ص ١٠ ـ ج ٣٦ صا : ج ٤ ص ٦٣ الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ـ ح ٥

(٦) يب : ج ٩ ص ١١ ـ ح ٣٨ صا : ج ٤ ص ٦٤ .

(٧) يب : ج ٩ ص١١ـ ح ٣٩ صا : ج٤ ص٦٤ المحاسن : ص ٤٥٤ ـ ح ٣٧٨ الفقيه : ج ٣ ص٢٠٧ـ ح ٣٩ قوله : بكواميخ : جمع كامخ بفتح الميم وربما كسرت : الذى يؤتدم به معرب .

و رواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن عليّ الوشّا . و رواه الصّدوق باسناده ، عن عبدالله بن سنان مثله .

(٣٠٠٤٥) ٨ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عمّا أصاب [صاد] المجوس من الجراد والسّمك أيحلّ أكله ؟ قال : صيده ذكاته ، لا بأس .

٩ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشّباك و يسمّون بالشّرك ، فقال : لا بأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذه الحديث . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

١٠ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّا ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بالسّمك الّذي يصيده المجوس. ورواه الشّيخ كالّذي قبله .

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن أبي الصّباح الكناني أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس فقال : لا بأس بها إنّما صيد الحيتان أخذها . أقول : حمل الشّيخ هذه الأخبار على ما إذا أخذها المسلم منهم أحياء لمامرّ و الظّاهر الاكتفاء بمشاهدة المسلم .

---

(٨) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٧٧ ـ ح ٣ س ٥ .

(٩) الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ ـ ح ٧ يب : ج ٩ ص ١٠ ـ ح ٣٤ صا : ج ٤ ص ٦٣ وفى الفروع : قال : و سألته عن الحظيرة من القصب تجعل فى الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال : لا بأس به أن تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها .

(١٠) الفروع : ج٦ ص٢١٨ـ ح ١٣ وفيه : المجوسى يب : ج ٩ ص ١٠ ـ ح ٣٥ .

(١١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٧ ـ ح ٣٨ .

٣٣ ـ باب ان السمك اذا اخرج حيا ثم عاد الى الماء فمات فيه لم يحل أكله ، وكذا مامات فى الماء

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن أبي أيّوب أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها في الماء فماتت أتؤكل ؟ فقال : لا و رواه الصّدوق باسناده عن حمّاد مثله .

(٣٠٠٥٠) ٢ـ وعنه ، عن القاسم بن محمّد وفضالة جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن سيّابة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن السّمك يصاد ثمّ يجعل في شيء ثمّ يعاد في الماء فيموت فيه ، فقال : لاتأكل لأنّه مات في الّذي فيه حياته . و رواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان مثله إلى قوله : لا تأكله ، والذي قبله ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الصّدوق باسناده عن عبد الرّحمن بن سيّابة مثله .

٣ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و سألته عمّا يؤخذ من السّمك طافياً على الماء أويلقيه البحر ميّتاً فقال : لا تأكله .

٤ ـ و عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشّحام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّا يوجد من الحيتان طافياً على الماء أويلقيه البحر ميّتاً آكله ؟ قال : لا .

الباب ٣٣ ـ فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ماتقدم و يأتى

(١) يب : ج ٩ ص ١١ ـ ح ٤١ الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ ـ ح ٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦

(٢) يب : ج ٩ ص ١١ ـ ح ٤٠ الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ ـ ح ٣ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦

(٣) يب : ج ٩ ص ٦ ـ ح ١٨ صا : ج ٤ ص ٦٠ .

(٤) يب : ج ٤ ص ٧ ـ ح ٢٠ صا : ج ٤ ص ٦٠ .

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عمّا حسر الماء عنه من صيد البحر و هو ميّت هل يحلّ أكله ؟ قال : لا

٦ ـ و عنه عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته ، عن السّمك يصاد ولم يوثق فيردّ إلى الماء حتّى يجيء من يشتريه فيموت بعضه أيحلّ أكله ؟ قال : لا لأنّه مات في الّذي فيه حياته . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٣٤ ـ باب أن السمكة اذا وثبت (*) من الماء و خرجت او نضب الماء عنها و ماتت خارجة لم تحل الا ان يأخذها الانسان و هى تتحرك

(٣٠٠٥٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته من سمكة و ثبت من نهر فوقعت على الجدّ من النّهر فماتت هل يصلح أكلها ؟ قال : إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها ، و إن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام مثله .

---

(٥) قرب الاسناد : ص ١١٨ س ٣ .

(٦) « « « ٨

وتقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣٤ ـ فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ماتقدم و يأتى .

(*) يأتى شرحه فى باب ١١ من الاطعمة (ش) .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٨ ـ ح ١١ يب : ج ٩ ص ٧ ـ ح ٢٣ . صا : ج ٤ ص ٦١ قرب الاسناد : ص ١١٧ ـ س ١٦ .

٢ ـ و عنه ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول في صيد السّمكة إذا أدركتها و هي تضطرب و تضرب بيدها و تتحرّك ذنبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها . محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الّذي قبله و باسناده عن محمّد بن يحيى مثله و كذا الّذي قبله .

٣ ـ و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان و ما نضب الماء عنه .

٤ ـ و عنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن رجل ، عن زرارة قال : قلت : السّمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتّى يموت، فقال : كلها . أقول : حمله الشّيخ على ما إذا أدركها الّذي يأخذها حيّة ثمّ تموت لما مرّ .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن أبان ، عن زرارة قال : قلت له : سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتّى ماتت آكلها ؟ فقال : نعم . أقول : تقدّم وجهه .

(٣٠٠٦٠) ٦ـ وباسناده، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: لايؤكل ما نبذه الماء من الحيتان من الماء ، وما نضب الماء عنه فذلك المتروك . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ ـ ح ٧ يب : ج ٩ ص ٧ ـ ح ٢٦ صا : ج ٤ ص ٦١ .
(٣) يب : ج ٩ ص ٧ ـ ح ٢١ صا : ج ٤ ص ٦٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٥ .
(٤) يب : ج ٩ ص ٧ ح ٢٢ صا : ج ٤ ص ٦١ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦ بتفاوت .
(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٣٠٦ ـ ح ٣٦ .
(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٥ ـ ح ٩٠ .
وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

٣٥ - باب أن من نصب شبكة (*) او عمل حظيرة فوقع فيها سمك و مات بعضه فى الماء فان تميز لم يحل اكله ، و الا حل

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان عن ابن مسكان ، عن عبدالمؤمن قال : أمرت رجلاً أن يسأل لي أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهنّ أحياء ثمّ أخرجهنّ بعدمامات بعضهنّ فقال : مامات فلا تأكله فانّه مات فيما كان فيه حياته . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢ - و عنه ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثمّ رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيموتن ، فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها . و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد . و رواه الصّدوق باسناده ، عن القاسم بن بريد . أقول : هذامحمول علي مالومات بعض السّمك و لم يتميّز أو مات بعد ما أُخرجت الشّبكة من الماء و إن بقيت منصوبة لما مرّ ، ذكره جماعة من علمائنا .

٣ - وعنه ،عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي قال : سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها

الباب ٣٥ - فيه : ٦ أحاديث :

(*) يأتى شرحه فى كتاب الاطعمة انشاء الله (ش) .

(١) يب : ج ٩ ص ١٢ - ح ٤٤ صا : ج ٤ ص ٦٢ .

و تقدم فى ب ٣٣ - ح ٢ مايدل على ذلك .

(٢) يب : ج ٩ ص ١١ - ح ٤٢ صا : ج ٤ ص٦١ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦ الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ -ح ١٠ ذكرها الكلينى ره بتفاوت فيها .

(٣) يب : ج ٩ ص ١٢ - ح ٤٣ صا : ج ٤ ص ٦١ الفروع : ج ٦ ص ٢١٧ -ح ٩ .

فيها ، فقال : لا بأس به إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها . محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث مثله .

٤ ـ و عنهم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ، ولا يؤكل الطافي من السمك . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن هارون بن مسلم . قال الشيخ : هذا محمول على ما إذا لم يتميّز له الميّت فأمّا مع تميّزه فلايجوز له أكل مامات فيه . أقول : ويحتمل الحمل على ما لولم يعلم أنّ الميّت مات قبل خروجه من الماء أو بعده .

(٣٠٠٦٥) ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحظيرة من قصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال : لا بأس . أقول : قد عرفت وجهه .

٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصيد نحبسه فيموت في مصيدته أيحلّ أكله ؟ قال : إذاكان محبوسا فكله فلا بأس .

٣٦ ـ باب أن من اخرج سمكة من الماء حية فوجد فى جوفها سمكة حل أكلها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ الكوفي

---

(٤) يب : ج ٩ ص ١٢ ـ ح ٤٥ صا : ج ٤ ص ٦١ الفروع : ج ٦ ص ٢١٨ ـ ح ١٥ المحاسن : ص ٤٧٧ ـ ح ٤٩٣ .

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٧ ـ ح ٤٠ .

(٦) قرب الاسناد : ص ١١٨ س ٧

الباب ٣٦ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٨ ـ ح ١٤ يب : ج ٩ ص ٨ ح ٢٦ .

عن العبّاس بن عامر ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل أصاب سمكة و في جوفها سمكة (*) قال : يؤكلان جميعاً .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة فقال : كلهما جميعاً . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و كذا الّذي قبله .

٣٧ ـ باب أن ذكاة الجراد اخذه حيا فلا يحل منه أكل مامات فى الماء و لا مامات فى الصحراء قبل أخذه ، و لا الدباقبل ان يستقل بالطيران ، و ان الجراد و السمك اذا اخذ وشوى حياً لم يحرم أكله

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته ، عن الجراد نصيبه ميتاً في الماء أو في الصّحراء أيؤكل ؟ قال : لاتأكله . قال : و سألته ، عن الدّبا من الجراد أيؤكل ؟ قال : لا يحلّ حتّى يستقلّ بالطيران . و رواه عليّ ابن جعفر في كتابه إلاّ أنّه قال : عن الدّبا هل يحلّ أكله ؟ قال : لا يحلّ أكله

(*) كنت أرى الاجتناب عن السمكة التى فى الجوف اذليس حملا كجنين حيوان البرحتى يكون ذكاته بذكاة امه ، بل هى طعام بلعتها فماتت فى جوفها فى الماء او يحتمل فى حقها ذلك ، و الحديثان ضعيفان (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٨ ـ ح ١٢ يب : ج ٩ ص ٨ ـ ح ٢٥ .

الباب ٣٧ ـ فيه : ٩ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٢ ـ ح ٣ قرب الاسناد : ص ١١٧ ـ س ١٦ البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٥٢ ـ س ١

حتّى يطير ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله ابن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر مثل رواية الكليني .

(٣٠٠٧٠) ٢ ـ و زاد الحميرى وعليٌّ بن جعفر : و سألته ، عن الجراد نصيده فيموت بعد أن نصيده أيؤكل ؟ قال : لا بأس .

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أكل الجراد فقال : لا بأس بأكله ، ثمّ قال عليه السلام : إنّه نثرة من حوت في البحر ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ الجراد و السّمك إذا خرج حيّا من الماء فهو ذكيّ و الأرض للجراد مصيدة و للسّمك قد تكون أيضاً . و رواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن حريز ، عن عمرو بن هارون الثّقفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكيٌّ فكله ، و أمّا إن مات في البحر فلا تأكله . محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله . و كذا كلّ ما قبله .

٥ ـ وباسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن السّمك يشوى وهو حيّ ، قال : نعم لا بأس به و سئل عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٢ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ٦٢ ـ ح ٢٦٤ قرب الاسناد : ص ١١٧ ـ س ١٥ البحار الحديثة: ج ١٠ ص ٢٨٧ س ٢١ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٢١ ـ ح ١ قرب الاسناد : ص ٢٤ ـ ١٣ يب : ج ٩ ص ٦٣ ـ ح ٢٦٢ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٢١ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٦٢ ـ ح ٢٦١

(٥) يب : ج ٩ ص ٦٢ ـ ح ٢٦٥ .

بتلك النّار هل يؤكل ؟ قال : لا

٦ ـ و بالاسناد ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجراد يشوى وهي حيّ ؟ قال : لا بأس به .

(٣٠٠٧٥) ٧ـ و بالاسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يشبه الجراد وهو الّذي يسمّى الدّبا ليس له جناح بطير به إلاّ أنّه يقفز قفزاً أيحلّ أكله ؟ قال : لا يؤكل لأنّه مسخ ، و عن المهرجل فقال : لا يؤكل لأنّه مسخ ليس هو من الجراد .

٨ ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن أبي أيّوب المدايني و غيره ، عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجراد ذكيٌّ حيّه و ميّته . أقول الذّكي هنا بمعنى الطّاهر .

٩ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن ظريف ، وعليّ بن إسماعيل كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يذكر عن أبيه قال : قال عليّ عليه السلام : الحيتان و الجراد ذكيّ كلّه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٨ ـ باب حكم ما يوجد من الجلد و اللحم في بلاد المسلمين

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ،

---

(٦) يب : ج ٩ ص ٨٠ ـ ح ٨٠

(٧) » » » ٨٢ ـ ح ٨٥

(٨) المحاسن : ص ٤٨٠ ـ ح ٥٠٣ .

(٩) قرب الاسناد : ص ١٠ س ١٥

و تقدم في الابواب السابقه ما يدل على ذلك .

الباب ٣٨ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتي .

(١) يب : ج ٩ ص ٧٨ ـ ح ٦٦ . صا : ج ٤ ص ٩٠ .

عن سماعة قال : سألته عن أكل الجبن و تقليد السّيف و فيه الكيمخت و الغراء فقال : لا بأس مالم تعلم أنّه ميته . و رواه الصّدوق باسناده، عن سماعة مثله .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه، عن النّوفلي،عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة و جدت في الطّريق مطروحة كثير لحمها و خبزها وجبنها و بيضها و فيها سكين ، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام : يقوّم مافيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن ، قيل : يا أمير المؤمنين لا تدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي قال : هم في سعة حتّى يعلموا . و رواه البرقي في (المحاسن) عن النّوفلي .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٩- باب أنه يكره أن تعرقب الدابة و ان حرنت فى أرض العدو و بل يستحب ذبحها

(٣٠٠٨٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ،عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ،عن إسماعيل بن أبي زياد ،عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :إذا حرنت على أحدكم دابّته يعني إذا قامت في أرض العدوّ فليذبحها و لا يعرقبها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الجهاد .

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٧ ـ ح ٢ . المحاسن :

وتقدم فى كتاب اللقطه مايدل علىذلك ، ويأتى مايدل عليه .

الباب ٣٩ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٨٢ ـ ح ٨٦ .

و تقدم مايدل على ذلك فى كتاب الجهاد .

٤٠ - باب انه يكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ، قال : قلت له : كان عندي كبش سنة لأضحّي به فلمّا أخذته وأضجعته نظر إليّ فرحمته ورققت له ، ثمّ إنّي ذبحته قال : فقال : ما كنت أحبّ لك أن تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه .

٢ - و عنه ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن زرقان بن أحمد ، عن محمّد بن عاصم ، عن أبي الصّحاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يعلف الشّاة و الشّاتين ليضحّي بها قال : لا أحبّ ذلك ، قلت: فالرّجل يشترى الجمل أو الشّاة فيتساقط علفه من ههنا و ههنا فيجيء الوقت و قد سمن فيذبحه ؟ فقال : لا بأس ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و ليشتر منها و يذبحه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ .

٤١ - باب استحباب ذبح ما يذبح و نحر ما ينحر من الحيوانات المأكولة اللحم و اطعامه الناس

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ،

الباب ٤٠ - فيه : حديثان :

(١) يب : ج ٩ ص ٨٣ - ح ٨٧

(٢) يب : ج ٩ ص ٨٣ - ح ٨٨ .

و تقدم في ج ١٠ (٥) ص ١٧٥ ب ٦١ من أبواب الذبح ما يدل على ذلك .

الباب ٤١ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الكافى : ج ٤ ص ٥١ .

و تقدم فى ج ١١ (٦) ص ٥٥٣ ب ١٦ من أبواب فعل المعروف ما يدل على ذلك ، ويأتى

عن أحمد بن محمد وابن فضّال جميعاً ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ إطعام الطعام وإراقة الدّماء . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٤٢ ـ باب انه لا ينبغى ان ينفخ اللحام فى اللحم

١ ـ إبراهيم بن محمد الثّقفي في كتاب الغارات ، عن بشير بن خيثمة المرادي عن عبد القدّوس، عن أبي إسحاق ، عن أبي الحرب ، عن عليّ عليه السلام أنّه دخل السّوق فقال : يا معاشر اللّحامين من نفخ في اللّحم فليس منّا الحديث .

فى الاطعمة مايدل عليه .

الباب ٤٣ ـ فيه : حديث :

(١) الغارات: مخطوط .

كتاب الاطعمة و الاشربة

فهرست أنواع الأبواب اجمالا **أبواب** الأطعمة المحرّمة **أبواب** آداب المائدة **أبواب** الأطعمة المباحة **أبواب** الأشربة المباحة **أبواب** الأشربة المحرّمة **تفصيل** الأبواب :

أبواب الاطعمة المحرمة

١ ـ باب تحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير و الخمر واباحتها عند الضرورة بقدر البلغة

(٣٠٠٨٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان ، ، عن محمّد بن عبدالله [إبراهيم] عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن مسلم ، عن عبدالرّحمن بن سالم ، عن مفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام :لم حرّم الله الخمر والميتة و الدّم ولحم الخنزير ؟ قال : إنّ الله تبارك و تعالى لم يحرّم ذلك على عباده و أحلّ لهم ما سواه من رغبة منه

كتاب الاطعمة و الاشربة

أبواب الاطعمة المحرمة

الباب ١ ـ فيه : ٦ أحاديث و اشارة الى ماتقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٢ ـ ح١ و فى المصدر المطبوع و بعض النسخ (الا كل شر) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٨ ـ ح ٩٩ الامالى : ص ٣٩٥ العلل : ج ٢ ص ١٦٩ المحاسن ص ٣٣٤ ، العياشى : ج ١ ص ٢٩١ ـ ح ١٥ يب : ج ٩ ص ١٢٨ ـ ح ٢٨٨ .

فيما حرّم عليهم ، ولا زهد فيما أحلّ لهم ، ولكنّه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم ، فأحلّه لهم و أباحه تفضّلاً عليهم [به] لمصلحتهم ، و علم ما يضرّهم فنهاهم عنه و حرّمه عليهم ، ثمّ أباحه للمضطرّ و أحلّه له في الوقت الّذي لا يقوم بدنه إلاّ به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ، ثمّ قال : أمّا الميتة فانّه لا يد منها أحد إلاّ ضعف بدنه و نحل جسمه و ذهبت قوّته و انقطع نسله و لا يموت آكل الميتة إلاّ فجأة ، و أمّا الدّم فانّه يورث أكله الماء الأصفر (☆) و يبخر الفم و ينتن الرّيح و يسيء الخلق و يورث الكلف و القسوة في القلب وقلّة الرأفة والرّحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده و والديه و لا يؤمن على حميمه و لا يؤمن على من يصحبه ، و أمّا لحم الخنزير فانّ الله تبارك و تعالى مسخ قوماً في صور شتّى شبه الخنزير والقرد والدّب وما كان من المسوخ ثمّ نهى عن أكل المثلة [مثله] لكيلا ينتفع النّاس به و لا يستخفوا بعقوبته ، و أمّا الخمر فانّ الله حرّمها لفعلها وفسادها و قال : مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش و يذهب بنوره و يهدم مروءته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدّماء وركوب الزّنا ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه و هو لا يعقل ذلك ، والخمر لا يزداد شاربها إلاّ كلّ شر .

و رواه الصّدوق باسناده ، عن محمّد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام .

و رواه في (الامالي) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

ورواه في (العلل) بهذا الاسناد ، عن محمّد بن عذافر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السّلام . و رواه فيه أيضاً عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن محمّد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام .

و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن علي ، عن محمّد بن أسلم ، عن عبدالرّحمن ابن سالم و عن محمّد بن عليّ ، عن عمرو بن عثمان . و رواه العياشي في تفسيره ، عن محمّد بن عبدالله ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و رواه الشّيخ

(*) قال في الوافي: ماء يجتمع في البطن ويقال له الصفار كغراب (ش) .

باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إسحاق ، عن عمرو بن عثمان مثله .

٢ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و فضالة عن ابن فضال ، عن ابن بكير و جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكنه النكرة (*) .

٣ ـ محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيده ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله : و حرم الخنزير لأنه مشوه جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفاً ودليلاً على مامسخ على خلقته لأن غذاه أقذر الأقذار مع علل كثيرة ، و كذلك حرم القردة لأنه مسخ مثل الخنزير وجعل عظة وعبرة للخلق ودليلا على مامسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبهاً من الانسان ليدل على أنه من الخلق المغضوب عليهم ، و حرمت الميتة لمافيها من فساد الأبدان و الآفة ولما أراد الله عز وجل أن يجعل تسميته سبباً للتحليل و فرقاً بين الحلال والحرام ، وحرم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان و أنه يورث الماء الأصفر ويبخر الفم و ينتن الريح و يسيء الخلق و يورث قساوة القلب و قلة الرأفة و الرحمة حتى لايؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه .

٤ ـ و عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه ، عن محمد بن علي الكوفي عن عبدالرحمن بن سالم ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام لم حرم الله لحم الخنزير؟ قال : إن الله مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد و الدب ثم نهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع الناس و لا يستخف بعقوبته .

---

(٢) يب : ج ٩ ص ٤٣ ـ ح ١٧٩ .

(*) يعنى لكن غير الخنزير لا يجوز أكله لانه فعل منكر وكانه عليه السلام أراد بالحرام المرتبة الشديدة منه و بالمنكر المرتبة الخفيفة كما ورد فى القرآن النهى عن الفحشاء والمنكر، والفحشاء الشديد القبح الذى يستحيى من اظهاره ،والمنكر اخف منه (ش)

(٣) العلل : ج ٢ ص ١٧٠ العيون : ج ٢ ص ٩٤ .

(٤) العلل : ج ٢ ص ١٧٠ .

٥ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ زنديقاً قال له : لم حرّم الله الدّم المسفوح ؟ قال : لأنّه يورث القساوة ويسلب الفؤاد الرّحمة ويغفّن البدن و يغيّر اللّون و أكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من أكل الدّم ، قال : فأكل الغدد ؟ قال : يورث الجذام ، قال : فالميتة لم حرّمها ؟ قال : فرقاً بينها و بين ما ذكر اسم الله عليه و الميتة قد جمد فيها الدّم و ترجع إلى بدنها فلحمها ثقيل غير مريء لأنّها يؤكل لحمها بدمها الحديث .

(٣٠٠٩٠) ٦ ـ عليّ بن إبراهيم، في تفسيره ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا حفص ما أنزلت الدّنيا من نفسي إلاّ بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلت منها الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢ ـ باب تحريم لحوم المسوخ (*) و بيضها من جميع اجناسها و تحريم لحوم الناس

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أكل الضّب ،

---

(٥) الاحتجاج : ص ١٩٠ و فيه : بين ما يذكى و ذكر اسم الله . و فيه : تراجع .

(٦) تفسير علي بن ابراهيم : ص ٤٩٣ .

و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢ ـ فيه : ٢١ حديثا واشارة الى ماتقدم و يأتى .

(*) المسخ بمعنى مشوه الخلق و بمعنى تحويل الصورة و فى اللسان المسيخ من الناس من لاحلاوة له و من اللحم الذى لا طعم له و من الطعام الذى لاملح له و فرس ممسوخ قليل اللحم والمسوخ حيوانات مشوهة الخلق (ش) .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٥ ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص ٣٩ ـ ح ١٦٣ .

فقال : إنّ الضّب و الفارة و القردة و الخنازير مسوخ .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أيحلّ أكل لحم الفيل ؟ فقال : لا فقلت : لم ؟ فقال : لأنّه مثلة و قد حرّم الله لحوم المسوخ و لحم ما مثل به في صورها . و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، وكذا الّذي قبله . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم ، و عن بكر بن صالح ، و محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم مثله .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و حرّم الله و رسوله المسوخ جميعها . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن الرّضا عليه السلام مثله .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي سهل القرشي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحم الكلب ، فقال : هومسخ ، قلت : هو حرام ؟ قال : هو نجس ، أعيدها ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول : هو نجس . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٣٠٠٩٥) ٥ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : الطّاووس لايحلّ أكله و لا بيضه .

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٥ ـ ح ٤ العلل : ج ٢ ص ١٧١ يب : ج ٩ ص ٣٩ ـ ح ١٦٥ المحاسن ص ٣٣٥ و ٤٧٢ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٧ ـ ح ١ و يأتى تمام الحديث فى الباب الاتى يب : ج ٩ ص ١٦ ـ ح ٦٥ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٥ ـ ح ٦ يب : ج ٩ ص ٣٩ ـ ح ١٦٤ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٥ ـ ح ٩ .

٦ – و بالاسناد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : الطّاووس مسخ كان رجلا جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع بها ثمّ راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين أنثى و ذكراً فلاتأكل لحمه و لا بيضه . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

٧ – و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ،عن محمّد بن الحسن الأشعري ،عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : الفيل مسخ كان ملكاً زنا ،و الذّئب مسخ كان أعرابيّاً ديّوثاً، والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها ، و الوطواط مسخ كان يسرق تمور النّاس ، و القردة و الخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السّبت ، و الجريث والضّب فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتاهوا فوقعت فرقة في البحر و فرقة في البرّ ، و الفارة و هي الفويسقة و العقرب كان نمّاماً ، و الدّبّ و الوزغ و الزّنبور كان لحّاماً يسرق في الميزان . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن الحسن بن العلاّن ، عن أبي الحسن عليه السّلام نحوه و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٨ – و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسّابة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الجرّي ، فقال : إنّ الله مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم بحراً فهو الجرّي و الزمير و المار ماهي وما سوى ذلك ، و ما أخذ منهم برّاً فالقردة و الخنازير والوبر و الورل (*) و ما سوى ذلك .

---

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٧ – ح ١٦ يب : ج ٩ ص ١٨ – ح ٧٠ .

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٦ – ح ١٤ يب : ج ٩ ص ٣٩ – ح ١٦٦ العلل : ج ٢ ص ١٧١ .

(٨) الفروع : ج ٦ ص ٢٢١ – ح ١٢ .

(*) و الورل محركة من جنس الضب (ش) .

٩ ـ و عنه ، عن معلّى بن محمّد ، عن بسطام بن مرّة ، عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد ، عن عليّ بن الحسن العبدي ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدرى في حديث قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكّة يوماً و ليلة يطوى ثمّ خرج و خرجت معه فمرّ برفقة جلوس يتغدّون فقالوا : يا رسول الله الغداء ، فقال : نعم فجلس و تناول رغيفاً فصدع نصفه ثمّ نظر إلى ادمهم فقال : ما ادمكم هذا ؟ فقالوا : الجرّيث يارسول الله فرمى بالكسرة [من يده] و قام و لحقته، ثمّ غشينا دفعة اخرى يتغدّون فقالوا : يا رسول الله الغداء ، فقال : نعم و جلس وتناول كسرة فنظر إلى ادم القوم فقال : ما ادمكم هذا ؟ فقالوا : ضبّ يا رسول الله صلى الله عليه وآله فرمى بالكسرة ، و قام و تبعته فمررنا بأصل الصّفا فاذا قدور تغلى فقالوا : يا رسول الله لو عرّجت علينا حتّى تدرك قدورنا ، قال لهم : و ما في قدوركم ؟ قالوا : حمر لنا كنّا نركبها فقامت فذبحناها ، فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فأكفاها برجله ثمّ انطلق و دعاني فقال لي : ادع بلالاً فلمّا جئته ببلال قال : يا بلال اصعد أباقبيس فناد عليه : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجرّى و الضّب والحمر الأهليّة ألا فاتّقوا الله و لا تأكلوا من السّمك إلاّ ما كان له قشر و مع القشر فلوس فانّ الله تبارك و تعالى مسخ قوماً سبعمائة أمّة عصوا الأوصياء بعد الرّسل فأخذ أربعمائة أمّة منهم برّاً ، و ثلاثمائة بحراً ثمّ تلاهذه الآية «فجعلناهم أحاديث و مزّقناهم كلّ ممزّق» . و رواه الصّدوق في (العلل) عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر . أقول : حكم الحمر الأهليّة محمول على الكراهيّة الشّديدة أو على كونه منسوخاً ، لما يأتي وقدحمله الشّيخ على الكراهة و حمله أيضاً على التقيّة .

---

(٩) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٣ ـ ح ١ العلل : ج ٢ ص ١٤٥ و فيهما : انه سئل ماقولك فى هذا السمك الذى يزعم اخواننا من أهل الكوفة أنه حرام ؟ فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالي وكنز الايمان فخذ عنهم، اخبرك أن رسول الله صلى الله عليه و آله الحديث

(٣٠١٠٠)١٠ - محمّد بن علي بن الحسين قال : روي أنّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام و أنّ هذه مثل لها فنهى الله عزّ وجلّ عن أكلها .

١١ - و في (عيون الأخبار) و في (العلل) بأسانيد تأتي في آخر الكتاب عن محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل: و حرّم الارنب لأنّها بمنزلة السّنور و لها مخالب كمخالب السّنور و سباع الوحش ، فجرت مجراها مع قذرها في نفسها و مايكون منها من الدّم كمايكون من النّساء لأنّها مسخ .

١٢ - و في (العلل) وفي(الخصال) عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، عن عليّ بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا : منهم القردة ، و الخنازير و الخفّاش ، و الضّبّ ، والفيل ،والدّب، و الدعموص ،و الجرّيث ، و العقرب و سهيل ، و القنفذ، والزّهرة ، و العنكبوت ثمّ ذكر سبب مسخهم .

١٣ - و عن عليّ بن أحمد الأسواري ، عن مكّي بن أحمد بن سعدويه البردعي ، عن زكريّا بن يحيى العطّار ، عن القلانسي ، عن عبدالعزيز بن عبدالله عن عليّ بن جعفر ، عن معتّب ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن المسوخ فقال: هم ثلاثة عشر : الفيل و الدّب ، و الخنزير ، و القرد ، والجريث، والضّب ، و الوطواط ، والدّعموص و العقرب ، و العنكبوت ، والأرنب ، و سهيل ، و الزّهرة ، ثمّ ذكر أسباب مسخها . قال الصّدوق : سهيل والزّهرة دابّتان من دواب البحر المطيف بالدّنيا.

---

(١٠) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٣ - ح ٧٩ .

(١١) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٩٣ العلل : ج ٢ ص ١٦٨ .

(١٢) العلل : ج ٢ ص ١٧٣ الخصال : ج ٢ ص ٨٨ .

(١٣) الخصال : ج ٢ ص ٨٨ ، علل الشرايع : ج ٢ ص ١٧٤ .

١٤ - و في (العلل) عن عليّ بن أحمد ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن أحمد العلوي ، عن عليّ بن الحسين العلوى ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :المسوخ ثلاثة عشر : الفيل ، و الدّب ، و الارنب و العقرب ،والضّب، والعنكبوت، و الدعموص، والجرّي ، و الوطواط ، و القرد ، و الخنزير ، و الزهرة ، و سهيل فسئل يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان سبب مسخ هؤلاء ؟ فقال : أمّا الفيل فكان رجلا جبّاراً لوطيّاً لايدع رطباً و لايابساً ، و أمّا الدّب فكان رجلا مؤتيا يدعو الرّجال إلى نفسه ، و أمّا الارنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولاجنابة و لاغير ذلك ، وأمّا العقرب فكان رجلاً همّازاً لايسلم منه أحد ، و أمّا الضّب فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاج بمحجته ، و أمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها ،وأمّا الدّعموص فكان رجلاً نمّاماً يقطع بين الأحبّة ، وأمّا الجرّى فكان رجلاً ديوثاً يجلب الرجال على حلائله ، و أمّا الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرطب على رؤوس النّخل ، وأمّا القردة فاليهود اعتدوا في السّبت و أمّا الخنازير فالنّصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا تكذيباً و أمّا سهيل فكان رجلا عشّاراً باليمن (*) و أمّا الزّهرة فانّها كانت امرأة تسمّى ناهيد و هي الّتي يقول النّاس: افتتن بها هاروت و ماروت .

---

(١٤) العلل : ج ٢ ص ١٧٢ .

(*) هذا صريح فى أن المراد سهيل السماء ، والزهرة الكوكب المعروف فى السماء ايضاً و قد مر من قول الصدوق فى الحديث السابق انهما دابتان من دواب البحر و الظاهر أن الصدوق رحمه الله لم يعتمد على هذا الحديث الذى رواه فى العلل . واعلم ان هذه المسوخ كانت موجودة قبل الواقعة المنقولة و بعدها و ما كانت بعدها لم يكن من نسل ما نسخت مثلا الخنازير كانت موجودة قبل المسيح عليه السلام وحرم لحمه فى شريعة موسى عليه السلام و ذكره اطباء اليونان و حكماؤهم فى كتبهم ومع ذلك ورد فى الحديث أن الخنازير مسخ قوم من بنى اسرائيل لانهم كذبوا بالمسيح بعد نزول المائدة، و قال الصدوق رحمه الله: روى أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام وان هذه مثل لها (ش) .

(٣٠١٠٥) ١٥ـ وعن عليّ بن عبدالله الورّاق، عن سعيد بن عبدالله، عن عبّاد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان الدّيلمي، عن الرّضا عليه السلام أنّه قال: كان الخفّاش امرأة (*) سحرت زوجها فمسخها الله خفّاشاً، وإنّ الفار كان سبطاً من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فاراً، وإنّ البعوض كان رجلاً يستهزىء بالأنبياء ويشتمهم ويكلح

---

(١٥) العلل: ج ٢ ص ١٧٢.

(*) وقيل هو الطائر الذى خلقه المسيح عليه السلام من الطين وكان قبل المسيح عليه السلام موجوداً ذكره أرسطو فى كتاب الحيوان، وكذلك الفار كان موجوداً قبل بنى اسرائيل على عهد نوح عليه السلام على ما روى و كانت فى السفينة، و ان القملة كان قبل انبياء بنى اسرائيل، وكانت من آيات موسى التسع على ما فى القرآن، وكذلك الوزغ كان قبل بنى اسرائيل، وقوله: العنقاء هنا مصحف من تصرف الناسخين واما نسخ الفقيه فمختلفة ليست منها شيء بهذه الصورة و عندى نسخة معتبرة مصححة من الفقيه، مقروة على الشيخ مصنف كتابنا هذا اعنى الوسائل و عليها خطه الشريف و آخرها اجازة منه للقارى سماه الفاضل محمد نصير وفى المتن منها: البقعاء مونث ابقع بمعنى الابلق والمراد به الغراب وفى الحاشية بخط يشبه خط المصنف رحمه الله اظنه خطه: العيفيقا بعين ثم ياء ثم فاء ثم ياء ثم قاف ثم الف ولا أعلم اشتقاقه و علة اطلاقه على الغراب اذ الظاهر أن المراد منه الغراب بأى لفظ كان و فى حاشية المراد فى بعض النسخ: عبقبقا ولم يضبطه والظاهر أنه على وزن سفر جل وهى غير مذكورة فى اللغات و يحتمل بحسب حدسى أن يكون عقيعق مصغر عقعق و هو الغراب و الله العالم. واعلم أن اطلاق المسوخ على كثير من الحيوانات المشوهة الخلق لغة صحيحة فصيحة و لا يظن بواضع اللغة أن يكون اطلاقه هذه اللفظة على هذه الحيوانات لا عتقاد تغييرها عن الصورة الانسانية بل لتشويه خلقها فقط كما يقال لانسان مشوه الخلق: انه ممسوخ وكذلك لا ريب فى حرمتها شرعاً لمصلحة رآها الشارع لالكونها فى الاصل انسانا أو غيره، وقدمر أن الخنزير كان محرما فى شريعة موسى وماوقع المسخ الذى فى الرواية الاعلى عهد المسيح عليه السلام كما مر، فحرمة المسوخ نظير حرمة السباع وحرمة الحشار بامر الشارع ولذلك لايضرنا اختلاف الاخبار اوضعفها فى علة مسخ هذه الحيوانات (ش).

في وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله عزّ وجلّ بعوضاً ، وإنّ القملة هي من الجسد و إنّ نبيّاً كان يصلّي فجاءه سفيه من سفهاء بني إسرائيل فجعل يهزأ به فما برح عن مكانه حتّى مسخه الله قملة ، و أمّا الوزغ فكان سبطاً من أسباط بني إسرائيل يسبّون أولاد الأنبياء ويبغضونهم فمسخهم الله وزغاً ، وأمّا العنقاء فمن غضب الله عليه مسخه و جعله مثلة ، فنعوذ بالله من غضب الله و نقمته .

١٦ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى الخزاز ، عن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أنّه سئل عن لحم الفيل فقال : ليس من بهيمة الأنعام .

١٧ ـ العياشي في تفسيره ، عن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إنّ الخنازير من قوم عيسى عليه السلام سألوا نزول المائدة فلم يؤمنوا بها فمسخهم الله خنازير .

١٨ ـ و عن عبد الصّمد بن بندار قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كانت الخنازير قوماً من النّصارى كذبوا بالمائدة فمسخوا خنازير .

١٩ ـ و عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن أكل لحم الفيل و الدّب و القرد فقال : ليس هذا من بهيمة الأنعام الّتي تؤكل .

(٣٠١١٠) ٢٠ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يكره أن يؤكل من الدّواب

---

(١٦) المحاسن : ص ٤٧٢ .

(١٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٥١ ـ ح ٢٢٦ .

(١٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٥١ ـ ح ٢٢٧ .

(١٩) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٠ ح ـ ١٢ .

(٢٠) يب ج ٩ ص ٤٢ ـ ح ١٧٧ وفيه : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية بأس .

لحم الأرانب و الضّب و الخيل و البغال ، و ليس بحرام كتحريم الميتة و الدّم و لحم الخنزير الحديث . أقول : هذا محمول على أن الأرنب و الضبّ محرّمان ولكن تحريمهما دون تحريم الميتة في التغليظ، قاله الشّيخ وغيره، ويحتمل الحمل على التقيّة .

٢١ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرّمه فأُتي بالارنب فكرهها و لم يحرّمها . أقول : تقدّم وجهه ، و يحتمل كونه منسوخاً لما مرّ ، وقد تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يحتمل الحمل على عدم تحريم الذّبح و استعمال الجلد و الوبر في غير الصّلاة ، وتقدّم مايدلّ على تحريم لحم الانسان في أحاديث الغيبة، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣ - باب تحريم جميع السباع من الطير و الوحش من كل ذى ناب او مخلب و غيرهما و جملة من المحرمات

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطّير حرام . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسن بن محبوب . ورواه الصّدوق مرسلاً ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

---

(٢١) يب : ج ٩ ص ٤٣ - ١٨٠ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك وفى ج ٨ ص ٥٩٩ من أبواب العشرة وأحاديث الغيبة ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٣ - فيه : ١٠ أحاديث واشارة الى ما يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٤ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٣٨ - ح ١٦١ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ - ح ٢٨ .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كلّ ذي ناب من السّباع أو مخلب من الطير حرام ، و قال : لا تأكل من السّباع شيئاً . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المأكول من الطير و الوحش ، فقال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير و كلّ ذي ناب من الوحش ، فقلت : إنّ النّاس يقولون من السّبع ، فقال لي : يا سماعة السّبع كلّه حرام و إن كان سبعاً لا ناب له ، وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفضّلاً إلى أن قال : و كلّ ما صفّ وهوذومخلب فهو حرام الحديث . محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن الرّضا عليه السلام مثله .

(٣٠١١٥) ٤ ـ وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن لحوم السّباع وجلودها ، فقال : أمّا لحوم السّباع والسّباع من الطير والدّواب فانّا نكرهه ، وأمّاجلودهافاركبوا عليها ولاتلبسوا منها شيئا تصلّون فيه . أقول : الظاهر أنّ المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي .

٥ ـ و عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح أكل شيء من السّباع ، إنّي لأكره وأقذّره . أقول : تقدّم الوجه في مثله .

٦ ـ و باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٥ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ٣٨ ـ ح ١٦٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ ـ ح ٢٨ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٧ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ١٦ ـ ح ٦٥ .

(٤) يب : ج ٩ ص ٧٩ ـ ح ٧٣ .

(٥) يب : ج ٩ ص ٤٣ ـ ح ١٧٨ .

(٦) يب : ج ٩ ص ٢٠ ـ ح ٨٠ .

يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كره ما أكل الجيف من الطير .

٧ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و في (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن محمد بن سنان : عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله : وحرّم سباع الطير والوحش كلّها لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك ، فجعل الله عزّ وجلّ دلائل ما أحلّ من الطير والوحش و ما حرّم كما قال [أبي] عليّ عليه السلام : كلّ ذي ناب من السّباع وذي مخلب من الطير حرام ، و كلّ ماكانت له قانصة من الطير فحلال ، و علّة أخرى تفرق بين ما أحلّ و ما حرّم قوله عليه السلام : كل مادفّ ، ولاتأكل ماصفّ .

٨ ـ و في (عيون الأخبار) بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون : محض الاسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله ، إلى أن قال : وتحريم كلّ ذي ناب من السّباع و[كلّ] ذي مخلب من الطير .

(٣٠١٢٠) ٩ـ و في (الخصال) باسناده ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدّين قال: والشّراب كلّما أسكر كثيره فقليله حرام ، و كلّ ذي ناب من السّباع و مخلب من الطير حرام ، والطحال حرام لأنّه دم ، و الجرّي والمار ماهي والطافي والزّمير حرام ، و كلّ سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام ، و يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه ، و يؤكل من الجراد ما استقلّ بالطيران ولا يؤكل منه الدّبا لأنه لايستقلّ بالطيران ، و ذكاة الجراد والسّمك أخذه .

---

(٧) العلل : ج ٢ ص ١٦٧ عيون الاخبار : ج ٢ ص ٩٣ .

(٨) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٢٦ .

(٩) الخصال : ج ٢ ص١٥٥ .

١٠ - و باسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : تنزّهوا عن أكل الطّير الّذي ليست له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة ، و اتّقوا كلّ ذي ناب من السبّاع ومخلب من الطّير ، ولا تأكلوا الطحال فانه ينبت الدّم الفاسد ، ولا تلبسوا السّواد فانّه لباس فرعون ، واتّقوا الغدد من اللّحم فانه يحرّك عرق الجذام فقدت من بني إسرائيل اثنتان : واحدة في البرّ و واحدة في البحر ، فلا تأكلوا إلاّ ماعرفتم . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٤ - باب كراهة لحوم الحمر الاهلية وعدم تحريمها

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهليّة فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر و إنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة النّاس و إنّما الحرام ماحرّم الله في القرآن . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد ابن الحسين ، عن ابن أبي عمير مثله . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ - و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابّهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل إنّها حرام ، وكان ذلك إبقاء على الدّواب .

---

(١٠) الخصال : ج ٢ ص ١٥٨ .

يأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٤ - فيه : ١١ حديثاً و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ١٠ يب : ج ٩ ص ٤١ - ح ١٧١ العلل : ج ٢ : ص ...

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ١١ يب : ج ٩ ص ٤١ - ح ١٧٢ صا : ج ٤ ص ٧٣ .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن تغلب ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل فقال : لاتؤكل إلاّ أن تصيبك ضرورة ، و لحوم الحمر الأهليّة قال : و في كتاب عليّ عليه السلام أنّه منع أكلها . ورواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّد و كذا الّذي قبله .

(٣٠١٢٥) ٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان عن ابن مسكان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحوم الحمر الأهليّة فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الانسيّة بخيبر لئلاّ تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم .

٦ ـ و في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير وإنّما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها وليست الحمير بحرام ، ثمّ قرأ هذه الآية «قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه» إلى آخر الآية . و رواه في (المقنع) مرسلا .

٧ ـ و عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي ـ

---

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٦ ـ ح ١٢ يب : ج ٩ ص ٤٠ ـ ح ١٦٩ صا : ج ٤ ص ٧٣ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٦ ـ ح ١٣ يب : ج ٩ ص ٤٠ ـ ح ١٦٨ صا : ج ٤ ص ٧٤ . و فيها : و سألته عن اكل الخيل و البغال فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها الا أن تضطر اليها .

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٣ ـ ح ٧٨ ذكره في ذيله .

(٦) العلل : ج ٢ ص ٢٥٠ المقنع ص : ...

(٧) العلل : ج ٢ ص ٢٥٠ .

الحسن الميثمي ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : سئل أبي عن لحوم الحمر الأهليّة فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها لأنّها كانت حمولة النّاس يومئذ ، وإنّما الحرام ماحرّم الله في القرآن ، وإلاّ فلا .

٨ ـ و في (العلل) و (عيون الأخبار) باسناده ، عن محمد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : كره أكل لحوم البغال والحمر الأهليّة لحاجة النّاس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها و قلّتها لا لقذر خلقها ولاقذر غذائها .

(٣٠١٣٠) ٩ـ وفي(المقنع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطّير والحمر الانسيّة حرام . أقول : هذا محمول على النّسخ في حكم الحمر أو على الكراهة .

١٠ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن لحوم الحمر الأهليّة أتؤكل ؟ فقال : نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله ، و إنّما نهى عنها لأنّهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله .

١١ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ النّاس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم و نهاهم عنها و لم يحرّمها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٨) العلل : ج ٢ ص ٢٥٠ عيون الاخبار : ج ٢ ص ٩٧ .

(٩) المقنع : ص : ...

(١٠) قرب الاسناد : ص ١١٧ ـ س ٩ البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٦٠ ـ ح ٧.

(١١) يب : ج ٩ ص ٤١ ـ ح ١٧٣ صا : ج ٤ ص ٧٣ .

و تقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك ،ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

٥ ـ باب كراهة لحوم الخيل و البغال و عدم تحريمها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام إلى أن قال : وسألته عن أكل الخيل و البغال فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها و لاتأكلها إلاّ أن تضطرّ إليها . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ابن تغلب ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن لحوم الخيل ، قال : لاتأكل إلاّ أن تصيبك ضرورة الحديث . محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد ابن محمّد مثله .

(٣٠١٣٥) ٣ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبدالله بن هلال ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال : حلال ولكن النّاس يعافونها. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن العلا . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن مسلم مثله وزاد : و الدّواب .

٤ـ وعنه ، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن

الباب ٥ ـ فيه : ٨ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٦ ـ ح ١٣ يب : ج ٩ ص ٤٠ ـ ح ١٦٨ صا : ج ٤ ص ٧٤ و قد مر آنفا فى الباب السابق .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٦ ـ ح ١٢ يب : ج ٩ ص ٤٠ ـ ح ٢٦٩ صا : ج ٣ ص ٧٤ و قد مر آنفا فى الباب السابق .

(٣) يب : ج ٩ ص ٤١ ـ ح ١٧٤ صا : ج ٤ ص ٧٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٣ ـ ح ٧٨ ذكره بتفاوت المحاسن : ص ٤٧٣ .

(٤) يب : ج ٩ ص ٤٨ ـ ح ٢٠١ .

خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار فاذا فرس له يكيد بنفسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انحره يضعف لك به أجران: بنحرك إياه، و احتسابك له، فقال: يا رسول الله ألي منه شيء؟ قال: نعم كل و أطعمني قال: فأهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذاً منه فأكل منه و أطعمني.

٥ ـ و عنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لحوم البراذين و الخيل و البغال، فقال: لا تأكلها. أقول: حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما مضى و يأتي.

٦ ـ و باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنا فذ والوطواط و الحمير و البغال و الخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها و إنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه و ليست الحمر بحرام، ثم قرأ هذه الآية «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أودماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به». و رواه الصدوق في (المقنع) مرسلا. قال الشيخ: قوله: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، المعني فيه أنه ليس الحرام المغلظ الشديد الخطر إلا ما ذكره الله في القرآن وإن كان فيماعداه محرمات كثيرة إلا أنها دونه في التغليظ و استدل بما يأتي. أقول: و يمكن كون الجواب مخصوصاً بالخيل و البغال و الحمير و قد حمل بعض علمائنا حكم السباع على جواز الذكاة و استعمال الجلود في غير الصلاة بخلاف ما هو محرم في القرآن كالخنزير، ويمكن حمل حكم السباع أيضاً على التقية.

---

(٥) يب: ج ٩ ص ٤٢ ـ ح ١٧٥ صا: ج ٤ ص ٧٤

(٦) يب: ج ٩ ص ٤٢ ـ ح ١٧٦ صا: ج ٤ ص ٧٤ المقنع: ص تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٨٢ ـ ح ١١٨.

٧ ـ وعنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : كان يكره أن يؤكل لحم الضبّ و الارنب و الخيل و البغال ، وليس بحرام كتحريم الميتة و الدّم ولحم الخنزير ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهليّة وليس بالوحشيّة بأس .

(٣٠١٤٠) ٨ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير قال : فكرهها ، قلت : أليس لحومها حلالاً ؟ قال : فقال: أوليس قد بيّن الله لكم « والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع و منها تأكلون» و قال : « و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة » فجعل للأكل الأنعام الّتي قصّ الله في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير و ليس لحومها بحرام و لكن النّاس عافوها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٦ ـ باب حكم اكل كل ذى حمة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أكل كلّ ذي حمة . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد . أقول : هذا محمول على التّحريم لما يأتي .

---

(٧) يب : ج ٩ ص ٤٢ ـ ح ١٧٧.

(٨) تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٥٥ .

وتقدم فى الابواب السابقة و (ب ٣ و ٤) ما يدل على ذلك .

الباب ٦ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٥ ـ ح ٧ يب : ج ٩ ص ٤٠ ـ ح ١٦٧ .

و الحمة : بالتخفيف السم وقد يشدد و يطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها (النهاية) .

٧ ـ باب حكم اكل الغراب وبيضه من الزاغ و غيره

١ـ محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : إنّ أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ماحرّم الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقززاً . أقول : هذا يحتمل الحمل على التقيّة لما يأتي .

٢ ـ وباسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه كره أكل الغراب لأنّه فاسق . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين مثله .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحلّ أكلهما ؟ فقال : لا يحلّ أكل شيء من الغربان زاغ ولاغيره . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله .

(٣٠١٤٥) ٤ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطي قال: سئل الرضا عليه السّلام ، عن الغراب الأبقع فقال : إنّه لا يؤكل ومن أحلّ لك الأسود ؟! .

٥ ـ و عنه ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي إسماعيل قال:

الباب ٧ ـ فيه : ٦ أحاديث :

(١) يب : ج ٩ ص ١٨ ـ ح ٧٢ صا : ج ٤ ص ٦٦ .

(٢) يب : ج ٩ ص ١٩ ـ ح ٧٤ صا : ج ٤ ص٦٦ العلل : ج ٢ ص١٧١ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٥ ـ ح ٨ البحار الحديثة ج ١٠ ص٢٨٠ ـ س ٤ الابقع : الذى يختلف لونه .

(٤) الفروع : ج ٦ ص٢٤٦ـ ح ١٥ يب : ج ٩ ص ١٨ ـ ح ٧١ صا : ج ٤ ص ٦٥ .

(٥ الفروع : ج ٦ص٢٥٢ ـ ح ١٠ يب : ج ٩ ص ١٦ ـ ح ٦٢ .

سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام ، عن بيض الغراب فقال : لا تأكله . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ما قبله .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : لايؤكل من الغربان شيء زاغ و لا غيره ، ولا يؤكل من الحيّات شيء .

٨ ـ باب تحريم اكل السمك الذى ليس له فلوس و بيعه و اباحة ماله فلوس و حكم الاسقنقور

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت له : رحمك الله إنّا نؤتى بسمك ليس له قشر ، فقال : كل ماله قشر من السّمك و ماليس له قشر فلا تأكله . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلا مثله .

٢ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها ؟ قال : كل ما كان له قشر الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان مثله .

(٣٠١٥٠) ٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن ذكره

---

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢١ ـ ح ١١٧ .

الباب ٨ ـ فيه : ٩ احاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى.

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٩ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٢ ـ ح ١ ويأتى فى الباب اللاحق صدر الحديث .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢١٩ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٣ ـ ح ٤

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢١٩ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ٢ ـ ح ٢ والمار ماهى معرب

عنهما عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجرّيث و يقول : لاتأكل من السّمك إلاّ شيئاً عليه فلوس ، و كره المار ماهي . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى مثله .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول : لاتأكلوا ولا تبيعوا مالم يكن له قشر من السّمك . و رواه الشّيخ باسناده ،عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان مثله .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : كلّ ما لم يكن له قشر من السّمك فلا تقربه .

٦ ـ و عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول : ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن هارون بن مسلم مثله .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : كل من السّمك ماكان له فلوس ، ولاتأكل منه ماليس له فلس .

واصله : حية الماء .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٠ ـ ح ٦ يب : ج ٩ ص ٣ ـ ح ٣ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٠ ـ ح ٧ و فيه : عن حنان بن سدير قال : سأل العلاء بن كامل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن الجرى فقال : وجدنا فى كتاب على عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقربها الحديث .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٠ ـ ح ٩ يب : ج ٩ ص ٣ ـ ح ٥ المحاسن : ص ٤٧٧ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦ ـ ح ٣٣ و فيه : ليس له فلوس .

(٣٠١٥٥) ٨ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أحمد بن إسحاق قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله عن الاسقنقور (*) يدخل في دواء الباه وله مخاليب و ذنب أيجوز أن يشرب ؟ فقال : إذا كان لها قشور فلا بأس .

٩ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن سهل بن محمّد بن الطبري قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ، عن سمك يقال له : الا بلا مي و سمك يقال له : الطبراني وسمك يقال له : الطمر وأصحابي ينهوني عن أكله قال : فكتب : كله لابأس به و كتبت بخطّي . أقول : هذا مخصوص بماله فلوس، وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٨) مكارم الاخلاق : ص ١٨٦ ط مطبعة النعمان بالنجف .

(*) هو حيوان من جنس الضب والعظاية له ذنب واربعة ارجل قصار فى كل واحد مخالب وليس من جنس الحوت يعيش فى الرمال على شواطى النيل وشطوط افريقية وقد يوجد فى الهند أيضا على شطوط الانهار ليس من حيوان الماء الذى يموت باخراجه منه بل يبيض فى الرمال واصل الكلمة يونانى أورومى ويقول له الافرنج اسكينكوس اواسكينك اوسينك مخففا باختلاف لغاتهم وعليه فاطلاق السمك عليه مع امكان حياته خارج الماء مبنى على القول بكون السمك أعم من الحوت كما نقله العلامة الدميرى فى «حيوة الحيوان» والنويرى فى «نهاية الارب» وعد من أقسام السمك الدلفين والضفدع والسرطان والتمساح والاسقنقور ولو كان رواية الطبرسى فى «مكارم الاخلاق» صحيحة لزم منه حل كل هذه الاقسام ان كان لها قشر، وحكى الدميرى عن الشافعى انه انكر ان يكون السمك يشمل غير الحوت فهما عنده مترادفان واطلق ابن ادريس السمك على الاربيان ولا يشبه الحيتان وعلى كل حال فالاسقنقور على مافى مخزن الادوية حيوان كالتمساح يبلغ طوله ذراعين وعرضه ذراعاً وذكر بعضهم أن طوله لايتجاوز نصف ذراع وتحليله بهذا الخبر مشكل وسيجىء تمام الكلام فى الاربيان انشاء الله تعالى (ش)

(٩) يب : ج ٩ ص ١٣ ـ ح ٤٧ .

و تقدم فى ب ٢ تحت الرقم ٩ مايدل على ذلك ، و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

٩ ـ باب تحريم اكل الجرى والمار ما هى و الزمير و بيعها و شرائها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، قال : أقرأني أبو جعفر عليه السّلام شيئاً من كتاب عليّ عليه السلام فاذا فيه : أنهاكم عن الجرّي والزّمير والمارما هي و الطّافي والطحال الحديث . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلا مثله .

٢ ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل الجريث ، و لا المار ما هي ، و لا طافياً ، و لا طحالاً لأنّه بيت الدّم و مضغة الشّيطان . و رواه الشّيخ باسناده ،عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله .

٣ـ و قد تقدّم حديث حبابة الوالبيّة قالت : رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس و معه درّة لها سبابتان يضرب بها بيّاعي الجريّ والمار ماهي والزمار و يقول لهم : يابيّاعي مسوخ بني إسرائيل و جند بني مروان ، فقام إليه فرات بن أحنف فقال : و ما جند بني مروان ؟ قال : أقوام حلقوا اللّحى و فتلوا الشّوارب فمسخوا الحديث .

(٣٠١٦٠) ٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير قال : سأل

الباب ٩ ـ فيه : ٢٣ حديثا و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص٢١٩ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٢ ـ ح ١ وقد مضى آنفا فى الباب السابق شطر منه .

(٢)الفروع : ج ٦ ص ٢٢٠ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ٤ ـ ح ٨ صا : ج ٤ ص ٥٨ .

(٣) وقد تقدم فى ج ١ ص ٤٢٣ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٠ ـ ح ٧ .

العلاء بن كامل أبا عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن الجرّي فقال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام أشياء من السّمك محرّمة فلا تقربه ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : ما لم يكن له قشر من السّمك فلا تقربه .

٥ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ الهمداني ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النّسابة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الجرّي فقال : إنّ الله مسخ طائفة من بني إسرائيل فماأخذ منهم بحراً فهوالجرّي و الزّمير والمار ماهي وما سوى ذلك ، وماأخذ منهم برّاً فالقردة والخنازير والوبر و الورل و ما سوى ذلك .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : لا تأكل الجرّي و لا المار ما هي و لا الزّمير و لا الطّافي و هو الّذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء .

٧ ـ و باسناده ، عن أبان ،عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل الجرّي ، و لا الطحال .

٨ ـ و باسناده ، عن المفضّل بن عمر ، عن ثابت الثمالي ، عن حبّابة الوالبيّة قال : سمعت مولاي أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : إنّا أهل بيت لا نشرب المسكر و لا نأكل الجرّي ولا نمسح على الخفّين ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنّتنا .

---

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٢١ ـ ح ١٢ .

الوبر ـ بسكون الباء ـ دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية و الانثى و برة (النهاية) و الورل ـ محركة ـ دابة كالضب أو العظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس (القاموس) .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص٢٠٧ ـ ح ٤٢ .

(٧) » » ٢١٤ ـ ح ٨٥ .

(٨) الفقيه : ج ٣ ....

(٣٠١٦٥) ٩ - و في (عيون الأخبار) بأسانيده الآتية ، عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : محض الاسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله إلى أن قال : و تحريم الجرّى من السّمك ، والسّمك الطّافي ، والمار ماهى و الزّمير و كلّ سمك لايكون له فلس .

١٠ - وفي كتاب (صفات الشّيعة) عن عليّ بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن عبيدالله ، عن الصّادق عليه السلام قال : من أقرّ بسبعة أشياء فهو مؤمن: البراءة من الجبت ، والطّاغوت ، والاقرار بالولاية ، و الايمان بالرّجعة ، و الاستحلال للمتعة ، و تحريم الجرّى ، والمسح على الخفّين .

١١ - الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الأصبغ بن نباته ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا تبيعوا الجرّى و لا المار ماهي ولا الطّافي .

١٢ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن خالد عن أبي الجهم ، عن رفاعة ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرّيث فقال : و الله ما رأيته قطّ ولكن وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام حراماً .

١٣ - و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يكره من السّمك ، فقال : أمّا في كتاب عليّ عليه السلام فانّه

---

(٩) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٢٦ .

(١٠) صفات الشيعة : ص ٧١ تحت الرقم ٤١ .

(١١) مكارم الاخلاق : ص ١٢٨ نقلا من كتاب زهد أمير المؤمنين (ع) عن الاصبغ قال : خرجنا مع على (ع) حتى أتينا التمارين فقال : لا تنصبوا قوصرة على قوصرة ، ثم مضى حتى أتينا الى اللحامين فقال : لا تنفخوا فى اللحم ، ثم مضى حتى أتى الى سوق السمك فقال : لا تبيعوا الجرى و لا المارماهى ولا الطافى الحديث .

(١٢) يب : ج ٩ ص ٤ - ح ٩ .

(١٣) يب : ج ٩ ص ٤ - ح ١٠ صا : ج ٤ ص ٥٩ .

نهى عن الجرّيث .

(٣٠١٧٠) ١٤- وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم ، عن سمرة، عن أبي سعيد قال : خرج أمير المومنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السّمك فجمعهم ، ثمّ قال : تدرون لأيّ شيء جمعتكم ؟ قالوا: لا ، فقال : لا تشتروا الجرّيث ولا المار ماهي ولا الطّافي على الماء و لا تبيعوه . ورواه البرقيّ (في المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن سمرة بن سعيد قال : خرج و ذكر مثله .

١٥ - و عنه ، عن ابن فضّال ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : الجرّى و المار ماهي والطّافي حرام في كتاب عليّ عليه السلام .

١٦ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تأكل الجرّي و لا الطحال فانّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كرهه و قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام ينهى عن الجرّي و عن جماع من السّمك .

١٧ - و عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يكره شيء من الحيتان إلاّ الجرّى . أقول : الظاهر أنّ المراد بالكراهة التّحريم مع التغليظ و أنّ ما عداه من السّمك المحرّم تحريمه دون ذلك فى التغليظ ، ويحتمل كون الحصر إضافيّاً بالنّسبة إلى ما ليس بحرام لما مضى و يأتي .

١٨ - و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن حريز ، عن حكم ، عن أبي عبدالله

---

(١٤) يب : ج ٩ ص ٥ - ح ١١ المحاسن : ص ٤٧٧ صا : ج ٤ ص ٥٩٠ .

(١٥) يب : ج ٩ ص ٥ - ح ١٢ صا : ج ٤ ص ٥٩.

(١٦) يب : ج ٩ ص ...

(١٧) يب : ج ٩ ص ٥ - ح ١٣ صا : ج ٤ ص ٥٩ .

(١٨) » » » - ح ١٤ صا : ج ٤ ص ٥٩ .

عليه السّلام : قال : لا يكره شيء من الحيتان إلاّ الجرّيث . أقول : تقدّم وجهه .

(٣٠١٧٥) ١٩- وعنه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرّيث ، فقال : وما الجرّيث ؟ فنعتّه له ، فقال : «قل لا أجد فيما أُوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه » إلى آخر الآية ثمّ قال : لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلاّ الخنزير بعينه ، ويكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنّما هو مكروه . أقول : وتقدّم أنّ هذا و أمثاله محمول على تفاوت مراتب التّحريم في التّغليظ ، مع احتمال حمل الجميع على التقيّة .

٢٠ - و عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرّي و المار ماهي و الزّمير و ما ليس له قشر من السّمك حرام هو ؟ قال لي : يا محمّد اقرء هذه الآية الّتي في الأنعام « قل لا أجد فيما أُوحي إليّ محرّماً على» قال: فقرأتها حتّى فرغت منها ، فقال : إنّما الحرام ما حرّم الله و رسوله في كتابه و لكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها . أقول : و تقدّم وجهه .

٢١ - عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته ، عن الجرّي يحلّ أكله ؟ فقال : إنّا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام حراماً .

٢٢- العياشي في تفسيره ، عن الأصبغ ، عن عليّ عليه السلام قال : أُمّتان مسختا من بني إسرائيل فأمّا الّتي أخذت البحر فهي الجرّيث ، و أمّا الّتي أخذت البرّ فهي الضّباب .

---

(١٩) يب : ج ٩ ص٥ - ح ١٥ صا : ج ٤ ص ٥٩ .

(٢٠) يب : ج ٩ ص ٥ - ح ١٦ صا : ج ٤ ص٥٩ .

(٢١) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٥٤ - ح ٦ .

(٢٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٤ .

٢٣ ـ وعن هارون بن عبد ربّه رفعه إلى عليّ عليه السلام في حديث أنّ الجرّي كلّمه من الماء (*) فقال : عرض الله علينا ولايتك فقعدنا عنها فمسخنا الله فبعضنا في البرّ و بعضنا في البحر ، فأمّا الّذين في البحر فنحن الجراري ، و أمّا الّذين في البرّ فالضبّ و اليربوع . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

١٠ ـ باب عدم تحريم الكنعت و ما اختلف طرفاه من السمك الا ما استثنى

(٣٠١٨٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحيتان مايؤكل منها ؟ فقال : ماكان له قشر ، قلت : ما تقول في الكنعت ؟ قال : لا بأس بأكله ، قال : قلت : فانّه ليس له قشر فقال : بلى ولكنّها حوت سيّئة الخلق تحتكّ بكلّ شيء فاذا نظرت في أصل اُذنها و جدت لها قشراً . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن يحيى الخثعمي مثله . محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن ابن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان مثله .

---

(٢٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٥

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

(*) يعني كنا انسانا و عرض الله علينا ولايتك بناء على ان عرض الولاية كان في الامم السابقة ايضاً و التوقف في هذا الخبر أولى من التكلف لتوجيه معناه (ش) .

الباب ١٠ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٩ ص ٣ ـ ح ٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٥ الفروع : ج ٦ ص ٢١٩ ـ ح ٢ .

والكنعت : هو بالنون بعده العين المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه و يعود و قد تبدل تاؤه دالا فيقال كنعد (مجمع البحرين) .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السّندى ، عن يونس قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام السّمك لا يكون له قشوراً يؤكل ؟ قال : إنّ من السّمك ما يكون له زعارة فيحنك بكلّ شيء فتذهب قشوره ، ولكن إذا اختلف طرفاه (☆) يعني ذنبه ورأسه فكل . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١١ ـ باب تحريم الزهو

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ ، عن عمّه محمّد ، عن سليم بن جعفر ، عن إسحاق ، عن صاحب الحيتان قال : خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن عليه السلام و قد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال : ويحك يافلان لعلّ معك سمكاً؟ فقلت : نعم يا سيّدي جعلت فداك ، فقال : انزلوا ، فقال : ويحك لعلّه زهو ؟ قال : قلت : نعم فأريته فقال : اركبوا لاحاجة لنا فيه ، و الزّهو سمك ليس له قشر . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

---

(٢) يب : ج ٩ ص ٤ ـ ح ٧ . الفروع : ج ٦ ص ٢٢١ ـ ح ١٣ الزعارة : شراسة الخلق، و الحنك :السرعة فى السير .

وتقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك .

(*) جمعه مع سائر الاخبار مشكل فان ما ليس له قشر ايضاً يختلف طرفاه (ش) .

الباب ١١ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢١ ـ ح ١٠ يب : ج ٩ ص ٣ ـ ح ٦ .

و تقدم فى الابواب السابقة مايدل على ذلك .

١٢ ـ باب عدم تحريم الربيثا وأنه يكره

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عمر بن حنظلة قال : حملت الرّبيثا يابسة في صرّة (☆) فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عنها فقال : كلها ، و قال : لها قشر . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن خالد ، عن ابن أبي عمير و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير قال : أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبدالله عليه السلام ربيثاً فأدخلها عليه و أنا عنده فنظر إليها فقال : هذه لها قشر فأكل منها و نحن نراه . و رواه الصّدوق باسناده ، عن حنّان بن سدير مثله .

(٣٠١٨٥) ٣ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إليه . وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام : اختلفوا النّاس عليّ في الرّبيثا

الباب ١٢ ـ فيه: ١٠ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٠ ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص ٦ ـ ح ١٧ صا : ج ٤ ص ٩١ المحاسن : ص ٤٧٨ .

(☆) قال فى مخزن الادوية : بفتح الراء وكسر الباء الموحدة نوع من السمك صغير جداً يؤتى به من نواحى هرموذ انتهى اقول : وأهل تلك النواحى يصنعون من مدقوق يابسه طعاماً يسمونه ماويه ويقولون للحيوان: موتو وطوله لايتجاوز اصبعين (ش) .

يب : ج ٩ ص ٨١ ـ ح ٨١ صا : ج ٤ ص ٩١ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٢٠ ـ ح ٨ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٥ ـ ح ٨٩ .

(٣) يب : ج ٩ ص ٦ ـ ح ١٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٥ ـ ح ٨٨ صا : ج ٤ ص ٩١

فما تأمرني به فيها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس بها . ورواه الصدوق باسناده ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه كتب إلى الرضا عليه السلام و ذكر مثله . و رواه في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته و ذكر الحديث .

٤ - و باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الربيثا ، فقال : لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار الحديث . أقول : هذا محمول على الكراهة ، لما مضى و يأتي ذكره الشيخ .

٥ - وباسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ماتقول في أكل الاربيان ؟ (☆) قال : فقال لي : لا بأس والاربيان ضرب من السمك قال:

عيون الاخبار : ج ٢ ص ٢٠ يب : ج ٩ ص ٨١ - ح ٨٢ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٥ - ح ٨٨ صا : ج ٤ ص ٩١ .

(٤) يب: ج ٩ ص ٨٠- ح ٨٠ صا : ج٤ ص٩١ وقد مر تمام الحديث فى الابواب السابقة

(٥) يب : ج ٩ ص ١٣ - ح ٥٠ .

(*) الاربيان ما يقال له بالفارسية : ميكو وأصله ميك والواو الملتحق به علامة التصغير و فى اصطلاح العامة روبيان و لا خلاف فى كونه حلالا و هوحيوان مائى يعيش ويبيض فى الماء وانهم يعدونه من الاسماك وليس من الحيتان عرفا فان قلنا بان السمك أعم من الحوت و يشمل كل حيوان مائى يبيض و يفرخ فى الماء و يموت بخروجه منه او يشمل مالايموت فى الماء و ان كان لايموت ايضاً فى البر كالاسقنقور والضفادع والسرطانات و التزمنا بحل كل ما له قشر الاماخرج بالدليل اتسع الامر علينا و هوغير موافق لمرتكزاذهان الفقهاء وان التزمنا بترادف الحوت والسمك لزمنا القول بحرمة الاربيان والاسقنقور لعدم كونهما

قلت : قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا ، قال : فقال: لا بأس به .

٦ ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن محمد ، و محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن الفضل بن يونس قال : تغدّى أبو الحسن عليه السلام عندي بمنى و معه محمد بن زيد فأتينا بسكرجات و فيها الربيثا فقال له محمد بن زيد : هذه الربيثا قال : فأخذ لقمة فغمسها فيه فأكلها .

٧ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد الأحول ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : شهدته مع جماعة فأتي بسكرجات فمدّ يده إلى سكرجة فيها ربيثا فأكل منه ، فقال بعضهم : أردت أن أسألك عنها وقد رأيت أكلتها فقال : لابأس بأكلها .

(٣٠١٩٠) ٨ ـ وعن أبيه ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن عليّ بن حنظلة ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الربيثا ، فقال : قد سألني عنها غير واحد واختلفوا عليّ في صفتها قال: فرجعت فأمرت بها فجعلت في دعاء ثمّ حملتها إليه فسألته عنها فردّ عليّ مثل الّذي ردّ ، فقلت : قد جئتك بها فضحك ، فأريتها إيّاه ، فقال : ليس به بأس .

٩ ـ و عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الربيثا فقال : لا بأس بأكلها و لوددت أنّ عندنا منها . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله .

١٠ ـ و عن السيّاري ، عن محمد بن جمهور ، عن رجل ، عن أبي عبدالله

سمكا ، و ماوردفى حلهما مبنى على كونهما سمكين لهما قشر ، و العمل على حل الاربيان والربيثا ، وحرمة ما لايسمى حوتا (ش) .

(٦) يب : ج ٩ ص ٨٢ ـ ح ٨٣ صا : ج ٤ ص ٩١ .

(٧) المحاسن : ص ٤٧٨ .

(٨) المحاسن : ص ٤٧٨ .

(٩) المحاسن : ص ٤٧٨ ، قرب الاسناد : ص ٣٦ ـ س ٨ .

(١٠) المحاسن : ص ٤٧٨ .

عليه السّلام أنّه سأله ، عن الاربيان وقال: هذا يتّخذ منه شيء يقال : له الرّبيثا (☆) فقال : كل فانه جنس من السّمك ثمّ قال : أما تراها تقلقل في قشرها .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، في أحاديث الحصر و في أحاديث السّمك الّذي له قشر .

١٣ - باب تحريم السمك الطافى (*) و ما يلقيه الماء ميتا و ما نضب الماء عنه

(*) السيارى من الضعاف المشهورين متهم بالزندقة و جعل الحديث و اشتبه عليه الامر هنا زعم أن الربيثا يتخذ من الاربيان وليس كذلك بل الربيثا شيء آخر غير الاربيان وعلة اشتباهه انه رأى السفوف اليابس من الربيثا ولم ير الحيوان نفسه و توهمه من الاربيان اليابس المدقوق، وعلى كل حال فالرواية صريحة فى أن الاربيان سمك له قشر و أنه حلال بهذه العلة و يلزم منه أن يكون السمك شاملا لكل حيوان مائى و انما خرج منه الصدف و السرطان و الضفدع بالدليل ،ولكن لا عبرة برواية السيارى و الموافق للاصول أن الاربيان خارج بالدليل و أن الاصل حرمة كل حيوان بحرى غير السمك و أن الاربيان حلال و أن لم يسم سمكا وسيجيء فى الحديث ١١ من الباب الثلاثين النهى عن الاربيان وهو غير معمول به (ش) .

وتقدم فى ب ٨ و فى أحاديث الحصر ما يدل على ذلك .

الباب ١٣ - فيه : ٨ أحاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى

(*) مر اخبار الباب و مضامينها فى كتاب الصيد و لاخلاف بين علمائنا أن الطافى و هو الذى يموت بنفسه فى الماء حرام،و اختلفوا فى أنه يشترط مع ذلك كون الصائد انسانا بحيث يكون خروج السمك من الماء و موته فى البر فعل انسان أويكفى موته خارج الماء و ان لم يكن ذلك بفعل انسان كان يثب السمك من الماء فيموت خارجه او ينضب الماء فيموت الحيتان التى فيه و ربما يتوهم أن شرط الحل كونه صيداً للانسان وان مات داخل الماء ، وبالجملة فيما هو ملاك حل السمك ثلاثة أقوال: الاول أنه هو الموت خارج الماء فقط

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و سألته عمّا يوجد من السّمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال : لا تأكله .

٢ - و عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشّحام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّا يؤخذ من الحيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً آكله ؟ قال : لا .

(٣٠١٩٥) ٣- وعنه ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتأكل ما نبذه الماء من الحيتان ، ولامانضب الماء عنه .

الثانى كونه صيد الانسان فقط الثالث اجتماع كلا الشرطين وما اورده المصنف فى هذا الباب يدل على اشتراط اجتماع كلا الملاكين وقد سبق فى الباب ٣٥ من كتاب الصيد ما يدل على كفاية موت السمك خارج الماء بشرط أن يعلم ذلك يقينا و اما ان احتمل أن يكون موته فى الماء و نبذه الماء ميتا فلا يجوز أكله وقد سبق حديث الفقيه سمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها ؟ فقال : نعم يدل على ان الراوى رأى وقوع السمكة واضطرابها . وهذا قول قوى اختاره المحقق صاحب الشرائع فى نكت النهاية و فى الباب ٣٦ من كتاب الصيد ما يدل على كفاية صيد الانسان و ان ماتت السمكة فى الماء كالحديث الثانى من ذلك الباب فى رجل نصب شبكة فى الماء ثم رجع الى بيته و تركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فموتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ماوقع فيها، فان الشبكة كانت فى الماء بعد رجوع الصائد من بيته قطعا، وموتن بصيغة الماضى المجهول من باب التفعيل يدل على كثرة مامات، واصرح من ذلك حديث الحظيرة فى ذلك الباب وافتى بمضمون هذه الاخبار ابن عقيل و المشهور خلافه لان اشتراط الموت خارج الماء فى ذكاة السمك كانه متواتر لايعارضه هذه الاخبار (ش) .

(١) يب : ج ٩ ص ٦ - ح ١٨ صا : ج ٤ ص ٦٠ و فيه صدر الحديث .

(٢) يب : ج ٩ ص ٧- ح ٢٠ صا : ج ٤ ص ٦٠

(٣) يب : ج ٩ ص ٧ - ح ٢١ صا : ج ٤ ص ٦٠ الفقيه: ج ٣ ص ٢١٥ .

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و لا يؤكل الطافي من السّمك. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن هارون بن مسلم مثله .

٥ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام و ذكر الطّافي و ما يكره النّاس منه ، فقال : إنّما الطّافي من السّمك المكروه هو ماتغيّر ريحه . أقول : لعلّ اعتبار التغيّر لحصول العلم بالموت في الماء .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان، و ما نضب الماء عنه فذلك المتروك .

٧ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عمّا حسر عنه الماء من صيد البحر و هو ميّت أيحلّ أكله ؟ قال : لا .

(٣٠٢٠٠) ٨ـ قال : وسألته ، عن صيد البحر يحبسه فيموت في مصيدته قال: إذا كان محبوساً [فكل] فلا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الذّبائح ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢١٨ ـ ح ١٥ و فيه صدر الحديث : قال: سمعت أبى عليه السلام يقول : اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حى او ميت فهو حلال ماخلا ما ليس له قشر الحديث المحاسن : ص ٤٧٧ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢١٩ ـ ح ١٨ و فيه و هو مالم يتغير رائحته .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٥ ـ ح ٩٠ ـ و قد مضى .

(٧) البحار الحديثة ج ١٠ ص ٢٨١ ـ س ٣ .

(٨) » » » » ـ س ٤ .

و تقدم فى ب ٩ ـ ح ١٤ (هنا) و فى أبواب الذبائح مايدل على ذلك ، و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

١٤ـ باب أن من وجد سمكا و لم يعلم أنه ذكى أم لا(*)

طرح فى الماء فان طفا على ظهره فهو غير ذكى و ان كان على وجهه فهو ذكى، وحكم مالو لم يعلم أنه مما يؤكل اولا

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : لا تأكل الجرّي إلى أن قال : و إذا وجدت سمكاً و لم تعلم أذكيّ هو أو غير ذكيّ - و ذكاته أن يخرج من الماء حيّا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقياً على ظهره (☆) فهو غير ذكيّ ، و إن كان على وجهه فهو ذكيّ و كذلك إذا وجدت لحماً و لم تعلم أذكيّ هو أم ميتة فالق منه قطعة على النّار فان انقبض فهو ذكيّ و إن استرخي على النّار فهو ميتة .

(*) كل سمك لايعلم أنه ذكى فهو حرام، وهذا أصل فى باب التذكية وتواترت الاخبار فيها كما علم مما سبق ولذا حرم كل مالم يعلم موته خارج الماء على ماذكر فى الحاشية السابقة ولكن المصنف فى كتاب الصيد اختار الحل فيما لو مات سمك كثير فى شبكة واشتبه مامات فى الماء بما مات بعد الخروج من الماء واورد لذلك بابا واستدل بروايات لاتدل على المقصود أصلا فراجع ذلك الباب، واما هنا فلم يفت بحل المشكوك مع كون الشبهة بدوية وهى اولى بالحل من الشبهة فى اطراف العلم الاجمالى التى أفتى بالحل فيها. (ش)

الباب ١٤ ـ فيه : حديثان .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٧ ـ ح ٤٢ .

(*) مقتضى الاعتبار أن يكون هذا الاختبار فيما شك فى كونه ميتا اوحيا وهو بعد فى الماء لم يخرج منه، فكل سمكة تكون مستلقية على ظهرها ميتة لافائدة فى صيدها وكل سمكة تكون على وجهها حية يجوز أن تصيدها وهى حلال بالصيد، واما السمكة الخارجة من الماء اذا شككت فى كون موتها فى الماء او خارجه فلافائدة فى طرحها فى الماء فانها تبقى مستلقية على ظهرها ولو كانت ذكية والرواية مرسلة لاحجة فيها ولعل الراوى لم يحفظ كلام الامام وأخطأ فى بيان المقصود والله العالم (ش) .

٢ ـ قال: و روي فيمن وجدسمكاً ولم يعلم أنّه ممّا يؤكل أولا، فانه يشقّ عن أصل ذنبه فان ضرب إلى الخضرة فهو ممّا لايؤكل ، و إن ضرب إلى الحمرة فهو ممّا يؤكل .

١٥- باب ان الحية اذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها و هى تتحرك فان كانت تسلخت فلوسها فهى حرام والافلا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن المبارك ، عن صالح بن أعين الوشّا ، عن أيّوب ابن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول : في حيّة ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها و هي حيّة تضطرب أفآكلها ؟ فقال عليه السلام : إن كانت فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها (*) وإن لم تكن تسلّخت فكلها و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

---

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٧ ـ ح ٤٣ .

الباب ١٥ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢١٨ ـ ح ١٦ يب : ج ٩ ص ٨ ـ ح٢٧ الفقيه : ج ٣ ص٢٠٧ ذيل ـ ح ٤٣ .

(*) هذا مبنى على القول بأنه لايشترط فى ذكاة السمك أن يكون صيد انسان وأن يكون اخراجه من الماء بفعله ، واما الفرق بين ما تسلخت فلوسها ومالم تتسلخ فلعله تنزيه عن السم أوتأثير رطوبة بدن الحية وهى غير ماكولة . وقدمر فى كتاب الصيد حكم سمكة توجد فى جوف سمكة اخرى وان مقتضى القاعدة حرمة مافى الجوف اذا لايعلم كون موته خارج الماء وروى خبران ضعيفان فى تحليله ولايتجرء بهما على الخروج عن مقتضى الاصول (ش)

١٦-باب تحريم أكل السلحفاة و السرطان (*) و الضفادع و الخنفساء والحيات

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : لا يحلّ أكل الجرّي ولا السّلحفاة و لا السّرطان قال : و سألته ، عن اللّحم الّذي يكون في أصداف البحر و الفرات أيؤكل ؟ قال : ذلك لحم الضّفادع [و] لا يحلّ أكله . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه إلاّ أنّه قال : لا يصلح أكله .

(٣٠٢٠٥) ٢ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان ، عن هارون بن خارجة ، عن شعيب ، عن عيسى بن حسان

(*) هذه الاشياء محرمات بالاجماع سواء كان اطلاق السمك عليها صحيحا ام لا . فان كانت سمكا فى اللغة خرجت عن حكمها بالشرع وان لم تكن سمكا فالاصل حرمة كل حيوان بحرى الا السمك ، فان قيل : ما تقول فى الاسقنقور والاربيان والربيثا حيث وردت الرواية بتحليلها الان لها قشراً ؟ قلنا : ان كانت هذه الحيوانات اسماكا فهى حلال لمكان القشر ، وان لم تكن اسماكا وقلنا بحلها فنلتزم بكون الحل بدليل خاص شرعى خرجت به عن اصالة عدم حل غير السمك (ش)

الباب ١٦ - فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ما يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٢١ - ح ١١ يب : ج ٩ ص ١٢ - ج ٤٦ قرب الاسناد : ص ١١٨ - ح ٣ البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٦١ - س ١ و ٢ و ٣ السلحفاة ؛ دابة برية و بحرية لها أربع قوائم تختفى بين طبقتين عظيمتين . و السرطان حيوان يعيش فى الماء ذوفكين يمشى على جنب واحد و يسمى عقرب الماء و العامه تسميه السلطعون .

(٢) يب : ج ٩ ص ٨٢ - ح ٨٤ و فى المصدر : خنفسة .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عنده إذ أقبلت عليه خنفساة فقال : نحّها فانّها قشّة من قشاش النّار.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : لا يؤكل من الحيّات شيء . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك

١٧- باب تحريم النحلة و النملة و الصرد و الهدهد وحكم الخطاف و الوبر

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ،عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عليّ بن محمّد ، عن الحسن بن داود الرّقي قال : بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح فوثب إليه أبو عبدالله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ رمى به ثمّ قال : أعالمكم أمركم بهذا ؟ أم فقيهكم ؟ لقد أخبرني أبي ، عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستّة : النّحلة والنّملة ، و الضّفدع ،و الصرد ، والهدهد ، والخطّاف . و رواه الكليني كما مرّ في الصّيد .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن الرّجل يصيب خطّافا في الصّحراء أو يصيده أيأكله ؟ قال : هو ممّا يؤكل ، و عن الوبر (☆) يؤكل ؟ قال : لا هو حرام .

---

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢١ ـ ح ١١٧ .
ويأتى فى ب ١٨ مايدل على ذلك .

الباب ١٧ ـ فيه : ٦ أحاديث واشارة الى ماتقدم .

(١) يب : ج ٩ ص٢٠ ـ ح ٧٨ صا : ج ٤ ص ٦٦ الفروع : ج ٦ ص ٢٢٣ ـ ح ١.
(٢) يب : ج ٩ ص٢١ ـ ح ٨٤ صا : ج ٤ ص ٦٦ الوبر : دويبة كالسنور لكنها اصغر منه قصير الذنب و الاذنين و ربما يظن أنه لاذنب له .
(*) دويبة كالهر على مافى القاموس (ش) .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) و (العلل) عن محمّد بن عمر البصري ، عن محمّد بن عبدالله الواعظ ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه ، عن الرّضا عليه السلام في حديث مسائل الشّامي أنّه سأل عليّاً عليه السلام كم حجّ آدم من حجّة ؟ فقال : سبعين حجّة ما شيأ على قدميه ، و أوّل حجّة حجّها كان معه الصّرد يدلّه على موضع الماء و خرج معه من الجنّة ، و قد نهي من أكل الصّرد والخطّاف .

(٣٠٢١٠) ٤ـ وعن أبيه، عن سعدبن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ ابن محمّد القاساني ، عن أبي أيّوب المدينى، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن الرّضا عليه السّلام ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل خمسة : الصّرد ، و الصّوام والهدهد ، والنّحلة ، والنّملة ، وأمر بقتل خمسة : الغراب، والحيّة ، و الحداة ، والعقرب ، والكلب العقور . قال الصّدوق : هذا أمر اطلاق و رخصة، لا أمر وجوب وفرض .

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قتل النّملة فقال : لا تقتله إلاّ أن تؤذيك ، و سألته عن قتل الهدهد ، فقال : لا تقتله و لا تؤذه و لا تذبحه فنعم الطّير هو .

٦ ـ سعيد بن هبة الله في (الخرائج و الجرائح) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و سأله رجل عن الخطّاف ، فقال : لا تؤذه فانّه

---

(٣) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٢٤٣ العلل : ج ٢ ص ٢٨١ .

(٤) عيون الاخبار : ج ١ ص ٢٧٧ و رواه فى الخصال : ج ١ ص ٢٤٢ .

(٥) قرب الاسناد : ص ١٢١ ـ س ١٨

(٦) الخرائج و الجرائح ص ....

لايؤذي شيئاً وهو طير يحبّنا أهل البيت . أقول : وتقدّم ما يدلّ على عدم تحريم الخطّاف في الصّيد .

١٨ ـ باب تحريم الطير الذى ليس له قانصة و لا حوصلة ولا صيصية مالم ينص على اباحته ، وعدم تحريم أكل ما له أحدها ما لم ينص على تحريمه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الطّير ما يؤكل منه ؟ فقال : لا تأكل ما لم تكن له قانصة (☆) .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن

و تقدم فى ب ٣٩ من الصيد ما يدل على ذلك .

الباب ١٨ ـ فيه : ٦ أحاديث واشارة الى ما يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص٢٤٧ ـ ح ٢ .

(☆) قانصة يقال لها بالفارسية : سنك دان والحوصلة : چينه دان . وهما عضوان فى الطير التى تأكل الحبوب جعلهما الله تعالى لها بعنايته لهضم مايعسر هضمه فى هذا القسم من الطير وليستا لجوارح الطير التى تأكل اللحم فان اللحم سريع الانهضام والحب اذا اجتمع فى الحوصلة يتلين برشح الحوصلة ويترطب ويستعد للهضم فى القانصة والامعاء ، ورشح القانصة يحلل كل شىء وان كان فى غاية الصلابة بل فى النعامة يحلل الالات المصنوعة من الحديد ووجدوا فى قانصتها القفل والمفتاح والمسامير وامثالها ، ومن عناية البارى تعالى وكمال قدرته أنه خلق قوانص الطيور بحيث لاتتأثر ولاتتحلل برشح يذيب الحجارة والحديد (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص٢٤٧ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ١٦ ـ ح ٦٣ الفقيه : ج ٣ ص٢٠٥ ـ ح ٢٦ و فيهما ـ أنه قال و الله ما رايت مثل أبى جعفر عليه السلام قط سألته فقلت : اصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ فقال : كل ما دف و لاتأكل ما صف قال : قلت : البيض فى الاجام : قال : كل ما استوى طرفاه فلا تأكل ، وكل ما اختلف طرفاه فكل ، فقلت :

رئاب ، عن زرارة في حديث أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام ، عن طير الماء ، فقال : ماكانت له قانصة فكل ، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ الزيّات ، عن زرارة . و رواه الصدوق باسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ الزيّات ، عن زرارة مثله .

(٣٠٢١٥) ٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : كل من طير البرّ ماكانت له حوصلة ، و من طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان إلى أن قال : والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لايعرف طيرانه و كلّ طير مجهول . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن الرضا عليه السلام نحوه .

٤ ـ و عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من الطير ماكانت له قانصة ولامخلب له ، قال : وسئل عن طير الماء فقال : مثل ذلك .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من الطير ماكانت له قانصة أوصيصية (*) أو حوصلة .

٦ ـ و عن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمّد بن القاسم ، عن عبدالله ابن أبي يعفور في حديث أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الطير يؤتى به مذبوحاً قال:

فطير الماء ؛ الحديث .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٧ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ١٦ ـ ح ٦٥

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٨ ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ١٧ ـ ح ٦٦

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٨ ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص ١٧ ـ ح ٦٧

(*) وليست الصيصية كالقانصة يجب وجودها فى كل فرد ، بل اذا كان فى فرد من نوع حل جميع افراد ذلك النوع (ش).

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٨ ـ ح ٦ يب : ج ٩ ص ١٦ ـ ح ٦٤ .

كل ماكانت له قانصة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . و كذا الحديثان قبله . أقول : ويأتي مايدلُّ على ذلك .

١٩ - باب انه يحرم من الطير مايصف منه غالباً و يحل ما يدف غالباً

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة أنه سأل أباجعفر عليه السلام عمّا يؤكل من الطير فقال : كل مادفّ (☆) ولا تأكل ما صفّ الحديث . و رواه الشيخ

و يأتى فى ب ١٩ ما يدل على ذلك .

الباب ١٩ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ١٦ - ح ٦٣ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ وقد مضى تمام الحديث فى ب ١٨ - ح ٢ .

(*) جوارح الطير تصف أى لا تحرك غالبا جناحها حين تطير بخلاف آكلة الحبوب فانها تدف غالباً و قدورد نادراً حرمة طيور و لا تنطبق على هذه العلامة و يتبع فيها النص ، و ذكرنا فى حاشية الوافى أن جميع ماصف حرام و ليس جميع مادف حلالا كالغراب يدف و هو حرام ولكنه نادر لا يقدح مثله فى صدق الكلية و من المحرم بالنص الخفاش و الطاووس وان كان طيرانهما بالدفيف و لا أعرف محرماً بالنص غير هذه الثلاثة و ما نهى عنه غيرها فهى مكروهة كالخطاف و الهدهد و الصرد و القبرة و ان قيل بحرمة بعضها ، ثم انا ذكرنا هناك كثيراً من الطيور المعروفة فى بلادنا مما وجدوا علائم الحل فيه ونصوا على تحليله : منها النعامة (شتر مرغ) يوجد فى بلادنا كثيراً ريشها و ليس من اجزاء مالايؤكل لحمه ويجوز استصحابها فى الصلاة، بخلاف ريش الطاووس. ومنها الكروان (ماهيخوار) ذوساق طويل . و منها الكركى و يقال له بالفارسية كلنك و لكنه يقال له عندنا (درنا) وهى كلمة تركية و هو حيوان مائى عظيم الجثة . و منها الزرزوز (سار) و الحجل (كبك) و الطيهوج (تيهو) و القطا يقال له : باقرقره و به يعرف ، و فارسيته

باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن الزيّات ، عن زرارة . ورواه الصّدوق باسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن الزيّات مثله .

(٣٠٢٢٠) ٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : كلّما صفّ وهوذ ومخلب فهو حرام ، والصّفيف كما يطير البازي والحداة والصّقر و ما أشبه ذلك ، و كلّما دفّ فهو حلال . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٣ ـ و عن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمّد بن القاسم ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أكون في الأجام فيختلف عليّ الطّير فما آكل منه ؟ قال : كل مادفّ ولا تأكل ماصفّ الحديث . ورواه

(اسفرود) و باقرقره كلمة تركية . والتذرج (قرقاول) وهذه كلمة تركية ايضا وفارسيته تذرو ، والفاخته (كوكو) و الشقراق (سبز قبا وكاسكينه) و القبرة (كاكلى) وفارسيته چكاوك (و القمرى) طير رمادى اللون اصغر من الحمام فى عنقه طوق اسود يقال له : (كبوتر ياكريم) والسلوى و السمانى قيل جنسان متقاربان و المستفاد من التحفة أن السلوى هو الذى يقال له بلوه ، و السمانى بلدرچين بالتركية و فى بلاد خراسان كرك ويحل كل طير اصغر من الحمامة فى مقدار العصفور كالبلبل والعصافير بانواعها (ش)

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٧ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ١٦ ـ ح ٦٥ و فيه : قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المأكول من الطير و الوحش ، فقال : حرم رسول الله صلى الله عليه و آله كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من الوحش فقلت : ان الناس يقولون : من السبع فقال لى : يا سماعة السبع كله حرام و ان كان سبعاً لا ناب له و انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعاً فكل الان من طير البر ما كانت له حوصلة و من طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهوذ ومخلب فهو حرام ، والصفيف كما يطير البازى و الصقر و الحداة و ما اشبه ذلك ، و كل ما دف فهو حلال الحديث .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٨ ـ ح ٦ يب : ج ٩ ص ١٦ ـ ح ٦٤

الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : و في حديث آخر إن كان الطير يصفّ و يدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه اكل ، و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلايؤكل ، ويؤكل من طير الماء ماكانت له قانصة أوصيصية [ولايؤكل ماليس له قانصة أو صيصية] .

٥ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسين بن الحسن الضرير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام أنه كره الرخمة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٢٠ - باب تحريم بيض مالايؤكل لحمه واباحة بيض مايؤكل فان اشتبه حل منه مااختلف طرفاه وحرم مااستوى طرفاه

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً (*) فلا

---

(٤) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٥ - ح ٢٧ .

(٥) يب : ج ٩ ص ٢٠ - ح ٨١ الرخمة : كقصبة طائر يأكل العذرة و هو من الخبائث .

و تقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢٠ - فيه : ١٠ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) يب : ج ٩ ص ١٥ - ح ٥٧ الفروع : ج ٦ ص ٢٤٨ - ح ١ .

(*) بيض الطيور يختلف طرفاه سواء كانت من الطيور المحللة أوالمحرمة ولكن قديكون الاختلاف واضحا بينا وقد يكون خفيا قليلا و بيض الغراب مما يكون الاختلاف فيه بينا مع حرمة لحمه و بيض النعام مما لا يظهر فيه الاختلاف كثيراً على ما نقل و لحمه محلل والظاهر أن هذه العلامة مع اتفاق الروات على نقلها تختص بأجمات كانت مبتلى بها لاهل

تأكل منه إلاّ ما اختلف طرفاه . ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلا مثله .

(٣٠٢٢٥) ٢ـ وعنه، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع ، ماتقول في الحبارى ؟ فقال : إن كانت له قانصة فكله ، وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك ، وسأله غيره عن بيض طير الماء فقال : ماكان منه مثل بيض الدّجاج يعني على خلقته فكل . و رواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله .

٣ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي الخطاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرّجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لايدري بيض ما هو أبيض مايكره من الطّير؟ أو يستحبّ؟ فقال : إنّ فيه علماً لايخفى انظر كلّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها ، وماسوى ذلك فدعه . ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن الزيّات ، عن زرارة ، عن

الكوفة والعراق على ما هو صريح أكثرها والمنصرف اليها مطلقها، والامام عليه السلام كان عالما بان بيض النعامة والغراب و امثالها لا توجد فى تلك الاجام وانما محل الشبهة المحتمل وجود بيضها فى تلك الاجام طيور خاصة من طيور الماء التى تبيض فيه و تعلم أن آجام العراق فى مستنقع المياه وليست محل وجود كل قسم من أقسام الطيور ولاكل طير يبيض فى الماء وعلم الامام عليه السلام ان بيض ما يحرم اكله من طيور الماء فى تلك النواحى مما لا يتبين كثير اختلاف طرفيه بخلاف ما يحل و ليس هذا علامة كلية لكل بيض يشتبه حرامه بحلاله ، و جميع ما روى انما ورد فى ما يوجد فى الاجمة ولا يتعدى عنها الى غيره والله العالم باحكامه (ش) .

(٢) يب : ج ٩ ص ١٥ ـ ح ٥٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦ و فيه السؤال الثالث .

(٣) يب : ج ٩ ص ١٥ ـ ح ٥٨ الفروع : ج ٦ ص ٢٤٩ ـ ح ٣ .

(٤) يب : ج ٩ ص ١٦ ـ ح ٦٠ الفروع : ج ٦ ص ٢٤٩ ـ ح ٢ الفقيه : ج ٣

أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه سأله عن البيض في الأجام فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكله ، وما اختلف طرفاه فكل . ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن ابن أبي عمير ، عن عن علي بن رئاب ، عن زرارة مثله .

٥ ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كل من البيض ما لم يستو رأساه . وقال : ماكان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرطح ، و إلا فلا تأكل . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله إلا أنه قال : أحد رأسيه مفرطح فكل وإلا فلا .

٦ ـ وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أكون في الأجام فيختلف علي البيض فما آكل منه ؟ قال : كل منه ما اختلف طرفاه .

(٣٠٢٣٠) ٧ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ماكان له قشر ومن الطير مادف واترك منه ماصف ، وكل من طير الماء ماكانت له قانصة أوصيصية ، يا علي كل

ص ٢٠٥ و قد مضى فى الباب السابق شطر منه و لا يخفى ان فى بعض النسخ (على بن رئاب) و لعله الاصح لان الزيات يوصف به محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و محمد ابن عمرو بن سعيد كما سيأتى فى ج ٢٠ فى شرح الفوائد ـ و لم يكن يطلق على غيره ويؤيده أن عليا الزيات لم يكن منه اسم فى كتاب الرجال اصلا (وكذا فى بعض نسخ الفقيه المصححة على بن رئاب) فعلى هذا فالسند صحيح حسن .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٩ ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ١٦ ـ ح ٦١ قرب الاسناد : ص ٢٤ ـ س ١٠ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٨ ـ ح ٦ يب : ج ٩ ص ١٦ ـ ح ٦٤ .

(٧) الفقيه : ج ٤ ص ٢٦٥ ـ س ٨ .

ذي ناب من السّباع ومخلب من الطّير فحرام أكله .

٨ ـ و في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي سعيد المكاري ، عن سلمة بيّاع الجوارى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : إنّ رجلا سألني أن أسألك عن البيض أيّ شيء يحرم منه ؟ و عن السّمك أيّ شيء يحرم منه ؟ و عن الطّير أيّ شيء يحرم منه ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : قل له : أمّا البيض فكلّ ما لم يعرف رأسه من استه فلاتأكله ، وأمّا السّمك فان لم يكن له قشر فلاتأكله ، و أمّا الطّير فما لم يكن له قانصة فلاتأكله .

٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار في (بصائر الدرجات) عن النّهدي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إنّ بيض ديوك الماء لايحلّ .

١٠ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بيض أصابه رجل في أجمة لايدري بيض ما هو يحلّ أكله ؟ قال : إذا اختلف رأساه فلا بأس وإن كان الرّأسان سواء فلا يحلّ أكله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢١ ـ باب عدم تحريم أكل الحبارى

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن

---

(٨) الخصال : ج ١ ص ٦٨ .

(٩) بصائر الدرجات ....

(١٠) قرب الاسناد : ص ١١٨ ـ ٦ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على بعض المقصود ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢١ ـ فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ماتقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٣ .

سليمان ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا أرى بأكل الحبارى (*) بأساً و أنه جيد للبواسير ووجع الظهر ، وهو ممّا يعين على كثرة الجماع .

(٣٠٢٣٥) ٢ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير عن عمر بن اُذينة ، عن كردين المسمعي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الحبارى فقال : وددت أنّ عندي منه فآكل منه حتّى أتملاّء . ورواه الصّدوق باسناده عن كردين المسمعي نحوه .

٣ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام و أنا أسمع ، ما تقول في الحبارى ؟ قال : إن كانت له قانصة فكله ، وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٢ ـ باب عدم تحريم طير الماء بمجرد اكله للسمك ، وأن ماكان فى البحر مما يحل أكله فى البر فحلال ، وماكان فيه مما يحرم مثله فى البر فحرام

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى ، عن

(*) يقال له بالفارسية هوبره وهو طيراعظم من الدجاج الاهلى وريشه ذوالوان والمذكر منه اجمل من الانثى كاكثر الطيور ولايجيد الطيران وانما يمشى ويعدو كالدجاج والطاووس ويعيش فى البلاد الحارة (ش) .

(٢) يب : ج ٩ ص ١٧ ـ ح ٦٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦ ـ ح ٣٠

(٣) يب : ج ٩ ص ١٥ ـ ح ٥٩ .

و تقدم فى الباب السابق ـ ح ٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٢٢ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٩ ص ١٧ ـ ح ٦٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦

نجيّة بن الحارث قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء ما يأكل السّمك منه يحلّ ؟ قال : لا بأس به كله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن صفوان ابن يحيى ، عن محمّد بن الحارث مثله .

٢ ـ قال : و قال الصّادق عليه السلام : كلّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله ، و كلّ ما كان في البحر ممّا لايجوز أكله في البرّ لم يجز أكله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٣ـ باب عدم تحريم اليعاقيب

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبيد بن معاوية بن شريح ، عن أبيه ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب (*) فقال : لا تقربوها في الحرم إلاّ ما كان مذبوحاً فقلت : إنّا نأمرهم أن يذبحوها هنالك ، فقال : نعم كل وأطعمني . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٤ـ باب أن الشاة اذا شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت في ذلك الوقت لم يحل أكل ما في بطنها ، وان شربت بولا أو نحوه حل ما في بطنها بعد غسله

(٣٠٢٤٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن

---

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٤ ح ـ ٨٤ .
و تقدم فى ب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٢٣ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما يأتى .

(١) يب : ج ١ ص ٥٥٤ الطبعة القديمة .
و ياتى ما يدل على ذلك .
(*) اليعقوب : الحجل (كبك) (ش) .

الباب ٢٤ ـ فيه : حديثان .

(١) يب : ج ٩ ص ٤٣ ـ ج ١٨١ الفروع : ج ٦ ص ٢٥١ ـ ح ٤ قال المجلسى

عبد الجبّار ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في شاة شربت خمراً حتّى سكرت ثمّ ذبحت على تلك الحال : لايؤكل ما في بطنها . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة مثله .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن حسّان ، عن عليّ ابن عقبة ، عن موسى بن أكيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت قال : فقال : يغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس به ، و كذلك إذا اعتلفت بالعذرة مالم تكن جلاّلة ، والجلاّلة الّتي يكون ذلك غذاها . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن حسّان .

٢٥ ـ باب تحريم الجدى الذى يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب و يكبر ، وتحريم نسله اذا علم بعينه لااذا اشتبه وكذا الجبن اذا علم لااذا اشتبه ، وان رضع أقل من ذلك حل بعد الاستبراء بالعلف أو برضاع من شاة سبعة ايام

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عنده ، عن جدي رضع من لبن خنزيرة

رحمه الله: عمل به الاكثر بحمله على الحرمة وزادوا فيه وجوب غسل اللحم ، و حكم ابن ادريس بكراهة اللحم خاصة و قال فى المسالك : هذا اذا ذبحها عقيب الشرب بغير فصل اما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب لم يحرم ، ونجاسة البواطن حيث لم يتميز فيها عين النجاسة منتفية .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٥١ ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص ٤٧ ـ ح ١٩٤ صا : ج ٤ ص ٧٨ .

الباب ٢٥ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٩ ـ ح ١ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٢ ـ ح ٧٧ صا : ج ٤

حتّى شبّ و كبر واشتدّ عظمه ، ثمّ إنّ رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه (☆) فلا تقربنّه ، و أمّا مالم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن و لا تسأل عنه . و رواه الصّدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب و محمّد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عبدالحميد و عبد الصّمد بن محمّد جميعاً ، عن حنّان بن سدير نحوه إلاّ أنّه قال : عن حمل يرضع من خنزيرة ثمّ استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل . و رواه الصّدوق في (المقنع) مرسلا . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد ابن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنّان بن سدير مثله .

٢ - و عن حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد النّهيكي ، عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة ، عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ، ثمّ ضرب في الغنم فقال : هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنّه ضربه فلا تأكله ، وما لم تعرفه فكل .

٣ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّا ، عن عبدالله بن

ص ٧٥ يب : ج ٩ ص ٤٤ - ح ١٨٣ . قرب الاسناد : ص ٤٧ - س ٦ المقنع : ص ....

(*) ظاهر كلام العلماء ان الشارب لبن الخنزير يحرم ابداً ولايفيده الاستبراء ، وفى خبر السكونى على مايأتى تجويز الاستبراء ويبعد كل البعد ان يسرى الحرمة من الحيوان الى نسله ويحل هو بالاستبراء فان الحيوان لا يصير فحلا قادرا على الضراب الابعد ان يفطم و يعلف العلف الطاهر الا ان خبر السكونى ضعيف و ربما يحمل على ما اذا لم يشتد بلبن الخنزيرة والله العالم (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٠ - ح ٢ وفيه : و ما لم تعرفه فكله - يب : ج ٩ ص ٤٤ - ح ١٨٤ صا : ج ٤ ص ٧٥ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٠ - ح ٣ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٢ - ح ٧٥ يب : ج ٩ ص ٤٤ - ح ١٨٥ صا : ج ٤ ص ٧٦ .

سنان ، عن أبي حمزة رفعه قال : لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة . و رواه الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣٠٢٤٥) ٤ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة ، فقال : قيدوه و اعلفوه الكسب (☆) و النوى و الشعير و الخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله . أقول : حمله الشيخ على الرضاع القليل لما تقدم ، و يحتمل تخصيص المنع بصورة عدم الاستبراء ، و ماقاله الشيخ أحوط .

٢٦ ـ باب عدم تحريم لحم العناق الذى يرضع من لبن امرأة حتى تفطم ولا لبنها

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد قال : كتبت إليه : جعلني الله فداك من كل سوء امرأة أرضعت عناقاً حتى فطمت و كبرت وضربها الفحل ثم وضعت أفيجوز أن يؤكل لحمها و لبنها ؟ فكتب : فعل مكروه و لا بأس به . ورواه الشيخ باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . ورواه الصدوق أيضاً باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة أرضعت عناقاً بلبنها حتى فطمتها ، قال : فعل مكروه و لا بأس به .

---

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٠ ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص ٤٤ ـ ح ١٨٦ صا : ج ٤ ص ٦ ج

(*) بالضم ثقل الزيت وامثاله بعد خروج الدهن (ش) .

الباب ٢٦ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٠ ـ ح ٤ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٢ ـ ح ٧٦ وفيه : وكتب أحمد ابن محمد بن عيسى الى على بن محمد عليه السلام ـ الحديث .

٢٧ - باب تحريم لحوم الدواب الجلالة و لبنها و بيض الدجاج الجلالة اذا كانت العذرة من غير ان تخلط معها طاهراً ، و ان خلطت فلا بأس

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل لحوم الجلاّلات ، و إن أصابك من عرقها فاغسله (☆) و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب من ألبان الابل الجلاّلة ، و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله .

٣ - و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الخشّاب ، عن عليّ ابن أسباط ، عمّن روى في الجلاّلات قال : لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن .

(٣٠٢٥٠) ٤- وعنه ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن

الباب ٢٧ - فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٠ - ح ١ وفيه: وهى التى تأكل العذرة يب : ج ٩ ص ٤٥ - ح ١٨٨ صا : ج ٤ ص ٧٦.

(*) غسل العرق للتنزه لا للنجاسة العينية فان الحيوان لا يتنجس بالجلل و انما يحرم اكله فقط (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٥١ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٤٦ - ح ١٩١ صا : ج ٤ ص ٧٧

(٣) » » » ٢٥٢ - ح ٧ » » ٤٧ - ح ١٩٥ صا : ج ٤ ص ٧٨

أقول : يدل هذا الخبر أن الجلل لا يحصل الا باغتذاء العذرة المحضة كما أن الرضاع لا يحصل الا بالارتضاع المحض الذى لا تدخله الغذاء الاخر .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٨ يب : ج ٩ ص ٤٦ - ح ١٩٣ صا : ج ٤ ص ٧٧

الرضا عليه السلام قال : سألته عن أكل لحوم الدّجاج في الدّساكر وهم لايمنعونها عن شيء تمرّ على العذرة مخلّى عنها و[عن] أكل بيضهن، قال: لابأس به . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . و كذا الحديثان قبله . أقول : هذا ظاهر في أنّها تأكل العذرة و تخلط معها علفاً طاهراً.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن زكريّا بن آدم ، عن أبي الحسن عليه السّلام أنّه سأله عن دجاج الماء فقال : إذاكان يلتقط غير العذرة فلا بأس .

٦ـ قال : ونهى عليه السلام عن ركوب الجلاّلة وشرب ألبانها وقال : إن أصابك شيء من عرقها فاغسله .

٧ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى الهمداني ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ الدّجاجة تكون في المنزل وليس معها الدّيكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا أن يركبها الدّيكة فما تقول في أكل ذلك البيض ؟ قال : فقال : إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

الدسكرة : القرية والصومعة والارض المستوية وبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهى او بناء كالقصر حوله بيوت و الجمع دساكر ـ (القاموس) .

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢٠٦ ـ ح ٣١ .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٤ ـ ح ٨١ .

(٧) يب : ج ٩ ص ٢٢ ـ ح ٨٧ .

وتقدم في ب ٢٠ مايدل على ذلك، ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

٢٨ـ باب ان الجلالة يحل أكلها و لبنها و ركوبها بعد الاستبراء ، فتستبرى الناقة بأربعين يوماً ، والبقرة بثلاثين أوعشرين، والشاة بعشرة أيام أوأربعة عشر أوسبعة، والبطة بخمسة أو ستة أو سبعة أو ثلاثة ، والدجاجة بثلاثة أيام أويوم ، والسمكة بيوم وليلة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام : الدّجاجة الجلاّلة لا يؤكل لحمها حتّى تقيّد ثلاثة أيّام ، والبطّة الجلاّلة بخمسة أيّام ، و الشّاة الجلاّلة عشرة أيّام والبقرة الجلاّلة عشرين يوماً و النّاقة الجلاّلة أربعين يوماً.

(٣٠٢٥٥) ٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النّاقة الجلاّلة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتّى تغذّى أربعين يوماً ، و البقرة الجلاّلة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتّى تغذّى ثلاثين يوماً ، و الشّاة الجلاّلة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّى عشرة أيّام ، والبطّة الجلاّلة لا يؤكل لحمها حتّى تربّى خمسة أيّام ، و الدّجاجة ثلاثة أيّام .

٣ ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن

الباب ٢٨ ـ فيه : ١١ حديثا و فى الفهرس ٤ .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٥١ - ح ٣ يب : ج ٩ ص ٤٦ ـ ح ١٩٢ صا : ج ٤ ص٧٧.

(٢) الفروع : ج ٦ ص٢٥٣-ح ١٢ يب : ج ٩ ص ٤٥ ـ ح ١٨٩ صا : ج ٤ ص ٧٧ و فى بعض النسخ أورد فى البقرة أربعين و فى الشاة خمسة .

(٣) الفروع :ج ٦ص٢٥٣ ـ ح ١١ يب : ج ٩ ص ٤٦ ـ ح ١٩٠ صا : ج ٤ ص٧٧.

الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن بسّام الصّيرفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الابل الجلاّلة قال : لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، و كذا كلّ ما قبله إلاّ أنّه قال في حديث مسمع في استبراء البقرة : عشرين يوماً في التّهذيب ، و أربعين يوماً في الاستبصار .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الابل الجلاّلة إذا أردت نحرها ، تحبس البعير أربعين يوماً ، و البقرة ثلاثين يوماً ، و الشّاة عشرة أيّام .

٥ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن السّياري ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس عن الرّضا عليه السلام في السّمك الجلاّل أنّه سأله عنه فقال : ينتظر به يوماً و ليلة ، قال السّياري : إنّ هذا لا يكون إلاّ بالبصرة ، و قال في الدّجاجة : تحبس ثلاثة أيّام ، والبطّة سبعة أيّام ، والشّاة أربعة عشر يوماً ، والبقرة ثلاثين يوماً ، والابل أربعين يوماً ثمّ تذبح . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن أحمد السّياري ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس بن عبد الرّحمن ، عن الرّضا عليه السلام مثله إلى قوله : بالبصرة .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن القاسم بن محمّد الجوهري أنّ في روايته أنّ البقرة تربط عشرين يوماً ، والشّاة تربط عشرة أيّام ، و البطّة تربط ثلاثة أيّام .

(٣٠٢٦٠) ٧ ـ قال: وروي ستة أيّام، والدّجاجة تربط ثلاثة أيّام ، والسّمك الجلاّل يربط يوماً إلى اللّيل في الماء .

---

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٢ ـ ح ٦

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٢ ـ ح ٩ يب : ج ٩ ص ١٣ ـ ح ٤٨

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٤ ـ ح ٨٢ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٤ ـ ح ٨٣ .

٨ ـ و في (المقنع قال : و الدّجاجة تربط ثلاثة أيّام .

٩ ـ و روي يوماً إلى اللّيل .

١٠ ـ و نقل العلاّمة في (المختلف) عن ابن أبي زهرة أنّه جعل للبقرة عشرين ، و للشّاة عشرة .

١١ ـ قال: وروي سبعة (*) أقول : ينبغي حمل الأقلّ على الاجزاء ، والأكثر على الاستحباب .

٢٩ـ باب أنه لا بأس بطرح العذرة فى المزارع

(٣٠٢٦٥) ١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يرى بأساً أن يطرح في المزارع العذرة .

---

(٨) المقنع : . ..

(٩) المقنع : . ...

(١٠) المختلف : ج ٢ ص ١٢٤ .

(١١) المختلف : ج ٢ ص ١٢٤ .

(*) ومقتضى القاعدة فى مورد الشك انتظار أبعد الاجلين مما روى فلايكتفى فى الشاة بالسبعة فان الحرمة المعلومة لاترتفع الا بدليل معلوم والملاك زوال اسم الجلل لولا ماورد من حد معلوم . والحاصل ان المعلوم من النصوص وجود حد محدود فى الجملة لزوال حكم الجلل والامر دائر مدار مقادير مذكورة اجمعوا على عدم اعتبار أكثر منها فيجب العمل بالاكثر احتياطا (ش) .

الباب ٢٩ ـ فيه : حديث :

(١) قرب الاسناد : ص ٦٨ س ١٤ .

٣٠- باب تحريم لحم البهيمة التى ينكحها الادمى ولبنها ، فان اشتبهت استخرجت بالقرعة

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن محمّد بن عيسى عن الرّجل عليه السلام أنّه سئل ، عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال : إن عرفها ذبحها و أحرقها ، و إن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً حتّى يقع السّهم بها فتذبح و تحرق و قد نجت سائرها .

٢- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي بهيمة أوشاة أوناقة أوبقرة فقال عليه السلام : أن يحدّ حدّاً غير الحدّ ثمّ ينفى من بلاده إلى غيرها ، و ذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم و لبنها .

٣ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة الّتي تنكح ، قال : حرام لحمها و لبنها . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّدبن يعقوب . والّذي قبله باسناده، عن يونس مثله .

٤ - الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السّلام في جواب مسائل يحيى بن أكثم قال : و أمّا الرّجل الناظر إلى الرّاعي و قد نزا على شاة فان عرفها ذبحها و أحرقها ، و إن لم يعرفها قسّم الغنم نصفين وساهم بينهما فاذا وقع على أحد النّصفين فقدنجا النّصف الآخر ثمّ يفرق النّصف

الباب ٣٠ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى مايأتى .

(١) يب : ج ٩ ص ٤٣ - ح ١٨٢ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٠٤ - ح ٢ يب : ج١٠ ص ٦٠ - ح ٢

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٩ - ح ١ .

(٤) تحف العقول : ص٤٨٠ .

الاخر فلا يزال كذلك حتّى يبقى شاتان فيقرع بينهما فأيّهما وقع السّهم بها ذبحت واُحرقت ونجا سائر الغنم . أقول : ويأتي ما يدلّ علي ذلك .

٣١- باب ما يحرم من الذبيحة و ما يكره منها (*)

(٣٠٢٧٠) ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ،عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله الدّهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : حرم من الشّاة سبعة أشياء : الدّم ، والخصيتان ، و القضيب ، والمثانة ، والغدد ، والطّحال ، والمرارة . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله .

و يأتى فى ج ١٨ ص ٥٧٠ ب ١ -ح ٢ فى أبواب نكاح البهائم مايدل على ذلك .

الباب ٣١ - فيه : ٢٠ حديثا وفى الفهرس ١٩ واشارة الى ماتقدم ويأتى .

(*) يشتمل اخبار هذا الباب على النهى عن امور اتفقوا على عدم حرمتها . منها آذان الفؤاد فى الخبر الثانى والعاشر ، والاوداج فى الرابع والثامن و الخامس عشر ، والجلد والعظم فى الحادى عشر، والقرن والظلف فى الخبر الحادى عشر و العشرين، والشعر فى الخبر العشرين . وامور اتفقوا على حرمتها وهى الطحال والقضيب و الانثيان . و امور اختلفوا فيها و هى الغدد والمثانة والمرارة والنخاع والفرج والمشيمة والحدقة والخرزة التى فى الدماغ والعلباوان والرحم وهى عشرة اشياء وذكر الفقهاء الاشاجع اوذات الاشاجع واختلفوا وهى غير مذكورة فى الروايات ومقتضى القاعدة الاجتناب عن الجميع لكونها اطراف العلم الاجمالى لان الانصاف حصول العلم اجمالا بكون شيء من غير الثلاثة الاولى محرما و ان لم نعلم ذلك تفصيلا وهذا قول ابن ادريس وذكر الدم والفرث ايضا ولا اشكال فى حرمتهما ولم يذكر الرحم صريحاً الاانه قال: الفرج ظاهره وباطنه وباطن الفرج يشمل الرحم(ش).

(١) الفروع : ج ٦ ص٢٥٣- ح ١ المحاسن : ص ٤٧١ يب : ج ٩ ص ٧٤- ح ٤٩ .

٢ ـ و عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، رفعه قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع : الدّم و الغدد ، و آذان الفؤاد (*) و الطحال ، والنّخاع ، والخصي ، والقضيب ، فقال له بعض القصّابين : يا أمير المؤمنين ما الطّحال و الكبد إلاّ سواء ، فقال : كذبت يا لكّع ايتني بتورين من ماء أُبيّنك بخلاف ما بينهما ، فأُتي بكبد وطحال و تورين من ماء فقال : شقّوا الكبد من وسطه والطّحال من وسطه ثمّ أمر فمرسا في الماء جميعاً فابيضّت الكبد و لم ينقص منها شيء و لم يبيضّ الطّحال وخرج ما فيه كلّه و صار دماً كلّه و بقي جلد وعروق فقال له : هذا خلاف ما بينهما ، هذا لحم وهذا دم . ورواه الصّدوق في (الخصال) ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد ، عن محمد بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي نحوه .

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عنهم عليهم السلام قال : لا يؤكل ممّا يكون في الابل و البقر و الغنم و غير ذلك ممّا لحمه حلال : الفرج بما فيه ظاهره وباطنه (*) والقضيب ، والبيضتان ، والمشيمة وهي موضع الولد (*)

(*) الاذن بمعنى المقبض والعروة شحم غضروفي على قاعدة القلب واسطة بين الاوردة وبين القلب ، والدم حين دخوله في القلب يمر من الاذنين و يدخل منهما الى القلب ، واما حين خروجه من القلب فله باب آخر الى الشرائين يخرج منه من غير ان يمر في الاذنين وهذا هو الفرق بين الشريان والوريد فالشريان متصل بالقلب بغير واسطة الاذنين والوريد متصل بالاذنين وهما متصلان بالقلب فآذان الفؤاد دهليز بين الوريد والقلب لا بين الشريان وبينه ولم يقل احد بحرمته لان مثله مما لا يتنفر الناس عن اكله كالقضيب والمثانة ولو كان محرما منهيا عنه لم يكن يخفى ، والخبران الناهيان كلاهما ضعيف جدا (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٣ ـ ح ٢ الخصال ج ٢ ص ٢ يب : ج ٩ ص ٧٤ ـ ح ٥٠ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٤ ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ٧٤ ـ ح ٥٢ .

(*) يشمل الرحم والمهبل (ش) .

(*) أوهى شيء يولد مع الولد ويقال لها في عرفنا : جفت ، وعلى كل حال يحرم الغشاء الذي يشمل الولد ومايولد معه ومايقال له : بندناف في عرفنا (ش) .

والطّحال لأنّه دم ، والغدد مع العروق و المخّ الّذي يكون في الصّلب ، والمرارة و الحدق ، والخرزة الّتي يكون في الدّماغ ، و الدّم .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يؤكل من الشّاة عشرة أشياء : الفرث ، و الدّم ، والطّحال ، و النّخاع ، و العلبا(☆) والغدد و القضيب ، و الانثيان ، و الحيا ، و المرارة . و رواه الصّدوق في (الخصال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد مثله إلاّ أنّه ذكر الرّحم موضع العلبا والأوداج موضع المرارة . و قال أوقال : العروق وفي نسخة : الغدد بدل العلبا .

٥ ـ و عنهم ، عن سهل ، عن بعض أصحابنا أنّه كره الكليتين و قال : إنّما هما مجتمع البول . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . وكذا كلّ ما قبله إلاّ الأوّل .

(٣٠٢٧٥) ٦ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا اشترى أحدكم اللّحم فليخرج منه الغدد فانه يحرّك عرق الجذام . ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد ، عن محمّد بن أحمد ، عن ابن شمون . و رواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضّال ، عن القاسم بن محمّد ، عن العلا ، عن محمّد ابن مسلم ، عن مسمع مثله .

---

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٤ ـ ح ٣ الخصال : ج ٢ ص ٥٣ يب : ج ٩ ص ٧٤ ـ ح ٥١ العلباء : عصب العنق يأخذ الى الكاهل و هما علبا و ان يميناً وشمالا و ما بينهما منبت عرق الفرس ، والحياء ـ ممدوداً رحم الناقة (النهاية و الصحاح) .

(☆) عرقان غليظان على طرفي فقار الظهر ممدوداً يقول له العامة : گيس بالكاف الفارسية (ش).

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٤ ـ ح ٦ يب : ج ٩ ص ٧٥ ـ ح ٥٣

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٤ ـ ح ٥ العلل : ج ٢ ص ٢٤٨ المحاسن : ص ٤٧١ .

٧ - و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق و قلعهم العروق .

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل : الفرث ، والدم ، و النخاع ، والطحال ، والغدد ، و القضيب ، والانثيان ، و الرحم ، والحيا ، والأوداج (☆) .

٩ - و باسناده ، عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر ابن محمد ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم ، والمذاكير ، و المثانة ، و النخاع ، و الغدد ، و الطحال ، والمرارة . وفي (الخصال) بالسند الآتي ، عن حماد بن عمرو مثله .

١٠ - وعن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه ، عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره أكل خمسة : الطحال ، والقضيب ، والانثيين ، والحيا و آذان القلب .

(٣٠٢٨٠) ١١ - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد البزنطي ، عن أبان بن عثمان

---

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٩ - ح ١ ، و رواه في المحاسن : ص ٥١٩ .

(٨) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٩ - ح ١٠٠ .

(☆) الاجتناب عن اكل العروق والاوداج متعذر غير معهود عن الرسول صلى الله عليه وآله والائمة ولو كان واجبا ، وهي موجودة غالباً في كل لحم وعضو لم يكن يخفى على احد ، والروايتان في تحريمها ضعيفتان جدا (ش) .

(٩) الفقيه : ج ٤ ص ٢٩٧ - ح ٩ الخصال : ج ٢ ص ١ .

(١٠) الخصال : ج ١ ص ١٣٦ .

(١١) العلل : ج ٢ ص ٢٤٧ .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف صار الطحال حراماً وهو من الذّبيحة ؟ فقال : إنّ إبراهيم عليه السلام هبط عليه الكبش من ثبير و هو جبل بمكة ليذبحه أتاه إبليس فقال له : أعطني نصيبي من هذا الكبش ، فقال : أيّ نصيب لك و هو قربان لربّي وفداءٍ لا بني ، فأوحى الله إليه أنّ له فيه نصيباً و هو الطّحال لأنّه مجمع الدّم ، و حرم الخصيتان لأنّهما موضع للنّكاح و مجرى للنطفة فأعطاه إبراهيم الطحال والانثيين ، وهما الخصيتان، قال : فقلت : فكيف حرم النخاع ؟ قال :لأنّه موضع الماء الدافق من كلّ ذكر و انثى و هو المخ الطويل الّذي يكون في فقار الظهر قال أبان : ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : يكره من الذّبيحة عشرة أشياء : منها الطّحال و الانثيان ، و النّخاع ، و الدّم ، و الجلد (*) و العظم ، و القرن ، والظلف ؛

(*) حرمة الجلد أوكراهته غير معهودة و لم يزل الناس ياكلون الرؤوس والكراع بجلدها ولم ينكره احد، واما العظم والقرن والظلف فلايعتاد اكلها ويبعدكل البعد النهى عن اكل شيء لايؤكل كالحصى والخشب ولوفرض امكان انفصال اجزاء منه او تحليله بوجه فلا مانع من اكله وكذا الشعرولم يقل احد بحرمة هذه الاشياء ، بقى الكلام فى الاشاجع اوذات الاشاجع التى حكم الفقهاء بحرمتها وانكرها بعض لعدم وجودهذا اللفظ فى الخبر وان الجوهرى وغيره من اللغويين فسروا الاشاجع باصول الاصابع المتصلة بظاهر الكف و ليس للحيوان اصابع وتحير بعضهم فى ذلك لذلك مع ان الفقهاء رحمهم الله لم يقولوا لغواً من القول ولا اعتمدوا على مالايجوز الاعتماد عليه خصوصاً ابن ادريس مع كمال اعتنائه بجزئيات الامور وكلياتها و توسله بكل وسيلة من اللغة والشعر والفنون الاخرى لتحقيق المسائل، والذى أعتقده ان علمائنا ارادوا بالاشاجع الغدة التى بين شقى ظلف البقروالغنم فانها حرام يشملها كلمة الغدد فى الاخبار وصرحوا به لخفائها على الاكلين وكيف يظن بهم انهم لم يعلموا عدم وجود الاصابع للبهائم و ان اصابعها اظلافها و يسمى تلك الغدة فى بلادنا (مودزد) و كان بياعوا الرؤوس والكراع المطبوخة يخرجونها و يلفظونها ، و اما أصحاب اللغة فكانهم لم يصرحوا لان تلك لغة عامية كانت متداولة بين الناس وليس دابهم نقل هذه اللغات ، ورايت فى بعض الكتب أن الاشاجع مجمع عروق عند المذبح و هى غدة من الغدد يسميه أهل

و الغدد ، و المذاكير ، و اُطلق في الميتة عشرة أشياء : الصّوف ، والشّعر ، والريش و البيضة ، والنّاب ، والقرن ، و الظلف ، و الانفحة ، و الاهاب ، و اللّبن ، و ذلك إذا كان قائماً في الضّرع . أقول : حكم الاهاب محمول على التقيّة لما مرّ .

١٢ ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل جريثاً ، و لا مار ماهيجا ، و لا طافيًا ، و لا أربيان (*) و لا طحالاً لأنّه بيت الدّم و مضغة الشّيطان .

١٣ ـ وعن عليّ بن حاتم ، عن الحسين بن عليّ بن زكريّا ، عن محمّد بن صدقة ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما لقربهما من البول .

١٤ ـ و عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يعطي الاضحيّة لمن يسلخها بجلدها قال : لا بأس إنّما قال الله عزّ وجلّ : « فكلوا منها و أطعموا » و الجلد لا يؤكل و لا يطعم . و رواه في (الفقيه) مرسلا في علل الحجّ وأفتى بمضمونه .

١٥ ـ و في كتاب (المقنع) قال : واعلم أنّ في الشّاة عشرة أشياء لا يؤكل : الفرث ، والدّم ، والنّخاع ، والطّحال ، والغدد ، والقضيب ، والانثيان ، والرّحم ، و الأوداج .

عصرنا تيروئيد (ش) .

(١٢) العلل : ج ٢ ص ٢٤٨ .

(*) مر الكلام فيه و في حله (ش) .

(١٣) العلل : ج٢ص ٢٤٨ .

(١٤) العلل : ج ٢ ص ١٢٤ الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ .

(١٥) المقنع : ص : . . .

(٣٠٢٨٥) ١٦ـ قال : و روي العروق .

١٧ـ قال : و في حديث آخر مكان الحياء : الجلد .

١٨ ـ و في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء ، عن الرّضا عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما لقربهما من البول .

١٩ ـ الحسين بن بسطام في (طبّ الأئمة) عن محمّد بن جعفر النرسي ، عن محمّد بن يحيى الارمني ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام ، عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : إيّاكم و أكل الغدد فانّه يحرّك الجذام ، و قال : عوفيت اليهود لتركهم الغدد ، وقال : إذا رأيتم المجذومين فاسألوا ربّكم العافية و لا تغفلوا عنه .

٢٠ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن السّياري ، عن محمّد بن جمهور ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حرم من الذّبيحة عشرة أشياء و احلّ من الميتة عشرة أشياء ، فأما الّذي يحرم من الذّبيحة : فالدّم ، والفرث ، والغدد ، والطحال ، و القضيب ، والانثيان ، والرّحم ، والظلف ، والقرن و الشّعر ، و أما الّذي يحلّ من الميتة : فالشّعر ، والصّوف ، و الوبر ، و الناب ، والقرن ، والضرس ، والظلف ، والبيض ، والانفحة ، والظّفر ، والمخلب ، والرّيش .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(١٦) المقنع : ص : . . .

(١٧) المقنع : ص : . .

(١٨) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٤١ .

(١٩) طب الائمة : ص ١٠٥ ط النجف ١٣٨٥ .

(٢٠) المحاسن : ص ٤٧١ .

وتقدم فى ب ٣ ـ ح ٩ و ١٠ من هذه الابواب وب ٩ و ١٢ منها ما يدل على ذلك ، ويأتى

٣٢ ـ باب أن ماقطع من اليات الغنم وهي احياء ميتة يحرم اكله والاستصباح به، و تحريم كل مالم يستوف الشرائط الشرعية من الصيد و الذبائح

(٣٠٢٩٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إنّ أهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها، قال: هي حرام، قلت : فنصطبح بها ، فقال: أما تعلم أنّه يصيب اليدو الثوب وهو حرام . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و على جميع المقصود في محلّه .

٣٣ ـ باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة و ما ليس بنجس منها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد

فى ب ٤٨ مايدل عليه .

الباب ٣٢ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٥ ـ ح ٣ .

وتقدم فى ب ١ و٣ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

الباب ٣٣ ـ فيه : ١٣ حديثاً واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٦ ـ ح ١ و فيه : عن أبى حمزة الثمالى قال : كنت جالساً فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذاً قبل رجل فسلم فقال : من أنت يا عبدالله ؟ قلت رجل من أهل الكوفة فقلت : ماحاجتك؟ فقال لى : أتعرف أباجعفر محمد بن على عليهما السلام ؟ فقلت : نعم فماحاجتك اليه ؟قال: هيأت له اربعين مسألة اسأله عنهافما كان من حق أخذته و ما كان من باطل تركته ، قال أبو حمزة : فقلت له : هل تعرف ما بين الحق

عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّ قتادة قال له : أخبرني ، عن الجبن فقال : لا بأس به فقال : انّه ربما جعلت فيه أنفحة الميتة (*) فقال : ليس به بأس إنّ الأنفحة ليس لها عروق و لا

والباطل ؟ قال : نعم فقلت له : فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل ؟ فقال لى : يا أهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون (اى ما يطيق أحد التكلم معكم ـ فمانا فية) اذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فأخبرنى ، فما انقطع كلا مى معه حتى اقبل أبو جعفر عليه السلام و حوله أهل خراسان و غيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه و جلس الرجل قريباً منه ـ قال ابو حمزة : فجلست حيث أسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم و انصرفوا التفت الى الرجل فقال له : من أنت ؟ قال : أنا قتادة بن دعامة البصرى فقال له أبو جعفر عليه السلام : أنت فقيه أهل البصرة؟ قال : نعم فقال له أبو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتادة ان الله جل وعز خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم أوتاد فى أرضه، قوام بامره ، نجباء فى علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه ، قال : فسكت قتادة طويلا ثم قال: اصلحك الله والله لقد جلست بين يدى الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبى قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك ، قال له أبو جعفر عليه السلام : و يحك اتدرى اين أنت ؟ أنت بين يدى « بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو و الاصال رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله و اقام الصلوة و ايتاء الزكوة » فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة : صدقت والله جعلنى الله فداك ،والله ماهى بيوت حجارة ولاطين قال قتادة : فاخبرنى عن الجبن؟ قال: فتبسم أبو جعفر عليه السلام ثم قال : رجعت مسائلك الى هذا قال : ضلت على فقال : لا بأس به الحديث ـ لعل هذا الكلام على سبيل التنزل أولرفع مايتوهم فيه من سائر اسباب التحريم كعمل المجوس له ونحو ذلك (مرآت) وقال الفيض ـ رحمه الله: لما استفرس عليه السلام من قتادة عدم قبوله ولا قابليته لمر الحق عدل معه عن الحق الى الجدال بالتى هى احسن و قال : فاشتر الجبن من أسواق المسلمين و لاتسأل عنه .

(*) كانت مسئلة الجبن من معضلات الناس فى عصر الائمة عليهم السلام و ذلك لان الانفحة

فيها دم و لالها عظم إنّما تخرج من بين فرث ودم و إنّما الأنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أُخرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة ؟ قال قتادة : لا ولا آمر بأكلها قال أبو جعفر عليه السلام : ولم ؟ قال : لأنّها من الميتة ، قال : فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتاكلها ؟ قال : نعم ، قال : فما حرّم عليك البيضة و أحلّ لك الدجاجة ؟! ثمّ قال: فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين ولا تسأل عنه إلاّ أن يأتيك من يخبرك عنه .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا : خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيه منافع الخلق : الأنفحة، والبيض ،

(مايه پنير) و هي شيء اصفر يستخرج من بطن الجدى الراضع قبل أن يأكل فيعصر فى صوفة فيغلظ كالجبن على ما فى القاموس ويجعل قليل منها فى الحليب فيصير جبنا واشكالهم من احتمال كون الانفحة ماخوذة من الميتة و دفع الائمة عليهم السلام شبهتهم بان مايوجد فى اسواق المسلمين و فى ايديهم محكوم بالطهارة الى أن يعلم نجاسته او حرمته عينا والجبن طاهر ظاهراً و كذلك الانفحة المأخوذة من ايديهم ما لم يعلم كونها من الميتة ، و اما هذا الحديث فالسؤال عن الجبن المحتمل كون الميتة فيه لا عما يعلم يقينا أنه ميتة و أما الجواب فيدل أوله على أن الانفحة طاهرة و ان أخذت من الميتة و آخره يدل على أن الحكم بطهارة الجبن لاجل الشك فى كون الانفحة من الميته ولو علم كونها من الميتة فهى نجسة، واما أن الانفحة ليس لها عروق فمخالف للحس فانها ما يقال له عندنا (شيردان) مع ما فيه من اللبن الخاثر و كونها بمنزلة البيضة ايضاً غير ظاهر فان جلد الانفحة جزء من بدن الميتة بخلاف جلد البيضة ،وقوله فما حرم عليك البيضة و أحل لك الدجاجة ايضاً غير ظاهرا لمعنى فان الحيوان المتولد من النطفه طاهر و النطفة نجسة و بالجملة آخر هذا الخبر و هوطهارة الجبن فى اسواق المسلمين و عدم الاعتناء باحتمال كون انفحة الميتة فيه مسلم مقطوع به ، وما سوى ذلك مما تقدمه مشتبه المراد يتوقف فيه ويرد الى أهله (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص٢٥٧ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص٧٥ـ ح ٥٤ .

والصّوف ، والشّعر، والوبر ، ولا بأس بأكل الجبن كلّه ما عمله مسلم وغيره (☆) و إنّما كره أن يؤكل سوى الانفحة ممّا في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنّهم لا يتوقّون الميتة و الخمر .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لزرارة و محمّد بن مسلم : اللّبن و اللّباء (☆) و البيضة و الشعر و الصّوف و القرن و النّاب و الحافر و كلّ شيء يفصل من الشّاة و الدّابة فهو ذكيٌّ ، و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام و أبي يسأله عن السنّ من الميتة و البيضة من الميتة و انفحة الميتة ، فقال : كلٌّ هذا ذكيّ قال : قلت : فشعر الخنزير (☆) يجعل حبلا يستقى به من البئر الّتي يشرب منها أويتوضّأ منها ؟

(*) حديث قاصر عن الحجية وتجويز الجبن الذى عمله غير المسلمين مع مباشرتهم الحليب و منعه عن انية المجوس و أهل الكتاب لانهم لايتوقون الميتة و الخمر متناقض متهافت وذكرنا فى حاشية الوافى تأويلا له (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٨ ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ٧٥ ـ ح ٥٦ .

(*) اللباء بالفارسية (شير ماك) و هو لبن أول الولادة و المقصود جملة اشياء يؤخذ من الحيوان وهو حى ولا ريب فى أن اللبن واللباء المأخوذين من الحى ليسا بمنزلة اليات الغنم المقطوعة حين حياتها وقوله آخر الحديث : وان اخذته منه بعد أن يموت دليل على أن الجمل السابقة كانت ناظرة الى الاحياء وقوله : فاغسله وصل فيه لايشمل اللبن واللباء فانهما غيرقا بلين للغسل فهما نجسان ان اخذا من الميتة (ش) .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٨ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ٧٥ ـ ح ٥٥ صا : ج ٤ ص ٨٨.

(*) هذا على قول من يخصص نجاسة الخنزير بجلده و لحمه لا بشعره وعظمه مما لاتحله الحياة و هو ضعيف جدا ، والخبر الذى يشتمل على هذا الحكم ايضاً ضعيف اذ يدل على عدم ضبط بعض الرواة و الحديث (١٢) هذا الحديث بعينه مروى برواية اخرى مع زيادة و نقيصة (ش) .

فقال : لا بأس به .

(٣٠٢٩٥) ٥ـ قال الكليني : وزادفيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال : و الشعر والصوف كلّه ذكي .

٦ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال : إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ (*) فلا بأس بها .

٧ ـ و عن علي بن إبراهيم ،عن المختار بن محمد بن المختار ، و عن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً ، فكتب عليه السلام : لا ينتفع من الميتة باهاب ولاعصب و كلّما كان من السخال الصوف إن جزّ وا لشعر و الوبر و الانفحة و القرن ، و لا يتعدّى إلى غيرها إنشاء الله . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . و كذا كلّ ماقبله إلا الأوّل .

٨ ـ قال الكليني : و في رواية صفوان ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشعر و الصوف و الريش و كلّ نابت لايكون ميتاً قال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال: تأكلها .

٩ ـ محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : عشرة أشياء من

---

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٨ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص٧٥ ـ ح ٥٥ صا : ج ٤ ص ٨٨

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٨ ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص ٧٦ ـ ح ٥٧ .

(*) اشترط ذلك لئلا ينفذ رطوبة بدن الدجاجة الميتة الى داخل البيضة وهذا يدل على نجاسة اللبن و اللباء فى ضرع الميتة بطريق أولى (ش) .

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٨ ـ ح ٦ يب : ج٩ ص ٧٦ ـ ح ٥٨ صا : ج ٤ ص ٨٩.

(٨) الفروع : ج ٦ ص ٢٥٨ ـ ح ٣ .

(٩) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٩ ـ ح ١٠١ . الخصال : ج ٢ ص ٥٣ .

الميتة ذكيّة: القرن ، و الحافر ، والعظم ، والسنّ ، والانفحة ، واللبن ، والشّعر و الصّوف ، و الرّيش ، و البيض . و رواه في (الخصال) عن عليّ بن أحمد ابن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله ، مع مخالفة في الترتيب .

(٣٠٣٠٠) ١٠ـ محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الانفحة تخرج من الجدي الميّت (☆) قال : لا بأس به قلت: اللّبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به قلت : و الصّوف و الشّعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدّجاجة ؟ فقال : كلّ هذا لا بأس به . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلاّ أنّه أسقط لفظ الجلد و هو الصّواب ، و قال في آخره: كلّ هذا ذكيّ لا بأس به . أقول : حكم الجلد في رواية الشّيخ محمول على التقيّة مع احتمال كون إثباته سهواً من بعض النّساخ .

١١ ـ و باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ، فقال عليّ عليه السلام ، ذلك الحرام محضاً (☆) . و روى الحميريّ في (قرب

---

(١٠) يب : ج ٩ ص ٧٦ ـ ح ٥٩ صا : ج ٤ ص ٨٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٦ ـ ح ٩٦.

(*) لعله لم يذكر تتمة السؤال لشهرة المسئلة و انصراف الذهن الى محل الابتلاء بها وهو الجبن الموجود فى سوق المسلمين المحتمل وجود انفحة الميتة فيها فكانه قال: الانفحة تخرج من الجدى الميت فيخلط بالجبن و يباع فى سوق المسلمين و يشترونه مع كون الميت فيها ، واجاب الامام عليه السلام بانه لا بأس به لان وجود الميتة غير معلوم ، واما اللبن فى ضرع الشاة و طهارة الجلد يدل على عدم ضبط بعض الرواة (ش) .

(١١) يب : ج ٩ ص ٧٦ ـ ح ٦٠ صا : ج ٤ ص ٨٩ قرب الاسناد : ص ٦٣ س ٢٠ .

(*) هذا الخبر موافق للقرآن لان الميتة نجسة لاتؤكل و ملاقى الميتة نجس بالاجماع فيقدم على ما يدل على طهارة اللبن (ش) .

الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن وهب . أقول : حمله الشيخ على التقية ،

١٢ ـ وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سأله أبي عن الانفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت قال : لا بأس به (*) . قال : وسأله أبي وأنا حاضر عن الرجل

---

(١٢) يب : ج ٩ ص ٧٨ ـ ح ٦٧ صا : ج ٤ ص ٩٠ و فيه : في جلد شاة ميتة يدبغ فيصيب فيه اللبن او الماء فأشرب منه و اتوضأ ؟ قال : نعم وقال : يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه الحديث .

(*) هذا هو الحديث الرابع بعينه مروى برواية اخرى و صدره يدل على جواز استعمال جلد الميتة للبن و الماء و الوضوء و هو ضعيف . واعلم أن أهل السنة كانوا يجتنبون من اجزاء الميته مطلقاً و اختلفوا فى الشعر و العظم و منعهما قوم كثير منهم و ايضاً كان كثير منهم يرون الجنين الخارج من بطن الشاة المذبوحة ميتة والانفحة تؤخذ غالباً من الجنين فكانت عندهم نجسة محرمة و كانت الشبهة قوية فى الجبن لذلك وكانوا يسألون عن الجبن كثيراً ، وروى عن أبى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الجبن قال : كل شى لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة . و عن أبى الجارود قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له : أخبرنى من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال : أمن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم فى جميع الارضين اذا علمت أنه ميتة فلا تأكله . و سياتى انشاء الله فى هذا المعنى أخبار فى باب الجبن (ج ١٧ ص ٩١) و هذا يدل على امكان وجود انفحة نجسة فى حكم الميتة اذا حصل العلم به لايؤكل الجبن المعمول بها و لوكان ما ذهب اليه المشهور حقا لم يتصور امكان نجاسة الانفحة أصلالانها ان أخذت من الجنين كانت طاهرة بذكاة الام و ان اخذت من الجدى المايت بعد التولد من الام كانت ايضاً طاهرة فاين المورد الذى ذكره الامام عليه السلام بقوله من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة واين المكان الذى تكون الانفحة فيه بحكم الميتة و لم يكن السؤال والاشكال و الشبهة فى الجبن الا للانفحة ولاميتة اخرى يحتمل وجودها فى الجبن الاكاحتمال وجودها فى الدبس و الخل والعسل ، و قلنا فى حاشية الوافى تكرر فى الاحاديث ذكر انفحة الميتة وطهارتها و اشتهرت

يسقط سنّه فيأخذ سنّ إنسان ميت فيجعله مكانه فقال : لا بأس . وقال: عظام الفيل تجعل شطرنجاً قال : لا بأس بمسّها ، و قال أبو عبدالله عليه السلام : العظم ، و الشّعر ، والصّوف ، والريش كلّ ذلك نابت لايكون ميتاً . قال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدّجاجة الميتة قال : لابأس بأكلها .

١٣ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : لابأس بما ينتف من الطير و الدّجاج ينتفع

الفتوى بها و مع ذلك ففى النفس منه شيء اذ يحتمل قويا أنهم كانوا يستخرجون الانفحة من جنين الشاة المذبوحة فاذا وجد فى بطنها جنين ميت شقوا بطنه و أخرجوا معدته وكان تنزه من يتنزه عن الانفحة لزعمهم أن الجنين اذا مات فى بطن امه بعد ذبحها فانه ميتة يحرم اكلها و هذا مذهب أبى حنيفة و اصحابه الى الان الى أن قلنا هناك : لاريب فى عدم صدق الانفحة و عدم تاثيرها فى عقد اللبن جبناً بعد مايلد و يطعم ، و انما تكون مؤثرة اذا اخذت من الراضع قبل ان يطعم والغالب الاخذ من المذبوح أو الجنين فيكون شبهتهم فى اكل الجنين مبنية على ان الظن الغالب كونه من الانفحة المتخذة من الجدى المذبوح امه قبل ولادته ويرون عدم ذكاة الجنين بذكاة امه انتهى وأقول: قد ظهر مماقلنا ان الاخبار ليست متفقة على تطهير الانفحة المتخذة مما نعلم كونه ميتا وانما المسلم طهارة الجبن الموجود فى اسواق المسلمين وعدم الاعتناء باحتمال كونه من انفحة الميتة ، ثم ان الميتة حرام بنص القرآن لا يخرج عنه الا بدليل وليس لنا دليل على طهارة انفحة الميتة لا اجماع ولا نص ولم يذكر ابن ادريس الانفحة فى المستثنيات ورد القائل باستثناء اللبن و نقل قول بعضهم فى الانفحة ولم يخل الاخبار المصرحة بطهارة انفحة الميتة عن خلل يوجب الشك فى ضبط الرواة مثل اشتماله على التناقض أوعلى طهارة مالايقول به احد واحتمال كون المراد بالميتة التى تؤخذ منها الانفحة الميتة فى اصطلاح القوم أى الجنين المذبوح امه لان غيرذلك نادر جداً ملحق بالمعدوم الذى لا يعهد ورود حكم امثاله فى أخبار الائمة عليهم السلام كالدم الذى يكون بقدر الدرهم لازيد ولااقل والشك بين الثلاث والاربع والخمس حام القيام(ش) .

(١٣) قرب الاسناد : ص ٦٤ س ١٠ يب : ج ٩ ص ٢٠ ـ ح ٧٩ .

به للعجين و أذناب الطّواويس و أعراف الخيل و أذنابها . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب قال : لا بأس ، و ذكر نحوه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٤ـ باب تحريم استعمال جلد الميتة و غيره من كل ما تحله الحياة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن عليّ بن أبي المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : الميتة ينتفع منها بشيء ؟ فقال : لا قلت : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشّاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها فقال : تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها أي تذكّى .

(٣٠٣٠٥) ٢ ـ وقد تقدّم في حديث الفتح بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام : لاينتفع من الميتة باهاب ولا عصب .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : السّخلة الّتي

و تقدم فى ب ٣١ ـ ح ٢٠ مايدل على ذلك .

الباب ٣٤ ـ فيه : ٨ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ج ٦ ص ٢٥٩ ح ٧ اريد بالميتة المنهى عن الانتفاع بها ما عرضة الموت بعد حلول الحياة فلايشمل مالاتحله الحياة فلاينافى جواز الانتفاع بالاشياء المستثناة (فى) .

(٢) وتقدم فى الباب السابق ح ٧ ـ اورده الكلينى ـ فى الفروع : ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٦ كما ذكرناه آنفا .

(٣) يب : ج ٩ ص ٧٩ ـ ح ٧٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٦ ـ ح ٩٤ .

مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله و هي ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما ضرّ أهلها لو انتفعوا باها بها ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لم تكن ميتة يا أبا مريم و لكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماكان على أهلها لو انتفعوا باهابها . و رواه الصّدوق باسناده ، عن يونس بن يعقوب . أقول : لا منافاة بينه و بين السّابق لاحتمال تعدّد الشّاة و القول .

٤ ـ و عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ، عن جلود السّباع أينتفع بها ؟ فقال : إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده ، و أمّا الميتة فلا .

٥ ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن أكل الجبن و تقليد السّيف و فيه الكيمخت و الغرا (☆) فقال : لا بأس ما لم يعلم أنّه ميتة .

٦ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها و دباغها و يلبسها ؟ قال : لا وإن لبسها فلا يصلّي فيها .

(٣٠٣١٠) ٧ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصيب فيه اللّبن

---

(٤) يب : ج ٩ ص ٧٩ ـ ح ٧٤ .

(٥) يب : ج ٩ ص ٧٨ ـ ح ٦٦ صا : ج ٤ ص ٩٠ .

(*) كل مايلصق به الاشياء والمراد هناغرى الجلود (سريشم) وصنعته ان يطبخ جلد البقر أوحيوان آخر فى الماء ويكرر الطبخ و يخرج منه لعاب غليظ والسؤال من جهة احتمال كونه من جلود الميتة (ش) .

(٦) البحارالحديثة : ج ١٠ ص ٢٦٤ـ س ٥ .

(٧) يب ج ٩ ص ٧٨ ـ ح ٦٧ ـ ذكرنا فى الباب السابق ح ١٢ تمام الحديث صا : ج ٤ ص ٩٠ .

أو الماء فأشرب منه و أتوضّأ ؟ قال : نعم ، و قال : يدبغ فينتفع به ولا يصلّى فيه الحديث . أقول : هذا محمول على التقيّة لأنّ العامة يقولون أنّه يطهر بالدّباغ قاله الشّيخ و غيره .

٨ - و عنه ، عن الحسن بن علي ، عن سماعة ، قال : سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت ، فرخّص فيه وقال : إن لم تمسّه فهو أفضل . أقول : وتقدّم وجهه ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة و غيرها .

٣٥ - باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه . ورواه الشّيخ باسناده، عن محمّد بن يعقوب .

٣٦ - باب أن الميتة اذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة و أكل ثمنه

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن

---

(٨) يب ج ٩ ص ٧٨ - ح ٦٨ صا : ج ٤ ص ٩٠ .

وتقدم وجهه في ح/٥ وتقدم في ج١ ص١٠٥٠ ب ٣٤ من الطهارة وفي الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ٣٥ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٠ -ح ١ يب : ج ٩ ص ٤٧ - ١٩٧ .

حمل على الكراهة - والاغتلام اشتهاء النكاح - وقال الفيروز آبادي : الغلمة : - بالضم - شهوة الضراب و قد غلم البعير - بالكسر - غلمة و اغتلم اذا هاج من ذلك .

الباب ٣٦ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٠ - ح ٢ يب : ج ٩ ص ٤٨ -ح ١٩٩ و في الفروع المطبوع:

الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : سمت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا اختلط الذكيّ بالميّت باعه ممّن يستحلّ الميتة (*) وأكل ثمنه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ،

و يأكل عنه .

(*) هذا مخالف للقواعد المعلومة المأخوذة من مذهب أهل البيت عليهم السلام ولايجوز التورط فى الفتوى بمضمونه اذ من القواعد المعلومة ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ومنها انه لايجوز الاعانة بالاثم والتسبب لاكل الميتة وسائر المحارم، ومنها انه لايجوز اكل مال الناس الا برضاهم وطيب انفسهم ولا يصح العقد ولاينعقد الا اذا نوى طرفاه معاً وقوع معناه ومقتضاه ولا يمكن ان ينوى المسلم بيع الميتة الذى نواه الذمى ولا يجوز له ان يجعل الثمن الذى بذله الذمى بازاء الميته بازاء المذكى بغير رضا الذمى وان كان ولابد ان يقبل هذا الحديث وجب تاويله بوجه لاينافى القواعد كما فى القواعد مثل ان يقاول ويساوم على المذكى ويتفق مع مستحل الميتة على جعل الثمن بازائه، وهذا وان كان بعيداً لكن احتماله يكفى لتوجيه الخبر (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٠ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٤٧ ـ ح ١٩٨ .

قال المحقق فى الشرايع : اذا اختلط الذكى بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة ؟ قيل : نعم و بما كان حسنا ان قصد بيع المذكى حسب و قال فى المسالك : لا اشكال فى وجوب الامتناع فيه و القول ببيعه على مستحل الميتة للشيخ فى النهاية و تبعه ابن حمزة و العلامة فى المختلف ومال اليه المصنف مع قصده لبيع المذكى و المستند صحيحة الحلبى و حسنته و منع ابن ادريس من بيعه و الانتفاع به مطلقاً لمخالفته لاصول المذهب و المصنف وجه الرواية ببيع المذكى حسب و يشكل بكون المبيع مجهولا و اجاب فى المختلف بانه ليس بيعاً حقيقة بل هو استنقاذ مال الكافر من يده ويشكل بان مستحل الميتة اعم ممن يباح ماله ، و الاولى اما العمل بمضمون الرواية لصحتها أو اطراحها لمخالفتها للاصول و مال الشهيد فى الدروس الى عرضه على النار و اختباره

عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل ، عن رجل كان له غنم و بقر و كان يدرك الذّكي منها فيعزله ويعزل الميتة، ثمّ إنّ الميتة والذّكي اختلطا كيف يصنع به ؟ قال : يبيعه ممّن يستحلّ الميتة و يأكل ثمنه فانّه لا بأس به . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، وكذا الّذي قبله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة .

٣٧ ـ باب أن اللحم اذا لم يعلم كونه ميتة او مذكى طرح على النار فان انقبض فهو ذكى حلال و ان انبسط فهو ميتة حرام

(٣٠٣١٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكيّ هو أم ميّت ، فقال: فاطرحه على النّار فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ وكلّ ما انبسط فهو ميّت (*) . و رواه الشّيخ باسناده

بالانبساط والانقباض كما سيأتى فى اللحم المطروح المشتبه، ويضعف مع تسليم الاصل ببطلان القياس مع الفارق .

وتقدم فى ج ١٢ (٦) ص ٦٧ ب ٧ مما يكتسب به فى التجارة ما يدل على ذلك .

الباب ٣٧ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦١ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٤٨ ـ ح ٢٠٠ .

(*) اختلف علماؤنا فى مضمون هذا الخبر والاصل فيه ان مالنا طريق الى العلم به يقيناً لايجوز فيه الاعتماد على الظن وهذا الاختبار مما لنا طريق اليه بالحس والتجربة والخبر يفيد الظن والقائلون بحجية أخبار الاحاد لا يختلفون فى ان الخبر الظنى حجة عند تعذر العلم ولاريب ان هذا الخبر ظنى والامر موقوف على التجربة و لعل من لم يعمل بالخبر تحقق لديه عدم صحة هذا الاختبار ومن المعلوم ان من شرائط التذكية التسمية والاستقبال وكون الذابح مسلما ومعلوم أيضاً ان الامور الطبيعية كانبساط اللحم على النار لايتفرع على الامور الشرعية الروحانية ، ولاينبغى التامل فى هذه المسئلة (ش) .

عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : لاتأكل الجرّي إلى أن قال : و إذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكيّ هو أم ميتة فألق قطعة منه على النّار فان انقبض فهو ذكيّ و إن استرخي على النّار فهو ميتة .

٣٨ ـ باب عدم تحريم لحم البخت ولاظهورها ولا ألبانها ولا الحمام المسرول

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن داود الرّقي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّ رجلا من أصحاب أبي الخطّاب نهاني ، عن أكل البخت و عن أكل الحمام المسرول ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بركوب البخت و شرب ألبانها و أكل لحومها و أكل الحمام المسرول . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد . و رواه الصّدوق باسناده ، عن الوشا ، عن داود الرّقي مثله .

٢ ـ و باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن بشير ، عن داود بن كثير الرّقي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت و ألبانها ، فقال : لا بأس به . و رواه الكليني ، عن محمّد بن

---

(٢) الفقيه : ج ٣ ص٢٠٧ ـ ح ٤٢ وقد مر في ب ٩ ـ ح ٦ صدر الحديث وفي ب ١٤ ـ ح ١ بعده الى آخر .

الباب ٣٨ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى مايأتي .

(١) يب : ج ٩ ص٤٩ ـ ح ٢٠٤ صا : ج ٤ ص ٧٩ الفروع : ج ٦ ص ٣١١ ـ ح ٢ الفقيه : ج٣ ص ٢١٣ .

(٢) يب : ج ٩ ص ٤٨ ـ ح ٢٠٢ صا : ج ٤ ص ٧٨ الفروع : ج ٦ ص٣١١ ـ ح ١ البخت و البخاتي ـ بالضم ـ الابل الخراسانية ـ المحاسن : ص ٤٧٣ .

يحيي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود الرقي. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر أحداً بأكلها في حديث طويل أقول : هذا محمول على نفي الرجحان وأنه لا يستحب اختيار لحمها على غيره بل لحم غيرها أرجح لما يأتي بقرينة قوله : لا آمر ، ولأنه عليه السلام لا يفعل إلا الأرجح ، و لأن فيها من المنافع المهمة ما يقتضي مرجوحية اختيارها للنحر لغير ضرورة ، و الله أعلم .

(٣٠٣٢٠) ٤ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن السياري رفعه قال: أكل لحم الجزور يذهب بالقرم قال: وفي حديث مروي قال: من تمام حب الاسلام حب لحم الجزور (☆) . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٩ ـ باب تحريم لحم الخز

١ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن

---

(٣) يب : ج ٩ ص ٤٨ ـ ح ٢٠٣ صا : ج ٤ ص ٧٨ .

(٤) المحاسن : ص ٤٧٤

ويأتي ما يدل على ذلك .

(*) انما كان حب لحم الجزور من تمام حب الاسلام لان غير العرب ما كانوا يعتادون لحم الابل ولبنه واعداء الاسلام في الامم غير العرب لما رأوا شيوع هذا الدين الحنيف وتمكنه في قلوب الناس ولم يقدروا على المعارضة استمدوا بتنفر طباع قومهم من بعض العادات العربية حتى يسرى ذلك الى عداوة الدين في الجملة وان كان تدبيراً سفهائيا وكان منهم جماعة من الشعوبيين في صدر الاسلام و نرى أيضاً في عصرنا جماعة يجدون لاخراج الكلمات العربية وآثار الدولة الاسلامية ومحوها وايجاد التعصب القومي وجعله ضدا للتعصب الاسلامي ويصح لنا ان نقول: من تمام حب الاسلام حب لغة العرب وغير ذلك (ش) .

الباب ٣٩ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٥٠ ـ ح ٢٠٧ .

حمزة القمي ، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : فقلت إنّ أصحابنا يصطادون الخزّ فآكل من لحمه ؟ قال : فقال : إن كان له ناب فلا تأكله ، قال : ثمّ مكث ساعة فلمّا هممت بالقيام قال : أما أنت فانّي أكره لك أكله فلا تأكله .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن محمّد بن عليّ القرشي ، عن محسن بن أحمد ، عن عبدالله بن بكير ، عن حمران بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخزّ فقال : سبع يرعى في البرّ ويأوي الماء .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن محمّد بن خلف ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن أكل لحم الخزّ قال : كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه ، وإلاّ فاقربه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، و تقدّم في الصّلاة ما ظاهره المنافاة و ذكرنا وجهه .

٤٠ ـ باب تحريم النسر

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ ، عن عمّه محمّد بن عبدالله ، عن سليمان بن جعفر الهاشمي ، قال : حدّثني أبو

---

(٢) يب : ج ٩ ص ٤٩ ـ ح ٢٠٥ .

(٣) يب : ج ٩ ص ٤٩ ـ ج ٢٠٥ .

الخز : دابة من دواب الماء تمشى على أربع تشبه الثعالب وترعى فى البر و تنزل البحر، لها وبر يعمل منه الثياب لايعيش خارج الماء .

وتقدم ما يدل على ذلك فى ب ٣ ، وفى ج ٤ فى أبواب الصلاة ما ظاهره المنافاة .

الباب ٤٠ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) يب : ج ٩ ص ٢٠ ـ ح ٨٣ .

الحسن الرضا عليه السلام قال : طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال : إنّ هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه اللّيلة و قد طلبنا له لحم النّسر فأرسل إلينا منه شيئاً فقال : إنّ هذا شيء لا نأكله ولا ندخله في بيوتنا ولو كان عندنا ما أعطيناه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً .

٤١ ـ باب حكم السنجاب

(٣٠٣٢٥) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن اشكيب بن عبدة ، عن محمّد بن عمرو، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي حمزة قال : سأل أبو خالد الكابلي عليّ بن الحسين عليه السلام عن أكل لحم السنجاب و الفنك و الصّلاة فيهما فقال أبو خالد : إنّ السنجاب يأوي الأشجار فقال : إن كان له سبلة كسبلة السنّور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصّلاة فيه ، ثمّ قال : أمّا أنا فلا آكله و لا أحرّمه . أقول : وتقدّم مايدلّ على التحريم ، ولعلّ نفي التحريم هنا من باب التقيّة .

٤٢ ـ باب تحريم لحم الاسد و اباحة اليحامير

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل ، عن

و تقدم فى ب ٣ مايدل على ذلك عموماً .

الباب ٤١ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٥٠ ـ ح ٢٠٦ السنجاب : حيوان على حد اليربوع أكبر من الفارة شعره فى غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء ـ الفنك : دويبة برية غيرمأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو و لعل فروها اطيب الفراء .

و تقدم فى ب ١ و ٣ مايدل على التحريم .

الباب ٤٢ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) يب : ج ٩ ص ٥٠ ـ ح ٢٠٨ وتقدم فى ب ٣ ما يدل على التحريم .

عبد الرّحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العماري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن لحم الأسد فكرهه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على التحريم في أحاديث السّباع .

٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن اللاّمص فقال : وما هو ؟ فذهبت أصفه له ، فقال: أليس اليحامير؟ قلت : بلى قال : أليس يأكلونه بالخلّ والخردل والأبزار؟ قلت : بلى قال : لا بأس به . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٤٣ ـ باب أن الفارة و نحوها اذا ماتت فى الزيت اوالسمن او نحوهما و كان مايعاً حرم أكله و جاز الاستصباح به وبيعه عمن يستصبح به مع بيان حاله والاتعين اراقته، وان كان جامداً اخذت و ما حولها وحل الباقى

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : جرز مات في زيت أو سمن أو عسل ، فقال : أمّا السّمن والعسل فيؤخذ الجرز و ماحوله و الزّيت يستصبح به و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله و زاد : و قال في بيع ذلك الزّيت : يبيعه و يبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به .

---

(٢) المحاسن: ص ٤٧٢ ـ ح ٤٧٠ .

و تقدم فى ب ٤ ما يدل على ذلك ، ويأتى فى ب ١٨ من أبواب الاطعمة المباحة ج ١٧ ص ٣٣ ـ ٣٥ مايدل عليه .

الباب ٤٣ ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦١ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٨٥ ـ ح ٩٤ .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت الفارة في السّمن فماتت فيه فان كان جامداً فألقها و مايليها و كل ما بقي ، و إن كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به ، والزّيت مثل ذلك . محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير مثله .

(٣٠٣٣٠) ٣ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة و الدّابة تقع في الطعام و الشّراب فتموت فيه ، فقال : إن كان سمناً أو عسلاً أوزيتاً فانّه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله ، وإن كان الصّيف فارفعه حتّى تسرّج به ، وإن كان برداً فاطرح الّذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابّة ماتت عليه .

٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث أنّه سأله عن الفارة تموت في السّمن والعسل ، فقال : قال عليّ عليه السلام : خذ ماحولها و كل بقيّته ، و عن الفارة تموت في الزيت ، فقال : لاتأكله ولكن أسرج به .

٥ ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن السّمن تقع فيه الميتة فقال : إن كان جامداً فألق ما حوله و كل الباقي ، و قلت : الزّيت ؟ فقال : أسرج به .

٦ ـ و باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه سئل عن الدّقيق يصيب فيه خرؤ الفار هل يجوز أكله ؟ قال : إذا بقي منه شيء فلا

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٦١ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٨٥ ـ ح ٩٥ .
(٣) يب : ج ٩ ص ٨٦ ـ ح ٩٦ .
(٤) يب : ج ٩ ص ٨٦ ـ ح ٩٧ .
(٥) يب : ج ٩ ص ٨٥ ـ ح ٩٣ .
(٦) يب : ج ٩ ص ٨٥ـ٩٣ و ج ١ ص ٨١ من الطبعة القديمة .

بأس يؤخذ أعلاه فيرمى به .

٧ ـ عليٌّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الفارة تموت في السّمن و العسل الجامد أيصلح أكله ؟ قال : اطرح ما حول مكانها الّذي ماتت فيه وكل ما بقي و لا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٤ ـ باب أن القدر اذا طبخت ثم وجدت فيها فارة ميتة وجب اراقة المرق و جاز أكل اللحم بعد غسله و حكم ما لووقع فيهادم

(٣٠٣٣٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة ، فقال : يهراق مرقها و يغسل اللّحم و يؤكل . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن قدر

---

(٧) البحار الحديثة : ص ٢٦٤ ـ س ٣.

و تقدم فى ج ١٢ (٦) ص ٦٦ ب ٦ و ٧ مما يكتسب به فى التجارة ما يدل على ذلك وهكذا ج ١ ص ١٠٠٧ ب ٨ من ابواب النجاسات ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٤٤ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦١ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ٨٦ ـ ح ١٠٠ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٣٥ ـ ح ١ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٦ ـ ح ٥٩ .

قال العلامة المجلسى ـ ره عمل بمضونها الشيخ و المفيد و ذهب ابن ادريس الى بقاء المرق على نجاسته و فى المختلف حمل الدم على ماليس بنجس كدم السمك و شبهه وهو خلاف الظاهر حيث علل بان الدم تاكله النار ، ولوكان طاهراً لعلل بطهارته .

فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أيؤكل ؟ قال : نعم فانّ النّار تأكل الدّم. و رواه الصّدوق باسناده ، عن سعيد الأعرج . أقول : و قد تقدّم ما يدلّ على نجاسة الدّم و على تحريم كلّ نجس ، فهذا محمول إمّا على التقيّة ، و إمّا على جواز الأكل بعد غسل اللّحم ، وإمّا على كرّية الماء، وإمّا على الدّم الّذي يتخلّف في الذّبيحة بين اللّحم .

٣ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه قال : سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم هل يصلح أكله ؟ فقال : إذا طبخ فكل فلا بأس . أقول : قد عرفت وجهه ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٥ ـ باب أن الفارة اذا وقعت فى مايع أو جامد و خرجت حية لم يحرم أكله

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة و الكلب يقع في السّمن والزّيت ثم يخرج منه حيّاً ، قال: لابأس بأكله . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان مثله إلاّ أنّه أسقط لفظ الكلب . أقول : حكم الكلب محمول على التقيّة أو على السّبع كما مرّ في الصّيد ، أو على ما لوكان ما وقع فيه جامداً فالقي منه ما أصابه الكلب لما مرّ .

---

(٣) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٩٠ ـ س ١٧ .

وتقدم فى الباب السابق و هكذا فى ب ١٣ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٢٥ ما يدل على ذلك .

الباب ٤٥ ـ فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦١ ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ٨٦ ـ ح ٩٧.

٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته، عن الفارة و الكلب إذا أكلا من الجبن وشبهه أيحلّ أكله؟ قال: يطرح منه ما أكل و يحلّ الباقي.

(٣٠٣٤٠) ٣ـ قال: وسألته، عن فارة أوكلب شربا من زيت أوسمن، قال: إن كان جرّة أونحوها فلا تأكله ولكن ينتفع به كسراج أونحوه، وإن كان أكثر من ذلك فلا باس بأكله إلاّ أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهريق فلا ينتفع به في شيء. و رواه عليّ بن جعفر في كتابه. أقول: الرّخصة هنا مخصوصة بالضّرورة وهو ظاهر، أوبالجامد بعد طرح النّجس و يكون على وجه الاستحباب و الشّرب و الاهراق مجازاً. محمّد بن الحسن باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق ابن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: سئل و ذكر المسئلة الأولى. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٤٦ ـ باب أن الذباب و نحوه مما لانفس له اذا وقع فى طعام او شراب لم يحرم أكله و شربه و ان مات فيه الا أن يكون فيه سم

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد

(٢) قرب الاسناد: ص ١١٦ ـ س ١٩ وفيه ـ عن الخبز وشبهه أيحل أكله؟ قال: يطرح منه ما أكل ويؤكل الباقى البحار الحديثة: ج ١٠ ص ٢٦١ ـ س ١٧.

(٣) قرب الاسناد: ص ١١٦ ـ س ٢٠ البحار الحديثة ج ١٠ ص ٢٦١ س١٩ ـ أورده بتفاوت.

و تقدم فى ب ٩ من أبواب الاسئار ج ١ ص ١٧١ و ج ١ (٢) ص ١٠٦٩ ب ٣٣ من أبواب النجاسات ما يدل على ذلك

الباب ٤٦ ـ فيه: حديثان و اشارة الى ماتقدم

(١) يب: ج ٩ ص ٨٦ ـ ح ٩٨.

عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذباب يقع في الدهن و السمن و الطعام ، فقال : لا بأس كل .

٢ ـ و باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سئل ، عن العظاية يقع في اللبن قال : يحرم اللبن ، وقال : إن فيها السم . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في الطهارة .

٤٧ ـ باب عدم تحريم الطعام و الشراب اذا تناول منه السنور و عدم كراهته

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام لاأمتنع من طعام طعم منه السنور و لا من شراب شرب منه السنور . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة .

٤٨ ـ باب تحريم الطحال

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن ابن مسكان ، عن عبدالرحيم القصير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش

---

(٢) يب : ج ٩ ص ٨٦ .

و تقدم فى ج ١ ص ١٧٣ ب ١٠ من أبواب الاسئار ما يدل على ذلك فى الطهارة .

الباب ٤٧ ـ فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم .

(١) يب : ج ٩ ص ٨٦ ـ ح ٩٩ .

وتقدم فى ج ١ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب الاسئار مايدل على ذلك فى الطهارة.

الباب ٤٨ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم و يأتى .

(١) الفقيه : ج ٣ ص٢١٤ـ ح ٨٦ .

أتاه إبليس فقال : هذا لي فقال إبراهيم عليه السلام : لا، قال : لي منه كذا و كذا ، قال إبراهيم : لا، فلم يزل يسمّي عضواً عضواً ويأبى عليه إبراهيم حتّى انتهى إلى الطّحال فسمّاه فأعطاه إيّاه فهو لقمة الشّيطان .

(٣٠٣٤٥) ٢- وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده، عن محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام في حديث العلل الّتي كتبها إليه : وحرم الطّحال لما فيه من الدّم و لأنّ علّته وعلّة الدّم و الميتة واحدة ، لأنّه يجري مجراها في الفساد .

٣ - و في (عيون الأخبار) بأسانيده ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السّلام في كتابه إلى المأمون : محض الاسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله إلى أن قال : و تحريم الطّحال لأنّه دم. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٩- باب أن الجرى اذا طبخ مع سمك حرم اكل ماسال عليه الجرى ، و كذا الطحال مع اللحم ان كان الطحال مثقوباً ، و الا لم يحرم اللحم ، ولايحرم مافوقهما مطلقاً

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ،عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد ابن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام : وقد سئل عن الجرّي يكون في السّفود مع السّمك قال : يؤكل ماكان فوق الجرّي ويرمى ماسال عليه الجرّي ، قال : وسئل عن الطّحال

---

(٢) العلل : ج ٢ ص ١٧١ فى حديث ، عيون الاخبار : ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٢٦ و ص ٩٤ .

و تقدم فى ب ٣١ (ما يحرم من الذبيحة و ما يكره منها) ما يدل على ذلك و يأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٤٩ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٢ - ح ١

مع اللّحم في سفود و تحته خبز و هو الجوذاب أيؤكل ما تحته ؟ قال : نعم يؤكل اللّحم والجوذاب ويرمى بالطّحال لأنّ الطّحال في حجاب لايسيل منه ، فان كان الطّحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل مايسيل عليه الطّحال .

٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن نحوه و زاد : و سئل عن الطّحال أيحلّ أكله ؟ قال : لا تأكله لأنّه دم .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : إذا كان الطّحال مع اللّحم في سفود اُكل اللّحم إذا كان فوق الطّحال ، فان كان أسفل من الطّحال لم يؤكل يعني الطّحال و يؤكل جوذابه ، لأنّ الطّحال في حجاب و لاينزل منه شيء إلاّ أن يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ماتحته من الجوذاب ، وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّي أوغيرها ممّا لايجوز أكله في سفود اُكل الّتي لها فلوس إذا كانت في السّفود فوق الجرّي وفوق اللاّتي لا تؤكل ، فان كانت أسفل من الجرّي لم تؤكل .

فى الصحاح ـ السفود ـ بالفتح و التشديد ـ الحديدة التى يشوى بها اللحم . و قال فى الدروس: روى عمار عن الصادق عليه السلام فى الجرى مع السمك فى سفود ـ بالتشديد مع فتح السين ـ يؤكل مافوق الجرى ويرمى ماسال عليه ، وعليها ابنا بابويه وطرد الحكم فى مجامعة مايحل أكله لما يحرم ـ قال الفاضل الاسترآبادى : لم يعتبر علماؤنا ذلك والجرى ظاهر الرواية ضعيفة السند . وقال اذا شوى الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوباً اوكان اللحم فوقه فلا بأس و ان كان مثقوباً واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره ـ وقال الصدوق : اذا لم يثقب لم يؤكل اللحم اذا كان اسفل و يؤكل الجوذاب و هوالخبز انتهى و لعلّ المراد بالجوذاب هنا الخبز المثرود تحت الطحال واللحم اللذين على السفود (مرآت) .

(٢) يب : ج ٩ ص٨١ ـ ح٨٠ س ٨ صا : ج ٤ ص٩١.

(٣) الفقيه : ج ٣ ص٢١٤ـ ح ٨٧ الجوذاب : بالضم طعام من سكروارز ولحم .

٥٠ـ باب تحريم أكل الحنطة اذا ذاب عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها و تنظيفها و عدم تحريمهامعهما وجواز بذرها حتى تنبت

(٣٠٣٥٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام قال: سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليهاشحم خنزير قال: إن قدروا على غسلها اُكل ، وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل ، و قيل : تبذر حتّى تنبت .

٥١ـ باب عدم تحريم الحبوب و البقول و أشباهها التى فى أيدى أهل الكتاب و جواز شرائها و مؤاكلتهم فيها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طعام أهل الذمّة ما يحلّ منه ؟ قال : الحبوب .

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طعام أهل الذمّة ما يحلّ منه ؟ قال : الحبوب . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، و باسناده ، عن أحمد بن محمّد مثله .

الباب ٥٠ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٢ ـ ح ٢ .

الباب ٥١ ـ فيه : ٨ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٣ ـ ح ١ وفيه : اهل الكتاب و يب : ج ٩ ص٨٨ـ ح ١١٠.

(٢) الفروع :ج ٦ ص٢٦٣ـ ح ٢ وفيه : أهل الكتاب و يب : ج ٩ ص ٨٨- ح ١١٠ المحاسن : ص ٤٥٥ .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و طعام الّذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم » (*) قال: الحبوب والبقول . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمّد بن سنان . والّذي قبله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة مثله .

٤ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه سئل ، عن قوله تعالى « و طعام الّذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم » قال : كان أبي يقول : إنّما هي الحبوب و أشباهها . محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان مثله .

---

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٤ ـ ح ٦ المحاسن : ص ٤٥٤ .

(*) هذا اخبار عن مذهبهم وعقيدتهم يعنى ان أهل الكتاب يعتقدون حل طعامكم كما انكم تعتقدون حل طعامهم ، ومعلوم ان اليهود لايستحلون لحومنا وذبائحنا ولاذبائح غير أهل نحلتهم وانما يستحلون مالايحتاج الى التذكية فكذلك نحن لانستحل لحومهم و ذبائحهم وانما نستحل ما لايحتاج الى التذكية كالحبوب والبقول ، فان قيل : لاوجه لتخصيص أهل الكتاب حينئذ لان الحبوب والبقول من طعام المشركين أيضاً نستحلها ويستحلونها . قلنا : ليس المراد خصوص البقول والحبوب و انما أتى بها مثالا كما ورد فى الحديث الرابع الحبوب واشباهها ويشمل البقر والغنم والطيور غير الجوارح وامثالها فانها محللة فى شريعة أهل الكتاب وفى شريعتنا أيضاً و يحرم السباع و جوارح الطير والحشرات علينا و عليهم ويصح بذلك الاخبار عن حل طعامنا لهم وطعامهم لنا و تشابه شريعتنا و شريعتهم وتقاربنا دون مذاهب المشركين وقد مضى شىء متعلق بذلك (ش) .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٤٠ ـ ح ١٠ يب : ج ٩ ص ٦٤ ـ ح ٥ صا : ج ٤ ص ٨١ تفسير العياشى ج ١ ص ٢٩٥ ـ ح ٣٦ .

(٣٠٣٥٥) ٥ـ وعنه ، عن محمّد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : « وطعامهم حلّ لكم » فقال : العدس والحمّص و غير ذلك .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجل « وطعام الّذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم » قال : يعني الحبوب .

٧ ـ و باسناده ، عن هشام بن سالم ، عن الصّادق عليه السلام قال : العدس والحمص و غير ذلك .

٨ ـ العياشي في تفسيره ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « وطعام الّذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم » قال : العدس والحبوب و أشباه ذلك يعني من أهل الكتاب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في ذبائح أهل الكتاب .

٥٢ ـ باب تحريم مؤاكلة الكفار في اناء واحد مع تنجيسهم للطعام ، وكراهتها مع عدمه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته

---

(٥) يب : ج ٩ ص ٨٨ ـ ح ١٠٩ .

(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٩ ح ـ ١٠٢ .

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٩ ـ ح ١٠٣ .

(٨) العياشي : ج ١ ص ٢٩٦ ـ ح ٣٧ .

و تقدم في ب ٢٥ و ٢٦ في ذبائح أهل الكتاب ما يدل على ذلك .

الباب ٥٢ ـ فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٤ ـ ح ٧ يب : ج ٩ ص ٨٧ ـ ح ١٠١ المحاسن : ص ٤٥٣ .

عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة و أرقد معه على فراش واحد (☆) وأصافحه قال : لا .

(٣٠٣٦٠) ٢- وعنهم ، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أخالط المجوس فآكل من طعامهم ؟ قال : لا و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن إسماعيل بن مهران مثله .

و عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، وعن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر ، و ذكر الذي قبله .

٣ -وعن أبيه ، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن مؤاكلة اليهودي و النصراني والمجوسي أفآكل من طعامهم ؟ قال : لا .

٤ -- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته : عن المسلم له أن يأكل مع المجوسي في قصعة واحدة أو يقعد معه على فراش واحد أوفي المسجد أو يصاحبه ؟ قال : لا . ورواه علي بن جعفر في كتابه ، أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(*) سؤال عن المصاحبة والمرافقة لاعن النجاسة والطهارة وليس فى هذا الباب وفى تاليه مايدل على جواز الاكل والشرب من طعام أهل الكتاب الذى باشروه بأيديهم يقينا(ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص٢٦٤- ح ٨ يب : ج ٩ ص ٨٧ -ح ١٠٢ المحاسن: ص٤٥٣.

(٣) المحاسن : ص٤٥٣ .

(٤) قرب الاسناد : ص ١١٧ س ٣ البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٦٣ س ١٠ .

و تقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

٥٣ ـ باب عدم تحريم مؤاكلة الكفار مع عدم تنجيسهم للطعام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن مؤاكلة اليهود والنّصراني و المجوسي فقال: إن كان من طعامك و توضّأ فلا بأس.

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أمّا أنا فلا أواكل المجوسي وأكره

الباب ٥٣ ـ فيه: ٥ أحاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٢٦٣ ـ ح ٣.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٢٦٣ ـ ح ٤ المحاسن: ٤٥٢ يب: ج ٩ ص ٨٨ ـ ح ١٠٥. ظاهر هذين الخبرين طهارة أهل الكتاب و المشهور بين الاصحاب نجاسة الكفار مطلقاً وهو مذهب الصدوقين و الشيخين و الفاضلين والشهيدين و الحلى و الديلمى و الكركى وكافة المتأخرين كما قاله صاحب المستند ـ ره ـ والمعاصرين الا واحداً منهم ـ ونسب الى ابن الجنيد و ابن عقيل و المفيد فى المسائل الغرية و الشيخ فى النهاية القول بطهارة أهل الكتاب ـ اما قول الشيخ فى النهاية «يكره أن يدعو الانسان أحداً من الكفار الى طعامه فيأكل معه وان دعاه فليامره بغسل يده ثم يأكل معه» فمحمول على حال الضرورة أو ما لا يتعدى، و غسل اليد للتعبد لوروده فى الاخبار او زوال الاستقذار الحاصل من النجاسات الخارجية لتصريحه قبل ذلك بأسطر بعدم جواز مؤاكلة الكفار على اختلاف ملتهم و لا استعمال او انيهم الا بعد غسلها و انهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم كما فى المستند ايضاً، وقال العلامة المجلسى رحمه‌الله ـ: والظاهر أن الاخبار الدالة على طهارتهم محمولة على التقية كما يؤمى اليه بعض الاخبار، ويمكن حمل هذا الخبر على ما اذا كان الطعام جامداً و يكون توضيه محمولا على الاستحباب.

أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم (*) ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن عبدالرّحمن بن حماد ، عن صفوان ، عن الكاهلي . و الّذي قبله ، عن أبيه عن صفوان . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الكاهلي مثله .

(٣٠٣٦٥) ٣ـ وبالاسناد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن زكريّا ابن إبراهيم قال : كنت نصرانيّاً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أهل بيتي على دين النّصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم؟ فقال لي عليه السلام : أياكلون لحم الخنزير؟ قلت : لا، قال : لابأس . ورواه البرقيّ في(المحاسن) عن عليّ بن الحكم مثله .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن مؤاكلة اليهودي والنّصراني فقال : لا بأس إذا كان من طعامك . و سألته عن مؤاكلة المجوسيّ فقال : إذا توضّأ فلا بأس . و رواه الصّدوق باسناده عن العيص بن القاسم مثله .

٥ ـ و قد تقدّم حديث عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بكواميخ المجوس (*) و لا بأس بصيدهم للسّمك . أقول : و تقدّم مـا

(*) يعنى انكم تضطرون الى المعاشرة والافجميع احكام الشرع ردع عن امور يرتكبها الناس، ولوكان عملهم مانعاً عن نهيهم عليهم السلام لتركوا بيان التكليف اصلا (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص٢٦٤ـ ح ١٠ المحاسن : ص ٤٥٣ .

(٤) يب : ج ٩ ص ٨٨ ـ ح ١٠٨ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٩ ـ ح ١٠٦ .

(٥) و تقدم فى ب ٣٤ من أبواب الصيد، وقد أورده الصدوق ـ ره ـ فى ج ٣ ص ٢٠٧ ـ ح ٣٩ .

(*) كامخ معرب كامه ويأتى بيانه فى ج ١٧ الصفحة ٧٠ (ش) .

يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٥٤ - باب تحريم الاكل فى او انى الكفار مع العلم بتنجيسهم بها ، لامع عدمه

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن سعيد الأعرج أنه سأل الصّادق عليه السّلام ، عن سؤر اليهودي (✡) و النصراني أيؤكل أو يشرب ؟ قال : لا .

٢ - و باسناده عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام أنه قال : في آنية المجوس إذا اضطررتم إليها (✡) فاغسلوها بالماء .

(٣٠٣٧٠) ٣- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن آنية أهل الذّمة و المجوسيّ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم و لا من طعامهم الّذي يطبخون و لا في آنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر (✡) . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٥٤ - فيه : ٨ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفقيه : ج ٣ ص٢١٩ - ح ١٠٤ .

(*) يدل على نجاستهم صريحا وهذا هو الحديث المحكم فى الباب وماسواه يحمل عليه (ش).

(٢) الفقيه : ج ٣ ص٢١٩ - ح ١٠٥ .

(*) اذا وجب الغسل بالماء لافرق بين الاضطرار وغيره فان الاناء يطهر بالغسل (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص٢٦٤- ح ٥ يب : ج ٩ ص ٨٨ - ح ١٠٧ .

(*) ذكر الخاص بعد العام للتاكيد أوله وجه لا نعلمه فان كان المقصود وجوب الاجتناب فلابد ان يكون نجاسة الاناء معلوما وان كان الغرض التنزه لغلبة ظن النجاسة لم يكن الاجتناب واجبا بل اولى، والله العالم (ش) .

٤ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول : في طعام أهل الكتاب ، فقال : لا تأكله ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال : لا تأكله ، ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال : لا تأكله ، و لا تتركه تقول : إنّه حرام (☆) و لكن تتركه تتنزّه عنه ، إنّ في آنيتهم الخمر و لحم الخنزير . محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ ـ و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن معاوية بن وهب عن عبدالرّحمن بن حمزة ، عن زكريّا بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فقلت: إنّي رجل من أهل الكتاب و إنّي أسلمت و بقي أهلي كلّهم على النّصرانيّة وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد ، فآكل من طعامهم ؟ فقال لي : يأكلون الخنزير ؟ فقلت : لا ولكنّهم يشربون الخمر (☆) فقال لي : كل معهم و اشرب . و رواه الكليني و البرقي كما مرّ مع اختلاف في اللّفظ إلاّ أنّه قال : فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم .

٦ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن آنية أهل الكتاب ، فقال: لاتأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة (☆)

---

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٤ ـ ح ٩ يب : ج ٩ ص٨٧ ـ ح ١٠٣ المحاسن : ص٤٥٤

(*) معناه غير ظاهر والاقرب ان السؤال عن طعام أهل الكتاب ممالايعلم مباشرتهم له بايديهم ، والجواب انك لاتعلم النجاسة يقينا ولكن تظن ذلك ظنا والاولى لك ان تجتنب احتياطاً ولكن لاتعتقد وجوب اجتناب المظنون (ش) .

(٥) يب : ج ٩ ص ٨٧ ـ ح ١٠٤ الفروع : ج ٦ ص٢٦٤ـ ح١٠ المحاسن : ص٤٥٣

(*) لانعلم وجه الفرق بين الخمر والخنزير ولا نعلم أيضاً هل جوزه عليه السلام للاضطرار أو لعدم العلم بالنجاسة أو لوجه آخر والله العالم (ش) .

(٦) يب : ج ٩ ص ٨٨ـ ح ١٠٦ الفقيه : ج ٣ ص٢١٩ـ ح ١٠٧ المحاسن : ص٤٥٤

(*) ظاهره التنزه عن آنية لا يعلم نجاستها يقينا بل يغلب على ظنه (ش) .

و الدّم و لحم الخنزير ورواه الصّدوق باسناده ، عن العلا مثله .

أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن عدّة من أصحابنا ، عن العلا نحوه و روى الّذي قبله ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب و الّذي قبلهما عن أبيه ، عن صفوان و الأوّل ، عن ابن محبوب مثله .

٧ - و عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر و عبدالله ابن طلحة قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تأكل من ذبيحة اليهوديّ و لا تأكل في آنيتهم .

(٣٠٣٧٥) ٨- وعن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى آنية المجوس فقال : إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٥٥ - باب تحريم ما اهل لغير الله به ، وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن أبي الحسين الأسدي ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام أنه قال : سألته عما اُهلّ لغير الله به فقال : ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة الحديث . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن أبي الحسين محمّد ابن جعفر الأسدي مثله .

---

(٧) المحاسن : ص ٥٨٤ .

(٨) المحاسن : ص ٥٨٤ .

و تقدم فى ب ٥٢ و ٥٣ مايدل على ذلك .

الباب ٥٥ - فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ماتقدم و يأتى.

(١) يب : ج ٩ ص ٨٣ - ح ٨٩ الفقيه : ج٣ ص ٢١٦ - ح٩٧ .

٢ ـ وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) بالأسانيد الآتية في آخر الكتاب عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه في جواب مسائله : و حرم ما أهل لغير الله به للذي أوجب الله على خلقه من الاقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحللة ، ولئلا يسوى بين ما تقرب به إليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والأوثان لأن في تسمية الله عز وجل الاقرار بربوبيته و توحيده و ما في الاهلال لغير الله من الشرك به و التقرب إلى غيره ليكون ذكر الله و تسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحل الله وبين ما حرم الله .

٣ ـ و في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن منذر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أن سلمان قال : إن رجلا دخل الجنة في ذباب و آخر دخل النار في ذباب ، فقيل له : و كيف ذا يا أبا عبدالله ؟ قال : مرا على قوم في عيد لهم وقد وضعوا أصناما لهم لايجوز بهم أحد حتى يقرب إلى أصنامهم قرباناً قل أو كثر فقالوا لهما : لا تجوزا حتى تقربا كما يقرب كل من مر ، فقال أحدهما : ما معي شيء اقربه فأخذ أحدهما ذباباً فقربه و لم يقرب الآخر فقال : لا اقرب إلى غير الله عز وجل شيئاً ، فقتلوه فدخل الجنة ودخل الآخر النار . أقول : و تقدم مايدل على ذلك ، و يأتي مايدل عليه .

٥٦ـ باب عدم تحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير وسائر المحرمات على المضطر ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد، و تحريمها على الباغي والعادي في الضرورة أيضاً

١ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن أبي الحسين الأسدي ، عن سهل ، عن

(٢) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٩٣ . العلل : ج ٢ ص ١٦٧ .

(٣) عقاب الاعمال : ص ١٥ .

و تقدم في ب ١٨ من أبواب الذبح ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب الاتي ما يدل عليه .

الباب ٥٦ ـ فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي .

(١) يب : ج ٩ ص ٨٣ ـ ح ٨٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٦ ـ ح ٩٧ أمالي الطوسي لايوجد

عبدالعظيم الحسني، عن محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام في حديث قال : قلت له : متى يحلّ للمضطرّ الميتة ؟ فقال : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل : يا رسول الله إنّا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى يحلّ لنا الميتة ؟ قال: مالم تصطبحوا أوتغتبقوا أوتحتفوا بقلاً فشأنكم بهذا ، قال عبدالعظيم : فقلت له : يا ابن رسول الله فما معنى قوله : « فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد » قال : العادي السّارق ، و الباغي الّذي يبغي الصّيد بطراً ولهواً لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار ، و ليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر الحديث .

ورواه الصّدوق باسناده ، عن محمّد بن جعفر الأسدي . و رواه الطّوسي في (الأمالي) ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصّدوق ، عن الحسين بن أحمد بن إدريس نحوه .

(٣٠٣٨٠) ٢ـ وباسناده، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ « فمن اضطرّ غير باغ و لا عاد» قال : الباغي باغي الصّيد والعادي السّارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين و ليس لهما أن يقصّرا في الصّلاة . و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن يحيى مثله .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، في كتاب نوادر الحكمة قال : قال الصّادق عليه السلام : من اضطرّ إلى الميتة و الدّم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر .

٤ ـ و في (معاني الأخبار) قال : و روي أنّ العادي اللّص و الباغي

في المطبوع .

(٢) يب : ج ٩ ص ٧٨ ـ ح ٦٩ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢١٨ ـ ح ٩٨ .

(٤) معاني الاخبار : ص ٢١٤ .

الّذي يبغي الصّيد لا يجوز لهما التقصير في السّفر ولا أكل الميتة في حال الاضطرار .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فمن اضطرّ غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه » قال : الباغي الّذي يخرج على الامام و العادي الّذي يقطع الطريق لا تحلّ له الميتة . و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد ، عن البزنطي مثله .

٦ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى : « غير باغ ولاعاد » غير باغ على إمام المسلمين ولاعاد بالمعصية طريقة المحقّين .

(٣٠٣٨٥) ٧ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا حفص ما منزلة الدّنيا من نفسي إلاّ بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلت منها الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و لا منافاة بين التفسيرات و لا بعد في دخول المعنيين في الآية . و قد تقدّم ما يدلّ على إباحة سائر المحرّمات عند الضّرورة في أوّل هذه الأبواب و في أبواب القيام ، و غير ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٥ ـ ح ١ معانى الاخبار : ص ٢١٣ .

(٦) مجمع البيان : ج ١ ص ٢٥٧ .

(٧) تفسير على بن ابراهيم : ص ٤٩٣ فى آية القصص : ٨٣ .

وتقدم فى ب ٣١ مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

٥٧ - باب تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب الا ما ذكى والاستقسام بالا زلام

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن أبي الحسين الأسدى ، عن سهل ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام في حديث قال : قلت له : قوله عزّوجلّ : « و المنخنقه و الموقوذة و المتردّية و النّطيحة و ما أكل السّبع إلاّ ما ذكّيتم » قال : المنخنقة الّتي انخنقت بأخناقها حتّى تموت ، و الموقوذة الّتي مرضت (*) حتّى وقذها المرض حتّى لم يكن بها حركة ، والمتردّية الّتي تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تردّى من جبل أوفي بئر فتموت ، والنّطيحة الّتي نطحتها بهيمة اُخرى فتموت ، وما أكل السّبع منه فمات « وما ذبح على النّصب » على حجر أو صنم إلاّ ما أدركت ذكاته فذكيّ قلت : « وأن تستقسموا بالأزلام » قال : كانوا في الجاهليّة يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ، و يستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة : سبعة لها انصباء و ثلاثة لا انصباء لها ، أمّا الّتي لها انصباء فالفذّ والتّوام والنّافس و الحلس و المسبل و المعلّى و الرقيب ، و أمّا الّتي لا انصباء لها فالسّفيح [فالفسح] و المنيح و الوغد ، و كانوا يجيلون السّهام بين عشرة

الباب ٥٧ - فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ماتقدم .

(١) يب : ج ٩ ص ٨٣ - ح ٨٩ الفقيه : ج ٣ ص ٢١٦ - ح ٩٧ و قد مضى فى الباب السابق - ح ١ صدره ، وتقدم فى ب ١٩ - ح ٣ و ٧ من أبواب الذبائح .

(*) قدسبق انه يشترط استقرار الحياة فى الذبيحة بمعنى انه يجب ان يكون ازهاق روحه بسبب الذبح ويكون الذبح هوالمؤثرالوحيد فى موته ولايكون غيرالذبح سبباً ولاجزء سبب و هذا الخبر يؤيده فان المريض فى هذه الحالة مشرف على الموت و موته بسبب المرض أوبشركته، واما لوكان المرض بحيث لم يقذه بعد وكان العلة الوحيدة فى موته هى الذبح حل بغيراشكال (ش) .

فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها إلى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه و يأكله السبعة الذين لم ينقدوا ثمنه شيئاً و لم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا [أنقدوا] ثمنه شيئاً ، فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل « و أن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » يعني حراماً .

محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي مثله .

٢ ـ و باسناده ، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ياعلي إياك و نقرة الغراب(*) و فريسة الأسد .

٣ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد)عن محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن نقرة الغراب و فريسة الأسد .

٤ ـ العياشي في تفسيره ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة و الموقوذة والمتردية و ما أكل السبع يقول الله « إلا ما ذكيتم » فان أدركت شيئاً منها و عين تطرف أو قائمة تركض أوذنب يمصع فذبحت فقد أدركت ذكاته فكل الحديث .

(٣٠٣٩٠) ٥ـ وعن الحسن بن علي الوشا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول : المتردية و النطيحة وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

---

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٢٧٠ ـ ح ٨ .

(*) التى نقرها الغراب فصارت مشرفة على الموت لايحلها الذبح (ش) .

(٣) قرب الاسناد : ص ١١ س ٢ و ٣ .

(٤) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٩١ ـ ح ١٦ .

(٥) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٩٢ ـ ح ١٧ .

٥٨ - باب تحريم أكل الطين و المدر

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمّر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما يروى النّاس في أكل الطّين و كراهته ؟ قال : إنّما ذلك المبلول وذاك المدر . و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن المعادي عن معمّر مثله .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن محمّد ، عن جدّه زياد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ التمنّى عمل الوسوسة و أكثر مكائد الشّيطان أكل الطّين إنّ الطّين يورث السّقم في الجسد ، و يهيّج الدّاء ، ومن أكل الطّين فضعف عن قوته الّتي كانت قبل أن يأكله وضعف عن العمل الّذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوّته و عذّب عليه . و رواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد نحوه ، و ترك ذكر

و تقدم فى ب ٥٦ و ٥٥ من هذه الابواب و ب ١٨ من أبواب الذبائح مايدل على ذلك

الباب ٥٨ - فيه : ١٥ حديثا و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٦ - ح ٧ يب : ج ٩ ص ٨٩ - ح ١١٤ معانى الاخبار: ص٢٦٢ المدر قطع الطين اليابس وظاهر الخبر أنه انما يحرم من الطين المبلول (اى المرطوب) دون المدر و هذا مما لم يقل به أحد و يمكن أن يكون المراد به أن المحرم انما هو المبلول و المدر لا غيرهما مما يستهلك فى الدبس ونحوه فالحصر اما اضافى بالنسبة الى ما ذكرنا ، والمراد بالمدر ما يشمل التراب وعلى أى حال فالمراد بالكراهة الحرمة .

(٢) الفروع : ج ٦ ص٢٦٦- ح ٦ يب : ج ٩ ص٨٩- ح ١١٣ عقاب الاعمال : ص٢٦ العلل : ج ٢ ص٢٢٠ ، المحاسن : ص٥٦٥ أى تمنى امور الباطلة من وسوسة الشيطان ويحتمل ان يكون اسم شيطان وروى الصدوق فى العلل أن التمنى من عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان، وكذا فى المحاسن ايضاً لكن فيه أكبر بالباء الموحدة .

الوسوسة . و رواه في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن السّعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله ، و ذكره بتمامه . و رواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد ابن محمّد . و كذا الّذي قبله .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الطّين يورث النّفاق .

٤ ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قال : من انهمك في أكل الطّين فقد شرك في دم نفسه . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله .

(٣٠٣٩٥) ٥ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق آدم من طين فحرّم أكل الطّين على ذريّته . و رواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّد . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن عليّ عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و الّذي قبله ، عن محمّد بن موسى ابن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب مثله .

٦ ـ و عنهم ، عن سهل ، عن ابن فضّال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطّين فنهاه و قال : لا تأكله فان أكلته ومتّ كنت قد أعنت على نفسك .

---

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٥ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٩٠ ـ ح ١١٨ المحاسن : ٥٦٥.

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٥ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص ٩٠ ـ ح ١١٧ المحاسن : ٥٦٥ العلل : ج ٢ : ص ٢١٩ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٥ ـ ح ٤ يب : ج ٩ ص ٨٩ ـ ح ١١٥ المحاسن : ٦٦٥ العلل : ج ٢ ص ٢١٩.

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٦ ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص ٩٠ ـ ح ١١٦ المحاسن : ٥٦٥.

٧ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل الطّين فمات فقد أعان على نفسه . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و كذا الّذي قبله .

٨ ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن داود بن القاسم الجعفري أنّه دخل مع أبي جعفر الثّاني عليه السّلام بستاناً فقال له : إنّي لمولع بأكل الطّين فادع الله لي ، فسكت ثمّ قال بعد أيّام ابتدءاً منه : يا أبا هاشم قد أذهب الله عنك أكل الطّين ، قال أبوهاشم : فما شيء أبغض إليّ منه اليوم . أحمدبن محمّد البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم ، و ذكر الحديث الثّاني نحوه . و عن عثمان بن عيسى ، و ذكر الثّالث . و عن ابن محبوب وذكر الرّابع . و عن الحسن بن عليّ و ذكر الخامس . و عن ابن فضّال و ذكر السّادس . و عن النّوفلي و ذكر السّابع .

٩ ـ و عن محمّد بن عليّ ، عن كلثم بنت مسلم قالت : ذكر الطّين عند أبي الحسن عليه السلام فقال : أترين أنّه ليس من مصائد الشّيطان ألا إنّه لمن مصائده الكبار و أبوابه العظام .

(٣٠٤٠٠) ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا علي ثلاثة من الوسواس : أكل الطّين ، و تقليم الأظفار بالاسنان ، وأكل اللّحية .

١١ ـ و في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن

---

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٦ ـ ح ٨ يب : ج ٩ ص ٨٩ ـ ح ١١١ المحاسن: ٥٦٥
(٨) اصول الكافي : ج ١ ص ٤٩٦ .
(٩) » » »
(١٠) الفقيه : ج ٤ ص٢٦٩ ـ ح ٩ .
(١١) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٥ .

عليّ بن إبراهيم ، عن ياسر قال : سأل بعض القوّاد أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن أكل الطّين و قال : إنّ بعض جواريه يأكلن الطّين فغضب ثمّ قال : إنّ أكل الطّين حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير فانههنّ عن ذلك .

١٢ - و في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، رفعه قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أكل المدر .

١٣- و في (الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل المنقري ، عن جدّه زياد بن أبى زياد ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : من أكل الطّين فانّه تقع الحكّة في جسده و تورثه البواسير ويهيج عليه داء السّوء ويذهب بالقوّة من ساقيه وقدميه و ما نقص من عمله فيما بينه وبين صحّته من قبل أن يأكله حوسب عليه و عذّب به . و في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد مثله . و في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن الحكم مثله . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم . ورواه الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصّدوق مثله .

١٤- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الدّهقان عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : أربعة من الوسواس : أكل الطّين ، وفتّ الطّين ، و تقليم الأظفار بالأسنان وأكل اللّحية .

---

(١٢) معانى الاخبار : ص ٢٦٣ .

(١٣) الامالى ص عقاب الاعمال : ص ٢٦ العلل ج ٢ ص ٢٢٠ المحاسن : ص ٥٦٥ امالى الشيخ : ج ٢ ص٥٤ ط الحروفية.

(١٤) الخصال : ج ١ ص ١٠٥ .

(٣٠٤٠٥) ١٥- وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن عليّ بن حسان عن عبدالرّحمن بن كثير، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم الناس لأنّ الكوفة كانت أجمة ثمّ كانت مقبرة ما حولها و قد قال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل الطّين فهو ملعون. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك في الزيارات، ويأتي ما يدلّ عليه.

٥٩ - باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين (ع) بقصد الشفاء بقدر الحمصة و كيفية تناوله وتحريم أكله بشهوة و أكل طين قبور الائمة عليهم السلام غير الحسين عليه السلام

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطي، عن رجل قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الطّين حرام كلّه كلحم الخنزير و من أكله ثمّ مات منه لم أصلّ عليه إلاّ طين القبر فانّ فيه شفاء من كلّ داء و من أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء. ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمّد ابن يعقوب. ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله.

٢ - و عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم

---

(١٥) العلل: ج ٢ ص ٢٢٠.

و تقدم فى ج ١٠ (٥) ص ٤٠٨ ب ٩٦ من أبواب المزار مايدل على ذلك، و يأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه.

الباب ٥٩- فيه: ٧ أحاديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٢٦٥ - ح ١ كامل الزيارة: ص ٢٥٨ العلل: ج ٢ ص ٢١٩.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٢٦٦ - ح ٩ يب: ج ٩ ص ٨٩ - ح ١١٢ الخرائج والجرائح: . .

الحضرمي ، عن سعد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الطين ، فقال : أكل الطين حرام مثل الميتة و الدّم و لحم الخنزير إلاّ طين الحائر فانّ فيه شفاء من كلّ داء وأمناً من كلّ خوف . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . و عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد مثله . ورواه الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن ذي الفقار بن معبد الحسني ، باسناده ، عن الشيخ الطوسي ، عن محمّد بن حبيش ، عن أبي المفضّل الشيباني عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن جعفر ابن إبراهيم بن ناجية ، عن سعد بن سعد مثله .

٣ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن عبدالله الأصمّ ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي حمزة الثّمالي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سئل عن طين الحائر هل فيه شيء من الشفاء ؟ فقال : يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال ، و كذلك قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله ، و كذا طين قبر الحسن و عليّ و محمّد ، فخذ منها فانّها شفاء من كلّ داء و سقم ، وجنّة ممّا تخاف ، ولا يعد لها شيء من الأشياء الّذي يستشفى بها إلاّ الدّعاء ، وإنّما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها وقلّة اليقين لمن يعالج بها و ذكر الحديث إلى أن قال : ولقد بلغني أنّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخفّ به حتّى أنّ بعضهم يضعها في مخلاة البغل و الحمار ، و في وعاء الطّعام و الخرج فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده ؟! . أقول : الاستشفاء بماعدا تربة الحسين عليه السلام مخصوص بغير الأكل لما تقدّم هنا و في الزّيارات .

٤ ـ قال ابن قولويه : و روى سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الطّين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام ، من أكله

(٣) كامل الزيارة : ص ٢٨٠ .

(٤) كامل الزيارة : ص ٢٨٦ .

من وجع شفاه الله .

(٣٠٤١٠) ٥ـ قال : ووجدت في حديث الحسن بن مهران الفارسي، عن محمّد بن أبي سيّار، عن يعقوب بن يزيد يرفعه إلى الصّادق عليه السلام قال: من باع طين قبر الحسين عليه السّلام فانّه يبيع لحم الحسين ويشتريه . أقول : هذا محمول على تراب نفس القبر، و يحتمل الكراهة و استحباب بذله بغير ثمن و يحتمل الحمل على ما ليس بمملوك .

٦ـ محمّد بن الحسن في (المصباح) عن حنّان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنّما أكل من لحومنا الحديث .

٧ـ قال : وروي أنّ رجلاً سأل الصّادق عليه السلام فقال : إنّي سمعتك تقول : إنّ تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة وأنّها لاتمرّ بداء إلاّ هضمته ، فقال : قدقلت ذلك فمابالك ؟ قلت : إنّي تناولتها فماانتفعت بها ، قال : أماأنّ لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها ، قال: فقال له: مايقول إذا تناولها ؟ قال : تقبّلها قبل كلّ شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها أكثر من حمّصة فانّ من تناول منها أكثر من ذلك فكأنّما أكل من لحومنا ودمائنا ، فاذا تناولت فقل : « اللّهمّ إنّي أسئلك بحقّ الملك الّذي قبضها وأسئلك بحقّ النبيّ الّذي خزنها وأسئلك بحق الوصيّ الّذي حلّ فيها أن تصلّي على محمّد و آل محمّد وأن تجعلها لي شفاء من كلّ داء و أماناً من كلّ خوف و حفظاً من كلّ سوء » فاذا قلت ذلك فاشددها في شيء و اقرء عليها إنّا أنزلناه في ليلة القدر ، فان الدّعاء الّذي تقدّم لأخذها هو الاستيذان عليها ، وقرائة إنّا أنزلناه ختمها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الزيارات .

---

(٥) كامل الزيارة : ص ٢٨٦ .

(٦) المصباح : ص ٥١٠ .

(٧) المصباح : ص ٥١١ .

٦٠ ـ باب حكم التداوى بالطين الارمنى

١ ـ الحسين بن بسطام وأخوه في (طبّ الأئمّة) عن بشر بن عبد الحميد الأنصاري ، عن الوشا ، عن محمّد بن فضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنّ رجلا شكا إليه الزّحير فقال له : خذ من الطّين الارمني واقله بنار لينة واستفّ منه (*) فانّه يسكن عنك .

٢ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال في الزّحير : تأخذ جزءاً من خريق أبيض وجزءاً من بزر القطونا ، و جزءاً من صمغ عربيّ ، و جزءاً من الطّين الارمني يقلى بنار لينة ويستفّ منه .

(٣٠٤١٥) ٣ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : سئل

و تقدم فى ج ١٠ (٥) ص ٤٠٨ ب ٧ من أبواب المزار ما يدل على ذلك .

الباب ٦٠ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) طب الائمة : ص ٦٥ .

(*) السفوف الدواء الذى يذر على اللسان ، وكونه جامداً بغير ماء ودهن شرط تاثيره . وأما الطين الارمنى وامثاله من سائر مايسمى طينا ويستعمل فى الطب أوغيره كالطين الخراسانى والفارسى والطين المختوم وطين المغرة ومايستعمل للجلود ولغسل الرأس والثوب والطين الاحمر وغيرذلك ممالايحصى فالاقرب ان جميعها مستثناة منقطعة غيرداخلة فى الطين المنهى عنه وان النهى منصرف الى الطين المعروف الحاصل من مزج الماء والتراب ، و غيره من سائر الاطيان ان ثبت له ضرر بالبدن أوالعقل كبعض النباتات والمعادن حرم المقدار المضر منه وان كانت له فائدة فى الطب وغيره جاز استعماله لتلك الفائدة ومنه الطين المستعمل فى صنعة الدبس وليس للاطيان حقيقة واحدة وخواص متفقة وربما تعد من المعادن ولها خواص المركبات ، والله العالم (ش) .

(٢) طب الائمة : ص ٦٥ ـ ٦٦ .

(٣) مكارم الاخلاق : ص ١٩١ . المصباح : ص ٥١٠ .

أبوعبدالله عليه السلام عن طين الارمني يؤخذ منه للمكسير والمبطون أيحلّ أخذه ؟ قال : لا بأس به أما إنّه من طين قبر ذي القرنين و طين قبر الحسين عليه السلام خير منه .

و رواه الشّيخ في (المصباح) عن محمّد بن جمهور العمى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٦١- باب تحريم الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة و كراهة المفضض

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية من فضّة ولا في آنية مفضّضة .

٢ - و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذّهب و الفضّة .

٣ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه نهى عن آنية الذّهب و الفضّة .

٤ - و عنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : آنية الذّهب والفضّة متاع الّذين لا يوقنون . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . و كذا كلّ ما قبله . أقول :

الباب ٦١ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٧ - ح٣ يب : ج ٩ ص٩٠ - ح ١٢١ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٧ - ح ١ يب : ج ٩ ص ٩٠ - ح ١١٩ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٧ - ح ٤ يب : ج ٩ ص ٩٠ - ح ١٢٠ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٨ - ح ٧ يب : ج ٩ ص٩٠ - ح ١٢٢ .

و تقدم فى ج ١ ص ١٠٨٥ب ٦٦ مايدل على ذلك فى الطهارة .

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة .

٦٢ـ باب تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر و تحريم الجلوس عليها اختياراً دون الاكل على سفرة عليها خمر قد يبس

(٣٠٤٢٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم قال : كنّا مع أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور فختن بعض القوّاد ابناً له وضع طعاماً و دعا الناس وكان أبو عبدالله عليه السلام فيمن دعي ، فبينما هو على المائدة يأكل ومعه عدّة على المائدة فاستسقى رجل منهم فأُتي بقدح فيه شراب لهم فلمّا صار القدح في يدالرّجل قام أبوعبدالله عليه السلام عن المائدة ، فسئل عن قيامه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر .

٢ـ قال الكلينيّ : و في رواية أُخرى ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن سليمان ، عن بعض الصّالحين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله . و روى الّذي قبله ، عن هارون بن الجهم مثله .

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

الباب ٦٢ ـ فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص٢٦٨ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص٩٧ـ ح ١٥٧ المحاسن : ص٥٨٤.

(٢) الفروع : ج ٦ ص٢٦٨ـ س١٠ المحاسن : ص ٥٨٥ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٨ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٩٧ ـ ح ١٥٦ .

و كذا الأوّل .

٤ ـ عليٌّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته ، عن الطّعام يوضع على السّفرة أو الخوان قد أصابه الخمر أيؤكل ؟ قال : إن كان الخوان يابساً فلا بأس .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : و نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في الأشربة .

٦٣ـ باب تحريم الاكل والاطعام من طعام الغير بغير اذنه عدا مااستثنى ، وعدم جواز الذهاب الى مائدة لم يدع اليها

(٣٠٤٢٥) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن خاله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أكل طعاماً لم يدع إليه فانّما أكل قطعة من النّار .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يتبعنّ ولده ، فانّه إن فعل أكل حراماً و دخل عاصياً . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب .

---

(٤) البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٦٠ س ٢١ ـ قرب الاسناد : ص ١١٦ س ١٦

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٤ ـ س ٦ .

و يأتى فى ج ١٧ ص ٢٩٩ ب ٣٣ من الاشربة ما يدل على ذلك .

الباب ٦٣ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم و يأتى

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٠ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٩٢ ـ ح ١٣٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٠ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٩٢ ـ ح ١٣٢ .

كذا فى المصدر : فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراماً و دخل غاصباً قال العلامة

والّذي قبله باسناده ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ ـ و قد تقدّم في أحاديث الخمس ، عن صاحب الزّمان عليه السلام قال : لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه فكيف يحلّ ذلك في مالنا.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا علي ثمانية إن اُهينوا فلا يلوموا إلاّ أنفسهم : الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها و المتأمّر على ربّ البيت ، و طالب الخير من أعدائه ، وطالب الفضل من اللّئام ، و الدّاخل بين اثنين في سرّ لم يدخلاه فيه ، والمستخفّ بالسّلطان ، والجالس في مجلس ليس له بأهل ، والمقبل بالحديث على من لايسمع منه . وفي (الخصال) بالاسناد الآتي عن حمّاد بن عمرو مثله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه ، وتقدّم مايدلّ على حقّ المارّة في بيع الثّمار، ويأتي مايدلّ عليه وعلى الأكل من بيوت من تضمّنت الآية .

٤٦ ـ باب حكم السمن و الجبن و غيرهما اذا علم أنه خلطه حرام

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب ، عن ضريس

المجلسى ـ رحمه الله ـ فى المرآت اى الولد و يحتمل الوالد فيكون الحرمة محمولة على الكراهة الشديدة او على ما اذا ظن أنه لايرضى بأكله مع كون ولده معه، وعلى أى حال لعله محمول على ما اذا يغلب ظنه برضاه بذلك كما سيأتى فى باب اكل الرجل فى منزل اخيه، وقال فى الدروس: يكره استتباع المدعو الى طعام ولده و يحرم أكل طعام لم يدع اليه برواية، وفيه يكره انتهى ولايخفى مافيه .

(٣) تقدم فى ج ٦ (٤) ص٣٧٧ ب ١ من أبواب الانفال .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٦ ـ س ٣ الخصال : ج ٢ ص ١٧٥ ـ ح ٩ .

تقدم فى ج ٦ (٤) ص ٣٢٨ ب ٤٧ مايدل على ذلك ، و تقدم فى ج ١٣ (٦) ما يدل على حق المار فى بيع الثمار ، و يأتى فى ب ٦٤ مايدل عليه .

الباب ٦٤ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) يب : ج ٩ ص ٧٩ ـ ح ٧١ السرائر ـ كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ص٤٧٣ .

الكناسي قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن السّمن والجبن نجده في أرض المشركين بالرّوم أناكله ؟ فقال : أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكله ، و أمّا مالم تعلم فكله حتّى تعلم أنّه حرام .

(٣٠٤٣٠) ٢ـ وعنه ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كلّ شيء يكون فيه حرام و حلال فهولك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه . و روه ابن إدريس في آخر السّرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب . و كذا الّذي قبله . و رواه الصّدوق باسناده ، عن الحسن ابن محبوب مثله .

٣ ـ عبدالله بن جعفر (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدّقيق يقع فيه خرؤ الفار، هل يصلح أكله اذا عجن مع الدّقيق ؟ قال : إذا لم تعرفه فلابأس ، وإن عرفته فلتطرحه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيما يكتسب به و غير ذلك و يأتي مايدلّ عليه .

٦٥ ـ باب حكم العمل بشعر الخنزير

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل عن حنّان بن سدير ، عن برد الاسكاف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي رجل

---

(٢) يب : ج ٩ ص ٧٩ ـ ح ٧٢ السرائر كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ص ٤٧٣.
الفقيه : ج ٣ ص ٢١٦ ـ ح ٩٢ .

(٣) قرب الاسناد : ص ١١٧ ـ س ٦ .

تقدم فى ج ١٢ (٦) ص ٥٨ ب ٣ مايدل على ذلك فيما يكتسب به ، و فى ب ٣٦ و ٣٧ من هذه الابواب ، و يأتى فى ب ٦٦ مايدل عليه .

الباب ٦٥ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ٩ ص ٨٤ـ ح ٩٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٠ ـ ح ١٠٨ .

خرّاز (*) لايستقيم عملنا إلاّ بشعر الخنزير نخرز به قال : خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثمّ أو قد تحتها حتّى يذهب دسمه ثمّ اعمل به .

٢ ـ و عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن برد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّا نعمل بشعر الخنزير فربّما نسي الرّجل فصلّى و في يده شيء منه قال : لا ينبغي له أن يصلّي و في يده شيء منه ، وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به ، و ما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن المغيرة . والّذي قبله عن حنّان بن سدير مثله .

٣ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان الاسكاف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير نخرز به قال : لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٦٦ ـ باب تحريم اكل النجس و شربه

(٣٠٤٣٥) ١ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن الصّادق عليه السلام

(*) بالخاء المعجمة من فوق ثم الراء المهملة والزاى المعجمة من عمله خرز الخف أى خياطته وهذه المسئلة متفرعة على جواز استعمال النجاسات فى غير الصلاة والاكل والشرب وامثالها مما نهى عنه اذا تطهر ولم يتسبب لتنجيس غيره ممن لايعلم ، والباب التالى يدل على حرمة جميع التصرفات ، والله العالم (ش) .

(٢) يب : ج ٩ ص ٨٥ ـ ح ٩١ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٠ ـ ح ١٠٩ .

(٣) يب : ج ٩ ص٨٥ ـ ح ٩٢ .

و تقدم فى ب ٢ مايدل على ذلك .

الباب ٦٦ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم .

(١) تحف العقول : ٣٣٣ .

في حديث قال: وأمّا وجوه الحرام من البيع والشراء إلى أن قال: والبيع للميتة أو الدّم أو لحم الخنزير أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام ومحرّم لأنّ ذلك كلّه منهيّ عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلّب فيه فجميع تقلّبه في ذلك حرام . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة وغيرها .

أبواب آداب المائدة

١ ـ باب كراهة كثرة الاكل

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن وهب بن حفص، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: يا أبا محمّد إنّ البطن ليطغى من أكله وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خفّ بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كثرة الأكل مكروه . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب .

٣ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام

و تقدم فى ج ١ ص ١٢٥ ب ١٣ من الطهارة مايدل على ذلك .

أبواب آداب المائدة

الباب ١ ـ فيه : ١٣ حديثا واشارة الى ما يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٩ ـ ح ٤ المحاسن : ص ٤٤٦ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٩ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٩٢ ـ ح ١٢٩ المحاسن : ص ٤٤٦ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٨ ـ ح ١ المحاسن : ص ٤٤٧ .

له : سيكون من بعدي سمنة يأكل المؤمن في معاء واحد و يأكل الكافر في سبعة أمعاء .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بئس العون على الدّين قلب نخيب ، و بطن رغيب ، ونغط شديد .

(٣٠٤٤٠) ٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن صالح النيلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله يبغض كثرة الأكل ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس بدّ لابن آدم من أكلة يقيم بها صلبه فاذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطّعام ، وثلث بطنه للشّراب ، وثلث بطنه للنّفس ، ولاتسمّنوا تسمّن الخنازير للذّبح . ورواه البرقيّ في (المحاسن) مرسلاً . والّذي قبله عن النّوفلي . و الّذي قبلهما ، عن أبيه ، عن النّضر بن سويد ، عن عمرو بن شمر . و الأوّل عن محمّد بن عليّ ، عن وهيب بن حفص مثله .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل في معاء واحدة ، و المنافق يأكل في سبعة أمعاء . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النّضر ابن سويد ، عن عمرو بن شمر ، رفعه مثله .

٧ ـ وعن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول :

---

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٩ ـ ح ٣ المحاسن : ص ٤٤٦ .

النخيب : الجبان الذى لا فؤاد له و قيل: الفاسد العقل ـ والرغيب : الواسع و يكنى به عن كثرة الاكل ، وأنغط الرجل اذا اشتهى الجماع، والانغاظ الشبق يعنى أنه امر شديد .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٩ ـ ح ٩ المحاسن : ص ٤٤٠ .

(٦) الخصال : ج ١ ص ٧ والسند : أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبدالله.

(٧) المحاسن : ص ٤٣٩ .

لو أنّ النّاس قصدوا في الطّعم لاعتدلت أبدانهم .

٨ ـ وعن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ظهر إبليس ليحيى بن زكريّا عليه السلام و إذاً عليه معاليق من كلّ شيء فقال له يحيى: ماهذه المعاليق ؟ فقال : هذه الشّهوات الّتي اُصيب بها ابن آدم فقال : هل لي منهاشيء ؟ فقال : ربّما شبعت فشغلناك عن الصّلاة والذّكر قال : لله عليّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً ، وقال إبليس : لله عليّ أن لا انصح مسلماً أبداً ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : يا حفص لله على جعفر و آل جعفر أن لايملئوا بطونهم من طعام أبداً ، و لله على جعفر و آل جعفر أن لا يعملوا للدّنيا أبداً .

٩ ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن صالح النّيلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله يبغض كثرة الأكل . و عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(٣٠٤٤٥) ١٠ ـ وعن الحجّال ، عن بهلول بن مسلم ، عن يونس بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كثرة الأكل مكروه .

١١ ـ و عن أبيه ، عن محمّد بن القاسم ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إنّ البطن إذا شبع طغى .

١٢ ـ و عن أبيه ، عن محمّد بن عمرو ، عن بشير الدّهان أو عمّن ذكره عنه قال : قال أبوالحسن عليه السلام : إنّ الله يبغض البطن الّذي [لا] يشبع .

---

(٨) المحاسن : ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠ .

(٩) المحاسن : ص ٤٤٦ .

(١٠) المحاسن : ص ٤٤٦ .

(١١) المحاسن : ص ٤٤٦ .

(١٢) المحاسن : ص ٤٤٦ .

١٣ ـ و عن محمّد بن عليّ ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : يا أبا محمّد إنّ البدن ليطغى من أكله و أقرب ما يكون العبد من الله إذا جاع بطنه ، و أبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢ ـ باب كراهة الشبع و الاكل على الشبع

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شبع البطن طغى . و رواه الصّدوق مرسلا .

(٣٠٤٥٠) ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماكان شيء أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يظلّ جائعاً خائفاً في الله .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيدالله الدّهقان ، عن درست الواسطي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأكل على الشّبع يورث البرص . و رواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن عبدالله . ورواه البرقيّ في (المحاسن) مثله .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد

---

(١٣) المحاسن : ص ٤٤٦ وقد مر .

و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ٢ ـ فيه : ١٠ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى.

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٠ ـ ح ١٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٥ ـ ح ٢٣ .

(٢) روضة الكافى : ص١٢٩ ، ومثله فى الاصول : ج ٢ ص ١٢٩ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص٢٦٩ ـ ح ٧ يب : ج ٩ ص٩٣ ـ ح ١٣٤ المحاسن : ص ٤٤٧.

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢٧٠ ـ س ٥ .

عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ أربعة يذهبن ضياعاً : الأكل على الشّبع ، و السّراج في القمر ، والزّرع في السّبخة ، والصنيعة عند غير أهلها.

٥ ـ و في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري ، عن عبدالسّلام بن صالح الهروي ، عن الرّضا عليه السلام في حديث قال : و كان عليه السلام خفيف الأكل ، خفيف الطّعم .

٦ ـ و في (الأمالي) ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : قلت للصّادق عليه السلام : حديث يروى عن أبيك عليه السلام أنّه قال : ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز برّ قط أهو صحيح ؟ فقال : لا ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز برّ قطّ ، ولاشبع من خبز شعير قطّ .

(٣٠٤٥٥) ٧ـ وعنه، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأكل على الشّبع يورث البرص .

٨ ـ و في (الخصال) عن عليّ بن أحمد بن موسى ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن هدبة بن خالد ، عن مبارك ابن فضالة ، عن الأصبغ بن نباته قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام : ألا أعلّمك أربع خصال تستغني بها عن الطبّ ؟ قال : بلى ، قال : لا تجلس على الطّعام إلاّ وأنت جائع ، ولا تقم عن الطّعام إلاّ وأنت تشتهيه ، وجوّد المضغ ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء ، فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطّب .

---

(٥) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٣٧ .

(٦) الامالى : ص ١٩٢ .

(٧) الامالى : ص ٣٢٤ .

(٨) الخصال : ج ١ ص ١٠٩ .

٩ ـ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عباد ، عن عمه ، عن أبيه ، عن موسى الجهني ، عن زيد بن وهب ، عن عقبة بن عامر ، عن سلمان الفارسي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة ، ياسلمان إنما الدنيا سجن المؤمن و جنة الكافر .

١٠ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن علي بن حديد رفعه قال : قام عيسى بن مريم خطيباً فقال : يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا و إذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا ، فانكم إذا شبعتم غلظت رقابكم ، و سمنت جنوبكم و نسيتم ربكم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه.

٢ ـ باب كراهة الجشاء و رفعه الى السماء و استحباب حمد الله عنده

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبوذر : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطولكم جشاء في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة .

(٣٠٤٦٠) ـ ٢ وباسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تجشأتم فلا ترفعوا جشأكم إلى السماء . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد

---

(٩) امالى الشيخ : ج ١ ص ٣٥٦ . ط الحروفية .

(١٠) المحاسن : ص ٤٤٧ .

و تقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص٢٦٩ ـ ح ٥ يب : ج٩ ص ٩٢ ـ ح ١٣٠ المحاسن : ص ٤٤٧ و فى مصدر الفروع : أطولكم جوعاً فى الاخرة اوقال : يوم القيامة .

(٢) الفروع : ج ٦ ص٢٦٩ ـ ح٦ يب : ج ٩ ص ٩٢ ـ ح ١٣١ المحاسن : ص٤٤٧

ابن يعقوب . وكذا الّذي قبله . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النّوفلي مثله . وكذا الّذي قبله .

٣ ـ قال : و في حديث آخر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمع رسول الله صلّى الله عليه و آله رجلاً يتجشّأ فقال : يا عبدالله أقصر من جشائك فانّ أطول النّاس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدّنيا .

٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تجشّأ أحدكم فلا يرفع جشاءه إلى السّماء و لا إذا بزق ، و الجشاء نعمة من الله فاذا تجشّأ أحدكم فليحمد الله عليها .

٤ ـ باب كراهة التخمة و الامتلاء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمّد بن عليّ ، عن ابن سنان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ داء من التّخمة إلاّ الحمى فانّها ترد ورداً . و رواه البرقيّ في (المحاسن) مثله .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي

ليس فى الفروع المطبوع . كلمة : الى السماء ـ والجشاء : صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع .

(٣) المحاسن : ص ٤٤٧ .

(٤) قرب الاسناد : ص ٢٢ ـ س ١٦ البزاق : بالضم ماء الفم اذا خرج منه، و ما دام فيه فهو ريق .

الباب ٤ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٦٩ ـ ح ٨ المحاسن : ٤٤٧ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٠ ـ ح ١١ المحاسن : ص ٤٤٧ .

الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من شيء أبغض الى الله عزّ وجلّ من بطن مملوّ . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن محمّد بن سنان . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٥ ـ باب أن من دعى الى طعام لم يجز أن يستتبع ولده

(٣٠٤٦٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يتبعنّ ولده ، فانّه إن فعل أكل حراماً و دخل عاصياً ، ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن النّوفلي مثله ، إلاّ أنّه رواه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٦ ـ باب كراهة الاكل متكئاً ومنبطحا و عدم تحريمه وكراهة التشبه بالملوك ، و جواز الاقعاء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أكل رسول الله صلّى الله عليه وآله متّكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعاً لله عزّ وجلّ الحديث .

و تقدم فى ب ٢ مايدل على ذلك .

الباب ٥ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٠ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٩٢ ـ ح ١٣٢ .

و تقدم فى ب ٦٣ من أبواب الاطعمة المحرمة ما يدل على ذلك ، ويأتى مايدل عليه .

الباب ٦ ـ فيه : ١١ حديثا و فى الفهرس ١٠ واشارة الى ما يأتى .

(١) روضة الكافى : ص ١٦٤ المحاسن : ص ٤٥٧ .

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن معلّى أبي عثمان ، عن المعلّى بن خنيس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أكل نبيّ الله صلى الله عليه وآله وهو متّكى منذ بعثه الله عزّ وجلّ ، وكان يكره أن يتشبّه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل .

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن عليّ بن أبي شعبة أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام متربّعاً قال : ورأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متّكئاً قال : و قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متّكى قطّ . ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأكل متّكئاً قال : لا و لامنبطحاً .

(٣٠٤٧٠) ٥ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد ابن عبدالجبّار جميعاً ، عن عليّ بن عقبة ، عن سعيد بن عمرو ، عن محمّد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم و هو يأكل متّكئاً ، قال : و قد كان يبلغنا أنّ ذلك يكره ، فجعلت أنظر إليه فدعاني إلى طعامه فلمّا فرغ قال : يامحمّد لعلّك ترى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأته عين يأكل و هو متّكى منذ بعثه الله إلى أن قبضه، ثمّ ردّ على نفسه فقال : لاوالله مارأته عين يأكل وهو متّكى منذ بعثه الله إلى أن قبضه ، ثمّ قال : يامحمّد لعلّك ترى أنّه شبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام منذ بعثه الله إلى أن قبض ، ثمّ ردّ على نفسه ثمّ قال : لاوالله ما شبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام متوالية منذ بعثه الله إلى أن قبضه ، أما إنّي لا أقول : إنّه كان لا يجد ، لقد كان يجيز الرّجل الواحد بالمائة من الابل فلوأراد أن يأكل لأكل ، و لقد أتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرّات يخيّره من غير أن ينقص ممّا

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٢ ـ ح ٨ المحاسن : ص ٤٥٨ .
(٣) الفروع : ج ٦ص٢٧٢ ـ ح ٩ يب : ج ٩ ص ٩٣ ـ ح ١٣٦ المحاسن : ص ٤٥٨.
(٤) الفروع :ج ٦ ص٢٧١ ـ ح٤ بطحه : ألقاه على وجهه فانبطح المحاسن : ص٤٥٨.
(٥) روضة الكافي : ص١٢٩ المجالس والاخبار ج ٢ ص٣٠٣ .

أعدّ الله له يوم القيامة شيئاً فيختار التواضع لله إلي أن قال : و إن كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد ، ويأكل أكلة العبد ، ويطعم الناس خبز البرّ واللّحم و يرجع إلى أهله فيأكل الخبز و الزّيت الحديث . و رواه الشّيخ في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان ، عن محمّد بن أحمد ابن زكريّا ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله .

٦- وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد ابن عائذ ، عن أبي خديجة قال : سأل بشير الدّهان أبا عبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متّكئاً على يمينه و على يساره ؟ فقال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً على يمينه ولاعلى شماله ، ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت : ولم [ذاك] ؟ قال : تواضعاً لله عزّ وجلّ .

٧ ـ وعنه ، عن المعلّى ، عن الوشّا ، عن أبان بن عثمان ، عن زيد الشّحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً منذ بعثه الله حتّى قبض ، كان يأكل أكلة العبد ، ويجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ؟ قال : تواضعاً لله عزّ وجلّ . و روى البرقيّ في (المحاسن) الحديث الأوّل ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي اسامة ، عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه وزاد : إنّه رآه يأكل و هو متّكى . والثّانى ، عن صفوان بن يحيى . و الثّالث عن ابن أبي عمير . والرابع ، عن عثمان بن عيسى . و السّادس عن الوشّا عن أحمد بن عائذ . و السّابع عن الوشّا مثله .

٨ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن سيف ، عن أخيه عليّ عن أبيه ، عن كليب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً قطّ ولا نحن .

---

(٦) الفروع ج ٦ ص ٢٧٠ ح ١ المحاسن : ص٤٥٧

(٧) الفروع : ج ٦ ص٢٧١ - ح ٧ المحاسن : ص ٤٥٧ .

(٨) المحاسن : ص ٤٥٨ .

٩ ـ و عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته ، عن الرّجل يأكل متّكئاً ، قال : لا ولا منبطحاً على بطنه . و قد تقدّم ما يدلّ على جواز الأكل مقعياً في أحاديث السّجود .

(٣٠٤٧٥) ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن عمر بن أبي شعبة قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يأكل متّكئاً ، ثمّ ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما أكل متّكئاً حتّى مات .

١١ ـ الحسين بن سعيد في كتاب (الزّهد) عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عيسى ، قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يأكل متّكئاً ثمّ ذكر مثله . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٧ ـ باب عدم كراهة وضع اليد على الارض وقت الاكل و استحباب خلع النعل عنده

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل البصري ، عن الفضيل بن يسار قال : كان عبّاد البصري عند أبي عبدالله عليه السلام يأكل فوضع أبوعبدالله عليه السلام يده على الأرض ، فقال له عباد : أصلحك الله أما تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا ، فرفع يده فأكل ، ثمّ أعادها أيضاً فقال له

---

(٩) المحاسن : ص ٤٥٨ .

و تقدم في ج ٤ ص ٩٥٨ ب ٦ ح ٦ ما يدل على جواز الاكل مقعياً في كتاب الصلاة في أحاديث السجود .

(١٠) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٤ ـ ح ١٦ .

(١١) كتاب الزهد : ص ....

و يأتي في ب ٨ ما يدل على ذلك .

الباب ٧ ـ فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧١ ـ ح ٥

أيضاً ، فرفعها ثمّ أكل ، فأعادها فقال له عبّاد أيضاً ،فقال له أبو عبدالله عليه السلام : لا و الله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قطّ .

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض الحديث .

٣ ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن محمّد ، عن رجل عن عبدالله بن القاسم الجعفرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أكلت فاعتمد على يسارك .

(٣٠٤٨٠) ٤ـ وعن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : رآني عبّاد بن كثير البصري و أنا معتمد يدي على الأرض فرفعها ، فأعدتها فقال : يا أبا عبدالله إنّ هذا لمكروه ، فقلت : لا والله ما هو بمكروه . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك ، وتقدّم مايدلّ على الحكم الثّاني في الملابس .

٨ ـ باب أنه يستحب للانسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد ، ويأكل على الحضيض وينام عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٧ .

(٣) المحاسن : ص ٤٤١ .

(٤) المحاسن : ص ٤٤٢ .

و يأتى فى الباب اللاحق مايدل على ذلك، وتقدم فى ج ٢ ص ٣٧٥ ب ٣٧ ما يدل على الحكم الثانى فى الملابس .

الباب ٨ ـ فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفروع: ج ٦ ص ٢٧١ ـ ح ٣ يب : ج ٩ ص٩٣ ـ ح ١٣٥ المحاسن: ص٤٥٦

ابن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، و يجلس جلسة العبد ، و يعلم أنه عبد . و رواه الشيخ باسناده ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم مثله .

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مرت امرأة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل و هو جالس على الحضيض ، فقالت : يا محمد إنك تأكل أكل العبد وتجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : وأي عبد أعبد مني الحديث . و رواه الحسين بن سعيد ، في كتاب (الزهد) عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان مثله .

٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، و يجلس جلسة العبد ، و كان يأكل على الحضيض ، و ينام على الحضيض . و روى البرقي في (المحاسن) الحديث الأول عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و الثاني ، عن صفوان . و الثالث ، عن أبيه ، عن أحمد ابن النضر مثله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن علي

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧١ - ح ٢ و فيه: قالت : فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا و الله الا الذى فى فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها فأكلتها قال أبو عبدالله عليه السلام : فما اصابها بذاء حتى فارقت الدنيا المحاسن : ص ٤٥٧ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٧١ - ح ٦ المحاسن : ص ٤٥٧ الحضيض : قرار الارض واسفل الجبل .

(٤) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٨١ ورواه فى الخصال : ج ١ ص ١٣٠ ، الامالى : ص ٤٤ ، العلل : ج ١ ص ١٢٤ .

ابن فضّال ، عن محمّد بن الوليد ، عن العبّاس بن هلال ، عن الرّضا عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: خمس لاأدعهنّ حتّى الممات: الأكل على الحضيض مع العبد ، و ركوبي الحمار مؤكفاً (*) و حلبي العنز بيدي ، و لبسي الصّوف والتّسليم على الصّبيان لتكون سنّة من بعدي

(٣٠٤٨٥) ٥ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل بالأرض .

٦ ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن محمّد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يجلس جلسة العبد ، و يضع يده على الأرض ، ويأكل بثلاثة أصابع ، و قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبّارون يأكل أحدهم بأصبعيه .

٧ ـ و عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد و يأكل على الأرض . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٩ ـ باب كراهة وضع احدى الرجلين على الاخرى و التربع وقت الاكل و غيره و عدم تحريمه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

(*) الاكاف جل الحمار ، و المعز يشمل الذكر و الانثى (ش) .

(٥) المحاسن : ص ٤٤١.

(٦) المحاسن : ص ٤٤١ .

(٧) المحاسن : ص ٤٤٢ .

و تقدم فى ب ٧ و ٦ ما يدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٩ ـ فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ٩ يب : ج ٩ ص ٩٣ ـ ح ١٣٦

عن حمّاد ، عن الحلبي بن أبي شعبة أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام يأكل متربّعاً الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطّعام فليجلس جلسة العبد ، و لا يضعنّ إحدى رجليه على الأُخرى ويتربّع فانّها جلسة يبغضها الله و يمقت صاحبها .

(٣٠٤٩٠) ٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر ابن اُذينة ، عن أبي سعيد أنّه رأى أباعبدالله عليه السلام يأكل متربّعاً . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد . والّذي قبله ، عن القاسم بن يحيى .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في العشرة .

١٠ـ باب كراهة الاكل و الشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر الا فى العنب و الرمان

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الرّجل يأكل بشماله ، ويشرب بها ، قال : لايأكل بشماله ، ولايشرب بشماله ، ولايتناول بها شيئاً .

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٢ ـ ح ١٠ المحاسن : ص ٤٤٢ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٤ ـ ح ١٧ المحاسن : ص ٤٥٨ .

و تقدم فى ج ٨ (٥) ص ٤٧٢ ب ٧٤ ما يدل على ذلك فى العشرة .

الباب ١٠ ـ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٢ـ ح ٣ يب : ج٩ ص٩٣ ـ ح١٣٩ المحاسن : ص٤٥٥.

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره للرّجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها . ورواه الصّدوق باسناده ، عن جرّاح المدائني مثله .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل باليسرى وأنت تستطيع . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد . و كذا الّذي قبله . وروى الأوّل باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمّد مثله . و عن أبيه ، عن النّضر بن سويد وذكر الّذي قبله . وعن عثمان بن عيسى وذكر الأوّل . وعن أبيه ، عن زرعة عن سماعة مثله .

٤ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : أكل أبوعبدالله عليه السلام بيساره ، وتناول بها .

(٣٠٤٩٥) ٥ـ وعن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شيئان يؤكلان باليدين جميعاً: العنب والرّمّان .

٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن الحسين الميثمي ، عن الحسين بن أبي العرندس قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بمنى وعليه نقبة(*) ورداء

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص٢٧٢ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٩٣ ـ ح ١٣٨ المحاسن : ص ٤٥٦ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٢ ـ ح٦.

(٣) الفروع :ج ٦ص٢٧٢ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٩٣ ـ ح ١٣٧ المحاسن : ص٤٥٦.

(٤) المحاسن : ص ٤٥٦ ـ ح ٣٨٤ .

(٥) المحاسن : ص ٥٥٦ ـ ح ٩١٤ .

(٦) قرب الاسناد : ص ١٢٨ س ٢ .

(*) النقبة بضم النون في أوله والباء الموحدة: ثوب كالازار يشمل البدن (ش) .

و هو متّكى على جواليق سود على يمينه فأتاه غلام أسود بصحف فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل و هو متّكى على يمينه ، فحدّثت بذلك رجلاً من أصحابنا فقال : حدّثنى سليمان بن خالد أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين .

٧ ـ محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه ، عن النبىّ صلى الله عليه وآله في حديث المناهى قال : ونهى أن يأكل الانسان بشماله ، و أن يأكل ، وهو متّكي .

١١ ـ باب كراهة الاكل ما شيأ الا مع الضرورة و عدم تحريمه

١ ـ محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل و أنت تمشى إلاّ أن تضطرّ إلى ذلك . و رواه البرقىّ في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن ابن سنان مثله .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة و معه كسرة قد غمسها في اللّبن و هو يأكل و يمشى و بلال يقيم الصّلاة فصلّى بالنّاس .

(٣٠٥٠٠) ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبى عبدالله ، عن أبيه ،

---

(٧) الفقيه : ج ٤ ص ٢ س ١٢ .

الباب ١١ ـ فيه : ٤ أحاديث .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٣ ـ ح ١٥ المحاسن : ٤٥٩ـ ح ٤٠٠ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٣ ـ ح ١ المحاسن : ص ٤٥٨ ـ ح ٣٩٨ يب : ج ٩ ص ٩٤ ـ ح ١٤١ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٣ ـ ح ٢ المحاسن : ص ٤٥٨ ـ ح ٣٩٧ يب : ج ٩

عمّن حدّثه ، عن عبدالرّحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس أن يأكل الرّجل و هو يمشي ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك . و رواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن أبي عبدالله . والّذي قبله باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله . و عن النّوفلي و ذكر الّذي قبله .

٤ ـ و عن بعض أصحابنا ، عن ابن أُخت الأوزاعي ، عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : لا بأس بأن يأكل الرّجل وهو يمشي .

١٢ ـ باب استحباب الاجتماع على اكل الطعام و اكل الرجل مع عياله ، وحكم الاكل مع الام

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طعام الواحد يكفي الاثنين ، و طعام الاثنين يكفي الثّلاثة ، و طعام الثّلاثة يكفي الأربعة .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطّعام إذا جمع ثلاث خصال فقد تمّ : إذا

ص ٩٣ ـ ح ١٤٠ .

(٤) المحاسن : ص ٤٥٩ ـ ح ٣٩٩ .

الباب ١٢ ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٣ ـ ح ١ المحاسن : ص ٣٩٨ ـ ح ٧٥ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٣ ـ ح ٢ المحاسن : ص ٣٩٨ ـ ح ٧٤ الخصال : ج ١ ص ٢٠٥ ـ ح ٢٣ معاني الاخبار : ص ٣٧٥ وفيهما : أربع خصال .

كان من حلال ، و كثرت الأيدي عليه ، و سمّى في أوّله ، وحمد الله في آخره .
ورواه الصّدوق في (الخصال) و في (معاني الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السّكوني . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن النّوفلي . ورواه أيضاً ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و الّذي قبله عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث مثله .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدته فيسمّون في أوّل طعامهم و يحمدون في آخره فترفع المائدة حتّى يغفر لهم .

(٣٠٥٠٥) ٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن النّعمان ، عن حسين بن علي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من أطعم عشرة من المسلمين أوجب الله له الجنّة .

٥ ـ و عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن آخذ خمسة دراهم ثمّ أخرج إلى سوقكم هذه فأشترى طعاماً ثمّ أجمع عليه نفراً من المسلمين أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة .

٦ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلا من كتاب مواليد الصّادقين قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يأكل كلّ الأصناف من الطعام و كان يأكل ما أحلّ الله مع أهله و خدمه إذا أكلوا و مع من يدعوه من المسلمين على الأرض وعلى ما أكلوا عليه ، و ما أكلوا إلاّ أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه .

---

(٣) الفروع : ج ٦ ص٢٩٦ ـ ح ٢٥ .
(٤) المحاسن : ص ٣٩٥ ـ ح ٦٢ .
(٥) المحاسن : ص ٣٩٦ ـ ح ٦٣ .
(٦) مكارم الاخلاق : ص ٢٦ الفصل الثالث .

٧ ـ قال : و قيل لعليّ بن الحسين عليه السلام: أنت أبرّ النّاس بأمّك و لا نراك أن تأكل معها ، قال : أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه فأكون قد عققتها . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ، وتقدّم في النّكاح ما يدلّ على كراهة دعاء النّساء إلى الطّعام ولعلّه مخصوص بغير العيال ، أوالعيال مخصوص بغير النّساء ، أوالنّساء بالأجانب .

١٣ ـ باب استحباب طول الجلوس على المائدة و ترك استعجال الذى يأكل وان كان عبدا ، وكذا محادثته

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عذّب الله عزّوجلّ قوماً و هم يأكلون (☆) إنّ الله عزّوجلّ أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثمّ يعذّبهم عليه حتّى يفرغوا منه .

(٣٠٥١٠) ٢ـ وعن محمّدبن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن نوح بن شعيب ويعقوب ابن شعيب ، عن ياسر الخادم ونادر جميعاً قالا : قال لنا أبوالحسن عليه السّلام : إن قمت على رؤوسكم و أنتم تأكلون فلا تقوموا حتّى تفرغوا ، ولربّما دعا بعضنا

---

(٧) مكارم الاخلاق : ص ٢٦ الفصل الثالث .

ويأتى فى الباب اللاحق مايدل على ذلك وتقدم فى ج ١٤ (٧) ما يدل على كراهة دعاء النساء فى النكاح .

الباب ١٣ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص٢٧٤ـ ح ١ .

(*) يعنى ان البلية و المصيبة اذا نزلت بقوم حين هم يأكلون ليس عذابا وجزاء لاعمالهم السيئة مثل أن يكونوا على الخوان فينزل عليهم السقف او يخسف بهم الارض ليس دليلا على غضب الله عليهم و لعله كذلك اذا هم فى العبادة و المساجد بل لعله امة رسول الله صلى الله عليه و آله مأمونون من العذاب فى الدنيا مطلقاً وعند الاكل آمن انشاء الله (ش)

(٢) الفروع : ج ٦ ص٢٩٨ـ ح ١٠ المحاسن : ص ٤٣٣ ـ ح ٢١٤ .

فيقال له : هم يأكلون فيقول : دعهم حتّى يفرغوا . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن نوح بن شعيب ، عن ياسر مثله .

٣ ـ قال الكلينيّ : و روي عن نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لايتحدّثه حتّى يفرغ من طعامه .

٤ ـ محمّد بن أبي القاسم الطبري في (بشارة المصطفى) باسناده ، عن كميل ابن زياد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته له قال : يا كميل أحسن خلقك وابسط جليسك ولا تنهرن خادمك ، يا كميل إذا أنت أكلت فطوّل أكلك يستوف من معك و ترزق منه غيرك ، يا كميل إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك ، يا كميل لا توقر معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللرّيح مجالا . و رواه الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) مرسلا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في اصطناع المعروف إلى أهله .

١٤ - باب كراهة عزل مائدة للسودان والخدم و الموالى فى الخلوة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن الصّلت ، عن رجل من أهل بلخ قال : كنت مع الرّضا عليه السلام في سفره إلى خراسان فدعا يوماً بمائدة له فجمع عليها مواليه من السّودان و غيرهم فقلت : لو عزلت لهؤلاء مائدة ، فقال : مه إنّ الله تبارك وتعالى واحد والأمّ واحدة و الأب واحد

---

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٨ ـ ح ١١ .

(٤) بشارة المصطفى : ص ٣٠ ط النجف ١٣٦٩ تحف العقول : ص ١٧٢ .

وتقدم فى ج ١٠ (٥) مايدل على ذلك ، فى اصطناع المعروف الى اهله .

الباب ١٤ ـ فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الروضة من الكافى : ص ٢٣٠ ـ ح ٢٩٦ .

والجزاء بالأعمال .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) ، عن حمزة بن محمّد العلوي عن عليّ بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، قال : كان الرّضا عليه السّلام إذا خلا جمع حشمه كلّهم عنده الصغير و الكبير فيحدّثهم و يأنس بهم و يونسهم ، وكان عليه السلام إذا جلس على المائدة لا يدع صغيراً و لا كبيراً حتّى السّايس والحجّام إلاّ أقعده معه على مائدته ، قال ياسر : فبينما نحن عنده يوماً إذ سمع وقع القفل الّذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن عليه السلام فقال لنا أبوالحسن عليه السلام : قوموا تفرّقوا عنّي ، فقمنا عنه فجاء المأمون الحديث .

(٣٠٥١٥) ٣ـ وعن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن إبراهيم بن العبّاس ، عن الرّضا عليه السلام في حديث أنه كان إذا خلا و نصبت مائدته جلس معه على مائدته مماليكه و مواليه حتّى البوّاب و السّائس .

٤ ـ و عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن الرّضا عليه السلام أنّه لمّا دخل طوس وقد اشتدّت به العلّة بقي أيّاماً فلما كان في يومه الّذي قبض فيه كان ضعيفاً فقال لي بعد ما صلّى الظّهر : يا ياسر ما أكل النّاس ؟ فقلت : من يأكل ههنا مع ما أنت فيه ، فانتصب ثمّ قال : هاتوا المائدة ، ولم يدع من حشمه أحداً إلاّ أقعده معه على المائدة يتفقّد واحداً واحداً فلمّا أكلوا بعثوا إلى النّساء بالطعام فحملوا الطّعام إلى النّساء الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

---

(٢) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٥٩ ـ ح ٢٤ .

(٣) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٨٤ ـ ح ٧

(٤) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٨٣ ـ ح ٦ .

وتقدم فى ب ١٣ و١٢ ههنا وفى ج ١٠ (٥) فى أحكام العشرة مايدل على ذلك .

١٥ـ باب كراهة اجابة دعوة الكافر و المنافق والفاسق

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أنّ مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته وكان ذلك من الدّين ، و لو أنّ مشركاً أو منافقاً دعاني إلى جزور ما أجبته و كان ذلك من الدّين ، أبى الله عزّ وجلّ لي زبد المشركين و المنافقين و طعامهم . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله إلاّ أنّه ترك قوله : ولو أنّ مشركاً إلى قوله : من الدّين وقال : أبى الله لي زاد المشركين ، وفي نسخة : زيّ المشركين .

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين ابن زيد ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : ونهى ، عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، وعلى ما يحرم أكله وما يجوز أكله من طعام الكفّار .

١٦ ـ باب تأكد استحباب اجابة دعوة المؤمن و المسلم و لو على خمسة أميال و الاكل عنده

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن

الباب ١٥ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٤ ـ ح ١ المحاسن : ص ٤١١ ـ ح ١٤٣ . قال الزمخشري محمود بن عمر في كتابه الفائق : اهدى الى النبى صلى الله عليه و آله عياض بن حماد زبداً قبل أن يسلم فرده وقال : انالانقبل زبد المشركين، الزبد ـ بسكون الباء ـ الرفد و العطاء .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٤ س ٣ .

و تقدم في ب ٥٤ و ٥٦ من أبواب الاطعمة المحرمة ما يدل على ذلك .

الباب ١٦ ـ فيه : ١٠ أحاديث و اشارة الى ماتقدم و يأتي.

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٤ ـ ح ٢ المحاسن : ص ٤١٠ ـ ح ١٤٠ .

الحكم ، عن مثنّى الحنّاط ، عن إسحاق بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من حقّ المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه .

(٣٠٥٢٠) ٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصي الشاهد من امّتي و الغائب أن يجيب دعوة المسلم و لو على خمسة أميال فانّ ذلك من الدّين . ورواه الشّيخ باسناده ، عن الحسن بن محبوب . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب . و الّذي قبله عن عليّ بن الحكم مثله .

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عمرو ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إنّ من الحقوق الواجبات للمسلم أن يجيب دعوته .

٤ ـ و عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : السّخيّ يأكل من طعام النّاس ليأكلوا من طعامه ، و البخيل لا يأكل من طعام النّاس لئلاّ يأكلوا من طعامه . و رواه الصّدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن عليّ ابن إبراهيم مثله .

٥ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالأعلى مولى آل سام ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من حقّ المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته . أحمد ابن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضّال مثله .

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٤ ـ ح ٤ المحاسن : ص ٤١١ ـ ١٤٢ يب : ج ٩ ص ٩٤ ـ ح ١٤٢ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٤ ـ ح ٣ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٤ ـ ح ٣ عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٢ ـ ح ٢٦ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٤ ـ ح ٥ المحاسن : ص ٤١٠ ـ ح ١٤١ .

٦ ـ و عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيب الدّعوة .

(٣٠٥٢٥) ٧ ـ وعن محمّد بن علي، عن إسماعيل بن بشار، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من حقّ المسلم على أخيه أن يجيب دعوته .

٨ ـ وعن النّوفلي باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت .

٩ـ وعن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ من أعجز العجز رجلا دعاه أخوه إلى طعامه فتركه من غير علّة .

١٠ ـ و عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الخيّر يأكل من طعام النّاس ليأكلوا من طعامه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي العشرة و يأتي ما يدلّ عليه .

١٧ـ باب كراهة اجابة الدعوة فى خفض الجوارى

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أجب في الوليمة والختان ، ولاتجب في خفض الجواري .

---

(٦) المحاسن : ص ٤١٠ ـ ح ١٣٩

(٧) المحاسن : ص ٤١٠ـج ١٤١ .

(٨) المحاسن : ص ٤١١ـح ١٤٤.

(٩) المحاسن : ص ٤١١ ـ ح ١٤٦ .

(١٠) المحاسن : ص ٤١١ ـح ـ .

وتقدم ما يدل على ذلك فى الباب السابق و فى ج ١٠ (٥) فى العشرة و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٧ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٥ ـ ح ٦ يب : ج ٩ ص ٩٤ ـح ١٤٣ .

و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب .

١٨ ـ باب استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن اذا قدم

(٣٠٥٣٠) ١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب عثمان بن مقبل المديني، عن داود بن عبدالله ابن محمد الجعفري ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به ركب و هو يصلي فوقفوا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسائلوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله و دعوا و أثنوا و قالوا : لولا أنا عجال لا نتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاقرؤوه السلام و مضوا ، فانفتل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً ثم قال لهم : يقف عليكم الركب ويسألونكم عني و يبلغوني السلام و لا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتى يتغدوا عنده .

٢ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عدة رفعوه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام ، فان لم يأكل فاعرض عليه الماء، فان لم يشرب ، فاعرض عليه الوضوء . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله . و عن علي بن محمد و ذكر الذي قبله .

٣ ـ و عن ابن محبوب ، عن علي بن الخطاب ، عن رجل ، عن أبي

الباب ١٨ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٥ ـ ح ١ المحاسن : ص ٤١٦ ـ ح ١٧٨ .

اى لو كان فيكم جعفر بن أبيطالب رضى الله عنهما لما فعل هذا، او يشتد على أن يفعل جعفر مع كرمه وجلالته مثل هذا الفعل ، و الاول أظهر .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٥ ـ ح ٢ المحاسن : ص ٤١٧ ـ ح ١٧٩ .

(٣) المحاسن : ص ٤١٧ ـ ح ١٨٠ .

عبدالله عليه السلام أنّ رجلا مشى معه إلى باب داره فدخل و ترك الرّجل فقال له إسماعيل : ألا عرضت عليه ؟ قال : لم يكن من شأني إدخاله وأكره أن يكتبني الله عرّاضا (☆).

١٩ - باب عدم جواز اطعام الكافر (*) الا ما استثنى

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أشبع مؤمناً وجبت له الجنّة ، و من أشبع كافراً كان حقّاً على الله أن يملأ جوفه من الزّقوم مؤمناً كان أو كافراً .

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن النهيكي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من مثل مثالاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام ، فقلت له : هلك إذاً كثير من النّاس ، فقال : إنّما عنيت بقولي : من مثل مثالا ، من نصب ديناً غير دين الله ودعا النّاس إليه، وبقولي: من اقتنى كلباً ، مبغضاً لأهل البيت

(*) يعنى الذى يعرض على الناس الطعام و يظهر الرغبة فى الاضافة مع عدم موافقة قلبه للسانه، و الرجل الذى صحب أبا عبدالله عليه السلام لم يكن مصلحته فى ادخاله و اطعامه و لم يرد اظهار ما ليس يريده حقيقة(ش) .

الباب ١٩ ـ فيه : ٥ أحاديث :

(*) الظاهر جواز اطعام الكافر لقوله تعالى : « لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم و تقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » وأحاديث هذا الباب ان صح اسنادها خاصة بمن يطعمهم لكفرهم، اومن قاتل المسلمين وظاهر عليهم (ش) .

(١) الكافى : ج ٢ ص ٢٠٠ - ح ١

(٢) معانى الاخبار : ص ١٨١ .

اقتناه فأطعمه و سقاه ، من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام .

(٣٠٥٣٥) ٣ـ وعنه ، عن عمّه، عن محمّد بن علي ، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس النّاصب من نصب لنا أهل البيت لأنّك لاتجد أحداً يقول: أنا أبغض محمّداً و آل محمّد ، و لكن النّاصب من نصب لكم ، و هو يعلم أنّكم تتولّونا وتبرّؤون من أعدائنا ، ثمّ قال عليه السلام : من أشبع عدوّاً لنا فقد قتل وليّاً لنا . ورواه في (صفات الشيعة) مثله .

٤ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس و الأخبار) باسناده ، عن أبي ذر ، عن النّبي صلى الله عليه وآله في وصيّة له قال : يا أباذر لا تصاحب إلاّ مؤمناً ولا يأكل طعامك إلاّ تقيّ ، ولا تأكل طعام الفاسقين ، يا أباذر أطعم طعامك من تحبّه في الله ، و كل طعام من يحبّك في الله .

٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أضف بطعامك من تحبّ في الله .

٢٠ـ باب أنه يستحب للمؤمن ان لايحتشم من أخيه ولا يتكلف له ، وأن يتحفه و يقبل تحفته

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المؤمن لا يحتشم من أخيه و ما أدري أيّهما أعجب الّذي يكلّف أخاه إذا دخل عليه أن يتكلّف له ، أو المتكلّف

---

(٣) معاني الاخبار : ص ٣٦٥ صفات الشيعة : ص...

(٤) المجالس و الاخبار : ص . . .

(٥) المحاسن : ص ٣٩١ ـ ح ٢٩ .

الباب ٢٠ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٦ ـ ح ٢ المحاسن : ٤١٤ ـ ح ١٦٤ .

لأخيه ؟ !

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تكرمة الرّجل لأخيه أن يقبل تحفته و يتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا اُحبّ المتكلّفين . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن النّوفلي مثله . والّذي قبله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

٢١ ـ باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف و احتقاره ، واستقلال الضيف له واحتقاره

(٣٠٥٤٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هلك بالمرء المسلم أن يستقلّ ما عنده للضّيف .

٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : هلك لامرء

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٥ ـ ح ١ المحاسن : ص ٤١٥ ـ ح ١٦٨ .
و يأتى فى ب ٢٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٢١ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٦ ـ ح ٥ المحاسن : ص ٤١٥ ـ ح ١٦٧ .
هلك ، بالضم على صيغة المصدر أو بالتحريك على صيغة الفعل والبناء للتعدية ، وفى نسخة المطبوع : يهلك المرء الخ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٦ ـ ح ٣ المحاسن : ص ٤١٤ ـ ح ١٦٦ و فيهما : عن صفوان بن يحيى قال : جاءنى عبدالله بن سنان فقال : هل عندك شيء ؟ قلت : نعم فبعثت ابنى فاعطيته درهماً يشترى به لحماً وبيضاً فقال لى : اين ارسلت ابنك ؟ فاخبرته فقال : رده رده عندك زيت ؟ قلت : نعم قال : هاته فانى الخ .

احتقر لأخيه ماقدّم له ، وهلك لامرء احتقر لأخيه ماقدّم إليه . أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن نوح النيسابوري ، عن صفوان بن يحيى مثله . و عن ابن محبوب و ذكر الّذي قبله .

٣ ـ و عن بعض أصحابنا ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان بن عمرو ، عن عبدالله بن محمّد بن عقيل ، عن جابر بن عبدالله ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كفى بالمرء إثماً أن يستقلّ مايقرّب إلى إخوانه ، و كفى بالقوم إثماً أن يستقلّوا مايقرّب إليهم أخوهم . قال : و في حديث آخر : اثم بالمرء . وعن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة مثله إلاّ أنّه قال : إثم بالمرء .

٢٢ ـ باب أنه يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه ، و أن يمنعه من الاتيان بشيء من خارج و يستحب لصاحب المنزل اذا دعا أخاه أن يتكلف له

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم بن حكيم ، عمّن رفعه قال : إنّ الحارث الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال : يا أمير المؤمنين أحبّ أن تكرمني أن تأكل عندي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : على أن لا تتكلّف لي شيئاً ، ودخل فأتاه الحارث بكسر فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث : إنّ معي دراهم ـ و أخرجها فاذا هي في كمّه ـ فان أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذه ممّا في بيتك .

---

(٣) المحاسن : ص ٤١٤ ـ ح ١٦٥ . المحاسن : ص ٤١٤ ـ ح ١٦٥ .

الباب ٢٢ ـ فيه : ٤ احاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص٢٧٦ ـ ح ٤ المحاسن : ص ٤١٥ ـ ح ١٦٩ .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتاك أخوك فأته بما عندك ، و إذا دعوته فتكلّف له . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . و الّذي قبله عن عليّ بن حديد مثله .

(٣٠٥٤٥) ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن إبراهيم الخوزي ، عن زيد بن محمّد البغدادي ، عن عبدالله بن محمّد الطّائي ، عن الرّضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام أنّه دعاه رجل فقال له عليّ عليه السلام : على أن تضمن لي ثلاث خصال : لا تدخل علينا شيئاً من خارج ، و لا تدّخر عنّا شيئاً في البيت ، و لا تجحف بالعيال قال : ذلك لك ، فأجابه عليّ عليه السلام إلى ذلك .

٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود ، عمّن ذكره ، عن الحارث ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال له : يا أمير المؤمنين عليه السلام ادخل منزلي فقال : على شرط أن لا تدّخر عنّي شيئاً مما في بيتك ولا تتكلّف شيئاً ممّا وراء بابك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٢٣ ـ باب استحباب اقراء الضيف

١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بقبر يحفر فقال : ما للأرض تشدد إن كان ماعملت لسهل الخلق فلانت الأرض عليه حتّى كان

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٦ ـ ح ٦ المحاسن : ص ٤١٥ ـ ح ١٦٩ .

(٣) عيون الاخبار : ج ١ ص ٢٥٨ ـ ح ١٦ .

(٤) المحاسن : ص٤١٥ ـ ح ١٧٠ .

و تقدم فى ب ٢٠ ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٢٣ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتى

(١) قرب الاسناد : ص ٣٦ ـ س ١١ .

ليحفرها بكفّه ، ثمّ قال : لقد كان يحبّ إقراء الضّيف و لا يقرى الضّيف إلاّ مؤمن تقيّ .

٢ ـ و بالاسناد أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : إنّي احسن الوضوء وأُقيم الصّلاة و اُوتي الزّكاة في وقتها و اقريء الضّيف طيّبة بها نفسي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ما لجهنّم عليك سبيل إنّ الله قد برأك من الشّح إن كنت كذلك ، ثمّ نهى عن التّكلف للضّيف بمالا يقدر عليه إلاّ بمشقّة ، و ما من ضيف نزل بقوم إلاّ و رزقه معه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٤ـ باب ما يجوز أكله من بيوت من تضمنته الاية والمرأة من بيت زوجها وصدقتهم منها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمّد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن هذه الاية «ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم» إلى آخر الاية قلت : ما يعني بقوله : أوصديقكم ؟ قال : هو والله الرّجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه (☆) .

---

(٢) قرب الاسناد : ص ٣٦ ـ س ١٥ .

و تقدم في ج ١٠ (٥) من أبواب العشرة وفي ب ٢١ و٢٢ هنا مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

الباب ٢٤ ـ فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص٢٧٧ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص٩٥ ـ ح ١٤٩ المحاسن : ص٤١٦ ـ ح ١٧٢ النوادر : ص٦١ وهو مفاد الاية.

(*) يعني بغير اذنه الصريح بل يأكل بشاهد الحال ، وأما ان نهى صاحب المنزل صريحاً أولم يدل شاهد الحال على الترخيص وهو نادر جدا لم يجز الاكل، وآية القرآن الكريم

(٣٠٥٥٠) ٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « أو صديقكم » فقال : هؤلاء الّذين سمّى الله عزّ وجلّ في هذه الآية تأكل بغير إذنهم من التّمر و المأدوم (*) و كذلك تأكل المرأة بغير إذن زوجها ، و أمّا ما خلا ذلك من الطّعام فلا . و رواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله .

٣ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل ابن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للمرأة أن تأكل و أن تتصدّق، وللصّديق أن يأكل في منزل أخيه و أن يتصدّق . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . و كذا الأوّل .

٤ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية « ليس

تنصرف الى الغالب والعادة (ش) .

(٢) الفروع: ج ٦ ص٢٧٧- ح ٢ يب : ج ٩ ص٩٥ - ح ١٤٨ المحاسن : ص ٤١٦ - ح ١٧٥ .

(*) المأدوم و الادام واحد و هو مايؤكل مع الخبز كاللبن والجبن والملح ، فان شاهد الحال فى كثير من العادات لايدل على ترخيص ما سوى ذلك كالطير المشوى والحلويات المعدة للاضياف و الفواكه و الباكورة الثمينة خصوصاً اذا أكثر الاكل (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص٢٧٧- ح ٣ يب :ج ٩ ص ٩٦ - ح ١٥٢ المحاسن : ص ٤١٦ - ح ١٧٤ .

قال المجلسى - ره - فى المرآت : التصدق للصديق خلاف مدلول الاية والمشهور ، ولعله محمول على ما اذا علم او غلب ظنه برضا الصديق .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٧ -ح ٤ يب : ج ٩ ص ٩٥ -ح ١٥٠ المحاسن : ص٤١٦ - ح ١٧٦ .

عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمّهاتكم» الآية فقال: ليس عليك جناح فيما أطعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه ما لم تفسد . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله .

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « أو ما ملكتم مفاتحه » قال : الرّجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن ابن سنان وصفوان ابن يحيى و ذكر الحديث الأوّل . و عن أبيه و ذكر الثّاني . و عن أحمد ابن محمّد وذكر الثّالث . وعن القاسم بن عروة وذكر الرّابع . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير وذكر الخامس .

٦ ـ وعن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عمّا يحلّ للرّجل من بيت أخيه من الطّعام ، قال : المأدوم و التّمر ، وكذلك يحلّ للمرأة من بيت زوجها .

(٣٠٥٥٥) ٧ـ وعن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « ليس عليكم جناح » الآية قال : بإذن و بغير إذن .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره رفعه قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله آخى بين أصحابه فكان بعد ذلك إذا بعث أحداً من أصحابه في غزاة أو سريّة يدفع الرّجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدّين ويقول : خذ ماشئت و كل ما شئت ، وكانوا يمتنعون

---

(٥) الفروع : ج ٦ ص٢٧٧ـ ح ٥ يب : ج ٩ ص ٩٦ ـ ح ١٥١ المحاسن : ص٤١٦ ـ ح ١٧٧ .

(٦) المحاسن : ص ٤١٦ ـ ح ١٧٣ .

(٧) المحاسن : ص ٤١٥ ـ ح ١٧١ .

(٨) تفسير علي بن ابراهيم : ص٤٦١ ذيل الاية ٦١ من سورة النور .

من ذلك حتّى ربما فسد الطّعام في البيت ، فأنزل الله « ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أوأشتاتاً» يعني حضر أولم يحضر إذا ملكتم مفاتحه (☆) .

٢٥ ـ باب استحباب اجادة الاكل فى منزل المؤمن والانبساط فيه و الاكثار منه و لو بعد الامتلاء وترك التقصير والحشمة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبدالله عليه السلام و نحن جماعة فدعا بالغداء فتغدّينا وتغدّى معنا و كنت أحدث القوم سنّاً فجعلت أحصر(☆) و أنا آكل فقال لي : كل ، أما علمت أنّه يعرف مودّة الرّجل لأخيه بأكله من طعامه .

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عيسى بن أبي منصور قال : أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشّواء(☆) ثمّ قال : ياعيسى إنّه يقال : اعتبر حبّ الرّجل بأكله من طعام أخيه .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن رجل ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج قال : أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بقصعة من أرز فجعلنا

(*) يدل على اختصاص حل الاكل من تلك البيوت بموردالعلم برضا صاحبها (ش) .

الباب ٢٥ ـ فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٨ ـ ح ١ المحاسن : ص ٤١٣ ـ ح ١٦٠ .

(*) و فى نسخة : أقصر و المعنى واحد (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٨ ـ ح ٣ المحاسن : ص ٤١٣ ـ ح ١٥٧ .

(*) بمعنى المشوى (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٨ ـ ح ٢ المحاسن : ص ٤١٤ ـ ١٦٣ .

عذر في الامر تعذيراً اذا قصر ولم يجتهد و أعذر فى الامر بالغ فيه (المصباح)

نعذر فقال : ما صنعتم شيئاً إنّ أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا ، قال عبد الرّحمن : فرفعت كسحة (☆) المائدة فأكلت فقال : نعم الأن ، ثمّ أنشأ يحدّثنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُهدي له قصعة أُرز من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأباذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الأكل فقال : ما صنعتم شيئاً أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلا عندنا، فجعلوا يأكلون أكلا جيّداً ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : رحمهم الله ورضي عنهم و صلّى الله عليهم .

(٣٠٥٦٠) ٤ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندرا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي المغرا ، عن عنبسة بن مصعب قال : أتينا

فى أكثر النسخ [كسحة المائدة] أى أكلت جيدا حتى اخذت ما يكسح من المائدة أى ما يسقط منها أو ما يكسح فى الجفان و فى بعض نسخ الكتاب بالشين المعجمة أى رفعت جانباً من المائدة بسرعة الاكل فان الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف وفى المحاسن ص٤١٤ فى رواية اخرى عن عبدالرحمن بن حجاج قال عبدالرحمن: فرفعت كشحة ما به فأكلت ، وفى بعض نسخ الكتاب كصيحة المائدة اى كالعذاب النازل عليها فيكون مفعول « رفعت » محذوفاً للتفخيم والتكثير، وقال الفاضل الاستر آبادى كما فى المرآة : كسحت البيت كسحاً كنسته ثم استعير لتنقية البئر والنهر و غيره فقيل : كسحته اذا نقيته و الكساحة ـ بالضم ـ مثل الكناسة وهى مايكسح و الظاهرهنا كساحة المائدة .

(*) الكسح الكنس و المكسحة المكنسة و الكساحة بضم الكاف الكناسة و هى ما يزال بالمكسحة من الغبار و التراب و القذر وسقط الاشياء وهكذا وزن فعالة يدل على مايسقط بالاعمال كالقلامة ما يسقط من الظفر بالقلم و البرادة ما يسقط بالمبرد من الحديد وغيره و المراد هنا ما يسقط من الطعام و قياسه الكساحة الأن فى النسخ كسحة بغير الف فاما أن أن يكون حذف الالف من الكتابة كما هو المعهود فى كثير من الكلمات ، اوكسحة بغير الف لغة نظير لقطة وان لم يذكره أصحاب اللغة، وأما كشحة بالشين اوبالصاد فالظاهر انهما تصحيف لا يمكن توجيهه الابتكلف (ش) .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٩ ـ ح ٥ المحاسن : ص ٤١٣ ـ ح ١٦١ .

أباعبدالله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكّة فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا فقال: كلوا ، فأكلنا، فقال لي : أُثبتم أُثبتم (☆) إنّه كال يقال : اعتبر حبّ القوم بأكلهم قال : فأكلنا وقد ذهبت الحشمة .

٥ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقدم إلينا طعاماً فيه شوا و أشياء بعده ثمّ جاء بقصعة من اُرز فأكلت معه فقال : كل ، فانّه يعتبر حبّ الرّجل لأخيه بانبساطه في طعامه ، ثمّ حاز لي حوزاً باصبعه (☆) من القصعة فقال لي : لتأكلنّ ذا بعد ما قد أكلت ، فأكلته .

٦ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس عن أبي الربيع قال : دعا أبوعبدالله عليه السلام بطعام فأُتي بهريسة فقال لنا : ادنوا فكلوا ، فأقبل القوم يقصرون ، فقال : كلوا فانّما تستبين مودّة الرّجل لأخيه في أكله ، قال : فأقبلنا نغصّ أنفسنا كما تغصّ الابل . أحمد بن أبي عبدالله

(*) بصيغة المجهول من باب الافعال اى اثابكم الله تعالى بفعلكم الحسن، وقيل فى المحاسن : أبيتم وهو انكار لفعلهم والاول تحسين (ش) .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٩ ـ ح ٤ المحاسن : ص ٤١٣ ـ ح ١٥٨ .

(*) معناه ماسيأتى فى الحديث التاسع انشاء الله : فخط بيده فى القصعة ثم قال اقسمت عليك لما اكلت دون الخط (ش) .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٩ ـ ح ٦ المحاسن : ص ٤١٣ـ ح ١٦٢ .

غصصت بالماء أغص غصصاً اذا شرقت به او وقف فى حلقك فلم تكد تسيغه، وفى بعض النسخ نعض بالضاد المعجمة وهو من عض عليه بالنواجد أى استمسكه ، و فى بعضها وفى المحاسن تضفز انفسنا كما تضفز الابل ـ بالضاد المعجمة والفاء والزاء و هوالاظهر ، وفى النهاية ضفزت البعير اذا علفته الضفاز وهى اللقم الكبار الواحدة ضفزة و الضفيز ، شعير ـ يحرش و تعلفه الابل ـ (المرآت) أقول : وفى نسخة المأخوذ و فى المحاسن المطبوع : «تصعر انفسنا كما يصعر الابل» .

البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، و ذكر الحديث الأوّل وعن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب وذكر الثّاني إلاّ أنّه أسقط الواسط الأخرى وعن أحمد بن محمّد بن عيسى و ذكر الثّالث . و عن إسماعيل بن مهران و ذكر الرّابع . و عن عدّة من أصحابنا و ذكر الخامس . و عن الوشا ، عن يونس ابن الرّبيع و ذكر السّادس .

٧ ـ و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لرجل كان يأكل : أما علمت أنّه يعرف حبّ الرّجل أخاه بكثرة أكله عنده .

٨ ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : يعرف حبّ الرّجل بأكله من طعام أخيه .

(٣٠٥٦٥) ٩ـ وعن محمّد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن الحارث بن المغيرة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالخوان فأتي بقصعة فيها أرز فأكلت منها حتّى امتلأت فخطّ بيده في القصعة ثمّ قال : أقسمت عليك لمّا أكلت دون الخطّ .

٢٦ـ باب استحباب اطعام الطعام

١ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن معمّر بن خلاّد قال : رأيت أباالحسن الرّضا عليه السلام يأكل فتلاهذه الآية « فلا اقتحم العقبة وماأدريك ماالعقبة فكّ رقبة » الآية ثمّ قال: علم الله ليس كلّ أحد يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلا إلى الجنّة بإطعام الطّعام .

---

(٧) المحاسن: ص ٤١٢ ـ ح ١٥٥ .

(٨) المحاسن : ص ٤١٣ ـ ح ١٥٦ .

(٩) المحاسن : ص ٤١٣ ـ ح ١٥٩ .

الباب ٢٦ ـ فيه : ٣٢ حديثا واشارة الى ماتقدم ويأتي .

(١) المحاسن : ص ٣٨٩ ـ ح ٢٠ الفروع : . . . .

٢ ـ و عن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : من الايمان حسن الخلق وإطعام الطّعام . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه مثله .

٣ـ وعن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة ، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ الله يحبّ إطعام الطّعام و هراقة الدّماء .

٤ ـ و عنه ، عن ثعلبة ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ الله يحبّ إطعام الطّعام و إفشاء السّلام .

(٣٠٥٧٠) ٥ ـ وعن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن فيض بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المنجيات إطعام الطّعام ، وإفشاء السّلام ، و الصّلاة باللّيل و النّاس نيام . و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ مثله .

٦ـ وعن عليّ بن محمّد القاساني ، عمّن حدّثه ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير كم من أطعم الطّعام ، وأفشى السّلام ، وصلّى و النّاس نيام . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمّد القاساني مثله .

٧ـ وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بني عبدالمطّلب فقال : يا بنى عبدالمطّلب أطعموا الطّعام ، وأطيبوا الكلام ، وأفشوا السّلام ، و صلوا الأرحام ، و اسجدوا والنّاس نيام تدخلوا الجنّة بسلام .

---

(٢) المحاسن : ص ٣٨٩ ـ ح ١٥ الكافي : ج ٤ ص ٥٠ .
(٣) المحاسن : ص ٣٨٧ ـ ح ٦ .
(٤) المحاسن : ص ٣٨٨ـ ح ٧ .
(٥) المحاسن : ص ٣٨٧ ـ ح ١ الكافي : ج ٤ ص ٥١ .
(٦) المحاسن : ص ٣٨٧ ـ ح ٢ الكافي : ج ٤ ص ٥٠ .
(٧) المحاسن : ص ٣٨٧ ـ ح ٣ .

٨ ـ و عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : إنّا أهل بيت اُمرنا أن نطعم الطّعام ، ونؤوي في النّائبة ، ونصلّي إذا نام النّاس .

و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

٩ ـ وعن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عن عيسى بن عبدالله ، عن خالد بن محمّد بن سليمان ، عن رجل ، عن أبي المنكدر أنّ رجلا قال : يا رسول الله أيّ الأعمال أفضل ؟ فقال : إطعام الطّعام ، و إطياب الكلام .

(٣٠٥٧٥) ١٠ ـ و عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : إنّ الله يحبّ هراقة الدّماء ، وإطعام الطّعام .

١١ ـ وعن محمّد بن الحسين ، عن أحمد ، عن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله يحبّ إطعام الطّعام ، وإراقة الدّماء بمنى .

١٢ ـ و عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله يحبّ إراقة الدّماء ، وإطعام الطّعام ، وإغاثة اللّهفان .

١٣ ـ و عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أحبّ الأعمال إلى الله إدخال السّرور على المؤمن ، شبعة مسلم أوقضاء دينه .

---

(٨) المحاسن : ص ٣٨٧ ـ ح ٤ الكافي : ج ٤ ص ٥٠ .

(٩) المحاسن : ص ٣٨٧ ـ ح ٥ .

(١٠) المحاسن : ص ٣٨٧ ـ ح ٦ .

(١١) المحاسن : ص ٣٨٨ ـ ح ٩ .

(١٢) المحاسن : ص ٣٨٨ ـ ح ١٠ .

(١٣) المحاسن : ص ٣٨٨ ـ ح ١١ .

١٤ - و عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاث خصال هنّ من أحبّ الأعمال إلى الله : مسلم أطعم مسلماً من جوع ، و فكّ عنه كربه ، و قضى عنه دينه .

(٣٠٥٨٠) ١٥ - وعن أحمد بن محمد، عن الحكم بن أيمن، عن ميمون البان، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الايمان حسن الخلق ، وإطعام الطّعام ، و إراقة الدّماء .

١٦ - و عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من موجبات مغفرة الرّب إطعام الطّعام . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ ابن الحكم و غيره ، عن موسى بن بكر . ورواه أيضاً عن عليّ بن محمد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

١٧ - و عن أبيه ، عن سعدان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من موجبات المغفرة إطعام السّغبان .

١٨ - و عن ابن فضّال ، عن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الرّزق أسرع إلى من يطعم الطّعام من السّكين في السّنام .

١٩ - و عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بن بكر ، عن فضيل بن يسار عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخير أسرع إلى

---

(١٤) المحاسن : ص ٨٨ - ح ١٢ .

(١٥) المحاسن : ص ٣٨٩ - ح ١٦ .

(١٦) المحاسن : ص ٣٨٩ - ح ١٨ الكافي ج ٤ ص ٥٠ - ح ١ و ٥٢ - ح ١١ .

(١٧) المحاسن : ص ٣٨٩ - ح ١٩ .

(١٨) المحاسن : ص ٣٩٠ - ح ٢٣ .

(١٩) المحاسن : ص ٣٩٠ - ح ٢٤ .

البيت الّذي يطعم فيه الطّعام من الشّفرة في سنام البعير .

(٣٠٥٨٥) ٢٠ - وعن الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أحمد بن عمرو بن جميع ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيت الّذي يمتار منه الخبز البركة أسرع إليه من الشّفرة في سنام البعير .

٢١ - و عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسّان بن مهران ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إطعام مسلم يعدل عتق نسمة .

٢٢ - و عن أبيه ، عن معمّر بن خلاد ، قال : كان أبو الحسن الرّضا عليه السلام إذا أكل أُتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطّعام ممّا يؤتى به فيأخذ من كلّ شيء منه شيئاً فيوضع في تلك الصّحفة ثمّ يأمر للمساكين ثمّ يتلو « فلا اقتحم العقبة » الآية ثمّ قال: علم الله أن ليس كلّ إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السّبيل إلى الجنّة .

٢٣ - و عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن المفضّل ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنّة .

٢٤ - و عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي حمزة الثّمالي ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : من أطعم مؤمناً أطعمه الله من ثمار الجنّة .

(٣٠٥٩٠) ٢٥ - وعن ابن أبي نجران ، و[عن] عليّ بن الحكم ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أكلة يأكل المسلم عندي أحبّ إليّ من عتق رقبة .

---

(٢٠) المحاسن : ص ٣٩٠ - ح ٢٥ .

(٢١) المحاسن : ص ٣٩١ - ح ٣٣ .

(٢٢) المحاسن : ص ٣٩٢ - ح ٣٩ و فيه : الى الجنة باطعام الطعام .

(٢٣) المحاسن : ص ٣٩٣ - ح ٤٠ .

(٢٤) » » » - ح ٤١ .

(٢٥) » » » - ح ٤٦ .

٢٦ ـ و عن عبدالرّحمان بن حمّاد ، عن القاسم بن محمّد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي معاوية قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مامن مؤمن يطعم مؤمناً موسراً كان أومعسراً إلاّ كان له بذلك عتق رقبة من ولد إسماعيل .

٢٧ ـ و عن ابن شمون ، عن ابن الأشعث ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تعتق كلّ يوم نسمة ؟ قلت : لا ، قال : كلّ شهر ؟ قلت : لا ، قال : كلّ سنة ؟ قلت : لا ، قال : سبحان الله أما تأخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله إلى بيتك فتطعمه شبعه ، فوالله لذلك أفضل من عتق رقبة من ولد إسماعيل .

٢٨ ـ و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن سدير الصيرفي نحوه وزاد : قلت : موسر أومعسر ؟ فقال : إنّ الموسر قد يشتهي الطّعام . و عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي المغرا ، عن بكار ، عن ثابت الثّمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢٩ ـ و عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن زكريّا بن محمّد ، عن يوسف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك أفضل من رقبة .

(٣٠٥٩٥) ٣٠ـ وعن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسّان ، عن صالح ابن ميثم قال : سأل رجل أباجعفر عليه السلام أيّ عمل يعمل به يعدل عتق نسمة ؟ فقال : لئن اُطعم ثلاثة من المسلمين أحبّ إليّ من نسمة و نسمة حتّى بلغ سبعاً ، وإطعام مسلم يعدل نسمة .

---

(٢٦) المحاسن : ص ٣٩٣ ـ ح ٤٧ .

(٢٧) » » ٣٩٤ ـ ح ٤٩ .

(٢٨) » » ٣٩٣ ـ ح ٤٨ الكافي : ج ٢ ص ٢٠٢ ـ ح ١٢ .

(٢٩) » » ٣٩٤ ـ ح ٥٥ .

(٣٠) » » ٣٩٥ ـ ح ٥٦ .

٣١ - و عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن النعمان ، عن حسين بن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له .

٣٢ - و عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل ابن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام : شبع أربع من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل . وعن محمد [محسن] بن أحمد ، عن أبان مثله . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، و يأتي مايدل عليه .

٢٧ - باب استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال و قلته واجادة الطعام واكثاره مع الامكان

١ - محمد بن يعقوب ، ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في الطعام سرف .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه قال : كان أبو عبدالله عليه السلام ربما أطعمنا الفراني (*) والأخبصة ثم أطعمنا الخبز والزيت فقيل له : لو دبرت أمرك حتى يعتدل ؟

---

(٣١) المحاسن : ص ٣٩٥ - ح ٥٨ .

(٣٢) » » » - ح ٥٩ .

وتقدم في ب ٢٣ هنا و في ج ١٠ (٥) ص ٥٥٣ ب ١٦ من أبواب فعل المعروف وج ٨ ص ٤٩٠ ب ٨٨ من أبواب العشرة مايدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢٧ - فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ماتقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٠ - ح ٤ المحاسن : ص ٣٩٩ - ح ٧٩ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٧٩ - ح ١ المحاسن : ص ٤٠٠ - ح ٨٤ .

الفراني : اللبن مع السكر ، و الاخبصة : المعمول من التمر و الخبز والزيت .

(*) الخبز المطبوخ بالسكر و السمن او اللبن جمع فرني بالفارسية كلوچه منسوب الى

فقال : إنّما نتدبّر بأمر الله إذا وسع علينا وسعنا وإذا قتر قترنا . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن فضّال . والّذي قبله عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

(٣٠٦٠٠) ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن أبي سعيد ، عن أبي حمزة قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة فأُتينا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة و طيباً ، وأُتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه ، فقال رجل : لتسألنّ عن هذا النعيم الّذي نعمتم عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أبو عبدالله عليه السلام : الله أكرم وأجلّ من أن يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه ثمّ يسألكم عنه ، ولكن يسألكم عمّا أنعم عليكم بمحمّد و آل محمّد . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى . ورواه أيضاً عن محمّد بن علي ، عن عيسى بن هشام ، عن أبي خالد القماط ، عن أبي حمزة مثله .

٤ ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يحاسب عليهنّ المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، و زوجة صالحة تعاونه و يحصن بها فرجه . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله .

٥ ـ و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهري

الى الفرن وهو التنور المعد لطبخ الخبز ، والاخبصة انواع الحلواء (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٠ ـ ح ٣ المحاسن : ص ٤٠٠ ـ ح ٨٣ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٠ ـ ح ٢ المحاسن : ص ٣٩٩ ـ ح ٨٠ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٠ ـ ح ٥ المحاسن : ص ٣٩٩ ـ ح ٨٢ و فى المصدر قال : يا أبا خالد كيف رأيت طعامك او قال : طعامنا ؟ قلت : جعلت فداك ما رأيت أطيب منه و لا انظف قط و لكنى ذكرت الاية التى فى كتاب الله عزوجل الخ .

والاية في سورة التكاثر : ٨ .

عن الحارث بن حريز ، عن منذر الصّيرفي ، عن أبي خالد الكابلي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالغدا فأكلت طعاماً ما أكلت طعاماً قطّ أنظف منه ولا أطيب ، فلمّا فرغنا من الطّعام قال : كيف رأيت طعامنا ؟ قلت : مارأيت أنظف منه قطّ ولا أطيب ولكنّي ذكرت الآية في كتاب الله « ثمّ لتسئلنّ يومئذ عن النّعيم » فقال أبو جعفر عليه السلام إنّما تسألون عمّا أنتم عليه من الحقّ . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله .

٦ ـ و عن أبيه ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : تعالى « لتسئلنّ يومئذ عن النّعيم » قال : إنّ الله أكرم من أن يسأل المؤمن عن أكله و شربه .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمّد بن يحيى الصّولي ، عن القاسم بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن العبّاس الصّولي ، عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : ليس في الدّنيا نعيم حقيقيّ ، فقيل له : فقول الله تعالى : « لتسئلنّ يومئذ عن النّعيم » ماهذا النّعيم في الدّنيا هو الماء البارد ؟ فقال الرّضا عليه السلام و علا صوته : و كذا فسّرتموه أنتم و جعلتموه على ضروب فقالت طائفة : هو الماء البارد ، و قال غيرهم : هو الطّعام الطّيب و قال آخرون : هو النوم الطّيب ، ولقد حدّثني أبي ، عن أبيه الصّادق عليه السلام أنّ أقوالكم ذكرت عنده في قول الله عزّ وجلّ « ثمّ لتسئلنّ يومئذ عن النّعيم » فغضب وقال : إنّ الله عزّ وجلّ لا يسأل عباده عمّا تفضّل به عليهم و لا يمنّ بذلك عليهم ، والامتنان بالأنعام مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف إلى الخالق ما لا يرضى المخلوقون به ، و لكن النّعيم حبّنا أهل البيت و موالاتنا يسأل الله عنه عباده بعد

---

(٦) المحاسن : ص ٣٩٩ ـ ح ٨١ .

(٧) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٢٩ ـ ح ٨ .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٥ (٧) ب ٢٢ ـ ٢٦ من أبواب النفقات ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

التّوحيد والنّبوة ولأنّ العبد إذا وافاه بذلك أدّاه إلى نعيم الجنّة الّذي لايزول الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٨ - باب استحباب اتخاذ الطعام و اجادته و دعاء الناس اليه، وكراهة دعاء الاغنياء دون الفقراء

(٣٠٦٠٥) ١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : أولم إسماعيل فقال له أبو عبدالله عليه السلام : عليك بالمساكين فأشبعهم فانّ الله يقول : « ومايبديء الباطل ومايعيد » . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣ - و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد باسناد ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن وليمة يخصّ بها الأغنياء ويترك الفقراء .

٤ - العياشي في تفسيره، عن مسعدة قال: مرّ الحسين بن عليّ عليه السلام بمساكين قد بسطوا كساء لهم فألقوا عليه كسراً فقالوا : هلمّ يا ابن رسول الله ، فثنى رجله و نزل ثمّ تلا « إنّه لايحبّ المستكبرين » ثمّ قال: قد أجبتكم فأجيبوني قالوا:

الباب ٢٨ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ماتقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٠ - ح ٦ المحاسن : ص ٤١٠ - ح ١٣٧ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٩ - ح ١٦ المحاسن : ص ٤١٨ - ١٨٨ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٢ - ح ٤ .

(٤) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٥٧ .

نعم يا ابن رسول الله و قاموا معه حتّى أتى منزله فقال للربّاب : اخرجي ما كنت تدّخرين . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٩ ـ باب استحباب اختيار اطعام المؤمنين على العتق المندوب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما إلاّ كان أفضل من عتق نسمة .

(٣٠٦١٠) ٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن مقرن ، عن عبيدالله الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لئن أطعم رجلا مسلماً أحبّ إليّ من أعتق افقا من النّاس ، قلت : وكم الافق ؟ قال : عشرة آلاف . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . و الّذي قبله ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى مثله .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن سدير الصّيرفي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما منعك أن تعتق كلّ يوم نسمة ؟ قلت : لايحتمل مالي ذلك ، قال : تطعم كلّ يوم مسلماً ، فقلت : موسراً أم معسراً ؟ فقال : إنّ الموسر قد يشتهي الطّعام . أقول : فيكون إطعام المسلمين أفضل من العتق .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أحمد بن

و تقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢٩ ـ فيه : ١٠ أحاديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الكافى : ج ٢ ص ٢٠١ ـ ح ٤ المحاسن : ص ٣٩٤ ـ ح ٥٥ .

(٢) » » » ٢٠٢ ـ ح ١٠ » » ٣٩١ ـ ح ٣٢ .

(٣) » » » » ـ ح ١٢ » » ٣٩٤ ـ ح ٤٩ .

(٤) الكافى : ج ٢ ص ٢٠٣ ـ ح ١٣ المحاسن : ص ٣٩٤ ـ ح ٥٣ .

محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة .

٥ ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لئن اشبع رجلا من إخواني أحبّ إليّ من أن أدخل سوقكم هذه فأبتاع منها رأساً فأعتقه . و رواه البرقيّ في (المحاسن) . و كذا الّذى قبله .

٦ ـ وعنهم ، عن أحمد، عن محمّد بن الحكم ،عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لئن آخذ خمسة دراهم فأدخل إلى سوقكم هذه فأبتاع بها الطّعام و أجمع نفراً من المسلمين أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة .

(٣٠٦١٥) ٧ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن الوشّا ،عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل محمّد بن عليّ عليه السلام ما يعدل عتق رقبة ، فقال: إطعام رجل مسلم . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن الوشّا . والّذي قبله عن عليّ بن الحكم ، عن أبان مثله .

٨ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لئن اُطعم مؤمناً محتاجاً أحبّ إليّ من أن أزوره ، ولئن أزوره أحبّ إلى من أن أعتق عشر رقاب .

٩ ـ و بالاسناد ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمّد ، عن أبي عبدالله ويزيد بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أطعم مؤمناً موسراً كان له يعدل

---

(٥) الكافي: ج ٢ ص ٢٠٣ ـ ح ١٤ المحاسن : ص ٣٩٤ ـ ح ٥٢ .

(٦) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٣ ـ ح ١٥ المحاسن : ص ٣٩٦ ـ ح ٦٣ .

(٧) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٣ ـ ح ١٦ المحاسن : ص ٣٩٥ ـ ح ٥٦ .

(٨) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٣ ـ ح ١٨ المحاسن : ص ٣٩٥ ـ ح ٥٦ .

(٩) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٣ ـ ح ١٩ .

رقبة من ولد إسماعيل ينقذه من الذّبح ، ومن أطعم مؤمناً محتاجاً كان له يعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل ينقذها من الذّبح .

١٠ ـ و بالاسناد ، عن صالح بن عقبة ، عن نصر بن قابوس ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : لإطعام مؤمن أحبّ إليّ من عتق عشر رقاب و عشر حجج قلت : عشر رقاب وعشر حجج ؟ قال : يانصر إن لم تطعموه مات أو تذلّونه فيجيء إلى ناصب فيسأله والموت خير له من مسألة ناصب ، يانصر من أحيى مؤمناً فكأنّما أحيا النّاس جميعاً ، فان لم تطعموه فقد أمتّموه ، و إن أطعمتموه فقد أحييتموه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٠ ـ باب تأكد استحباب اطعام الطعام المؤمنين

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاثة جنان في ملكوت السّماوات : الفردوس ، وجنّة عدن ، وطوبى وهي شجرة تخرج في جنّة عدن غرسها ربّنا بيده . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن أبي نجران ، عن صفوان مثله .

(٣٠٦٢٠) ٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن أطعم رجلاً من المسلمين أحبّ إليّ من أن أطعم افقاً من النّاس قلت : وما الافق ؟ قال : مائة ألف أو يزيدون .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن

---

(١٠) الكافي : ج ٢ ص٢٠٤ ـ ح ٢٠ .
وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ٣٠ ـ فيه : ٧ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٠ ـ ح ٣ المحاسن : ص ٣٩٣ ـ ح ٤٢ .
(٢) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٠ ـ ح ٢ .
(٣) الكافي : ج ٢ ص٢٠١ ـ ح ٨ و ٩ المحاسن : ص ٣٩٠ ـ ح ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .

عيسى ، عن حسين بن نعيم الصحاف قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أتحبّ إخوانك يا حسين ؟ قلت : نعم ، قال : و تنفع فقرائهم ؟ قلت : نعم ، قال : أما أنّه يحقّ عليك أن تحبّ من يحبّ الله ، أما أنّك لا تنفع منهم أحداً حتّى تحبّه أتدعوهم إلى منزلك ؟ قلت : ما آكل إلاّ ومعي منهم الرّجلان والثّلاثة والأقلّ والأكثر فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما أنّ فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم فقلت : جعلت فداك أُطعمهم طعامي و أُوطئهم رحلي ويكون فضلهم عليّ أعظم ؟ قال : نعم إنّهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك و مغفرة عيالك ، و إذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك و ذنوب عيالك . و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمّد الوابشي ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله . وعن أبيه ، عن سعدان ، عن حسين بن نعيم نحوه . وعن عثمان بن عيسى ، عن حسين بن نعيم نحوه .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : من أطعم أخاه في الله كان كمن أطعم فئاماً من النّاس ، قلت : و ما الفئام ؟ قال: مائة ألف من النّاس . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه عن حمّاد ، مثله .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما أرى شيئاً يعدل زيارة المؤمن إلاّ إطعامه ، وحقّ على الله أن يطعم من أطعم مؤمنا من طعام الجنّة .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمّد بن

---

(٤) الكافي : ج ٢ ص٢٠٢ ـ ح ١١ المحاسن : ص ٣٩٢ ـ ح ٣٤ .

(٥) الكافي : ج ٢ ص ٢٠٣ ـ ح ١٧ .

(٦) معاني الاخبار : ص ٢٢٩ .

أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ الكوفي ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن سعيد بن الوليد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن أطعم مؤمناً حتى يشبع أحبّ إليّ من أن أطعم افقا من الناس ، فقلت : و ما الافق ؟ قال : مائة ألف .

(٣٠٦٢٥) ٧- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن عيسى بن عبدالله ، عن محمد بن سليمان ، عن رجل رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير كم من أطعم الطعام ، و أفشى السلام ، وصلّى بالليل و النّاس نيام . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٣١- باب استحباب الوليمة للعرس و كونها ثلاثة أيام وجواز الاكل فى المساجد و الازقة على كراهية فى المسجد و السوق

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية ابن عمّار قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره ، فقال لنا : ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو تذبح بقرة أوشاة إلاّ بعث الله إليه ملكاً معه قيراط من مسك الجنّة حتّى يديفه في طعامهم فتلك الرّائحة الّتي تشمّ لذا .

---

(٧) الخصال : ج ١ ص١١١-ح ٩ .

و تقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى ب ٣٢ مايدل عليه .

الباب ٣١ - فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ماتقدم و يأتى

(١) الفروع : ج ٦ ص٢٨٢- ح ٥ دفت الدواء ادوفه اذا بللته بماء وخلطته وهو مدوف و مدووف على الاصل و يقال فيه : داف يديف بالياء و الواو فيه أكثر - النهاية .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال: أولم أبو الحسن عليه السلام وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيّام الفالوذج في الجفان في المساجد والأزقّة ، فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه ذلك فقال عليه السلام : ما أتى الله نبيّاً من أنبيائه شيئاً إلاّ وقد أتاه محمّداً صلى الله عليه وآله و زاده مالم يؤتهم ، قال لسليمان : « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » و قال : لمحمّد صلى الله عليه وآله « و ما آتيكم الرّسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا » .

٣ ـ و عن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض العراقيّين، عن إبراهيم بن عقبة ، عن جعفر القلانسي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّا نتّخذ الطّعام و نجيّده ونتنوّق فيه فلا يكون له رائحة طعام العرس، فقال ذاك لأنّ طعام العرس تهبّ فيه رائحة من الجنّة ، لأنّه طعام اتّخذ للحلال . و رواه البرقيّ في (المحاسن) مثله .

٤ ـ الحسن الطّبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : الأكل

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨١ ـ ح ١

الجفنة بالجيم والفاء : القصعة ، اراد عليه السلام كما أنه تعالى اعطى سليمان التوسعة والتخيير وهى اعطاء ما انعم الله به عليه وأمسكتم [وامساكه ظ] كذلك اعطى محمداً صلى الله عليه وآله وسلم التوسعة والتخيير فى أن يأمر بماشاء وينهى عما شاء وان كان كل منهما انما يفعل مايفعل بوحى الله و الهامه فانه لاينافى ذلك لموافقة ارادتهما ارادة الله تعالى فى كل شىء ، وايضاً فان الوحى بالامر الكلى وحى بكل جزئى منه ، ثم ان اطعام الامام عليه السلام على النحو المذكور ليس مما نهاه النبى صلى الله عليه و آله وسلم عنه فيكون مباحاً او هو فى جملة ما آتاه فيكون سنة فلا عيب فيه و يحتمل أن يكون المراد يجب عليكم متابعتنا والاخذ بأوامرنا و نواهينا كما يجب عليكم متابعة النبى و الاخذ بأوامره و نواهيه و ليس عليكم أن تعيبوا علينا أفعالنا لانا اوصياؤه ونوابه، وارادتنا مستهلكة فى ارادة الله سبحانه كارادته و انما ابهم ذلك و اجمله لمكان التقية .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٢ ـ ح ٦ المحاسن : ٤١٨ ـ ح ١٨٦.

(٤) مكارم الاخلاق : ص ١٧١ س ٢ .

في السوق دناءة .

(٣٠٦٣٠) ٥ـ وقد تقدّم في المساجد أنّها إنّما وضعت للقرآن . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٣٢ ـ باب استحباب اطعام الجائع

١ـ محمّد بن يعقوب ،عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن إبراهيم ابن عمر اليماني ، عن أبي حمزة عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة . و من سقى مؤمناً من ظماء سقاه الله من الرّحيق المختوم .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أطعم مؤمناً حتّى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الأجر في الآخرة لاملك مقرّب ولا نبيّ مرسل إلاّ الله ربّ العالمين، ثمّ قال : من موجبات المغفرة إطعام المسلم السّغبان ، ثمّ تلا قول الله عزّ وجلّ : « أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذامتربة » . و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن جعفر ابن محمّد . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن جعفر بن محمّد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٥) قد تقدم فى ج ٣ (٢) ص٤٩٢ ب١٤ من أبواب أحكام المساجد ـ ح ١ .
وتقدم فى ج ١٤ (٧) ص ٦٤ ب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح مايدل على ذلك ، ويأتى فى ب ٣٣ ما يدل عليه .

الباب ٣٢ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتى .

(١) الكافى : ج ٢ ص ٢٠١ ـ ح ٥ .

(٢) الكافى : ج ٢ ص٢٠١ ـ ح ٦ ثواب الاعمال : ص٧٠ المحاسن : ص ٣٨٩ ـ ح١٧ و تقدم فى ب ٣٠ مايدل على ذلك و يأتى ما يدل عليه .

٣٣ ـ باب تأكد استحباب الوليمة و اجابة الدعوة في العرس و العقيقة والختان والاياب من السفر وشراء الدار و الفراغ من البناء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الهيثم ابن أبي مسروق ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لاتجب الدّعوة إلاّ في أربع : العرس ، والخرس ، والاياب ، و الاعذار .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة في أربع : العرس ، والخرس وهو المولود يعقّ عنه و يطعم ، و الاعذار و هو ختان الغلام ، والاياب وهو الرّجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن النّوفلي مثله .

(٣٠٦٣٥) ٣ ـ قال الكلينيّ و في رواية أخرى : أوتوكير ، و هو بناء الدّار وغيره .

٤ ـ وبالاسناد ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من بنى مسجداً (☆) فليذبح كبشاً سميناً و ليطعم لحمه المساكين و ليقل : اللّهمّ ادحر عنّي مردة الجنّ والانس والشّياطين وبارك لي بنزا لي ، إلاّ أعطى ماسأل .

الباب ٣٣ ـ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨١ ـ ح ٢ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨١ ـ ح ٣ المحاسن : ص٤١٧ ـ ح ١٨١ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٢ ـ ح ٣

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٩ ـ ح ٢٠

(*) والصحيح من بنى مسكنا وعبارة الدعاء في الوافي: اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا ، وقوله : الا اعطى ماسأل يعني مافعل ذلك الا واعطى (ش) .

٥ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ لا وليمة إلاّ في خمس : في عرس ، أو خرس ، أوعذار ، أووكار ، أوركاز ، فالعرس التزويج ، و الخرس النّفاس بالولد ، و العذار الختان ، و الوكار في بناء الدّار و شرائها ، والرّكاز الرجل يقدم من مكّة . و باسناده ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله . و في (الخصال) بالاسناد الآتي عن أنس بن محمد مثله . و في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرّازي ، عن سجّادة ، عن موسى بن بكر قال : قال أبوالحسن الأوّل عليه السلام : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر نحوه . و في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن سجّادة العابد (☆) واسمه الحسن بن عليّ ، عن موسى بن بكر مثله .

٣٤ ـ باب عدم جواز الاطعام للرياء والسمعة

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ومن أطعم طعاماً رئاءً وسمعة أطعمه الله مثله من صديد جهنّم وجعل ذلك الطّعام ناراً في بطنه حتّى يقضي بين النّاس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على تحريم الرّئاء في مقدّمة العبادات .

---

(٥) الفقيه : ج ٤ ص٢٥٧ ـ س ٨ الخصال : ج ١ ص ١٥١ س ٧ و س ٢ فى ط وج ١ ص ٢٨٠ ـ ح ٨٤ فى ط معانى الاخبار : ص ٢٧٢ .

(☆) وكان ضعيفا من الغلاة (ش) .

الباب ٣٤ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم .

(١) عقاب الاعمال ص ٥٠ س ١٦ .

تقدم فى ج ١ ص٤٧ ب ١١ ما يدل على ذلك فى مقدمة العبادات .

٣٥ - باب أنه يستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم حتى يرحل عنهم

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر باسناد ذكره ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل الرّجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتّى يرحل عنهم .

(٣٠٦٤٠) ٢ - وعن أبي عبدالله الأشعري ، عن السّياري ، عن محمد بن عبدالله الكرخي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٦ - باب استحباب كون الضيافة ثلاثة أيام لاأقل ، وكراهة النزول على من لا نفقة عنده ابتداء و استدامة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الضّيف يلطف ليلتين فاذا كان اللّيلة الثّالثة فهو من أهل البيت

الباب ٣٥ - فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٢ - ح ١ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٢ - ح ٢ .

و تقدم فى ج ١١ (٦) فى أبواب فعل المعروف مايدل على ذلك، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٣٦ - فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ١ .

يأكل ما أدرك .

٢ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن واصل ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الضّيافة أوّل يوم حقّ و الثّاني و الثّالث ، و ماكان بعد ذلك فهو صدقة تصدّق بها عليه قال : ثمّ قال : لا ينزلنّ أحدكم على أخيه حتّى يوثمه قالوا : يا رسول الله كيف يوثمه ؟ قال : حتّى لا يكون عنده ما ينفق عليه . و رواه الصّدوق في (الخصال) عن الحسين ابن أحمد بن إدريس، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرّازي، عن الحسن ابن عليّ ، عن واصل مثله .

٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضّال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوم أو يومين مكرمة ، و ما زاد رئاء وسمعة .

٤ - و عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة أوّل يوم حقّ ، و الثّاني معروف ، و ما زاد رئاء و سمعة . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النّوفلي . و الّذي قبله عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال . و رواه الشّيخ

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ٢ وفى المصدر : وما بعد ذلك فانها صدقه تصدق بها عليه قال: ثم قال صلى الله عليه وآله : لاينزل أحدكم على أخيه حتى يوثمه معه قيل : يارسول الله كيف يوثمه الخ وثمه يثمه : دقه وكسره وما أوثمها ما اقل رعيها (القاموس) و قوله عليه السلام يوثمه أى يوقعه فى التعب و المشقة و التكلف فى الانفاق ، وقد يقرء يؤثمه من الاثم فيكون تفسيراً باللازم الخصال : ج ١ ص ١٥٧ ط الحروفية و ج ١ ص ٧٢ ط الحجرية .

(٣) المحاسن : ص٤١٧ - ح ١٨٢ يب : ج ٢ ص ٢٢٨ الطبعة القديمة الفروع : ج ٥ ص ٣٦٨ - ح ٢ .

(٤) المحاسن : ص ٤١٧-ح ١٨٣ يب : ج ٢ص ٢٢٨ الطبعة القديمة الفروع : ج ٥ ص ٣٦٨ - ح٣ .

باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . وكذا الّذي قبله . أقول : هذا محمول على نفي تأكّد الاستحباب ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٧ ـ باب كراهة استخدام الضيف وتمكينه من ان يخدم

(٣٠٦٤٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى النّميري ، عن ابن أبي يعفور قال : رأيت لأبي عبدالله عليه السلام ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك ، و قام بنفسه إلى تلك الحاجة وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستخدم الضّيف .

٢ ـ و بالاسناد ، عن موسى بن أكيل النّميري ، عن ميسرة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من التّضعيف ترك المكافاة (☆) ومن الجفاء استخدام الضّيف الحديث

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد السّياري ، عن عبيد بن أبي عبدالله البغدادي ، عمّن أخبره قال : نزل بأبي الحسن الرّضا عليه السلام ضيف و كان جالساً عنده يحدّثه في بعض اللّيل ، فتغيّر السّراج فمدّ الرّجل يده إليه ليصلحه فزبره أبوالحسن عليه السّلام ثمّ بادره بنفسه فأصلحه ثمّ قال : إنّا قوم لانستخدم أضيافنا .

و تقدم فى ج ١٤ (٧) ص ٦٤ ب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ٣٧ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٣ ـ ح ١

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٣ ـ ح ٣ وفيه : فاذا نزل بكم الضيف فأعينوه ، و اذا ارتحل فلا تعينوه ، فانه من النذالة وزودوه ، وطيبوا زاده فانه من السخاء .

(☆) وهذا بعينه الحديث الاول من الباب التالى قال فى الوافى: التضعيف ان يعد الشى ضعيفا ولايبالى به انتهى . والمعنى ان الذى يظفر على خصمه وصار خصمه مغلوبا تحت يده ان اراد مكافاته على اسائته دل على انه يعده قويا وان ترك المكافاة دل على أنه لا يخاف منه ولايبالى به وان ضعف لايقدر على شى (ش) .

(٣) الفروع ج ٦ ص ٢٨٣ ـ ح ٢ .

٣٨ - باب استحباب اعانة الضيف على النزول و ترك أعانته على الارتحال و أنه يستحب أن يزود الضيف و يحسن زاده

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النّميري ، عن ميسرة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من التّضعيف ترك المكافاة ، ومن الجفاء استخدام الضّيف ، فاذا نزل بكم الضّيف فأعينوه ، و اذا ارتحل فلا تعينوه فانّه من النّذالة ، و زوّدوه و طيّبوا زاده فانّه من السّخاء . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود فى آداب السّفر .

٣٩ - باب كراهة كراهة الضيف

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أصحابنا يوماً و قال : و الله ما أتغدّى ولا أتعشّى إلاّ ومعي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقلّ أو أكثر ، فقال : فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ، فقلت : جعلت فداك [و] كيف و أنا اُطعمهم طعامي و اُنفق عليهم من مالي ، و يخدمهم خادمي ، فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرّزق الكثير ، وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك . و رواه الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد ابن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن زياد ، عن أبي محمّد الوابشي ، عن

الباب ٣٨ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ٣

و تقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ٣٩ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٤ - ح ٤ امالى الشيخ : ج ١ ص ٢٤٢ .

أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(٣٠٦٥٠) ٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الضّيف إذا جاء فنزل على القوم جاء برزقه معه من السّماء ، فاذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن ضيف حلّ بقوم إلاّ ورزقه في حجره .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن موسى ابن بكر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : إنّما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم ، و إنّ الضّيف لينزل على القوم فينزل برزقه في حجره .

٥ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيدالله ، عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن عليّ بن معمر ، عن محمّد بن صدقة ، عن موسى ابن جعفر ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تزال أمّتي بخير ما تحابّوا و أقاموا الصّلاة و آتوا الزّكاة و أقروؤا الضّيف ، فان لم يفعلوا ابتلوا بالسّنين و الجدب ، و قال : إنّا أهل بيت لا نمسح على خفافنا (☆) . و رواه الصّدوق في (عيون الأخبار) باسناد تقدّمت في اسباغ الوضوء ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام نحوه ، و ترك مسح الخفّ . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٤ ـ ح ١

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٤ ـ ح ٣

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٤ ـ ح ٢

(٥) أمالي الطوسي : ج ٢ ص ٢٦٠ عيون الاخبار : ج ٢ ص ٢٩ ـ ح ٢٥.

و تقدم في ج ١٠ (٥) ما يدل على ذلك .

(*) يخطر بالبال بمناسبة الاطعام والضيف انه نهى عن عادة جماعة من العرب كانوا يمسحون ايديهم بعد الطعام على باطن اقدامهم ليزول عنها الدسم وقيل : كانت مناديلنا باطن أرجلنا ، ويمكن الاشارة الى ماذكره المصنف رحمه الله من المسح على الخفين في الوضوء (ش).

٤٠ـ باب استحباب اكرام الضيف و توقيره و اعداد الخلال له

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسحاق بن عبدالعزيز وجميل و زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ممّا علّم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السّلام [أن] قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

(٣٠٦٥٥) ٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبدالعزيز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ممّا علّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه .

٣ ـ وعنه، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ من حقّ الضّيف أن يكرم وأن يعدّ له الخلال . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن ابن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر نحوه .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : و في خبر آخر إنّ من حقّ الضّيف أن يعدّ له الخلال . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

الباب ٤٠ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص٢٨٥ـ ح ١

(٢) الفروع : ج ٦ ص٢٨٥ ـ ح ٢

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٥ـ ح ٣ المحاسن : ص ٥٦٤ ـ ح ٩٦٤ .

(٤) الفقيه : ج ٣ ص٢٢٦ـ ح ٢٩ .

و تقدم فى ج ١١ (٦) ص ٥٩٠ ب ٣١ ما يدل علي ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٤١ ـ باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف وشروعه في الاكل قبل الضيف ورفع يده بعده

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم طعاماً كان أوّل من يضع يده، و آخر من يرفعها ليأكل القوم.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن فضّال مثله. و عن جعفر بن محمّد، عن ابن القداح مثله.

٢ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الزّائر إذا زار المزور (☆) فأكل معه القي عنه الحشمة، و إذا لم يأكل معه ينقبض قليلا.

(٣٠٦٦٠) ٣ـ وعنه، عن سليمان بن حفص، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضّيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتّى يرفع الضّيف.

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم أوّل من يضع مع القوم يده و آخر من يرفعها لأن يأكل القوم.

الباب ٤١ ـ فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٢٨٥ ـ ح ٢ المحاسن: ص ٤٤٨ ـ ح ٣٤٩ و ص ٤٤٩ ـ ح ٣٥٤.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٢٨٦ ـ ح ٣

(*) الزائر اسم ان وخبره القي عنه الحشمه تقديره: الزائر يلقى عنه الحشمة اذا زار المزور واكل المزور معه (ش).

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٢٨٦ ـ ح ٤

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٢٨٥ ـ ح ١

٤٢ - باب وجوب الاكل و الشرب عند الضرورة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تعالى خلق ابن آدم أجوف .

٢ ـ و بالاسناد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله الأبرش الكلبي ، عن قول الله عزّوجلّ : « يوم تبدّل الأرض غير الأرض » قال : تبدّل خبزة (☆) نقيّة يأكل منها النّاس حتّى يفرغ من الحساب ، فقال الأبرش : إنّ النّاس لفي شغل يومئذ عن الأكل ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فهم في النّار لايشغلون عن أكل الضّريع و شراب الحميم وهم في العذاب ، فكيف يشغلون عنه وهم في الحساب ؟! .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ حكاية عن موسى عليه السلام : « ربّ إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير » فقال : سأل الطّعام .

(٣٠٦٦٥) ٤ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح

الباب ٤٢ ـ فيه : ٦ أحاديث واشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٦ ـ ح ٢

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٦ ـ ح ١ والاية فى سورة ابراهيم : ٤٨ .

(*) كما أن رزق الناس فى الدنيا ايضاً من الارض تبدل خبزاً و فاكهة وحيوانا و غيرها ورزق كل موجود من موجود تحته أى اخس منه قدر الله تعالى أن يترقى الاخس الى الاشرف ويتبدل الى أحسن مماكان فى رتبته ، وغذاء النار والناريات امور ادون منها فى الاحراق و الحرارة فيكتسب حرارة اقوى و اشد بان يصير غذاء لشىء أعلى منه (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٧ ـ ح ٥ المحاسن : ص ٥٨٥ ـ ح ٧٨ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٦ ـ ح ٣ المحاسن : ص ٥٨٥ ـ ح ٧٩ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما بنى الجسد على الخبز . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن أبي عمير . والّذي قبله ،عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . وكذا الثّاني . و عن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن التّيمي ، عن جعفر ابن محمّد بن حكيم ، عن محمّد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبدالحميد مثله .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « يوم تبدّل الأرض غير الأرض » قال : تبدّل خبزة نقيّة يأكل النّاس منها حتّى يفرغ عن الحساب ، فقال له قائل : إنّهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشّرب ، فقال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق ابن آدم أجوف لا بدّ له من الطّعام و الشّراب ،فهم أشدّ شغلا يومئذ أم من في النّار ؟ فقد استغاثوا ، والله عزّ وجلّ يقول : « و إن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشّراب» .

٦ ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن أبي البختري رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللّهمّ بارك لنا في الخبز و لا تفرّق بيننا و بين الخبز فلولا الخبز ماصمنا ولاصلّينا ولا أدّينا فرائض ربّنا . و رواه البرقيّ في (المحاسن) وكذا الّذي قبله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٤٣ ـ باب استحباب اشباع المؤمنين واطعامهم فى الله وجمعهم على الطعام

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ

---

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٦ ـ ح ٤

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٧ ـ ح ٦

و تقدم فى ب ١ و٢ ما يدل على ذلك ، و يأتى فى ب ٤٥ و٤٦ مايدل عليه .

الباب ٤٣ ـ فيه : ١٠ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى.

(١) ثواب الاعمال : ص ٧٦ .

ماجيلويه ، عن عمّه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن يوسف ، عن محمّد بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمّد عليه السلام قال : من أشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة في الجنّة يصدر عنها الثّقلان جميعاً .

٢ ـ و عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالله بن محمّد الغفّاري ، عن عليّ بن أبي عليّ اللّهبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أطعم ثلاث نفر من المؤمنين أطعمه الله من ثلاث جنان [ت] ملكوت السّماء : الفردوس وجنّة عدن ، و طوبى وهي شجرة من جنّة عدن غرسها ربّي بيده .

(٣٠٦٧٠) ٣ ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من النّاس ، قلت : ما الفئام؟ قال : مائة ألف من النّاس .

٤ ـ و عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أشبع أربعة من المؤمنين يعدل محرّرة من ولد إسماعيل .

٥ ـ و عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن أتصدّق على رجل مسلم بقدر شبعه أحبّ إليّ من أن أشبع افقا من النّاس ، قلت : وما الافق ؟ قال : مائة ألف .

٦ ـ و عن محمّد بن موسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم ابن إسحاق ، عن محمّد بن الأصبغ ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صفوان بن يحيى

---

(٢) ثواب الاعمال : ص ٧٦ .

(٣) ثواب الاعمال : ص ٧٥ .

(٤) ثواب الاعمال : ص ٧٦ .

(٥) » » » ٧٥ .

(٦) » » » ١٠١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أشبع جائعاً أجرى الله له نهراً من الجنّة .

٧ ـ و بهذا الاسناد، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمّد بن خالد ، عن عثمان ابن عيسى [عن سماعة] عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من أشبع كبداً جائعاً وجبت له الجنّة . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى مثله .

(٣٠٦٧٥) ٨ ـ و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحبّ الله عمال إلى الله إشباع جوعة مؤمن ، أو تنفيس كربته ، أوقضاء دينه .

٩ ـ و عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أشبع جائعاً اجري له نهر في الجنّة . وعن إسماعيل بن مهران ، عن صفوان الجمّال عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٠ ـ وعن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القداح ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أطعم مسلماً حتّى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الأجر في الآخرة لاملك مقرّب و لانبيّ مرسل إلاّ الله ربّ العالمين ، ثمّ قال : من موجبات الجنّة والمغفرة إطعام الطّعام السّغبان ثمّ تلا قول الله تعالى : « أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ثمّ كان من الّذين آمنوا ». أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٧) ثواب الاعمال : ص ١٠١ . المحاسن : ص ٣٩٠ ـ ح ٢٢

(٨) المحاسن : ص ٣٨٨ـ ح ١٢ .

(٩) المحاسن : ص ٣٩٠ ـ ح ٢٢

(١٠) المحاسن : ص ٣٨٩ ـ ح ١٧ .

و تقدم فى ب ١٧ و١٩ و٢٥ و٤٨ و ٢٩ مايدل علىذلك ، و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

٤٤ ـ باب وجوب اطعام الجائع عند ضرورته

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عليّ، عن ابن سنان، عن فرات بن أحنف قال: قال عليٌّ بن الحسين عليه السلام: من بات شبعاناً وبحضرته مؤمن جائع طاو قال الله عزّ وجلّ: ملائكتي أشهدكم على هذا العبد أنّي قد أمرته فعصاني و أطاع غيري ووكلته إلى عمله، و عزّتي و جلالي لا غفرت له أبداً.

٢ ـ قال: و في رواية حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك و تعالى: ما آمن بي من بات شبعاناً و أخوه المسلم طاو. أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) مثله. وكذا الّذي قبله.

(٣٠٦٨٠) ٣ ـ قال: و في رواية الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما آمن بي من أمسى شبعاناً و أمسى جاره جائعاً.

٤ ـ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة، عن أبي المفضّل عن حميد بن زياد، عن القاسم بن إسماعيل، عن عبدالله بن جبلة، عن حميد بن جنادة، عن أبي جعفر عليه السلام، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من أفضل الأعمال عندالله إبراد الكباد الحارّة وإشباع الكباد الجائعة، و الّذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعان و أخوه أو قال جاره المسلم جائع. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك.

الباب ٤٤ ـ فيه: ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) ثواب الاعمال: ص ٣٠ المحاسن: ٩٧ ـ ح ٦٢.

(٢) ثواب الاعمال: ص ٣٠ المحاسن: ص ٩٨ ـ ح ٦٢.

(٣) المحاسن: ص ٩٨ ذيل حديث ٦٢.

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢١١ ط الحروفية.

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

٤٥ - باب استحباب الاقتصار في الاكل على الغداء والعشا و ترك الاكل فيما بينهما

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عليّ بن الصّلت، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ما القى من الأوجاع و التّخم فقال لي: تغدّ و تعشّ و لا تأكلنّ بينهما شيئاً فانّ فيه فساد البدن، أما سمعت الله تبارك و تعالى يقول: «لهم رزقهم فيها بكرة و عشيّا».

٢ - و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن الميثمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان منادي يعقوب عليه السلام ينادي كلّ غداة من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغدا فليأت إلى يعقوب، وإذا أمسى نادى: ألا من أراد العشاء فليأت إلى يعقوب. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ. و الّذي قبله، عن النّضر ابن سويد.

٤٦ - باب كراهة ترك العشاء و لو بكعكة أو لقمة أو شربة ماء

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوّل خراب البدن ترك العشاء.

(٣٠٦٨٥) ٢ - و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي

الباب ٤٥ - فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٢٨٨ - ح ٢ المحاسن: ص ٤٢٠ - ح ١٩٦.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٢٨٧ - ح ١ المحاسن: ص ٣٩٩ - ح ٧٨.

الباب ٤٦ - فيه: ١١ حديثا و اشارة الى ما يأتي.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٢٨٨ - ح ٢

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٢٨٨ - ح ٣ و مهرمة: أي مظنة للضعف والهرم، ذكره الجزري

عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرمة الحديث .

٣ - و عن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كان أبوالحسن عليه السلام لا يدع العشاء و لو بكعكة و كان يقول : إنّه قوّة للجسم و لا أعلمه إلاّ قال : و صالح للجماع . و رواه البرقيّ في (المحاسن) مثله .

٤ - و عنه ، عن أحمد ، عن أبي سليمان ، عن أحمد بن الحسن يعني الميثمي عن أبيه ، عن جميل بن درّاج قال. سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من ترك العشاء ليلة السّبت و يوم الأحد متواليين ذهب منه قوّة لا ترجع إليه أربعين يوماً . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبي سليمان مثله .

٥ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض الأهوازيّين ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّ في الجسد عرقاً يقال له : العشاء ، فاذا ترك الرّجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتّى يصبح يقول : أجاعك الله كما أجعتني و أظمأك الله كما أظمأتني ، فلايدعنّ أحدكم العشاء و لو لقمة من خبز و لو شربة من ماء .

٦ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء خراب البدن .

و الزمخشري .

(٣) الفروع : ج ٦ ص٢٨٨ - ح ٥ المحاسن : ص ٤٢٣ - ح ٢١١ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٩ - ح ٨ المحاسن : ص ٤٢٢ - ح ٢٠٩

(٥) الفروع : ج ٦ ص٢٨٩- ح ١٢ .

تدل هذه الاخبار على استحباب التعشى لاسيما للشيخ خصوصاً ليلتى السبت و الاحد (مرآت العقول) .

(٦) المحاسن : ص ٤٢١ - ح ١٩٩.

(٣٠٦٩٠) ٧ ـ و عن النوفلي ، عمن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أول خراب البدن ترك العشاء . و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله .

٨ ـ و عن جعفر ، عن ابن القداح ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تدعوا العشاء و لو على حشفة إني أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم ، فان العشاء قوة الشيخ و الشاب .

٩ ـ و عن عبدالرحمن بن حماد ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن علي المهلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرمة ، و قال : أول انهدام البدن ترك العشاء .

١٠ ـ وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرمة .

١١ ـ و عن أبي أيوب ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك العشاء نقصت منه قوة ولا تعود إليه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٤٧ ـ باب استحباب كون العشاء بعد العشاء الاخرة

(٣٠٦٩٥) ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم

---

(٧) المحاسن : ص ٤٢١ ـ ح ٢٠١ .

(٨) المحاسن : ص ٤٢١ ـ ح ٢٠٢ .

(٩) المحاسن : ص ٤٢٢ ـ ح ٢٠٣ .

(١٠) المحاسن : ص ٤٢٢ ـ ح ٢٠٤

(١١) المحاسن : ص ٤٢٣ ـ ح ٢١٠ .

و يأتي في ب ٤٨ ما يدل عليه .

الباب ٤٧ ـ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٨ ـ ح ١ المحاسن : ص ٤٢٠ ـ ح ١٩٧ .

ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشاء النبيّين بعد العتمة فلا تدعوا العشاء فانّ ترك العشاء خراب البدن . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله .

٢ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن عليّ بن أبي عليّ اللّهبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما يقول أطبّاؤكم(*)في عشاء اللّيل ؟ قال: قلت [له] : إنّهم ينهوننا عنه ، قال: لكنّي آمركم به .

٣ - و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن زياد بن أبي الحلال ، قال : تعشّيت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال : العشاء بعد العشاء الأخرة عشاء النبيّين . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمّد بن سنان مثله .

٤ - و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن رجل ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طعام اللّيل أنفع من طعام النّهار .

٥ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن داود بن كثير قال : تعشّيت مع أبي عبدالله عليه السلام عتمة فلمّا فرغ من عشائه حمدالله و قال : هذا عشائي و عشاء آبائي الحديث .

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص٢٨٩ - ح ١٠ .

(*) يدل على أن الائمة عليهم السلام كانوا يطمئنون بما يرد عليهم من الغيب و يعتمدون على مبدء للعلم اعلى مما يتمكن منه الاطبا ولايبالون من التظاهر بمخالفتهم للامن من ظهور خطائهم ولم يعهد هذه الجرئة فى ساير علماء المسلمين (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٩ - ح ٧ المحاسن : ص٤٢١ - ح ١٩٨ .

(٤) الفروع :ج ٦ ص٢٨٩ - ح ١١ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٢

٤٨ ـ باب تأكد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ

(٣٠٧٠٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن سعيد ابن جناح ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : إذا اكتهل الرّجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً فانّه أهدأ (*) للنّوم ، وأطيب للنّكهة . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد بن جناح مثله .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرمة ، وينبغي للرّجل إذا أسنّ أن لا يبيت إلاّ وجوفه من الطّعام ممتلي .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشّيخ لا يدع العشاء و لو لقمة .

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام

الباب ٤٨ ـ فيه : ٨ أحاديث و في الفهرس ٧ و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٨ ـ ح ٤ المحاسن : ص ٤٢٢ ـ ح ٢٠٨

(*) الهدء بالهمزة السكون و الاستراحة ،و اعلم أن الطبيعة تشتغل في اليقظة بكل شيء تصرفها اليه النفس ولليقظان مشاغل كثيرة، واما في النوم فلها هم واحد وهو تدبير البدن ولا يصرفها النفس الى شيء غيره ولذلك ينهضم الغذاء عند السكون والاستراحة و لا يجوز الرياضة و الحركة الكثيرة بعد الغذاء و لا الفكر و المطالعة و امثالها ، والكهول قواهم اضعف من الشبان يحتاجون الى تدبير الهضم اكثر و الغذاء وقت النوم أحسن هضما فيهم وأكثر فائدة من الغذاء في وقت لا يهدؤن بعده (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٨ ـ ح ٣ و فيه : الا وجوفه ممتلى من الطعام .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٩ ـ ح ٩ و فيه : و لو بلقمة .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٨٩ ـ ح ٦ المحاسن : ص ٤٢٢ ـ ح ٢٠٧ .

يقول : لا خير لمن دخل في السنّ أن يبيت خفيفاً يبيت ممتليا خير له . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان و أحمد بن محمّد مثله .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : ينبغي للشّيخ الكبير أن لا ينام إلاّ وجوفه ممتلي من الطّعام لأنّه أهدأ لنومه وأطيب لنكهته .

(٣٠٧٠٥) ٦ ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرمة و ينبغي للرّجل إذا أسنّ أن لا يبيت إلاّ وجوفه ممتلي من الطّعام .

٧ ـ و عنه ، عن منصور بن العبّاس ، عن سليمان بن راشد ، عن أبيه ، عن المفضّل بن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ليلة و هو يتعشّى فقال : يا مفضّل ادن فكل ، قلت: قد تعشّيت ، فقال : ادن فكل فانّه يستحبّ للرّجل إذا اكتهل أن لا يبيت إلاّ وفي جوفه طعام حديث فدنوت فأكلت .

٨ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) قال : قال عليه السلام : إذا زاد الرّجل على الثّلاثين فهو كهل ، و إذا زاد على الأربعين فهو شيخ . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٩ ـ باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام و بعده

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد

---

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٧ ـ ح ٣٩ .

(٦) المحاسن : ص ٤٢٢ ـ ح ٢٠٥ .

(٧) المحاسن : ص ٤٢٢ ـ ح ٢٠٦ .

(٨) تحف العقول : ص ٣٨٩ ـ ح ١١٤ .

و تقدم في ب ٤٦ و ٤٥ ما يدل على ذلك .

الباب ٤٩ ـ فيه : ١٦ حديثا و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٠ ـ ح ٢ و فيه : يذهبان بالفقر فقال : نعم ، يذهبان به .

ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام و بعده يذيبان الفقر قلت : بأبي وأمّي يذهبان ؟ فقال : يذيبان (*) . و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أبي أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد و غيره ، عن صفوان مثله .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عوف البجلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الوضوء قبل الطّعام و بعده يزيدان في الرّزق . و رواه الصّدوق في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن محمّد ابن الحسين ، عن ابن أبي عمير مثله .

(٣٠٧١٠) ٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّ عند حضور طعامه .

العلل : ج ٢ ص ٢٥٦ المحاسن : ص ٤٢٥ ـ ح ٢٢٤ يب : ج ٩ ص ٩٨ ـ ح ١٥٩

(*) فان قيل : ما الفرق بين يذهبان و يذيبان ولم خطأ الامام عليه السلام الراوى فى قوله يذهبان وأعاد كلمة يذيبان ؟ قلنا : لعله عليه السلام اختار كلمة يذيبان لان دلالته على مقصوده أظهر من يذهبان فان المقصود و الله أعلم ليس أن فى غسل اليد تأثيراً فى رفع الفقر اصلا وذهابه راساً بل النظافة فى البدن و اللباس و الاثاث وغيرها يرفع اثر الفقر و تنفر الانسان منه فرب فقير نظيف يستانس الناس به ويستانس هو بالناس ولا يظهر له ذلة الفقر بالقذارة ولا عليه شعاره و هذا معنى قوله عليه السلام : يذيب الفقر فان الفلز الذائب او السمن والدهن الذائب ليست بقوية الظهور فى ماهيتها و اما لفظ يذهبان الفقر فلا ظهور له كثيراً فى هذا المعنى ، ثم ان الانس بالناس يكسر من سورة الفقر و شدته باعانتهم و تسهيل وسائل المعيشة بسببهم انشاء الله (ش).

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٠ ـ ح ٥ الخصال : ح ١ ص ٧٤ ـ ٧٧ المحاسن : ص ٤٢٤ ـ ح ٢٢١ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٠ ـ ح ٤ المحاسن : ص ٤٢٤ ـ ح ٢١٧ .

٤ ـ قال الكليني : وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم .

٥ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل يده قبل الطعام و بعده عاش في سعة ، و عوفى من بلوى في جسده (*) . و رواه الصدوق مرسلا . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب . وكذا الأول .

٦ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة في العمر و إماطة للغمر من الثياب و يجلو البصر . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن القاسم ابن يحيى مثله . و عن جعفر بن محمد و ذكر الذي قبله . و عن النوفلي ، و ذكر الذي قبلهما . و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و ذكر الأول نحوه . و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير وذكر الثاني .

٧ ـ و عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام و بعده يثبت النعمة .

(٣٠٧١٥) ٨ ـ وعن بعض من ذكره ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٠ ـ ح ٥ ذيله .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٠ ـ ح ١ يب : ج ٩ ص ٩٧ ـ ح ١٥٨ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٦ ح ـ ٣٣ المحاسن : ص ٤٢٤ ـ ح ٢١٩ .

(*) قد ثبت في زماننا ان اكثر الامراض من جراثيم صغار يكثر و جودها في الاقذار والاوساخ و العفونات، وغسل اليد من اعظم اسباب حفظ الصحة و مثله زيادة العمر (ش) .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٠ ـ ح ٣ المحاسن : ص ٤٢٤ ـ ح ٢٢٠ .

(٧) المحاسن : ص ٤٢٤ ـ ح ٢١٨ .

(٨) المحاسن : ص ٤٢٤ ـ ح ٢٢٢ .

عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا علي إن الوضوء قبل الطعام و بعده شفاء في الجسد و يمن في الرزق .

٩ ـ و عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن محمد الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء قبل و بعد يذيبان الفقر .

١٠ ـ و عن بعض من رواه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اغسلوا أيديكم قبل الطعام و بعده فانه ينفي الفقر و يزيد في العمر .

١١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن صفوان الجمال ، عن أبي غرة الخراساني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الوضوء قبل الطعام و بعده يذهبان الفقر .

١٢ ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه . و في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله .

(٣٠٧٢٠) ١٣ ـ وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الادمي عن اللؤلؤي ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل .

١٤ ـ و باسناده ، عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة في الرزق ، وإماطة الغمر من الثياب ، ويجلو البصر .

---

(٩) المحاسن : ص ٤٢٥ ـ ح ٢٢٣ .

(١٠) المحاسن : ص ٤٢٥ ـ ح ٢٢٥ .

(١١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٦ ـ ح ٣١ .

(١٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٦ ـ ح ٣٢ الخصال : ج ١ ص ٦٩ ـ ح ٣٩ .

(١٣) الخصال : ج ١ ص ٧٦ ـ ح ٨٥ ط الاسلامية .

(١٤) الخصال : ج ٢ ص ٤٠٠ ـ س ١٢ ط الاسلامية .

١٥ - محمد بن الحسن في (المجالس و الأخبار) عن جماعة ، عن أبى المفضل عن جعفر بن محمد العلوي الموسوي ، و عن أحمد بن زياد جميعاً عن عبدالله بن أحمد بن نهيك ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ،و من توضأ قبل الطعام وبعده عاش فى سعة من رزقه ، وعوفي من البلاء فى جسده .

١٦ - و زاد الموسوى فى حديثه قال هشام : قال لى الصادق عليه السلام : والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام و بعده . أقول : و يأتي مايدل على ذلك .

٥٠ - باب استحباب كون صاحب المنزل أول من يغسل يديه قبل الطعام وآخر من يغسلهما بعده ، واستحباب الابتداء فى الغسل بمن على يمينه فى الغسل الاول و بمن على يساره فى الثانى أو بمن على يمين الباب ولوعبداً

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد، فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حراً كان أو عبداً . و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد .

---

(١٥) أمالى الطوسى : ج ٢ ص ٢٠٣ ط الحروفية .

(١٦) امالى الطوسى : ج ٢ ص ٢٠٣ ط الحروفية .

و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٥٠ - فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٠ - ح ١ العلل ج ١ ص ٢٦٢ .

(٣٠٧٢٥) ٢ ـ ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى إلاّ أنّه قال : فاذا فرغ من الطّعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنّه أولى بالصّبر على الغمر ، و يتمندل عند ذلك إن شاء قال : ورواه ابن أبي محمود .

٣ ـ قال الكلينيّ : و في حديث آخر يغسل أوّلا ربّ البيت يده ثمّ يبدء بمن على يمينه ، فاذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل لأنّه أولى بالصبر على الغمر .

٤ ـ و رواه الصّدوق في (العلل) أيضاً مرسلا إلاّ أنّه زاد بعد قوله المنزل : و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنّه أولى بالغمر ثمّ يتمندل بعد ذلك .

٥ ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس قال : لمّا تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطّشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال : ابدء بمن عن يمينك الحديث . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن الفضل بن المبارك مثله .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : صاحب الرّحل يشرب أوّل القوم و يتوضّأ آخرهم . أقول : هذا محمول على الغسل بعد الأكل لما مرّ .

(٣٠٧٣٠) ٧ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة

---

(٢) المحاسن : ص ٤٢٦ ـ ح ٢٣٠ .
(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩١ ـ ح ١ ذيله
(٤) العلل : ج ٢ ص ٢٦٣ يب : ج ٩ ص ٩٨ ـ ح ١٦٠
(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٩١ ـ ح ٣ و فيه : فلما توضأ واحد أراد الغلام ان يرفع الطست فقال له أبوالحسن عليه السلام : دعها و اغسلوا أيديكم .
(٦) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٤ ـ ح ١٩
(٧) قرب الاسناد : ص ٣٤ ـ س ٤ .

ابن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام قال : صاحب الرّحل يتوضّأ أوّل القوم قبل الطّعام ، و آخر القوم بعد الطّعام .

٥١ ـ باب استحباب غسل الايدى فى اناء واحد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد عن خلف بن حمّاد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن عثمان بن حمّاد ، عن عمرو بن ثابت مثله .

٢ ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس قال : لمّا تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطّشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال : ابدء بمن على يمينك ، فلمّا توضّأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطّشت فقال له أبو الحسن عليه السلام : دعها و اغسلوا أيديكم فيها . و رواه البرقيّ كما مرّ إلاّ أنّه قال : انزعها . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله إلى قوله : دعها .

٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عبدالرّحمن بن أبي داود قال تغدّينا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتي بالطّشت فقال : أمّا أنتم يا أهل الكوفة فلا تتوضّؤون إلاّ واحد واحد ، وأمّا نحن فلا نرى بأساً أن نتوضّأ جماعة ، قال : فتوضّأنا جميعاً في طشت واحد .

الباب ٥١ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩١ ـ ح ٢ المحاسن : ص ٤٢٦ ـ ح ٢٢٩ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩١ ـ ح ٣ المحاسن : ص ٤٢٥ ـ ح ٢٢٨ يب : ج ٩ ص ٩٨ ـ ح ١٦٠ .

(٣) المحاسن : ص ٤٢٦ ـ ح ٢٣١ .

٤ ـ و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، قال : تعشّينا عند أبي عبدالله عليه السلام ليلة جماعة فدعا بوضوء فقال : تعال حتّى نخالف المشركين اللّيلة نتوضّأ جميعاً . و عن النّهيكي عبدالله بن محمّد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله .

٥٢ ـ باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام و تركه قبله

(٣٠٧٣٥) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن مرازم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضّأ قبل الطّعام لم يمسّ المنديل (☆) و إذا توضّأ بعد الطّعام مسّ المنديل . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير مثله .

٢ـ وعن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود ، عن أبيه ، عن رجل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا غسلت يدك للطّعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطّعام ما دامت النّداوة في اليد . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٤) المحاسن : ص ٤٢٨ ـ ح ٢٤٣ .

الباب ٥٢ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم و يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩١ ـ ح ٢ يب : ج ٩ ص ٩٨ ـ ح ١٦١ المحاسن : ص ٤٢٨ ـ ح ٢٤٤ .

(*) لعل المنديل لايخلو عن غبار ووسخ وقذارة في الجملة ، واليد بعد الغسل اطهر من المنديل (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩١ ـ ح ١ المحاسن : ٤٢٤ ـ ح ٢١٦ .

٥٣ - باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمصها أو يمصها أحد وكراهة ايواء منديل الغمر في البيت

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل و فيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصها أو يكون إلى جانبه صبي يمصها . و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله .

٢ - و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان .

٣ - ورواه الصدوق في (الخصال) باسناده الآتي إلى علي عليه السلام في حديث الأربعمائة وزاد : اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده و يتأذى به الملكان .

وتقدم في ب ٤٩ ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٥٤ مايدل عليه .

الباب ٥٣ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص٢٩١ - ح ٣ المحاسن : ص ٤٢٩ - ح ٢٤٥ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٩ - ح ١٨ .

قوله : (لا تؤووا) هومن اوى يؤوى أى لاتجعلوا البيت مأوى له ، والمنديل مايتمسح به الغمر، والغمر الدسم و الزهومة من اللحم كالوضر من السمن .

(٣) الخصال : ج ٢ ص ٤٢٦ س ١ ط الاسلامية .

٥٤ـ باب استحباب مسح الوجه و الرأس و الحاجبين بعدالوضوء من الطعام وقول: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل ، و الدعاء بالمأثور

(٣٠٧٤٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد ، عن أبي عبدالله ، عن بعض رجاله ، عن إبراهيم بن عقبة يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف، و يزيد في الرّزق .

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد رفعه ، عن مفضّل قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وشكوت إليه الرّمد فقال لي: أتريد الطريف؟ ثمّ قال : إذا غسلت يدك بعد الطّعام فامسح حاجبيك(☆) و قل : الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل، قال : ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك .

٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن بعض من رواه ، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام أنّه يوم قدم المدينة تغدّا معه جماعة فلمّا غسل يديه من الغمر مسح بهما وجهه و رأسه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال : اللهمّ اجعلني ممّن لايرهق وجهه قتر ولاذلّة .

٤ ـ وقال : و في حديث آخر ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله إذا غسلت يدك بعد الطّعام فامسح وجهك و عينيك قبل أن تمسح بالمنديل و تقول : اللّهم إنّي أسئلك المحبّة

الباب ٥٤ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٨ ـ ح ٤

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٨ ـ ح ٥ وفيه : و الحمد لله رب العالمين .

(*) تأثير مسح الحاجبين فى دفع الرمد طريف عجيب لمن لايعلم أن الرمد من القذارات و جراثيم الامراض النازلة فى العين (ش) .

(٣) المحاسن : ص ٤٢٦ ـ ح ٢٣٤ .

(٤) المحاسن : ص ٤٢٦ ـ ح ٢٣٤ .

و الزّينة . و أعوذ بك من المقت و البغضة .

٥٥- باب استحباب اختيار اطعام الشيعة على اطعام غيرهم

١ - أحمد بن محمّد بن خالد في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن سيف بن عميرة ، عن سعيد بن الوليد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن اُطعم مسلماً حتّى يشبع أحبّ إليّ من أن اُطعم افقاً من النّاس ، قلت : و ما الافق من النّاس ؟ قال : مائة ألف من غير كم .

(٣٠٧٤٥) ٢ - وعن ابن شمّون ، عن ابن الأشعث ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأن اُطعم رجلاً من شيعتي حتّى يشبع أحبّ إليّ من أن اُطعم افقاً من النّاس ، قلت كم الافق ؟ قال : مائة ألف .

٣ - و عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : لأن اُشبع أخاً في الله أحبّ إليّ من أن اُشبع عشرة مساكين .

٤ - وعن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن مهران قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لأن اُطعم رجلا من أصحابي حتّى يشبع أحبّ إليّ من أن أخرج إلى السّوق فأشترى نسمة و أعتقها ، و لأن اعطى رجلا من أصحابي درهماً أحبّ إليّ من أن أتصدّق بعشرة ، و لأن أعطيه عشرة أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمائة .

الباب ٥٥ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) المحاسن : ص ٣٩١ - ح ٣٠ .

(٢) المحاسن : ص ٣٩١ - ح ٣١ .

(٣) المحاسن : ص ٣٩٢ - ح ٣٥ .

(٤) المحاسن : ص ٣٩٢ - ح ٣٦ .

٥ ـ وعن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن أيّوب ابن الحرّ ، عن الوصّافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأكلة أطعمها أخاً لي في الله أحبّ إليّ من أن اشبع مسكيناً ، ولئن اشبع أخاً لي في الله أحبّ إليّ من أن اشبع عشرة مساكين ، و لئن اعطيه عشرة دراهم أحبّ إليّ من أن اعطي مائة درهم في المساكين . وعنه ، عن أبيه ، عن النّضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيّوب ابن الحرّ نحوه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٥٦ ـ باب استحباب التسمية و التحميد في أول الاكل و في أثنائه لا الصمت

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن كليب الأسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الرّجل إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال : بسم الله والحمد لله رب العالمين ، غفر الله عزّ وجلّ له من قبل أن تصير اللقمة إلى فيه . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن موسى ابن القاسم ، عن صفوان مثله .

(٣٠٧٥٠) ٢ـ وعنه، عن ابن عبد الجبّار، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة، عن محمّد ابن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضع الغداء والعشاء فقل : بسم الله ، فانّ الشّيطان يقول لأصحابه : اخرجوا فليس ههنا عشاء و لا مبيت ، وإذا نسي أن يسمّي قال لأصحابه : تعالوا فانّ لكم ههنا عشاء و مبيتاً . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن فضّال . ورواه بعدّة أسانيد أخر .

---

(٥) المحاسن : ص ٣٩٢ ـ ح ٣٧ . المحاسن : ص ٣٩٢ ـ ح٣٧ .
و تقدم في ب ٤٣ وغيره ما يدل على ذلك

الباب ٥٦ ـ فيه : ٩ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٣ ـ ح ٧ المحاسن : ص ٤٣٥ ـ ح ٣٧٣ .
(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٣ ـ ح ٤ المحاسن : ص ٤٣٢ ـ ح ٢٦٠ .

٣ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثمّ ذكر الله بعد تقيّأ الشيطان ما أكل واستقل الرجل الطعام (*).

٤ ـ وبهذا الاسناد قال : من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم ورواه في (الأمالي) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الخزاز مثله .

٥ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أكلت الطعام فقل : بسم الله في أوله وآخره ، فان العبد إذا سمّى قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان، وإذا لم يسمّ أكل معه الشيطان وإذا سمّى بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقيّأ الشيطان ما أكل . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المدايني ، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن المختار، عن رجل . والذي قبله ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبلهما .

٦ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن

---

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٣ ـ ح ٥ المحاسن : ص ٤٣٤ ـ ح ٢٦٥ .

قوله : واستقل الرجل الخ ـ اى ان نسى ذكر الله تعالى شاركه الشيطان فوجد الطعام قليلا بناء على الحذف والايصال أو المعنى لما نسى ذكر الله تعالى وشاركه الشيطان فسمى تقيأ الشيطان الملعون ما قد أكل ولم يدخل ما يتقياه فى طعامه فيجد الطعام قليلا (كذا فى هامش المطبوع قديماً)

(*) يعنى يستقل و ينفرد بالطعام ولا يشترك معه وتقيأ الشيطان ما أكل كناية عن دفع مضرة الاشتراك لان مؤاكلة الشيطان نوع محبة و استيناس معه فاذا سمى ارتفع ضرر الاستيناس كما أن مؤاكلة الناس توجب استيناساً فاذا سب المؤاكل أثناء الطعام دفع أثر الاستيناس واستوحشه واوجب البغض والعداوة (ش) .

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٢٩٣ ـ ح ٦ ثواب الاعمال: ص ١٠١ الامالى : ص. .. المحاسن: ص ٤٣٤ ـ ح ٢٦٩ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٤ ـ ح ١١ المحاسن : ص ٤٣٢ ـ ح ٢٥٩ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٦ ـ ح ٢٣ المحاسن : ص ٤٣٤ ـ ح ٢٦٦ .

ابن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده. ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله.

(٣٠٧٥٥) ٧ـ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد عن إسماعيل المدايني، عن عبدالله بن بكير قال: أمر أبو عبدالله عليه السلام بلحم فبرد واتي به، فقال: الحمد لله الذي جعلني أشتهيه ثم قال: النعمة في العافية (*) أفضل من النعمة على القدرة.

٨ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال: ياسماعة أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن سليمان بن سفيان، عن سماعة مثله.

٩ ـ محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في (كنز الفوائد) عن أبي عبدالله عليه السلام إن أبا حنيفة أكل معه فلما رفع الصادق عليه السلام يده من أكله قال: الحمد لله رب العالمين اللهم هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه وآله، فقال أبو حنيفة: يا أبا عبدالله أجعلت مع الله شريكا؟ (*) فقال له: ويلك إن الله يقول في كتابه: «وما نقموا إلا أن أغنيهم الله ورسوله

---

(٧) الفروع: ج ٤ ص٢٩٦ - ح ٢٤.

(*) يتبادر الى الذهن بعد قوله فبرد واتى به، أن المراد بالعافية أكل الغذاء بارداً من غير أن يحرق الفم واللسان بحرارته، وقال: النعمة مع العافية وعدم التألم افضل من النعمة مع القدرة على تحمل الالم(ش).

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٤ ـ ح ٢٠.

(٩) كنز الفوائد: ص ١٩٦ ط ايران السنة ١٣٢٢.

(*) أبو حنيفة و أمثاله معذورون فى هذه الامور لجهلهم باسرار الوجود و ارتباط العلل و المعلولات لان العامة يرون الممكنات فى عرض الواجب كل واحد مستقل بنفسه فى التأثير و الله تعالى يفعل فعلا عندهم باستقلاله و المخلوق يفعل فعلا باستقلاله لاينسب فعل الله الى المخلوق ولا فعل المخلوق الى الله تعالى، وكل منهما غنى عن الاخر فى الوجود، فاذا كان

من فضله» ويقول في موضع آخر: «ولو انّهم رضوا ما آتيهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله ورسوله من فضله» فقال أبوحنيفة: والله لكأنّي ما قرأتهما قطّ. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٥٧ ـ باب استحباب التسمية في اول الطعام والتحميد في آخره

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك فاذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم ثمّ يقولون للشّيطان: اخرج يا فاسق لاسلطان لك عليهم، فاذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم، وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشّيطان: ادن يا فاسق فكل معهم، فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم. و رواه الصّدوق باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلاّ أنّه قال: واذا رفعت المائدة ولم يحمدوا الله.

٢ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير

الرزق من فعل الرسول لم يكن من فعل الله وان كان من فعل الله لم يكن من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وغاية ما يمكن أن يتوهمه هؤلاء أن يشترك الاثنان في فعل ما فيكون بعض الفعل بتاثير أحدهما و بعضه بتأثير الاخر وهذا هو السر في توهم جماعة يرون أن عرض الحاجة و طلب قضائها من الاولياء شرك بالله تعالى والحق أنه لا مؤثر في الوجود الاهو و أن المخلوق واسطة و آلة مطلقاً وليس نسبة الرزق الى الرسول صلى الله عليه وآله الا نسبته الى الله تعالى (ش).

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، و يأتي في الباب اللاحق مايدل عليه.

الباب ٥٧ ـ فيه: ١٢ حديثا و اشارة الى ماتقدم و يأتي.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٢٩٢ ـ ح ١ الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٤ ـ ح ١٨ يب: ج ٩ ص ٩٨ ـ ح ١٦٢ المحاسن: ٤٣١ ـ ح ٢٥٨ وفيه: حفها أربعة أملاك.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٢٩٢ ـ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٩٩ ـ ح ١٦٣ المحاسن: ص ٤٣١ ـ ح ٢٥٧.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضعت المائدة فقل : بسم الله ، فاذا أكلت فقل : الحمد لله أوّله وآخره ، وإذا رفع فقل: الحمد لله . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . وكذا الّذي قبله .

(٣٠٧٦٠) ٣ـ وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : مامن شيء إلاّ وله حدّ ينتهي إليه فجيء بالخوان فقالوا: ماحدّه ؟ قال: حدّه إذا وضع قيل: بسم الله، وإذا رفع قيل : الحمدلله، ويأكل كلّ انسان ممّا بين يديه ولايتناول ممّا قدّام آخر شيئاً . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن بن عليّ الوشّا، عن أبي اسامة، عن أبي خديجة مثله إلى قوله قيل : الحمد لله . وروى الّذي قبله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . والأوّل عن النوفلي مثله .

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن النّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدايني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذكروا اسم الله على الطّعام، واذا فرغت فقل : الحمد لله الّذي يطعم ولايطعم .

٥ ـ وعنهم، عن أحمد ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن عبدالرّحمان العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله عند طعام أو شراب في أوّله وحمدالله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطّعام أبداً . ورواه البرقيّ في (المحاسن) وكذا الّذي قبله .

٦ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن ابن شمون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي

---

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٢ ـ ح ٣ و فيه : قال : ان أبى صلوات الله عليه أتاه اخوه عبدالله بن على يستأذن لعمرو بن عبيد و واصل و بشير الرحال فأذن لهم فلما جلسوا قال الحديث المحاسن : ص ٤٣١ ـ ح ٢٥٥ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٤ - ح ١٣ المحاسن : ص ٤٣٤ ـ ح ٢٦٨ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٤ ـ ح ١٤ المحاسن : ص ٤٣٤ ـ ح ٢٦٩ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٦ ـ ح ٢٥ .

عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : مامن رجل يجمع عياله و يضع مائدته فيسمّون في أوّل طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتّى يغفر لهم .

٧- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : ماتخمت قطّ وذلك أنّي لم أبدء بطعام إلاّ قلت : بسم الله ، ولم أفرغ من طعام إلاّ قلت : الحمدلله .

(٣٠٧٦٥) ٨- وباسناده عن عمر بن قيس الماصر قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له : ماحدّ هذا الخوان؟ فقال: إذا وضعته فسمّ الله وإذا رفعته فاحمدالله ، وقمّ ماحول الخوان فهذا حدّه الحديث .

٩ ـ وفي (الأمالي) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصّادق ، عن آبائه، عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام قال : من ذكر اسم الله على طعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطّعام أبداً. وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخزاز مثله .

١٠ ـ وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمّد بن اورمة ، عن عبدالله بن محمّد ، عن داود بن أبي يزيد، عن عبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّاجاء المرسلون إلى إبراهيم عليه السلام جائهم بالعجل فقال :كلوا،فقالوا: لانأكل حتّى تخبرنا ماثمنه ، فقال: إذا أكلتم

---

(٧) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٥ ـ ح ٢٣ .

(٨) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٥ ـ ح ٢٤ قوله : و قم أى كنس ، وفيه قال : فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له: ماحد الكوز فقال : اشرب مما يلى شفتيه وسم الله عزوجل فاذارفعته عن فيك فاحمدالله عزوجل و اياك و موضع العروة أن تشرب منها فانهـا مقعد الشيطان فهذا حده .

(٩) الامالى : ص٢٩٨ ـ ح ١٣ ط الاسلامية ثواب الاعمال : ص٩٠ المحاسن: ص٤٣٤ ـ ح ٢٧٠ .

(١٠) العلل : ج ١ ص ١٢٠.

فقولوا : بسم الله ، فاذا فرغتم فقولوا : الحمد لله الحديث .

١١ - أحمدبن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن الفضل بن يونس قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام وسمعته يقول وقد أُتينا بالطّعام : الحمدلله الّذي جعل لكلّ شيء حدّاً قلت : ماحدّ هذا الطّعام ؟ فقال : حدّه إذا وضع أن تسمّى عليه ، و إذا رفع أن تحمدالله عليه .

١٢- وعن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ إذا أكلت فقل : بسم الله و إذا فرغت فقل : الحمدلله ، فانّ حافظيك لايبرحان يكتبان لك الحسنات حتّى تبعده عنك . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي الأشربة ، ويأتي أيضاً مايدلّ على أنّ التّسمية فرض ، ولعلّه محمول على الاستحباب المؤكّد .

٥٨- باب ان من نسى التسمية على الطعام يستحب أن يقول اذا ذكر: بسم الله على اوله وآخره ، وانه ان سمى واحد من الجماعة أجزء عن الجميع

(٣٠٧٧٠) ١- محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان، عن داودبن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث التّسمية على الطّعام قال : قلت : فان نسيت أن أُسمّي ؟ قال : تقول : بسم الله على أوّله وآخره .

٢ - و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن

---

(١١) المحاسن : ص٤٣١ - ح ٢٥٦ .

(١٢) المحاسن : ص ٤٣١ - ح ٢٥٧ .

و تقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٥٨ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٥ - ح ٢٠ المحاسن : ص ٤٣٩ - ح ٢٩٢ يب : ج ٩ ص٩٩- ح ١٦٦ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٣ - ح ٩ المحاسن : ص ٤٣٩ - ح ٢٩٣ يب : ج ٩

عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب والذي قبله عن محمد بن عيسى عن صفوان . ورواه الشيخ باسناده، عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن من نسي أن يسمي على كل لون فليقل : بسم الله على أوله وآخره .

٥٩ - باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الاكل وبعده وحمد الله على الاشتهاء

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين و أروانا في ظامئين (*) وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين و أمننا في خائفين وأخد منا في عانين .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

ص ٩٩ - ح ١٦٤ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٤ - ح ٢٢

الباب ٥٩ - فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٥ - ح ١٦ المحاسن : ص ٤٣٦ - ح ٢٨٠ قوله « وآوانا في ضائعين» في بعض النسخ «ضاحين» بالضاد المعجمة والحاء المهملة اى اسكننا في المساكن بين جماعة ضاحين أى ليس بينهم وبين ضحوة الشمس ستر يحفظهم من حرها .

(*) أروى من الرى ضد العطش والظماء شدة العطش وآوانا من الايواء يعنى الحمد لله الذى اسكننا وفى الناس من لاسقف يظله من حرارة الشمس ، و اخدمنا فى عانين يعنى جعل لنا خادماً يخدمنا و فى الناس من لاخادم له و يتحمل المشقة فى عمله بنفسه (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٤ - ح ١٠ المحاسن : ص ٤٣٩ - ح ٢٩٥ يب : ج ٩ ص ٩٩ - ح ١٦٥ .

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم عند أهل بيت قال لهم: « طعم عندكم الصائمون(*) وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار» . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٣٠٧٧٥) ٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثمي رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال : « سبحانك اللّهم ما أحسن ما تبتلينا ، سبحانك اللّهم ما أكثر ما تعطينا ، سبحانك ما أكثر ما تعافينا ، اللّهمّ أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين » .

٤ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عبدالله ، عن عمرو المتطبّب عن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال : « اللّهمّ هذا من منّك و فضلك و عطائك فبارك لنا فيه وسوّغناه وارزقنا خلفا إذا أكلناه فربّ محتاج اليه، رزقت فأحسنت اللّهمّ اجعلنا من الشاكرين» فاذا رفع الخوان قال: «الحمدلله الّذي حملنا في البرّ والبحر ورزقنا من الطيّبات و فضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلا » . و رواه البرقيّ في (المحاسن) وكذا الّذي قبله .

٥ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة قال : « اللّهمّ أكثرت وأطبت و باركت و أشبعت و أرويت الحمد لله الّذي يطعم ولا يطعم » .

٦ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير عن زرارة قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام طعاماً فما احصى كم مرّة قال : «الحمد لله

(*) دعاء لهم (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٣ - ح ٨ المحاسن : ص ٤٣٥ - ح ٢٧٦ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٤ - ح ١٢ المحاسن : ص ٤٣٣ - ح ٢٦٣ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٤ - ح ١٣ المحاسن : ص ٤٣٦ - ح ٢٧٧ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٥ - ح ١٧ المحاسن : ص ٤٣٧ - ح ٢٨٣ .

الّذي جعلني أشتهيه » .

٧ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن ابن بكير قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فاطعمنا ثمّ رفعنا أيدينا فقلت : الحمد لله ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : « اللّهمّ لك الحمد بمحمّد رسولك لك الحمد اللّهمّ لك الحمد صلّ على محمّد و على أهل بيته » .

(٣٠٧٨٠) ٨ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس ابن هشام ، عن حسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال : اجلس يا باعبدالله فجلست حتّى وضع الخوان فسمّى حين وضع فلمّا فرغ قال:«الحمد لله هذا منك ومن محمّد صلى الله عليه وآله» .

و روى البرقيّ في (المحاسن) الحديث الأوّل عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . والثّاني عن النوفلي . والثّالث عن يعقوب بن يزيد . والرّابع عن محمّد بن أبي عبدالله . والخامس عن محمّد بن علي، عن أحمد بن الحسن . والسّادس عن الحسن بن عليّ بن فضّال . والسّابع عن القاسم بن يحيى . والثّامن عن محمّد ابن عليّ ، عن عبيس بن هشام .

٩ ـ و في (المحاسن) أيضاً عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه كان إذا طعم قال : «الحمد لله الّذي أطعمنا و سقانا و كفانا و أيّدنا و آوانا وأنعم علينا وأفضل الحمد لله الّذي يطعم ولا يطعم» . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي حمزة الثمالي مثله .

---

(٧) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٦ - ح ٢٢ المحاسن : ص ٣٣٧- ح٢٨١ .

(٨) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٥ - ح ٢١ المحاسن : ص ٤٣٧- ح ٢٨٤ .

(٩) المحاسن : ص ٤٣٥ - ح ٢٧٧ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٦ - ح ٣٤ .

٦٠ـ باب استحباب اكل العتيق بالحديث

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار)، عن محمّد بن أحمد ابن الحسين البغدادي، عن عليّ بن محمّد بن عتيبة، عن دارم بن قبيصة، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه أنّه قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يأكل الطلع و الجمار بالتّمر ويقول: إنّ إبليس لعنه الله يشتدّ غضبه و يقول: عاش ابن آدم حتّى أكل العتيق بالحديث (☆).

٦١ ـ باب استحباب التسمية على كل اناء وعلى كل لون و كلما عاد الى الطعام و على كل لقمة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أسمّي على الطّعام؟ فقال: إذا اختلف الأنية فسمّ على كلّ إناء الحديث. و رواه الشّيخ باسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبي طالب، عن مسمع قال: شكوت ما ألقى من أذي الطّعام إلى أبي عبدالله عليه السلام إذا أكلت فقال: لم تسمّ؟ فقلت: إنّي لأسمّي و أنّه ليضرّني فقال: إذا قطعت

الباب ٦٠ ـ فيه: حديث:

(١) عيون الاخبار: ج ٢ ص ٧٢ ـ ح ٢٣٣.

(*) جمع له النعمة من أولها الى آخرها وسخر له الاشياء بحذافيره، والثواب فى كل عمل على نية التقرب به وهذا شكر للنعمة (ش).

الباب ٦١ـ فيه: ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٢٩٥ ـ ح ٢٠ يب: ج ٩ ص ٩٩ ـ ح ١٦٦ و قد تقدم فى ب ٥٨ ـ ح ١.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٢٩٥ ـ ح ١٩ المحاسن: ص ٤٣٨ ـ ح ٢٨٧.

التسمية بالكلام ثمّ عدت إلى الطعام تسمّي ؟ قلت : لا ، قال : فمن ههنا يضرّك أما أنّك لو كنت إذا عدت إلى الطعام سمّيت ما ضرّك (*) . ورواه البرقيّ في (المحاسن) مثله .

(٣٠٧٨٥) ٣ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لمن سمّى على طعام أن لا يشتكي منه ، فقال ابن الكوا : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً سمّيت عليه فآذاني ، قال : فلعلّك أكلت ألوانا فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض بالكع . ورواه الصدوق مرسلاً نحوه . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن داود بن فرقد مثله .

٤ ـ وعن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن مسمع أبي سيّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أتخم قال : سمّ ، قلت : قد سمّيت ، قال : فلعلّك تأكل ألوان الطعام قلت : نعم ، قال : فتسمّي على كلّ لون ؟ قلت : لا قال : فمن ههنا تتخم .

٥ ـ و عن ابن فضّال ، عن عبدالله الأرجاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(*) هذه الروايات تنصرف الى الاطعمة التى يتناولها الناس و يعتادون اكلها لا السموم ولا ما علموا ضررها بالتجربة و قد نهى عن السموم وعن كل ما يضر بالبدن وارشدونا الى اختيار اطعمة والتنزه عن اخرى منها ، فليس المراد مما ورد فى هذا الباب أن التسمية تدفع ضرر السموم و امثالها مطلقاً والا لم يا مروا بالحمية و بدلوها بالتسمية لكن لما كان كل طعام غير ظاهر الضرر يحتمل فيه ضرر غير معلوم يجب الدعاء و التسمية وطلب العافية من الله تعالى كما فى كل فعل لا ضرر فيه ظاهراً ويخاف فيه من ضرر خفى ، والله الهادى (ش) .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٥ـ ح ١٨ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٤ـ ح ٢١ المحاسن : ص ٤٣٧ ـ ح ٢٨٥ .

(٤) المحاسن : ص ٤٣٨ ـ ح ٢٨٦ .

(٥) المحاسن : ص ٤٣٨ ـ ح ٢٨٨ ـ و فيه قال : ما رفعت لقمة الي فمي الا ذكرت

قال عليّ عليه السلام : ما اتّخمت قط لأنّي ما رفعت لقمة إلى فمي إلاّ سمّيت .

٦٢ - باب استحباب أكل شيء و لو خبزا وملحا قبل الخروج من المنزل

١ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) ، عن إبراهيم بن هاشم ، عمّن ذكره ، عن حسين بن نعيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمؤمن أن لايخرج من بيته حتّى يطعم فانّه أعزّ له .

٢ ـ و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح فهو أعزّ لك وأقضى للحاجة . وعن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابه يرفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٦٣ـ باب استحباب اطعام جيران صاحب المصيبة عنه و ارسال الطعام اليه ثلاثة أيام

(٣٠٧٩٠) ١ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام

اسم الله عليها المحاسن : ص ٤٣٨ ـ ح ٢٩٠ .

الباب ٦٢ ـ فيه : حديثان :

(١) المحاسن : ص ٤٤٩ـ ح٣٥٦ .

(٢) المحاسن : ص ٤٤٩ ح ٣٥٥ .

الباب ٦٣ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) المحاسن : ص ٤١٩ ـ ح ١٩١ .

وتأتيها ونسائها ثلاثة أيّام فجرت بذلك السّنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة أيّام . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في أحاديث الدّفن .

٦٤- باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولابعده

١ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يدعو لنا بالطّعام فلا يوضّينا قبله و يأمر الخادم فيتوضّأ بعد الطّعام .

٢ ـ و عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن رجل ، عن الرّضا عليه السلام أنّه ذكر له الوضوء قبل الطّعام فقال : ذلك شيء أحدثته الملوك . أقول : هذا محمول على نفي الوجوب (*) وعلى أنّ النبيّ والأئمّة عليهم السلام أجروا ذلك في السّنة لمامر .

٣ ـ و عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن الحسن بن أبي العلا قال : سألت

و تقدم فى ج ٢ (١) ص ٨٨٨ ب ٦٧ من أبواب الدفن ما يدل على ذلك .

الباب ٦٤ ـ فيه : ١٠ احاديث :

(١) المحاسن : ص ٤٢٥ ـ ح ٤٢٦ .

(٢) المحاسن : ص ٤٢٥ - ح ٤٢٧ .

(*) لا بأس بحمل الرواية الاولى على عدم الوجوب او على تخصيصها بمن يده نظيفة . و أما الرواية الثانية فالظاهر أنه نهى عن شيء لم يكن فى السنة النبوية والا رجح او الواجب تركه ولا توجيه له الا أن يكون المراد وضوء الصلاة بعد الطعام و قوله قبل الطعام من سهو الرواة و مذهب جماعة من علماء الحديث من اهل السنة أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء كالحدث كما يدل عليه الروايات التالية واحتج عليهم الامام عليه السلام بما رووه عن النبى صلى الله عليه و آله أنه أكل اللحم و قام الى الصلاة من غير أن يتوضأ للصلاة (ش) .

(٣) المحاسن : ص ٤٢٧ - ح ٤٣٥ .

أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل ، فجاء ابن أمّ مكتوم و في يد رسول الله صلى الله عليه وآله كتف يأكل منها فوضع ما كان في يده منها ثمّ قام إلى الصلاة ولم يتوضّأ وليس فيه طهور .

٤ ـ و عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن أكل لحماً أوشرب لبناً هل عليه فيه وضوء ؟ قال : لا ، قد أكل رسول الله صلى الله عليه وآله كتف شاة ثمّ صلّى ولم يتوضّأ .

(٣٠٧٩٥) ٥ـ وعن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أيتوضّأ من ألبان الابل؟ قال: لا ولامن الخبز واللّحم . و عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، و عبدالله بن المغيرة ، عن محمّد بن سنان مثله . وعن الوشّا، عن محمّد بن سنان مثله .

٦ ـ و عن ابن العرزمي ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن علي ، عن زينب بنت أمّ سلمة قالت : أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بكتف شاه فأكل منها ولم يمسّ ماء .

٧ ـ و عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين ، عن زينب بنت أمّ سلمة ، عن أمّ سلمة ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بكتف شاة و أكل منها ثمّ أذّن المؤذّن بالظهر فأكل منها وصلّى ثمّ أذّن المؤذّن بالعصر فصلّى ولم يمسّ ماء .

٨ ـ وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن

---

(٤) المحاسن : ص ٤٢٧ ـ ح ٢٣٦ .

(٥) المحاسن : ص ٤٢٧ ـ ح ٢٣٧ .

» » ٤٢٧ ـ ح ٢٣٧ .

(٦) المحاسن : ص ٤٢٧ ـ ح ٢٣٨ .

(٧) » » » ـ ح ٢٣٩ .

(٨) المحاسن : ص ٤٢٧ ـ ح ٢٤٠ .

خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل يتوضّأ من الطّعام أومن شرب اللّبن ؟ قال : لا.

٩ - و عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن شعيب العقرقوفي قال : تغدّيت مع أبي عبدالله عليه السلام فماغسل يده قبل ولا بعد .

(٣٠٨٠٠) ١٠- وعن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كان ربّما اُتي بالمائدة فيقول : من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده . و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سليمان الجعفري .

٦٥ - باب كراهة الاكل من رأس الثريد و استحباب الاكل من جوانبه واكثار الطعام واجادته واطعامه

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فانّ البركة في رأسه . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث ، وعن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن غياث مثله .

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء ، عن الرّضا عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فانّ الذّروة فيها البركة .

٣ - أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن يونس بن

---

(٩) المحاسن : ص ٤٢٨ - ح ٢٤١ .

(١٠) المحاسن : ص ٤٢٨ - ح ٢٤٢ الفروع : ج ٦ ص ٢٩٨ - ح ١٣ .

الباب ٦٥ - فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٦ -ح ١ المحاسن : ص ٤٥٠- ح ٣٥٩ .

(٢) عيون الاخبار : ص ٣٤ - ح ٧١ .

(٣) المحاسن : ص ٤٨٣ - ح ٥٢٢ .

يعقوب ، عن عبدالأعلى قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فأُتي بدجاجة محشوّة و بخبيص فقال : هذه اهديت لفاطمة ثمّ قال : يا جارية اتينا بطعامنا المعروف فجائت بثريد خلّ وزيت .

٤ - و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى « ولتسئلنّ يومئذ عن النّعيم » فقال : إنّ الله أكرم من أن يسأل عبده المؤمن عن أكله وشربه .

(٣٠٨٠٥) ٥ - وعن محمّد بن عليّ ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألنا أباجعفر عليه السلام عن اللّحم والسّمن يخلطان جميعاً فقال : كل وأطعمني .

٦ - و عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسل إلينا أبوعبدالله عليه السّلام بصاع من رطب ضخم مكوم و بقى شيء فحمض فقلت : ما كنّا نصنع بهذا ، فقال : كل وأطعم .

٧ - و عن جعفر ، عن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: لاتأكلوا من رأس الثّريد فانّ البركة تأتي من رأس الثّريد .

أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

٦٦ - باب استحباب الاكل مما يليه لامما قدام غيره

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال

---

(٤) المحاسن : ص ٣٩٩ - ح ٨١ .

(٥) » » ص ٤٠٠ - ح ٨٦ .

(٦) المحاسن : ص ٤٠١ - ح ٨٧ .

(٧) المحاسن : ص ٤٥٠ - ح ٣٦٠ وتقدم في ب ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ مايدل على بعض المقصود .

الباب ٦٦ - فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٧ - ح ٣ المحاسن : ص ٤٤٨ - ح ٣٤٨ .

رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه .

٢ ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الوشّا ، عن أحمد ابن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و يأكل كلّ إنسان ممّا يليه ولا يتناول من قدّام الأخر شيئاً . أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن)عن الحسن بن عليّ الوشّا مثله إلاّ أنّه قال : ممّا بين يديه . و عن جعفر ، عن ابن القدّاح وذكر الّذي قبله .

(٣٠٨١٠) ٣ـ وعن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه في حديث قال : إنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه وما من شيء إلاّ وله حدّ ، فأُتي بالخوان فقيل: ماحدّه ؟ فقال : حدّه إذا وضع الرّجل يده قال : بسم الله ، و إذا رفعها قال : الحمد لله ، و يأكل كلّ إنسان من بين يديه و لا يتناول من قدّام الأخر الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٦٧ ـ باب استحباب لطع القصعة و مص الاصابع بعد الاكل

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقاح ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول: من لطع القصعة فكأنّما تصدّق بمثلها .

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه

---

(٢) الفروع: ج ٦ ص٢٩٢ـ ح ٣ و قد مر المحاسن : ص ٤٤٨ ـ ح ٣٤٧ .

(٣) المحاسن : ص ٤٤٨ ـ ٣٥٠ .

و تقدم فى ب ٦٣ و ٦٤ ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

الباب ٦٧ـ فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٧ ـ ح ٤ المحاسن : ص ٤٤٣ ـ ح ٣١٨

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٧ ـ ح ٧ المحاسن : ص ٤٤٣ ـ ح ٣١٥ .

الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه الّتي أكل بها قال الله عزّ وجلّ : بارك الله فيك . أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله . و عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرّحمن عن عمرو بن جميع ، و ذكر الّذي قبله .

٣ ـ وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلعق أصابعه إذا أكل .

٤ ـ و عن ابن فضّال ، و جعفر ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمصّها .

(٣٠٨١٥) ٥ـ وعن محمّد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن شمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّي لألعق أصابعي حتّى أرى أنّ خادمي يقول : ما أشره مولاي . أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٦٨ ـ باب استحباب الاكل باليد بثلاث اصابع او بجميع الاصابع لا باصبعين

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يجلس

---

(٣) المحاسن : ص ٤٤٣ ـ ح ٣١٣ .

(٤) المحاسن : ص ٤٤٣ ـ ح ٣١٤ .

(٥) المحاسن . ص ٤٤٣ ـ ح ٣١٦ .

و تقدم ما يدل على الحكم الثانى، و يأتى فى ب ٧٨ ما يدل عليه .

الباب ٦٨ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما يأتى

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٧ ـ ح ٦ .

جلسة العبد ، ويضع يده على الأرض، ويأكل بثلاث أصابع ، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبّارون يأكل أحدهم بأصبعيه .

٢ ـ و عن عليّ بن محمّد رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرثاً ، و الهرث أن يأكل بأصابعه جميعاً . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٦٩ ـ باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها، وكراهة رد السائل عند حضور الطعام

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن نوح بن شعيب ، عن نادر الخادم قال : أكل الغلمان يوماً فاكهة فلم يستقصوا أكلها و رموا بها ، فقال أبوالحسن عليه السلام : سبحان الله إن كنتم استغنيتم فانّ ناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه . أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن نوح بن شعيب مثله .

٢ ـ و عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : إذا وضع الطّعام وجاء سائل فلا تردّنه .

٧٠ ـ باب أن الطعام اذا حضر في أول وقت الصلاة استحب تقديم الاكل، والاستحب تقديم الصلاة

(٣٠٨٢٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٧ ـ ح ٥ .
و يأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٦٩ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٧ ـ ح ٨ المحاسن : ص ٤٤١ ـ ح ٣٠٤ .
(٢) المحاسن : ص ٤٢٣ ـ ح ٢١٣ .

الباب ٧٠ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٨ ـ ح ٩ يب : ج ٩ ص ١٠٠ ـ ح ١٦٨ المحاسن :

ابن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام ، فقال : إن كان في أوّل الوقت يبدء بالطعام ، و إن كان قدمضى الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدء بالصلاة ، و في نسخة اُخرى و إن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك الصلاة فابدء بالصلاة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، وذكر مثل النسخة الأُولى . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى .

٧١ ـ باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري عن محمّد بن الفضيل رفعه قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أكل لقم من بين عينيه ، و إذا شرب سقى من عن يمينه .

٢ ـ قال الكلينيّ و روى نادر الخادم قال : كان أبوالحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الأُخرى ويناولنى . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم مثله .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرّازي ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي عثمان ، عن محمّد بن سليمان ، عن داود الرقيّ ، عن

ص ٤٣٣ ـ ح ٢١٢

الباب ٧١ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٩ ـ ح ١٧ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٨ ـ ح ١٢ و جوزينجة ـ معرب جوزينه ـ مايعمل من السكر و الجوز .

(٣) ثواب الاعمال : ص ٨٣ س ١٨ و تقدم في ب ٥٠ ما يدل على ذلك .

الرئاب امرأته قالت : اتّخذت خبيصاً فأدخلته على أبي عبدالله عليه السلام و هو يأكل فوضعت الخبيص بين يديه و كان يلقم أصحابه فسمعته يقول : من لقّم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة . و رواه في كتاب (الاخوان) عن داود الرقّي . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٧٢- باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذشاة ، و تناول ماسقط منه في المنزل

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن معمّر بن خلاد قال : سمعت أباالحسن الرّضا عليه السلام يقول : من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيئاً فليتناوله ، ومن أكل في الصّحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسّبع . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن معمّر بن خلاد مثله .

(٣٠٨٢٥) ٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن محمّد بن الوليد الكرماني قال : أكلت بين يدي أبي جعفر الثّاني عليه السلام حتّى إذا فرغت و رفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطّعام ، فقال له : ما كان في الصّحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وماكان في البيت فتتبعه و القطه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، و يأتي ما يدلّ عليه .

الباب ٧٢ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٨ المحاسن : ص ٤٤٥ - ح ٣٢٧ .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٥ - ح ٢٥ قوله : فتات الطعام ، الفتات بالضم ماانفت من الشيء وفتات الشيء ما تكسر منه .

و تقدم في ب ٥٠ ما يدل على بعض المقصود ، و يأتى ما يدل عليه .

٧٣-باب استحباب اتيان الفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطرفوا أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة أو اللّحم حتّى يفرحوا بالجمعة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٧٤ - باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد الاكل و كراهة وضع منديل على الثوب وقت الاكل

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس قال : لما تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام اُتي بمنديل ليطرح على ثوبه فأبى أن يلقيه (☆) على ثوبه .

الباب ٧٣ - فيه : حديث :

الفروع : ج ٦ ص ٢٩٩ - ح ١٩ يب : ج ٩ ص ١٠٠ - ح ١٦٩ .

الباب ٧٤ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٩ - ح ٢١ يب : ج ٩ ص ١٠٠ - ح ١٧٠

(٢) المحاسن : ص ٤٣٠ - ح ٢٥١ .

(*) لايدل على الكراهه فلعل المنديل لم يكن نظيفاً أو كان مطمئناً بعدم سقوط شيء من الطعام على ثوبه أو لغير ذلك فان اباء المعصوم عن فعل ليس دائماً معلولا لكراهته شرعاً و اما الاستلقاء والقاء الرجل اليمنى على اليسرى فلعله مؤثر فى الهضم بتمكن الغذاء فى

٣ ـ وعن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عمّن ذكره قال : رأيت أبا الحسن الرّضا عليه السلام إذا تغدّى استلقى على قفاه و ألقى رجله اليمنى على اليسرى .

٧٥ ـ باب استحباب اجابة دعوة المؤمن و الاكل عنده و ان كان المدعو صائما ندبا

(٣٠٨٣٠) ١ ـ أحمدبن أبي‌عبدالله البرقي في (المحاسن) ، عن‌أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حسين بن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال لك أخوك : كل و أنت صائم فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك .

٢ ـ و عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الصّائم و غير ذلك .

٧٦ ـ باب استحباب تتبع مايسقط من‌الخوان فى البيت ولو مثل السمسم(*) وأكله وقصد الاستشفاء به

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

المعدة فان البواب اعنى مخرج الطعام من المعدة على اليمين و ليس فى اليسار مخرج للغذاء والبواب مسدود قبل الهضم ولايجوز أن يدفع دافع ويقهره على‌خلاف طبيعته (ش).

(٣) المحاسن : ص ٤٤٩ ـ ح ٣٥٢ .

الباب ٧٥ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) المحاسن : ص ٤١٢ ـ ح ١٥٠ .

(٢) المحاسن : ص ٤١٢ ـ ح ١٥٤ .

و تقدم فى ج ٧ (٤) ص ١٠٩ ب ٨ من أبواب آداب الصائم ما يدل على ذلك .

الباب ٧٦ ـ فيه : ٩ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٠ ـ ح ٣ المحاسن : ص ٤٤٤ ـ ح ٣٢٤ .

(*) السمسم بالفارسية كنجد و من فوائد جمع ذرات الطعام كلما كانت صغيرة أنها منماة

عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عبدالله بن صالح الخثعمي قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام وجع الخاصرة فقال : عليك بما يسقط من الخوان فكله ، قال: ففعلت فذهب عنّي قال إبراهيم : وكنت قد وجدت في الجانب الأيمن و الأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به .

٢ - وعنه ، عن صالح بن السّندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان عن داود بن كثير في حديث أنّه تعشّى مع أبي عبدالله عليه السلام فلمّا رفع الخوان تقمّم ما سقط منه ثمّ ألقاه في فيه .

٣ - و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام : كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كلّ داء باذن الله لمن أراد أن يستشفى به .

(٣٠٨٣٥) ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس عن الحسن بن معاوية بن وهب ، عن أبيه قال : أكلنا عند أبي عبدالله عليه السلام فلمّا رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله ثمّ قال : إنّه ينفي الفقر و يكثر الولد .

٥ - و عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن أبي الحرّ قال : شكى إلى أبي عبدالله عليه السلام رجل ما يلقى من وجع الخاصرة ، فقال : ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان .

٦ - و عنهم ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الأصمّ ، عن عبدالله

لجراثيم الامراض ان تركت للهواء مع دسومتها وكونها من النبات والحيوان و الاجسام الالية فتصير علة للامراض الكثيره على ما تبين عند أهله (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٢ المحاسن : ص ٤٤٣ - ح ٣١٩ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٢٩٩ - ح ١ المحاسن : ص ٤٤٤ - ٣٢٣ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٤ المحاسن : ص ٤٤٤- ح ٣٢٦ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٧ المحاسن : ص ٤٤٤ - ح ٣٢٥ .

(٦) الفروع : ج ٦ ص٣٠١- ح ٩ المحاسن : ص٤٤٤ - ح ٣٢١ .

الأرجاني قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل فرأيته يتتبّع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان ، فقلت : جعلت فداك تتبع هذا ؟ قال : يا عبدالله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء . و رواه البرقيّ في (المحاسن) و كذا الّذي قبله ، ثمّ قال : ورواه يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضّال عن عبدالله الأرجاني مثله . و روى الّذي قبلهما عن منصور بن العبّاس ، عن صفوان ، عن يونس . و الّذي قبله ، عن القاسم بن يحيى مثله . وعن بعض أصحابنا ، عن الأصمّ ، عن شعيب ، عن أبي بصير مثله . و روى الّذي قبله عن صالح بن السّندي . و الأوّل ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء ، عن الرّضا عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الّذي يسقط من المائدة مهور الحور العين . و رواه الطّبرسيّ في (صحيفة الرّضا عليه السلام) و كذا أكثر الأحاديث الّتي رواها الصّدوق بهذا الاسناد .

٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن ابن فضّال ، عن أبي المغرا ، عن أبي اُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّي لأجد الشّيء اليسير يقع من الخوان فأُعيده فيضحك الخادم .

(٣٠٨٤٠) ٩ـ وعن النّوفلي باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تتبّع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السّابع . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٧) عيون الاخبار : ج ٢ ص٣٤ ـ ح ٦٨ صحيفة الرضا : ص ٩ .

(٨) المحاسن : ص ٤٤٤ ـ ح ٣٢٠ .

(٩) » » ٤٤٤ ـ ح ٣٢٢ .

وتقدم في ب ٧٢ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٧٧ - باب أن من وجد كسرة او تمرة استحب له رفعها واكلها ، وان كانت في قذر استحب له غسلها و أكلها

١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في التمرة و الكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها إنسان ويأكلها : لاتستقرّ في جوفه حتّى تجب له الجنّة .

٢ - و عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد تمرة أو كسرة ملقاة فأكلها لم تستقرّ في جوفه حتّى يغفر الله له .

٣ - محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد كسرة فأكلها كان له حسنة و من وجدها في قذر فغسلها ثمّ رفعها كان له سبعون حسنة .

٤ - و بهذا الاسناد ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها وأكلها و قال: يا حميرا أكرمي جوار نعم الله عليك فانّها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن عمرو بن جميع . وكذا الّذي قبله .

(٣٠٨٤٥) ٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن جعفر بن عليّ ، عن

الباب٧٧ - فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ماتقدم

(١) المحاسن: ص ٤٤٥ - ح ٣٢٩ .

(٢) » » ٤٤٥ - ح ٣٣٠ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٥ المحاسن : ص٤٤٥ - ٣٢٨ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٦ المحاسن : ص ٤٤٥- ح ٣٣١ .

(٥) الامالي : ص ٢٩٩ - ح ١٤ ط الاسلامية المحاسن : ص ٤٤٥ - ح ٣٣٠ .

جدّه الحسن بن علىّ ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد كسرة أوتمرة فأكلها لم تفارق جوفه حتّى يغفر الله له . و رواه البرقىّ في (المحاسن) عن النّوفلى . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في آداب الخلوة .

٧٨ - باب استحباب لحس الاصابع من المأدوم و تحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه

١ - محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّي لألحس أصابعى في المأدوم حتّى أخاف أن يرى خادمي أنّ ذلك من الجشع وليس ذلك كذلك إنّ قوماً افرغت عليهم النّعمة و هم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخّ الحنطة فجعلوها

و تقدم فى ج ١ ص ٢٥٤ ب ٢٥٤ ب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة ما يدل على ذلك .

الباب ٧٨ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم ويأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص٣٠١- ح ١ المحاسن : ص٥٨٦- ح ٨٥ و ص ٥٨٧ ح ٨٦ فيه فجعلوها خبزاً هجاء .

وتقدم فى ب ٦٧ مايدل على الحكم الاول، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل على الحكم الثانى قوله : « فجعلوها خبزاً » اطبق نسخ الكافى على ضبط هذه اللفظة هكذا - و قال المجلسى -ره- فى شرح هذا الحديث قوله : (هجاء) أى صالحاً لرفع الجوع اوفعلوا ذلك محقا انتهى - أقول لم اظفر فى كتب اللغة ما يناسب هذا المعنى ثم قال : ولا يبعد أن يكون هجانا بالنون أى خياراً وتمثل بقول أمير المؤمنين عليه السلام «هذا جنای و هجانه فيه » انتهى- وأورد الطريحى-ره- فى مجمع البحرين هذا الحديث فى ن ج ١ وضبط هذه اللفظ منجا اسم الالة من نجا وقال -ره- قوله : منجا بالميم المكسورة والنون والجيم بعدها الف آلة يستنجى بها وقوله : ينجون به صبيانهم تفسير لذلك انتهى- ولعله الاصح كما هو الظاهر والنجو الغائط يقال : انجى أى حدث وينجون بمعنى يستنجون والله أعلم ، كذا فى هامش المطبوع .

[خبزاً] هجاً (*) فجعلوا ينجون بها صبيانهم حتّى اجتمع من ذلك جبل قال : فمرّ رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبيّ لها فقال : و يحكم اتّقوا الله لايغيّر ما بكم من نعمة فقالت : كأنّك تخوّفنا بالجوع مادام ثرثارنا يجري فانّا لا نخاف الجوع قال : فأسف الله عزّوجلّ وأضعف لهم الثرثار و حبس عنهم قطر السّماء و نبت الأرض قال : فاحتاجوا الى ذلك الجبل قال : فان كان ليقسم بينهم بالميزان . و رواه البرقيّ في (المحاسن)عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة . وعن محمّد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر نحوه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأولى و يأتي ما يدلّ على الثاني .

٧٩- باب وجوب اكرام الخبز والحنطة و الشعير وتحريم اهانته ودوسه بالرجل ، و وطي السفرة بها

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز فانّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض والأرض و ما فيها من كثير من خلقها إلى أن قال : إنه كان نبيّ قبلكم يقال له : دانيال و أنّه أعطى صاحب معبر رغيفاً ليعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف و قال : ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس

(*) هكذا بالهمزة على وزن ضرب بمعنى الشبع وملاء البطن فيكون مفعولا له لقوله فجعلوها أى لغاية شبعهم وعدم حاجتهم الى الطعام فعلوا بالخبز ما فعلوا ، وقال المجلسى رحمه الله لايبعد أن يكون تصحيف هجانا أى خياراً جياداً كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام هذا جناى و خياره فيه انتهى (ش) .

الباب ٧٩ - فيه : ٦ أحاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى .

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٢ - ح ٢

بالأرجل، فلمّا رأى ذلك دانيال رفع يده إلى السّماء ثمّ قال : اللّهمّ أكرم الخبز فقد رأيت يا ربّ ماصنع هذا العبد و ما قال قال : فأوحى الله إلى القطر أن احتبس و أوحي إلى الارض أن كوني طبقاً كالفخّار قال : فلم تمطر حتّى بلغ من أمرهم أنّ بعضهم أكل بعضاً ، فلمّا بلغ منهم ما أراد الله من ذلك قالت امرأة لأخرى ولهما ولد ان : يا فلانة تعالى حتّى نأكل اليوم أنا و أنت ولدي ، فاذا جعنا أكلنا ولدك قالت لها : نعم فأكلناه ، فلمّا جاعتا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها : نبيّ الله بيني و بينك ، فاختصمتا إلى دانيال فقال لهما: وقد بلغ الأمر إلى ماأرى؟ (☆) قالتاله : نعم يانبيّ الله وأشدّ ، فرفع يده إلى السّماء و قال : اللّهمّ عد علينا بفضل رحمتك و لا تعاقب الأطفال و من فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه ، قال : فأمر الله إلى السّماء أن امطرى على الأرض و أمر الأرض أن انبتى لخلقى ما قد فاتهم من خيرك ، فانّى قد رحمتهم بالطّفل الصّغير .

٢ ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة عن جعفر، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : أكرموا الخبز فانّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما .

٣ ـ و عن محمّد بن عليّ ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة و الشعير فيطؤونه يصلّون عليه قال : فغضب ثمّ قال : لولا أنّى أرى أنّه من أصحابنا للعنته . و عن

(*) وصف العلامة المجلسى رحمه‌الله الرواية بالضعف وهو أعلم بما قال ، و رجال الاسناد موثقون، واما شدة غضب الله على هولاء القوم حتى بلغ بهم الامرالى هذه الغاية فغير عجيب لان الناس كانوا بين ظالم وراض بعمل الظالم و انتهى بهم الامر الى ذلك و اصعب منه وقد وقع فى عهد الياس النبى عليه السلام نظير ذلك (ش) .

(٢) المحاسن : ص ٥٨٥ ـ ح ٨١

(٣) » » ٥٨٨ ـ ح ٨٨ .

أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و زاد فيه أما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّي فيه ؟ ! ثمّ قال : إنّ قوماً وسّع الله عليهم في أرزاقهم حتّى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا إلى النقي فصنعوا منه كهيئة الأفهار فجعلوه في مذاهبهم(*) فأخذهم الله بالسّنين، فعمدوا إلى أطعمتهم فجعلوه في الخزائن فبعث الله على خزائنهم ما أفسده حتّى احتاجوا إلى ما كانوا يستصنعون به في مذاهبهم ، فجعلوا يغسلونه و يأكلونه ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : و الله لقد دخلت على أبي العبّاس وقد أخذا القوم المجلس فمدّ يده إليّ و السّفرة بين يديه موضوعة و أخذ بيدي فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلي على طرف السّفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني إنّ الله يقول : « إن يكفر بها هؤلاء فقد وكّلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين » قوماً والله يقيمون الصّلاة و يؤتون الزّكاة ويذكرون الله كثيراً .

(٣٠٨٥٠) ٤ـ قال البرقيّ : قال ابن سنان : وفي رواية أبي بصير قال: نزلت فيهم هذه الآية « ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنّة » الآية .

٥ ـ العياشي في تفسيره ، عن حفص بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قوماً في بني إسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتّى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها ، فلم يزل الله بهم حتّى اضطرّوا إلى التّماثيل ينقونها و يأكلونها ، و هو قول الله عزّ وجلّ « ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنّة » الآية .

٦ ـ و عن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل و فيها شيء من الطّعام تعظيماً له إلاّ أن يمصّها أو يكون إلى جانبه صبيّ فيمصّها ، قال : وإنّي أجد اليسير يقع من الخوان فآخذه فيضحك

(*) المراد بالمذهب هنا بيت التخلية (ش) .

(٤) المحاسن : ص ٥٨٨ ـ ح ٨٨ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٣ ـ ح ٧٨ .

(٦) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٧٣ ـ ح ٧٩ .

الخادم ثمّ قال : إنّ أهل قرية ممّن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتّى طغوا فقال بعضهم لبعض : لو عمدنا إلى شيء من هذا النّقيّ فجعلناه نستنجي به كان ألين علينا من الحجارة ، قال : فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواباً أصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئاً إلاّ أكلته فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا على الّذي كانوا يستنجون به فأكلوه ، وهي القرية الّتي قال الله : « ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنّة » إلى قوله : « بما كانوا يصنعون » . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٨٠ - باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات (*) حتى ترك نخل الطحين والافراط فى التنعم بأطعمة العجم ونحوها

١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة و محمّد بن سنان جميعاً ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا ينخل له الدقيق و يقول : لا يزال هذه الأمّة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم، ويطعموا أطعمة العجم ، فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذّل (☆) .

٢ - و عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه

و تقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى ب ٨١ ما يدل عليه .

الباب ٨٠ - فيه : ٨ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتى .

(*) ترك الطيبات واللذات ليس من الرهبانية المنكرة اذاكان تواضعاً وانما المنكر تحريم ما احله الله تعالى وهو الرهبانية (ش) .

(١) المحاسن : ص ٤١٠ - ح ١٣٦ و ص ٤٤٠ - ح ٢٩٩

(*) هذه قاعدة محكمة وأصل ثابت فى الجماعات البشرية كما اتبع امة رسوم امة اخرى و اخذوا آدابهم وتشبهوا بهم فذلك آية ذلتهم و ضعفهم وسلطان غيرهم عليهم واثبت ذلك العلامة ابن خلدون فى مقدمة تاريخه (ش) .

(٢) المحاسن : ص ٤٠٩ - ح ١٣٣ .

قال : دخل النبي صلى الله عليه وآله مسجد قبا فأتي باناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوة أو حسوتين ثم وضعه ، فقيل : يا رسول الله أتدعه محرماً ؟ فقال : اللهم إني أتركه تواضعاً لله .

(٣٠٨٥٥) ٣ـ وبهذا الاسناد قال: أتي بخبيص فأبى أن يأكل، فقيل أتحرمه ؟ فقال : لا ولكني أكره أن تتوقى نفسي إليه ثم تلا الاية « أذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا » .

٤ ـ و عن محمد بن علي ، عن أرطاة بن جندب ، عن أبي داود ، عن عبدالله ابن شريك ، عن حبة العرني قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام بخوان فالوذج (*) فوضع بين يديه و نظر إلى صفائه و حسنه فوجي بأصبعه فيه حتى بلغ أسفله ثم سلها ولم يأخذ منه شيئاً و تلمض أصبعه و قال : إن الحلال طيب و ما هو بحرام ولكني أكره أن اعود نفسي ما لم اعودها ، ارفعوه عني ، فرفعوه .

٥ ـ و عنه ، عن سفيان ، عن الصباح الحذاء ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من أصحابه إذ أهدى إليه خوان فالوذج فقال لأصحابه : مدوا أيديكم، فمدوا أيديهم و مد يده ثم قبضها و قال : إني ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأكله فكرهت أكله .

٦ ـ وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن بزيع بن عمرو

---

(٣) المحاسن : ص ٤٠٩ ـ ح ١٢٣ .

(٤) المحاسن : ص ٤٠٩ ـ ح ١٣٤ .

(*) معرب پالوده أى المصفى و هو طعام كان يصنع من النشاء و السمن و العسل يشبه ما نسميه مشكفى و ذكره فى الحديث الاخير من الباب ١١٢ عن مكارم الاخلاق ولم يذكرفيه النشاء و لعله سقط من قلم بعض النساخ اونسيه بعض النقلة و النشاء لباب الحنطة المنزوع عنه المادة الغرية (ش) .

(٥) المحاسن : ص ٤١٠ ـ ح ١٣٥

(٦) المحاسن : ص ٤٤٠ ـ ح ٣٠٠

ابن بزيع ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله أحد ، فقال : ادن يا بزيع ، فدنوت فأكلت معه ثمّ حسى من الماء ثلاث حسوات حين لم يبق من الخبز شيء ثمّ ناولني فحسوت البقيّة .

٧ ـ وعن يعقوب بن يزيد ، عمّن ذكره ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الشّمالي قال : لما دخلت على علي بن الحسين عليه السلام دعا بنمرقة فطرحت فقعدت عليها ثمّ اُتيت بمائدة لم أر مثلها قطّ فقال لي : كل ، فقلت : مالك لا تأكل ، فقال : إنّي صائم ، فلمّا كان اللّيل اُتي بخل وزيت فأفطر عليه ولم يؤت بشيء من الطّعام الّذي قرّب إلي .

(٣٠٨٦٠) ٨ ـ الحسن بن محمّد الديلمي في (الارشاد) عن سويد بن غفلة قال : دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام و وجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن أجد ريح حموضته و في يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه و هو يكسر بيده و يطرحه فيه فقال : ادن فاصب من طعامنا ، فقلت : إنّي صائم فقال عليه السلام : سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول : من منعه الصّيام من طعام يشتهيه كان حقّاً على الله أن يطعمه من طعام الجنّة و يسقيه من شرابها قال : قلت لفضّة وهي قريبة منه قائمة : ويحك يا فضّة ألا تتّقين الله في هذا الشيخ بنخل هذا الطّعام من النّخالة الّتي فيه ؟ قالت : قد تقدّم إلينا أن لا ننخل له طعاماً ، قال : ما قلت لها ؟ فأخبرته ، فقال : بأبي واُمّي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام حتّى قبضه الله قال له : وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير في وعاء و يختم عليه ، فقيل له في ذلك فقال : أخاف هذين الولدين أن يجعلا فيه شيئاً من زيت أو سمن . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٧) المحاسن : ص ٤٤٠ ـ ح ٣٠١ .

(٨) ارشاد الديلمي : . . . . .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٨١ ـ باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة

١ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن الوشّا ، عن الميثمي ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله [جعفر] عليه السلام : لايوضع الرّغيف تحت القصعة .

٢ ـ و عن عليّ بن محمّد بن بندار و غيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن عبدالله بن الفضل النّوفلي ، عن الفضل بن يونس قال: تغدّى عندي أبو الحسن عليه السّلام فجيء بقصعة و تحتها خبز فقال : أكرموا الخبز أن يكون تحتها وقال [لي] : مر الغلام أن يخرج الرّغيف من تحت القصعة .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن الميثمي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يوضع الرّغيف تحت القصعة . و رواه البرقيّ في (المحاسن) و كذا كلّ ما قبله .

٨٢ ـ باب كراهة ترك الاناء بغير غطاء و تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة

١ ـ أحمد بن محمّد بن خالد في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فانّ الشّيطان إذا لم تغطّ الآنية بزق فيها و أخذ ممّا فيها

الباب ٨١ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٣ ـ ح ٣ المحاسن : ص ٥٨٩ ـ ح ٩١ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٤ ـ ح ١١ المحاسن : ص ٥٨٩ ـ ح ٨٩ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٤ ـ ح ١٢ المحاسن : ص ٥٨٩ ـ ح ٩١

الباب ٨٢ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم .

(١) المحاسن : ص ٥٨٤ ـ ح ٧٥ .

ماشاء . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في المساكن ، وعلى الحكم الثانى في النجاسات و في الأطعمة المحرّمة .

٨٣ ـ باب أنه يستحب اذا حضر الخبز أن لاينتظر به غيره

(٣٠٨٦٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد ، عن بعض رجاله رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز قيل : يا رسول الله وما إكرامه ؟ قال : إذا وضع لا ينتظر به غيره الحديث .

و عن الحسين بن محمّد ، عن السياري ، عن علىّ بن أسباط ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : و ذكر مثله . أقول : و يأتى ما يدلّ على ذلك .

٨٤ ـ باب أنه لايجوز أن يوطأ الخبز و لاينبغى ان يقطع الا اذا لم يكن ادم فيجوز القطع ويستحب كسره باليد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسّكين و لكن اكسروه باليد ، خالفوا العجم .

و تقدم فى ج ٣ (٢) ص ٥٧٦ ب ١٦ مايدل على ذلك فى المساكن ، وعلى الحكم الثانى فى ج ٢ (١) ص ١٠٨٣ ب ٦٥ فى النجاسات و فى ب ٢ من الاطعمة المحرمة .

الباب ٨٣ ـ فيه : حديث واشارة الى مايأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٣ ـ ح ٥ وسيأتى فى الباب الاتى تمام الحديث . الفروع : ج ٦ ص ٣٠٣ ـ ح ٤ .

و يأتى فى الباب الاتى مايدل على ذلك .

الباب ٨٤ ـ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٤ ـ ح ١٤ المحاسن : ص ٥٨٩ ـ ح ٩٢ .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن بعض رجاله رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : أكرموا الخبز إلى أن قال : ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه رفعه قال : قال رسول الله ﷺ و ذكر مثله .

٣ - و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السياري ، عن أبي عليّ بن راشد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسّكين .

٤ - و بالاسناد ، عن السّياري رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الادم قطع الخبز بالسّكين .

(٣٠٨٧٠) ٥ - و عن عليّ بن محمّد بن بندار و غيره ، عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن جمهور ، عن ادريس بن يوسف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقطعوا الخبز بالسّكين و لكن اكسروه باليد وليكسر لكم ، خالفوا العجم . أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن أبي يوسف ، عن محمّد بن جمهور مثله . و روى الّذي قبله باسناده عن السّياري . و كذا الّذي قبلهما .

٦ - وعن الحسن بن عليّ رفعه قال : لا بأس بقطع الخبز بالسّكين .

٨٥ - باب كراهة شم الخبز و استحباب اكله قبل اللحم اذا حضر

١ - محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٣ - ح ٥ و قد مضى في الباب السابق صدره المحاسن : ص ٥٨٥ - ح ٨٠ .
(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٣ - ح ٩ المحاسن : ٥٩٠ - ح ٩٤ .
(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٤ - ح ١٠ المحاسن : ص ٥٩٠ - ح ٩٥ .
(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٤ - ح ١٣ المحاسن : ص ٥٨٩ - ح ٩٢ .
(٦) المحاسن : ص ٥٨٩ - ح ٩٣ .

الباب ٨٥ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ج ٦ ص ٣٠٣ - ح ٦ المحاسن : ص ٥٨٥ - ح ٨١ .

السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما يشمّه السّباع فانّ الخبز مبارك أرسل الله له السّماء مدراراً و له أنبت الله المرعى، و به صلّيتم و به صمتم وحججتم بيت ربّكم . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد القمّي ، عن إدريس بن يوسف ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله : مدراراً .

٢ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أُتيتم بالخبز و اللّحم فابدءوا بالخبز فسدّوا خلال الجوع (*) ثمّ كلوا اللّحم .

٨٦ ـ باب استحباب تصغير الرغفان وكسرها الى فوق و تخمير الخمير

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن يعقوب بن يقطين قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صغّروا رغفانكم فانّ مع كلّ رغيف بركة (*) .

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص٣٠٣ ـ ح ٧

(*) قال اطباء عصرنا :ان اللحم اشد شيء تأثيراً فيرشح حموضة المعدة ، وكثرة رشحها مضرة جدا لانها حادة محرقة واذا كثرت و زادت على العادة ربما احدثت قروحاً فى المعدة فالانسب أن لايبدء باللحم حتى لايماس المعدة ولايزيد الحموضة بل الاولى أن يبدء بالخبزحتى يسد الجوع ويعدل الحموضة ، وكذلك امروا بالملح اولا فان الملحايضاً يعدل الحموضة (ش) .

الباب ٨٦ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٣ ـ ح ٨

(*) العادة جارية بترك ما يتساقط من الرغيف بعدالاكل منه وهذا اسراف و الانسب أن لا يكون الرغيف اكبر مما يشبع فرداً من الانسان حتى لايبقى منه كسره (ش) .

(٣٠٨٧٥) ٢ ـ وبالاسناد ، عن يعقوب بن يقطين قال : رأيت أباالحسن الرّضا عليه السلام يكسر الرّغيف إلى فوق .

٣ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يعاتب غلمانه في تخمير الخمير ويقول : هو أكثر للخبز .

٨٧ ـ باب كراهة الاكل في السوق

١ ـ محمّد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من جامع البزنطي قال : سئل أبوالحسن عليه السلام عن السّفلة فقال : الّذى يأكل في السّوق .

٢ ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الأكل في السّوق دناءة . أقول : وتقدّم في التّجارة أنّ الأسواق منازل الشّياطين وأنّها شرّ بقاع الأرض .

٨٨ ـ باب كراهة ترك اللحم أربعين يوماً

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللّحم ينبت اللّحم، ومن تركه أربعين

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٢٠٣ ـ ح ٨

(٣) قرب الاسناد ص ٣٤ ـ س ٥ .

الباب ٨٧ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم .

(١) السرائر : جامع البزنطى : ص ٤٧٦ .

(٢) مكارم الاخلاق : ص ١٧٢ ط النجف .

وتقدم فى ج ١٢(٦) ص ٣٤٤ ب ٦٠ مايدل على ذلك .

الباب٨٨ ـ فيه : حديث واشارة الى مايأتى.

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٠٩ ـ ح ١

يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٨٩ - باب كراهة اكل لحم الغريض يعني النيء حتى تغيره الشمس أو النار

(٣٠٨٨٠) ١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أكل اللّحم النّيء فقال : هذا طعام السّباع .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللّحم غريضاً وقال : إنّما تأكله السّباع حتّى تغيّره الشّمس أوالنّار . ورواه الصّدوق باسناده عن حريز مثله إلاّ أنّه قال في آخره : قال حريز : يعني حتّى تغيّره الشّمس أو النّار . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى و زاد بعد قوله السّباع : وقال حريز . والّذي قبله عن عليّ بن الحكم .

٩٠- باب ما يستحب الدعاء به عند أكل الطعام الذى يخاف ضرره

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى

يأتى فى ج ١٧ ما يدل على ذلك .

الباب ٨٩ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ص ٣١٤ -ح ٢ .

قال المجلسى -ره- قال الشهيد -ره- فى الدروس: يكره اكله أى اللحم غريضاً يعنى نيئاً أى غير نضيج و هو بكسر النون و الهمز و فى الصحاح الغريض : الطرى .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣١٤ - ح ١ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢١- ح ٢١٦ المحاسن : ص ٤٣٨ - ح ٢٨٩ .

الباب ٩٠ -فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣١٨ - ح ١

ابن عمر ، عن حفص بن بشير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن أبي مريم ، عن الأصبغ ابن نباتة قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وقدامه شواء فقال : ادن فكل، فقلت : ياأمير المؤمنين عليه السلام هذا لي ضارّ، فقال : ادن أعلّمك كلمات لايضرّك معهنّ شيء ممّا تخاف قل : «بسم الله خير الأسماء بسم الله ملأ الأرض والسّماء الرّحمن الرّحيم الّذي لايضرّ مع اسمه شيء ولاداء » تغدّ معنا .

٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن الأصبغ بن نباتة قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فدعاني فقال : هلمّ إلى هذا الشّواء فقلت : أنا إذا أكلته ضرّني ، فقال : ألا أعلّمك كلمات تقولهنّ وأنا ضامن لك أن لايؤذيك طعام قل : « اللّهمّ إنّي أسئلك باسمك خير الأسماء ملأ الأرض والسّماء الرّحمن الرّحيم الّذي لايضرّ معه داء» فلايضرّك أبداً . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٩١ ـ باب كراهة أكل الطعام الحار جداً واستحباب تركه حتى يبرد أو يمكن ، وتذكر النار عنده

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطّعام الحارّ غير ذي بركة .

(٣٠٨٨٥) ٢ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال ، عن ابن

---

(٢) المحاسن : ص ٤٣٨ - ح ٢٨٩ .

و تقدم في ب ٥٨ ما يدل على ذلك .

الباب ٩١ ـ فيه : ٩ أحاديث

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٢ ـ ح ٣ المحاسن : ص ٤٠٧ ـ ح ١٢٠ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٢ - ح ٤ المحاسن : ص ٤٠٦ ـ ح ١١٥

القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي النبيّ صلى الله عليه وآله بطعام حارّ فقال: إنّ الله لم يطعمنا النّار نحّوه حتّى يبرد ، فنحّوه حتّى برد .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن خالد قال : حضرت عشاء عند أبي عبدالله عليه السلام في الصّيف فأُتي بخوان عليه خبز و أُتي بجفنة ثريد ولحم ، فقال : هلمّ إلى هذا الطّعام ، فدنوت فوضع يده فرفعها وهو يقول: أستجير بالله من النّار، أعوذ بالله من النّار، أعوذ بالله من النّار ، هذا لا نقوى عليه فكيف النّار، هذا لا نطيقه فكيف النّار، هذا لا نصبر عليه فكيف النّار قال : فكان يكرّر ذلك حتّى أمكن الطّعام فأكل وأكلنا معه . و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد ، عن عامل كان لمحمّد بن راشد قال : حضرت عشاء جعفر بن محمّد عليهما السلام ، و ذكر نحوه .

٤ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أقرّوا الحارّ حتّى يبرد فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قرّب إليه طعام حارّ فقال : أقرّوه حتّى يمكّن ماكان الله ليطعمنا ناراً ، والبركة في البارد . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى، عن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم . والّذي قبله عن ابن محبوب ، وعن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن محمّد ابن راشد . والّذي قبلهما عن ابن فضّال . والأوّل عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن حكيم مثله .

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أُتي بطعام حارّ جدّاً فقال : ما كان

---

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٢ ـ ح ٥ المحاسن : ص ٤٠٧ - ح ١٢٢ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٢١ ـ ح ١ المحاسن : ص ٤٠٦ـ ح ١١٨ .

(٥) الفروع : ج ٦ ص٣٢٢ ـ ح ٢ المحاسن : ص ٤٠٦ ـ ح ١١٦ .

الله ليطعمنا النّار أقرّوه حتّى يمكّن فانّه طعام ممحوق البركة وللشّيطان فيه نصيب . أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن النوفلي مثله .

٦ ـ و عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن شريك العامري عن بشر بن غالب قال : خرجنا مع الحسين عليه السلام إلى المدينة ومعه شاة قدطبخت أعضاء فجعل يناول القوم عضواً عضواً .

(٣٠٨٩٠) ٧ـ وعن أبي يوسف ، عن إسماعيل المدايني ، عن عبدالله بن بكير قال : أمر أبو عبدالله عليه السلام بلحم فبرّد له ثمّ أُتي به فقال : « الحمدلله الّذي جعلني أشتهيه » ثمّ قال : النّعمة على العافية أفضل من النّعمة على القدرة .

٨ ـ و عن أبيه ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحارّ غير ذي بركة ، و للشّيطان فيه نصيب .

٩ ـ و عن محمّد بن عليّ بن عائذ ، عن حبيب قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فأُتينا بثريد فمددنا أيدينا إليه فاذاً هو حارّ فقال أبو عبدالله عليه السلام : نهينا عن أكل النّار كفّوا فانّ البركة في برده .

٩٢ ـ باب كراهة النفخ في الطعام والشراب وعدم تحريمه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين ابن زيد ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : و نهى أن ينفخ في طعام أو شراب ، أو ينفخ في موضع السّجود .

---

(٦) المحاسن : ص ٤٠٥ ـ ح ١١١ .

(٧) المحاسن : ص ٤٠٦ ـ ح١١٢ .

(٨) المحاسن : ص ٤٠٦ ـ ح ١١٧ .

(٩) المحاسن : ص ٤٠٧ ـ ح ١٢١

الباب ٩٢ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم .

(١) الفقيه : ج٤ ص ٥ ـ س٣ .

٢ ـ و في (العلل) عن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر بن الحسين ، عن محمّد ابن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة ، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينفخ في القدح قال : لا بأس و إنّما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهيّة أن يعافه ، وعن الرّجل ينفخ في الطّعام ، قال : أليس إنّما يريد أن يبرّده ؟ قال : نعم ، قال : لا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٩٣ ـ باب استحباب أكل الطعام قبل أن تذهب حرارته بالكلية

(٣٠٨٩٥) ١ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن مرازم قال : بعث إلينا أبو عبدالله عليه السّلام بطعام سخن وقال : كلوا قبل أن يبرد فانّه أطيب .

٢ ـ و عن بعضهم رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السّخون بركة .

٩٤ ـ باب كراهة نهك العظام من غير تحريم وقطع اللحم على المائدة بالسكين

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله

---

(٢) العلل : ج ٢ ص ٢٠٥ ـ ح ١ باب ٢٩٠ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك وفى ج ٤ (٢) ص ٩٥٨ ب ٧ فى أحكام السجود.

الباب ٩٣ ـ فيه حديثان :

(١) المحاسن : ص ٤٠٦ ـ ح ١١٤ .

(٢) المحاسن : ص ٤٠٦ ـ ح ١١٣

الباب ٩٤ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٢ ـ ح ١ قوله ينهك عظماً ـ نهك العظام أى خروج مخه ونهك من الطعام بالغ فى أكله .

عن محمد بن علي ، عن محمد بن الهيثم ، عن أبيه ، عن أبي حمزة قال : سمعت علياً ابن الحسين عليه السلام يقول : لاتنهكوا العظام فان للجن فيها نصيباً ، فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك . ورواه الصدوق باسناده ، عن علي بن أسباط عن أبيه ، عن أبي حمزة مثله . أحمد بن أبى عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله .

٢ - و عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن العظم أنهكه ؟ قال : نعم .

٣ - و عن ابن أبى عمير ، عن محمد بن عمر بن الوليد ، عن محمد بن الفرات عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين .

٩٥ ـ باب استحباب الابتداء بالملح فى الاكل والختم به

(٣٠٩٠٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : افتتح طعامك بالملح و اختم به فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين و سبعين نوعاً من أنواع البلاء منه الجنون والجذام و البرص .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام : ياعلي افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح فان من افتتح طعامه

---

(٢) المحاسن : ص ٤٧٢ - ح ٤٦٦ .

(٣) المحاسن : ص ٤٧٢- ح ٤٦٧.

الباب ٩٥ ـ فيه : ١٥ حديثا و اشارة الى ما يأتى .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٦ - ح ٢ المحاسن : ص ٥٩٣ - ح ١٠٨

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٥ - ح ١ المحاسن : ص ٥٩٣ - ح ١٠٩ .

بالملح و ختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعاً ، من أنواع البلاء أيسرها الجذام .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ابدؤا بالملح في أوّل طعامكم فلو يعلم النّاس ما في الملح لاختاروه على التّرياق المجرّب . و رواه الصّدوق مرسلاً .

٤ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال : لم يخصب خوان لا ملح عليه و أصحّ للبدن أن يبدأ به في الطّعام .

٥ ـ و عنه ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ذرّ على أوّل لقمة من طعامه الملح ذهب عنه نمش الوجه .

(٣٠٩٠٥) ٦ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن سكين بن عمار ، عن فضيل الرّسان ، عن فروة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى بن عمران عليه السلام أن مر قومك يفتتحوا بالملح و يختتموا به و إلاّ فلا يلوموا إلاّ أنفسهم .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أنّه قال : يا علي افتتح بالملح و اختتم بالملح فانّ فيه شفاء من اثنين و سبعين داء .

---

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٦ ـ ح ٤ المحاسن : ص ٥٩١ ـ ح ١٠٠ الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٥ ح ـ ٢٧

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٦ ـ ح ٥ المحاسن ص ٥٩١ ـ ح ١٠١ قوله : لم يخصب الخصب : النماء و البركة .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٦ ـ ح ٨ المحاسن : ص ٥٩٣ ـ ح ١١٢ و نمش بالتحريك ـ نقط بيض وسود .

(٦) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٦ ـ ح ٦ المحاسن : ص ٥٩٢ ـ ح ١٠٣ .

(٧) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٦ س ١٩ .

أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير و ذكر الحديث الأوّل. وعن عليّ بن الحكم وذكر الثّاني. وعن القاسم بن يحيى و ذكر الثالث. و عن بكر بن صالح و ذكر الرّابع. و عن يعقوب بن يزيد و ذكر الخامس. و عن محمّد بن عليّ، عن أحمد بن الحسن و ذكر السّادس.

٨ - و عن النوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من افتتح طعاماً بالملح و ختمه بالملح دفع عند سبعون داء.

٩ - و عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء و ما لا يعلمه إلاّ الله.

١٠ - وعن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال عليّ عليه السلام: من بدء بالملح أذهب الله عنه سبعين داء مايعلم العباد ما هو.

(٣٠٩١٠) ١١ - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد والنهيكي، عن عبدالله بن محمّد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه اثنان و سبعون داء. و عن النوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام. و عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢ - و عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: إنّ فيما

---

(٨) المحاسن: ص٥٩٢ - ح ١٠٤.
(٩) المحاسن: ص ٥٩٢ - ح ١٠٥.
(١٠) المحاسن: ص ٥٩٢ - ح١٠٦.
(١١) المحاسن: ص ٥٩٣ - ح ١٠٧ المحاسن: ص ٥٩٣ - ح ١٠٧.
(١٢) المحاسن: ص ٩٥٣ - ح ١١٠.

أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام أن قال : ياعلى افتتح طعامك بالملح فانّ فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون و الجذام و البرص و وجع الحلق و الأضراس و وجع البطن

١٣ ـ و عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الله أوحى إلي موسى عليه السلام : ابدأ بالملح و اختم بالملح فانّ في الملح دواء من سبعين داء أهونها الجنون و الجذام و البرص و وجع الحلق و الأضراس و وجع البطن .

١٤ـ قال : وروى بعضهم : كل الملح إذا أكلت ، واختم به .

١٥ ـ و عن محمّد بن أحمد ، عن ابن أبى محمود ، عن أبيه رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من ذرّ الملح على أوّل لقمة يأكلها استقبل الغنى . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

٩٦ ـ باب استحباب الافتتاح بالخل والختم به او الابتداء بالملح و الختم بالخل و ما يستحب افطار الصائم عليه و السحور به

(٣٠٩١٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبان بن عبدالملك ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إنّا لنبدء بالخلّ عندنا كما تبدؤن بالملح عندكم ، وإنّ الخلّ ليشدّ العقل . ورواه البرقيّ في (المحاسن) مثله .

---

(١٣) المحاسن : ص٥٩٣ ـ ح ١١١

(١٤) المحاسن : ص ٥٩٣ ـ ذيل ح ١١٠

(١٥) المحاسن : ص٥٩٤ ـ ح ١١٣ .

الباب ٩٦ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما يأتى و تقدم .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٢٩ ـ ح ٥ المحاسن : ص ٤٨٥ ـ ح ٥٣٩

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ الهمداني أنّ رجلا كان عندالرّضا عليه السلام بخراسان فقدمت إليه مائدة عليها خلّ و ملح فافتتح بالخلّ قال الرّجل : جعلت فداك أمرتمونا أن نفتتح بالملح ، فقال : هذا مثله يعنى الخلّ وأنّ الخلّ يشدّ الذهن ويزيد في العقل . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ مثله .

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علىّ بن سليمان بن رشيد عن محمّد بن عبدالله ، عن سليمان الديلمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخلّ و يختمون به ، و نحن نستفتح بالملح و نختم بالخلّ .

٤ـ محمّد بن علىّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : إنّ بني اُميّة يبدؤن بالخلّ في أوّل الطّعام و يختمون بالملح ، و إنّا لنبدأ بالملح في أوّل الطّعام و نختم بالخلّ . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ، و تقدّم ما يدلّ على بقيّة المقصود في الصّوم ، و يأتي ما يدلّ على استحباب الافتتاح بجملة من الأطعمة و الاختتام بها فيجمع بينها وبين ما تقدّم إمّا باستحباب الجمع ، أو بالتّخيير ، أو بحمل أحاديث الملح على الابتداء الحقيقي لكثرتها وشهرتها وصراحتها و ماعداها على الابتداء الاضافي و كذا الختم ، والله أعلم .

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص٣٢٩ـ ح ٤ المحاسن : ص ٤٨٧ ـ ح ٥٥٤ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص٣٣١ ـ ح ١٢

(٤) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٥ ـ ح ٢٦ .

و يأتى فى ب ٤٣ و ٤٤ من أبواب الاطعمة المباحة مايدل علىذلك ، وتقدم ما يدلعلى بقية المقصود فى ج ٧ (٤) ص ٩٩ـ ١٠٥ ب ٣ و٤ فى آداب الصائم .

٩٧- باب استحباب اكل العنب حبتين حبتين لا أكثر ولا أقل الا الشيخ الكبير والطفل الصغير فحبة حبة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد عن عليّ بن السّندي ، عن عيسى بن عبدالرّحمن ، عن أبيه قال : دخل أبو عكاشة بن محصن على أبي جعفر عليه السلام فقدم إليه عنب، فقال : حبّة حبّة يأكل الشّيخ الكبير والطّفل الصّغير، وثلاثة وأربعة من يظنّ أنّه لا يشبع ، وكله حبّتين حبّتين فانه يستحبّ .

(٣٠٩٣٠) ٢- أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عيسى عن الدّهقان ، عن درست ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أكلتم العنب فكلوه حبّة حبّة فانّه أهنأ وأمرأ . أقول : وجه الجمع التخيير أو التّفصيل السّابق ، أو الجواز والله أعلم .

٩٨- باب استحباب أكل احدى و عشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اصطبح باحدى و عشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلاّ مرض الموت إن شاء الله .

٢ - و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين

الباب ٩٧ - فيه : حديثان :

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٥١ - ح ٦.

(٢) المحاسن : ص ٥٤٧ - ح ٨٦٧.

الباب ٩٨ - فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥١ - ح ١ المحاسن : ٥٤٨ - ح ٨٧٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥١ - ح ٢ المحاسن : ص ٥٤٨ - ح ٨٧١ .

عليه السّلام : إحدي و عشرين زبيبة حمراء فى كلّ يوم على الرّيق تدفع جميع الأمراض إلاّ مرض الموت . أحمد بن محمّد البرقى في (المحاسن) عن القاسم ابن يحيى مثله . و عن النّوفلي ، وذكر الّذي قبله .

٣ - و عن أبى القاسم و يعقوب بن يزيد ، عن العبدي ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدمن إحدى و عشرين زبيبةحمراء لم يمرض إلاّ مرض الموت . وعن أبيه ، عن أبى البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٩٩ - باب استحباب الانفراد فى أكل الرمانة وكراهة الاشتراك فى أكل الرمانة الواحدة و استحباب الاشتراك فيما سواها

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبى عبدالله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان الكلبى قال : سمعت أبا جعفر وأباعبدالله عليهما السلام يقولان : ماعلى وجه الأرض ثمرة كانت أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرّمان وكان والله إذا أكلها أحبّ أن لا يشركه فيها أحد . ورواه البرقىّ في (المحاسن) عن أبيه مثله .

(٣٠٩٢٥) ٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن شيء أشارك فيه أبغض إلىّ من الرّمان ومامن رمّانة إلاّ و فيها حبّة من الجنّة ، وإذا أكلها الكافر بعث الله عزّ وجلّ إليه

---

(٣) المحاسن : ص ٥٤٨ - ح ٨٧٢ .

و يأتى فى ج ١٧ ب٨٢ من الاطعمة المباحة مايدل على ذلك .

الباب ٩٩ - فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٢ - ح ٣ المحاسن : ص ٥٤١ ح - ٨٣٣ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٣ - ح ٥ المحاسن : ص٥٤١ - ح ٨٣١ .

ملكاً فانتزعها منه .

٣ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن مفضّل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من طعام آكله إلاّ وأنا أشتهي أن اُشارك فيه أو قال : أن يشركني فيه إنسان ، إلاّ الرّمان فانّه ليس من رمّانة إلاّ و فيه حبّة من الجنّة .

٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن الوشّا ، وعليّ بن الحكم ، عن المثنّى ، عن زياد بن يحيى الحنظلي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام و بين يديه طبق فيه رمّان ، فقال لي : يا زياد ادن فكل من هذا الرّمان، أما أنّه ليس شيء أبغض إليّ من أن يشركني فيه أحد من الرمّان ، أما أنّه ليس من رمّانة إلاّ و فيها حبّة من الجنّة . و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ ـ وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، و هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : كان أبي ليأخذ الرّمانة فيصعد بها إلى فوق فيأكلها وحده خشية أن يسقط منها شيء ، وما من شيء اُشارك فيه أبغض إليّ من الرمّان ، إنّه ليس من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة .

٦ ـ و عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من شيء اُشارك فيه أبغض إليّ من الرمّان ، وما من رمّانة إلاّ و فيها حبّة من الجنّة . وعن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(٣٠٩٣٠) ٧ـ قال : وفي حديث آخر ما من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة فاذا

---

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٣ـ ح ٦ المحاسن : ص ٥٤١ ـ ح ٨٣٤ .

(٤) المحاسن : ص ٥٤٠ ـ ح ٨٢٩ المحاسن : ص ٥٤٠ ـ ح ٨٢٩ .

(٥) المحاسن : ص ٥٤١ ـ ح ٨٣٠ .

(٦) المحاسن : ص ٥٤١ ـ ح ٨٣١ .

(٧) المحاسن : ص ٥٤١ ـ ح ٨٣١ .

أكلها الكافر فبعث الله إليه ملكاً فانتزعها منه .

٨- وعن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الرّماح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمّان ، إنّه ليس من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة .

٩ - و عن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أبي لم يحبّ أن يشاركه أحد في أكل الرّمان ، لأنّ في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ، و على جواز الاشتراك في الرمّان .

١٠٠ - باب استحباب استيعاب حبات الرمانة واستيفاء أكلها و تتبع ما سقط منها

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرّمان بسط تحته منديلا ، فيسأل عن ذلك فيقول : إنّ فيه حبّات من الجنّة فقال له : فانّ اليهودي و النصراني و من سواهم يأكلون ، فقال : إذا كان ذلك بعث الله إليه ملكاً فانتزعها منه لئلاّ يأكلها .

٢ - و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، و محمّد بن الحسين جميعاً ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبدالملك النوفلي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و في يده رمّانة فقال : يا معتب أعطه

---

(٨) المحاسن : ص ٥٤١ - ح ٨٣٢ .

(٩) المحاسن : ص ٥٤١ - ح ٨٣٤ .

الباب ١٠٠ - فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٣ - ح ٧ وفيه : لكيلا ياكلها المحاسن : ص ٥٤١ - ح ٨٣٥ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٣ - ح ٩ المحاسن : ص ٥٤٤ - ح ٨٥٠ .

رمّانة فانّي لم اُشرك في شيء أبغض إليّ من أن اُشرك في رمّانة ، ثمّ احتجم وأمرني أن أحتجم فاحتجمت ، ثمّ دعا برمّانة اُخرى (*) و قال : يا يزيد أيّما مؤمن أكل رمّانة حتّى يستوفيها أذهب الله الشّيطان عن انارة قلبه أربعين صباحاً ، ومن أكل اثنتين أذهب الله الشّيطان عن انارة قلبه مائة يوم ، ومن أكل ثلاثاً حتّى يستوفيها أذهب الله الشّيطان عن انارة قلبه سنة ، ومن أذهب الله الشّيطان عن انارة قلبه لم يذنب ، و من لم يذنب دخل الجنّة . أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن بعض أصحابه ، عن صالح بن عقبة مثله . وعن عثمان بن عيسى و ذكر الّذي قبله .

(٣٠٩٣٥) ٣ـ وعن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة .

٤ ـ و عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة .

٥ ـ و عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة ، فاذا شذّ منها شيء فخذوه ، وما وقعت أوقال: مادخلت تلك الحبّة معدة امرء قطّ إلاّ أنارتها أربعين ليلة ، ونفت عنه من الشّيطان الوسوسة

(*) يقول اطباء عصرنا : ان فى الرمانة شيئاً من الحديد والحديد ممايقوى الدم والمادة الحمراء منه تستعد بسبب الحديد الذى فيها ليجذب الاكسيجين أى النسيم المفرح الذى هواصل الحياة فيناسب بعد الاحتجام وخروج الدم الفاسد تقوية الدم الصالح ويجب عندهم ان يكون فى دم كل انسان نحو من ثلاث غرامات من الحديد أى اكثر من نصف مثقال صيرفى وما كان تأثيره فى التقوية و توليده الدم الصالح خفيا على اطبائنا السابقين و الماء المطفى فيه الحديد كان يوصف لبعض الامراض الناشئة من الضعف (ش) .

(٣) المحاسن : ص ٥٤٠ ـ ح ٨٢٦ .

(٤) المحاسن : ص ٥٤٠ ـ ح ٨٢٧ .

(٥) المحاسن : ص ٥٤٠ ـ ح ٨٢٨ .

قال : و روى بعضهم : و نفت عنه وسوسة الشيطان .

٦ ـ و عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان إذا أكل الرمّان بسط المنديل على حجره و كلّما وقعت حبّة أكلها و يقول : لو كنت مستأثراً على أحد لاستأثرت الرُّمان .

٧ ـ و عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عمّن ذكره ، عن أُمّ سعيد قالت : قال مولاي جعفر بن محمّد عليهما السلام : ما من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة فأنا أُحبّ أن لا يسبقني أحد إلى تلك الحبّة .

(٣٠٩٤٠) ٨ ـ وعن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في كلّ رمانة حبّة من رمّان الجنّة فكلوا ماينشر من الرُّمان . وعن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . وعن الحجّال ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٩ ـ سعيد بن هبة الله الرّاوندي في (الخرائج و الجرائح) قال : روي أنّ يهوديّا قال لعليّ عليه السلام : إنّ محمّداً صلى الله عليه وآله قال : إنّ في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة . و أنا كسرت واحدة و أكلتها كلّها فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب يده على لحيته فوقعت حبّة رمّان فتناولها و أكلها و قال : لم يأكلها الكافر و الحمد لله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٦) المحاسن : ص ٥٤٢ ـ ح ٨٣٦ .

(٧) المحاسن : ص ٥٤٢ ـ ح ٨٣٧ . و فيه ـ عمن حدثه قال رأيت ام سعيد الاحمسية وهى تأكل رمانا و قد بسطت ثوباً قدامها تجمع كلما سقط منها عليه فقلت : ما هذا الذى تصنعين؟ فقالت : قال الحديث .

(٨) المحاسن : ص ٥٤٢ ـ ح ٨٣٨ .

(٩) الخرائج و الجرائح : ص ....

١٠١ ـ باب تأكد كراهة اكل الانسان زاده وحده

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده.

٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: أحدهم الآكل زاده وحده.

٣ ـ وعن محمد بن عليّ، عن عبدالرحمان الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما ابتلى يعقوب بيوسف إذ ذبح كبشا سميناً و رجل من أصحابه محتاج لم يجد ما يفطر عليه فأغفله فلم يطعمه، فابتلى بيوسف قال: فكان بعد ذلك ينادي مناديه كلّ صباح: من لم يكن صائما فليشهد غداء يعقوب، و إذا أمسى نادى: من كان صائما فليشهد عشاء يعقوب.

(٣٠٩٤٥) ٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب بن سالم عن إسحاق بن عمّار عن الكاهلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ يعقوب لمّا ذهب منه بنيامين قال: يا ربّ أما ترحمني ذهبت عيني وأذهبت ابني، فأوحى الله إليه: لو أمتّهما لأحييتهما لك حتّى أجمع بينك وبينهما ولكن أتذكر الشاة الّتي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئا؟!.

٥ ـ وعن ابن أسباط، عن يعقوب، عن الهيثمي، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ

الباب ١٠١ ـ فيه: ٥ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٩ ـ س ١٦.
(٢) المحاسن: ص ٣٩٨ ـ ح ٧٦.
(٣) » » ح ٧٧.
(٤) » » ٣٩٩ ـ ح ٧٨.
(٥) » » »

يعقوب بعد ذلك كان ينادي مناديه كلّ غداة من منزله على فرسخ : ألامن أراد الغداء فليأت آل يعقوب ، وإذا أمسى نادى : ألامن أراد العشاء فليأت آل يعقوب .
أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٠٢ـ باب استحباب اكل الرمان على الريق وخصوصاً يوم الجمعة وليلة الجمعة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أكل رمّانة على الرّيق (*) أنارت قلبه أربعين يوماً .

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن النّهيكي عبيدالله بن أحمد ، عن زياد بن مروان القندي قال : سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول : من أكل رمّانة يوم الجمعة على الرّيق نورت قلبه أربعين صباحاً ، فان أكل رمّانتين فثمانين يوماً ، فان أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً ، وطردت عنه وسوسة الشّيطان ومن طردت عنه وسوسة الشّيطان لم يعص الله ، ومن لم يعص الله دخل الجنّة . أحمد

الباب ١٠٢ ـ فيه : ٤ أحاديث

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٤ ـ ح ١١ المحاسن : ص ٥٤٤ ـ ح ٨٤٧ .

(*) يقول أطباء عصرنا : ان لحموضة المعدة تأثيراً فى الحديد و لا ينجذب الحديد فى البدن الا بتركيبه مع الرشح المعدى فاذا كان المعدة مشغولة بالغذا يصرف الحموضة المترشحة الى هضمه ولا يخلص لا ذابة الحديد الذى فى الرمان واما على خلاء المعدة أى على الريق لا عمل لرشح المعدة الا لهضم حبات الرمان وينجذب ما فيها أكثر من اى حال اخرى ، فتأمل أيها المنصف فى مصالح هذه الامور وحكم هذه الاحكام فهل يسعك أن تنسب جميعها الى الاتفاق أو يمكنك أن تتوهم استنباط الائمة عليهم السلام اياها من العلوم المتداولة من غير أن يحيطوا بالروح المقدس ومقام الولاية على اسرار الكائنات (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٥٥ ـ ح ١٦ المحاسن : ص ٥٤٤ ـ ح ٨٥١ .

ابن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن النهيكي مثله . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وذكر الّذي قبله .

٣ـ وعن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن رجل ، عن سعيد بن غزوان قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يأكل الرّمان في كلّ ليلة جمعة .

(٣٠٩٥٠) ٤ـ وعن الوشّا وعليّ بن الحكم ، عن مثنّى ، عن زياد بن يحيى الحنظلي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أكل رمّانة على الرّيق أنارت قلبه وطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً .

١٠٣ ـ باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والاكل منها ، وكراهة خلوها عن ذلك

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعلّة كانت بي ، فالتفت إليّ فقال : ياحنّان أما علمت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلاّ وعليه بقل قلت : ولم ؟ قال : لأنّ قلوب المؤمنين خضرة فهي تحنّ إلى شكلها (*)

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون ، عن موفّق المدايني ، عن أبيه ، عن جدّه قال : بعث إليّ الماضي عليه السلام وأجلسني للغداء فلمّا جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل ، فأمسك يده ثمّ قال للغلام : أما علمت أنّي

---

(٣) المحاسن : ص ٥٤٠ ـ ح ٨٢٥ .

(٤) » » ص ٥٤٣ ـ ح ٨٤٥ .

الباب ١٠٣ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٢ ـ ح ٢ المحاسن : ص ٥٠٧ ـ ح ٦٥٢ .

(*) لايخفى على أهل عصرنا و اطبائهم ان مادة الحياة المسماة عندهم ويتامين تكثر فى الخضر و البقول اذا اكلت نيأ (ش) .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٦٢ ـ ح ١ المحاسن : ص ٥٠٧ ـ ح ٦٥١ .

لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فائتني بالخضرة ، قال : فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمدّ يده فأكل . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن سهل بن زياد . والّذي قبله عن عدّة من أصحابنا عن حنّان . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٠٤ـ باب استحباب تخليل الاسنان بعد الاكل وكراهة تركه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبد ربّه قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يتخلّل فنظرت إليه فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلّل ، وهو يطيب الفم . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نزل عليّ جبرئيل عليه السلام بالخلال.

(٣٠٩٥٥) ٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن فضّال ، عن ابن أبي جميلة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسّواك والخلال والحجامة .

٤ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله تخلّلوا فانّه مصلحة للّثة والنواجد .

٥ ـ و بهذا الاسناد قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : تخلّلوا فانّه ينقى الفم ،

الباب ١٠٤ ـ فيه : ١١ حديثا و اشارة الى ما يأتي .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٦ ـ ح ٣ المحاسن : ص ٥٥٩ ـ ح ٩٣١ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٦ـ ح ١ المحاسن : ص٥٥٨ ـ ح ٩٢٦ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٦ ـ ح ٢ المحاسن : ص ٥٥٨ ـ ح ٩٢٥ .

(٤) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٦ ـ ح ٥ المحاسن : ص ٥٥٩ ـ ح ٩٣٢ قوله : النواجد هى آخر الاضراس .

(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٦ ـ ح ٥ .

ومصلحة للّثة .

٦ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه، عن عليّ بن النّعمان ، عن يعقوب ابن شعيب ، عمّن أخبره أنّ أبا الحسن عليه السلام أُتي بخلال من الأخلّة المهيّاة و هو في منزل الفضل بن يونس فأخذ منها شظيّة و رمى بالباقي .

٧ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم الحذا ، عن أحمد ابن أبي عبدالله الأسدي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ناول النبيّ صلى الله عليه وآله جعفر بن أبيطالب خلالا فقال : يا جعفر تخلّل فانّه مصلحة للفم أو قال : للّثة ومجلبة للرّزق . أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب وذكر الحديث الأوّل نحوه . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وذكر الثّاني . و عن ابن فضّال و ذكر الثّالث . و عن جعفر بن محمّد وذكر الرّابع . و عن أبيه ، وذكر السّادس . وعن أبي سمينة ، عن أحمد بن عبدالله وذكر السّابع .

(٣٠٩٦٠) ٨ـ وعن أبيه، عن محمّد بن سنان أو غيره، عن الحسن بن أبي عثمان ، عن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله المتخلّلين ، قيل : يارسول الله وما المتخلّلون ؟ قال : المتخلّلون من الطّعام فانّه إذا بقى في الفم تغيّر فأذى الملك ريحه .

٩ ـ وعن الحسن بن أبي عثمان ، عن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : تخلّل فانّ الخلال يجلب الرّزق .

١٠ ـ قال : وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من أكل طعاماً فليتخلّل

---

(٦) الفروع : ج ٦ ص٣٧٦ ـ ح ٦ المحاسن : ص ٥٦٠ ـ ح ٩٣٨ ـ الشظية : الفلقة من كل شيء و من العصا ونحوها .

(٧) الفروع : ج ٦ ص٣٧٦ ـ ح ٤ المحاسن : ص٥٦٣ ـ ح ٩٦٢ .

(٨) المحاسن : ص ٥٥٨ ـ ح ٩٢٧ .

(٩) المحاسن : ص ٥٦٤ ـ ح ٩٦٣ .

(١٠) المحاسن : ص ٥٦٤ ـ ح ٩٦٤ .

ومن لم يفعل فعليه حرج (☆) .

١١- محمّد بن ادريس في آخر السّرائر نقلا من كتاب السّياري أبو عبدالله ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: ملك ينادي في السّماء : اللّهم بارك على الخلّالين والمتخلّلين وهم الّذين في بيوتهم الخلّ والّذين يتخلّلون . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي السّواك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٠٥ - باب جواز التخلل بكل عود، وكراهته بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والاس والطرفاء دون ماسواها

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تخلّلوا بعود الريحان ولا بقضيب الرّمان فانّهما يهيجان عرق الجذام (☆) ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد مثله .

(*) اظنه مصحفاً والاصل الصحيح ما سيأتى فى الحديث السادس من الباب ١٠٦ : ومن لم يفعل فلا حرج (ش) .

(١١) السرائر - كتاب السيارى : ص ٤٧٥ .

و تقدم فى ب ٤٠ هنا و فى ج ١ ص ٣٤٦ ب ١ من أبواب السواك ما يدل على ذلك و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٠٥ - فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٧ - ح ٧ المحاسن : ص ٥٦٤ - ح ٩٦٦ العلل ج ٢ ص ٢٢٠ - ح ١ ب ٣١٨ .

(*) تعبير عن تهيؤ المزاج لقبول المرض كتهيؤه بالبرد لقبول السل مثلا، لا أن فى البدن عرقا يسمى بعرق الجذام مع انه لايبعد كون بعض العروق مرتبطاً بهذا المرض نحواً من الارتباط لا نعلمه و لم يكشف عنه العلوم الى يومنا هذا ، كما لا يعلم أحد العرق الرابط بين الانثيين و اللحى و بين الرحم و الثدى مع وجود رابط بهذه الخاصة قطعاً (ش) .

(٣٠٩٦٥) ٢- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة أيام .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخلل بالقصب والريحان .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما أصاب ماخلا الخوص والقصب .

٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان والآس والقصب و قال : إنهن يحركن عرق الأكلة .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان ، عن درست، عن عبدالله بن سنان قال : قال الصادق عليه السلام لاتخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد، عن محمد بن عيسى مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى . والذي قبله عن بعض من رواه . والذي قبلهما عن محمد بن عيسى. والأول عن محمد بن عيسى، عن الدهقان ، عن إبراهيم بن عبدالحميد . والثاني عن محمد بن عيسى . والثالث عن النوفلي مثله .

(٣٠٩٧٠) ٧- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلا من روضة الواعظين

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٧- ح ٨ المحاسن : ص ٥٦٤ - ح ٩٦٨ .
(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٧ - ح ٩ المحاسن : ص ٥٦٤- ح ٩٦٧.
(٤) الفروع :ج ٦ ص ٣٧٧ - ح ١٠ المحاسن : ص ٥٦٤ - ح ٩٦٥.
(٥) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٧- ح ١١ المحاسن : ص ٥٦٤ - ح ٩٦٩ .
(٦) الامالي ط الاسلامية : ص ٣٩٢ - ح ٢ المجلس ٦٢ الخصال ط الاسلامية : ص ١٠٠ - ح ٨٣ العلل : ج ٢ ص ٢٢٠ .
(٧) مكارم الاخلاق ط الاخوندي : ص ١٧٥ - س ١ .

عن عليّ عليه السّلام قال : التخلّل بالطرفاء يورث الفقر .

١٠٦ ـ باب استحباب اكل مايبقى بين الاسنان ممايلى اللثة اومقدم الفم ومايخرجه اللسان ، ورمى مايخرجه الخلال وماكان فى الاضراس وجواز أكله

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن محبوب يعني الحسن ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مايكون في اللّثة فكله وازدرده ، وما يكون بين الأسنان فارم به .

٢ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن الفضل ابن يونس قال : تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فلمّا فرغ من الطّعام اُتى بالخلال فقلت : جعلت فداك ماحدّ هذا الخلال ؟ فقال: يافضل كلّ مابقي في فيك ممّا أدرت عليه لسانك فكله ، وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت طرحته و إن شئت أكلته .

٣ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللّحم الّذي يكون في الأسنان ، فقال : أمّاماكان في مقدّم الفم فكله ، وأمّا مايكون في الأضراس فاطرحه .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال :

الباب ١٠٦ ـ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٧ ـ ح ٢ المحاسن : ص ٥٥٩ ـ ح ٩٣٦ .

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٧ ـ ح ٣ المحاسن : ص ٥٥٩ ـ ح ٩٣٤ و فيهما : ان شئت اكلته وان شئت طرحته .

(٣) الفروع : ج ٦ ص٢٧٧ ـ ح ١ المحاسن ، ص ٥٥٩ ـ ح ٩٣٥ .

(٤) الفروع :ج ٦ ص ٣٧٨ ـ ح ٤ الدبيلة : خراج و دمل كبير تظهر فى الجوف فتقتل صاحبها غالباً (النهاية).

لايز دردنّ أحدكم مايتخلّل به فانّ منه يكون الدُّبيلة (✡) .

(٣٠٩٧٥) ٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال عليه السلام : ماأدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه ، وماأخرجته بالخلال فارم به . أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب وذكر الحديث الأوّل . وعن أبيه وذكر الثّاني . وعن عثمان بن عيسى وذكر الثّالث .

٦ ـ وعن جعفر بن محمّد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تخلّل فليلفظ ، و من فعل فقد أحسن ، ومن لم يفعل فلا حرج . (✡)

١٠٧ـباب استحباب غسل الفم بالسعد (✡) بعد الطعام وادخاله الفم ثم الرمي به واتخاذه في الاشنان وذلك الاسنان به و الاستنجاء به من الغائط

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السلام في الحجر و هو قاعد

(*) بالتصغير كل ورم و دمل فى الجوف ، وكأنه المراد هنا وهى عندالاطباء يطلق على ما يسمونه كفكيرك ايضاً (ش) .

(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٦ ـ ح ٣٠

(٦) المحاسن : ص٥٥٩ - ح ٩٣٣ .

(*) هذا هو الحديث الذى اشرنا اليه فى الباب ١٠٤ وقلنا انه الاصل الصحيح و ما هناك مصحف (ش) .

الباب ١٠٧ ـ فيه : ٤ ـ أحاديث :

(*) السعد على ما يظهر من التحفة ومخزن الادوية هو الذى يسمى عند العطارين فى عصرنا : تاپالاق ، وكأنه كلمة تركية وهو أصل نبات قابض جدا (ش) .

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٩ ـ ح ٦ و فيه : و سكنت عنى .

ومعه عدّة من أهل بيته فسمعته يقول : ضربت على أسناني فأخذت السّعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك و سكنت .

٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن الحسين بن عمر عن عمّه محمّد بن عمر ، عن رجل ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : من استنجى بالسّعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطّعام لم تصبه علّة في فمه ولا يخاف شيئاً من أرواح البواسير .

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان ، عن الفضيل بن عثمان ، عن أبي عزيز المرادي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتّخذوا في اشنانكم السّعد فانّه يطيب الفم و يزيد في الجماع . و رواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الجوزة المنبّه بن عبدالله و أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان ، عن فضيل بن عثمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ، و ذكرمثله . أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن أبي الخزرج مثله إلاّ أنّه ترك قوله : عن أبي عزيز المرادي .

(٣٠٩٧٥مكرر) ٤ـ وعن نوح بن شعيب، عن نادرالخادم قال : كان أبوالحسن عليه السّلام إذا توضّأ بالاشنان أدخله في فيه فتطعم به ثمّ يرمي به . وعن الحسين بن سعيد ، عن نادر الخادم مثله .

---

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٨ ـ ح ٣ .

(٣) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٩ ـ ح ٤ الخصال : ج ١ ص ٩٩ ـ ح ٨٠ ط الاسلامية المحاسن : ص ٥٦٤ .

(٤) المحاسن : ص ٥٦٤ ـ ح ٩٧٠ .

١٠٨ـ باب استحباب غسل خارج الفم بعد الاكل بالاشنان وعدم جواز أكله

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن أحمد بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أكل الاشنان يبخر الفم . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ ـ و عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام إنّا نأكل الاشنان فقال : كان أبوالحسن إذا توضّأ ضمّ شفتيه و فيه خصال : يورث السّل و يذهب بماء الظّهر ، و يوهن الرّكبتين الحديث .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) و في (العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الكميدانى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهتدي ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما يغسل بالاشنان خارج الفم ، فأمّا داخل الفم فلا يقبل الغمر .

٤ ـ و في (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن

الباب ١٠٨ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٨ ـ ح ١ المحاسن : ص ٥٦٤ ـ ح ٩٧١

(٢) الفروع : ج ٦ ص ٣٧٨ ـ ح ٢ و فيه : فقلت فالطين ؟ فقال : كل طين حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير الاطين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه ، و فيه امان من كل خوف .

قوله : شفتيه : أى أنه عليه السلام اذا غسل يده وفمه بعد الطعام بالاشنان ضم شفتيه لئلا يدخل الفم شيء منه و قوله (ع): (فيه خصال) اى فى اكل الاشنان .

(٣) عيون الاخبار : ج ١ ص ٢٧٣ ـ ح ٧ العلل : ج ١ ص ٢٦٨ ب ١٩٩ ـ ح ١ .

(٤) الخصال : ج ١ ص ٩٩ ـ ح ٨١ ط الاسلامية .

أبي عبدالله الرازي ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أكل الاشنان يوهن الركبتين ، و يفسدماء الظهر .

١٠٩ - باب استحباب اتخاذ شاةحلوب في المنزل اوشاتين

(٣٠٩٧٥ مكرر) ١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدّس أهل ذلك المنزل و بورك عليهم ، فان كانت اثنتين قدّسوا كلّ يوم مرّتين فقال رجل من أصحابنا : كيف يقدّسون ؟ قال : يقال لهم : بورك عليكم وطبتم وطاب أمامكم قال : قلت : ما معنى قدّستم ؟ قال : طهرتم . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الدّواب ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١١٠ - باب استحباب اتخاذ بقرة حلوب فى المنزل او نعجة حلوب

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمّته : مايمنعك أن تتّخذي في بيتك بركة ، قالت : يا رسول الله ماالبركة ؟ قال : شاة تحلب فانّ من كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة

الباب ١٠٩ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٠ - ح ١١٠ الفروع : ج ٦ ص ٥٤٤ - ح ٦

تقدم فى ج ٨ (٥) ص ٣٧٣ ب ٣٠ من أبواب أحكام الدواب ، و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١١٠ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٥٤٥ - ح ٧ .

تحلب فبركات كلّهن . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

١١١ - باب كراهة القران بين الفواكه و غيرها لمن أكل مع المسلمين الا باذن ، وجوازه لمن أكل وحده

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال : سألته عن القران بين التّين و التمر و سائر الفواكه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القران ، فان كنت وحدك فكل كيف أحببت ، و إن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن إلاّ باذنهم . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه إلاّ أنّه قال : لا قران . أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن عليّ بن جعفر مثله . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر مثله .

٢ - و عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن المثنى أوغيره قال : إذا واكلت أحداً فأردت أن تقرن فأعلمه ذلك (☆).

١١٢ - باب جملة من آداب المائدة

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي

و تقدم في الباب السابق و في أحكام الدواب ما يدل على ذلك .

الباب ١١١ - فيه : حديثان :

(١) العلل : ج ٢ ص ٢٠٦ - ح ١ ب ٢٩٤ - البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٦٩ س ١٨ المحاسن : ص ٤٤٢ - ح ٣١١ مكارم الاخلاق : ص ١٦٢ .

(٢) المحاسن : ص ٤٤٢ - ح ٣١٢ .

(*) لم يظهر لي الى الان وجه مضمون هذه الروايات (ش) .

الباب ١١٢ - فيه : ١٢ حديثاً واشارة الى ماتقدم ويأتي .

(١) الفقيه : ج ٣ ص ٢٢٧ - ح ٣٨ المحاسن : ص ٤٥٩ - ح ٤٠١ .

عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال الحسن بن علي عليه السلام : في المائدة اثنى عشر خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها أربع منها فرض ، وأربع سنة ، وأربع تأديب ، فأمّا الفرض فالمعرفة ، والرّضا ، والتسمية ، والشكر . وأمّا السنة فالوضوء قبل الطعام ، والجلوس على الجانب الأيسر ، والأكل بثلاث أصابع ، ولعق الأصابع . وأمّا التأديب فالأكل ممّا يليك ، وتصغير اللقمة ، وتجويد المضغ ، وقلّة النظر في وجوه النّاس . و رواه البرقيّ في (المحاسن) مرسلاً نحوه .

(٣٠٩٧٥ مكرر) ٢ـ و باسناده ، عن حمّاد ، بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : ياعلي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرّجل المسلم أن يتعلّمها على المائدة أربع منها فريضة ، وأربع منها سنّة ، وأربع منها أدب ، فأمّا الفريضة فالمعرفة بما يأكل ، والتسمية ، والشكر ، و الرّضا . و أما السنّة فالجلوس على الرجل اليسرى ، والأكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل ممّا يليه ، ومصّ الأصابع . وأمّا الأدب فتصغير اللّقمة ، والمضغ الشّديد ، وقلّة النّظر في وجوه النّاس ، وغسل اليدين .

٣ـ يا علي تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التّفاح الحامض ، وأكل الكزبرة و الجبن ، و سؤر الفار ، و قراءة كتاب القبور ، و المشي بين امرأتين ، و طرح القملة ، والحجامة في النقرة ، و البول في الماء الراكد . ورواه في (الخصال) بالاسناد الآتي عن أنس بن محمّد . و روى الأوّل عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن القاسم ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن سنان ، عن إبراهيم الكرخي مثله .

٤ ـ الحسين بن بسطام و أخوه في (طبّ الأئمّة) عن محمّد بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أراد أن لا يضرّه طعام فلا يأكل طعاماً حتّى يجوع وتنقي معدته ، فاذا أكل فليسمّ الله

---

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٦ ـ س ١٦ الخصال : ج ٢ ص ٢٥٥ ـ ح ١٢ .

(٣) الفقيه : ج ٤ ص ٢٦١ ـ س ٧ الخصال : ج ٢ ص ١٨٩ ـ ح ١٨ .

(٤) طب الائمة : ....

وليجد المضغ وليكف عن الطّعام و هو يشتهيه و يحتاج إليه .

٥ ـ و عن محمّد بن رزين ، عن حمّاد بن عيسي ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، عن آبائه ، عن علىّ عليه السلام قال : من أراد البقاء و لا بقاء فليخفّف الرداء ، و ليباكر الغداء ، وليقلّ مجامعة النّساء .

٦ ـ أحمد بن محمّد البرقى في (المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السّراج ، عن خثيمة بن عبدالرحمن ، عن أبي الوليد النّجراني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّه ليس شيء مما خلق الله صغير و لا كبير إلاّ و قدجعل الله له حدّاً إذاجوز به ذلك الحدّ فقد تعدّي حدود الله فيه ، فقال : فما حدّ مائدتك هذه ؟ قال : تذكر اسم الله حين توضع ، و تحمد الله حين ترفع ، وتقمّ ما تحتها الحديث .

(٣٠٩٧٥مكرر) ٧ـ وعن محمّد بن عليّ ، عن ابن القداح ، عن عبدالسّلام ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كفر بالنّعم أن يقول الرّجل : أكلت طعام كذا و كذا فضرّني .

٨ ـ و عن منصور بن العبّاس ، عن محمّد بن عبدالله ، عن أبي ايّوب المكيّ عن محمّد بن البختري ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث لايؤكلن يسمنّ ، و ثلاث يؤكلن يهزلن ، فأمّا اللّواتي يؤكلن فيهزلن فالطلع ، و الكسب و الجوز ، وأمّا اللّواتي لا يؤكلن ويسمنّ فالنّورة ، والطّيب ، ولبس الكتان .

٩ ـ و عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن الفضل بن يونس الكاتب قال : أتاني أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حاجة للحسين بن يزيد فقلت :

---

(٥) طب الائمة : ص٢٩ .

(٦) المحاسن : ص ٢٧٤ ـ ح ٣٨٣ .

(٧) المحاسن : ص ٤٥٠ ـ ح ٣٦٢ .

(٨) المحاسن : ص ٤٥٠ ـ ح ٣٦٣ .

(٩) المحاسن : ص ٤٥٠ ـ ح ٣٦٤ .

إنّ طعامنا قد حضر فأحبّ أن تأكل عندي ، فقال : نحن نأكل طعام الفجأة ثمّ نزل فجئته بغداء ووضعت منديلا على فخذيه فأخذه فنحّاه ناحية ثمّ أكل ثمّ قال: يا فضل كل مما في اللّهوات و الأشداق ، و لاتأكل مما بين أضعاف الأسنان .

١٠ ـ و عن الفضل بن يونس ، أنّ أبا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس و قال : صاحب المجلس أحقّ بهذا المجلس إلاّ لرجل واحد و كانت لفضل دعوة يومئذ فقال أبوالحسن عليه السلام : هات طعامك فانّهم يزعمون أنّا لانأكل طعام الفجأة فأتي بالطّشت فبدء هو ثمّ قال : أدر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله إن شئت و ما استكرهته بالخلال فالفظه .

١١ ـ و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقسم على الرجل في الطّعام أو نحوه قال: ليس عليه شيء إنّما أراد إكرامه.

(٣٠٩٧٦) ١٢ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان لايأكل الحارّ حتّى يبرد ويقول: إنّ الله لايطعمنا ناراً إنّ الطّعام الحارّ غير ذي بركة فابردوه ، وكان إذا أكل سمّى ، ويأكل بثلاث أصابع ، وممّا يليه ولايتناول من بين يدي غيره ، ويؤتى بالطّعام فيشرع قبل القوم ثمّ يشرعون بعده ، وكان يأكل بأصابعه الثّلاث: الابهام والّتي تليها والوسطى، وربّما استعان بالرابعة ، وكان يأكل بكفّه كلّها ولم يأكل بأصبعين و يقول : إنّ الأكل بأصبعين هو أكل الشّيطان ، ولقد جاء أصحابه يوماً بفالوذج فأكل منه وقال : ممّ هذا ؟ فقالوا : نجعل السّمن والعسل ينضج فيأتي كماترى فقال : إنّ هذا طعام طيّب ، وكان يأكل خبز الشّعير

---

(١٠) المحاسن : ص ٤٥١ـ ح ٣٦٣ .

(١١) المحاسن : ص ٤٥٢ ـ ح ٣٦٦ .

(١٢) مكارم الاخلاق : ص ٢٩ و ٣٠ـ٣١ .

و قد تم الجزء السادس عشر في بلدة بمبئي من بلاد الهند في اليوم الثالث من شهر صفر الخير من سنة ١٣٨٩ و يتلوه السابع عشر من أول الاطعمة المباحة الى آخر المواريث و أنا العبد الراجي الى رحمة ربه: محمد الرازي .

غير منخول ، وماأكل خبز بر قط ، ولاشبع من خبز الشعير قط ، ولا أكل على خوان حتى مات ، وكان يأكل البطيخ والعنب ، و يأكل الرطب و يطعم الشاة النوى(*) و كان لايأكل الثوم ولاالبصل ولاالكراث ولاالعسل الذي فيه المغافير والمغافير مايبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم وما ذم طعاماً قط كان إذا أعجبه أكله وإذا اكرهه تركه ولايحرمه على غيره ، وكان يلحس القصعة و يقول : آخر الصفحة أعظم الطعام بركة ، و كان إذا فرغ لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها واحدة ، واحدة ، وكان يغسل يده من الطعام حتى ينقيها ، وكان لايأكل وحده. أقول: وتقدم مايدل على أكثر الأحكام المذكورة ويأتي آداب كثيرة جداً .

(*) يعنى نوى التمر ، وهذا وصف تواضعه عليه الصلاة و السلام حيث يطعم الشاة بيده ، والحمدلله على ما وفقنا لجمع هذه الحواشى و نسئله التوفيق لتدوين جميع ما كتبناه فى تفسير ألفاظ أحاديث أهل البيت عليهم السلام فانها كثيرة ، وهو ولى التوفيق (ش) .

استدراك : سقط من تعليقاتنا على الصفحة ٤٧٣ ماحاصله أن المشركين فى قوله تعالى: انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام، يشمل أهل الكتاب باتفاق المسلمين و لذلك منعوهم عن الحرم من صدر الاسلام الى يومنا هذا وبين الله تعالى حكمة اشتراكهم مع المشركين فى هذا الحكم و ان لم يشاركوهم فى بعض الاحكام وهى ثمانية امور يصلح كل لتنجيسهم فى آيات ثم ختم بقوله تعالى سبحانه عما يشركون لكن أهل السنة حملوا النجاسة على الحكمية والشيعة على العينية و لم يفرق أحد منهم بين أقسام الكفار ، حرره الاحقر أبوالحسن المدعو بالشعرانى عفى عنه .

تم بعون الله وتأييده الجزء السادس عشر ، وقد تأخر طبعه عن الاجزاء التالية الثلاثة رغم جهود الناشر المحترم واستعجاله ، فلله الحمد على كل حال وعلى كل نعمة ، وتم تصحيحه و تهذيبه وترتيبه بالدقة التامة بيدالعبد ـ السيدابراهيم الميانجى ـ عفى عنه وعن والديه فى اليوم السابع من شهر ربيع الاول ـ ١٣٨٩ ـ وسيصدر قريباً عاجلا الجزء العشرون ، و هو آخر أجزاء الكتاب ، والحمد لله رب العالمين .

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816792

893.799
H94
v. 16

AUG 7 1970